

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي



إصدارات الجمعية الشرعية
(١٠)

قرارات

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

المجلد الأول

القرارات [١] - [٥٠٠]

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

قرارات

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

(١)

ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي / المجموعة الشرعية بمصرف

الراجحي - الرياض ١٤٣١هـ، ٢ مج

١٣٥٣ ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١٨-٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-١٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢- البنوك الإسلامية - السعودية

أ.العنوان

١٤٣١/٦٧٩

ديوي ٣٣٢.١٢١٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٣١/٦٧٩

ردمك: ١٨-٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-١٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

جميع حقوق الطبع محفوظة

للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

الطبعة الأولى

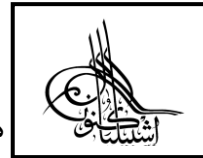
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



قرارات

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

إعداد

المجموعة الشرعية

الجزء الأول

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبد الله وآله وصحبه،
وبعد:

فقد نشأت البنوك والمصارف الإسلامية استجابة لتطلعات ورغبات المسلمين في الالتزام في المعاملات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر المنظم لشئونهم في دنياهم وآخرتهم، والمراقب لتاريخ المصارف الإسلامية والمتبع لحركتها يستطيع أن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك المصارف رغم عمرها القصير، وتجربتها المحدودة، والمنافسة الشديدة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة وغير ذلك من الصعاب. ومظاهر ما ذكرناه من نجاح للمصارف الإسلامية يتمثل في عدد المصارف الإسلامية وفروعها المنتشرة في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكذا عدد البنوك الربوية التي تحولت إلى النظام المصرفي الإسلامي، واضطرار كثير من البنوك الربوية العتيقة إلى فتح منافذ للعمل المصرفي الإسلامي من خلالها، ولولا أثر المصارف الإسلامية وقناعة الكثيرين بجدوى ما تقدمه ما انتشرت هذا الانتشار.

وقد خطت المصارف الإسلامية خطوات رائعة، وسعت سعيها حثيثا في اعتماد أدوات مالية مستقاة من مدونات الفقه، وتطوير أدوات تقليدية، وتنقيحها، وترشيدها، بما يتناسب والقواعد الشرعية، تحقق الربحية الحلال لها، في محاولة لتوظيف الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المالية، وإحيائه، وإخراجه من صورته التقليدية، إلى مجال الحياة الحاضرة الواسعة، وذلك من خلال الهيئات الشرعية لهذه المصارف الإسلامية.

وغير خاف أن تلك الهيئات الشرعية أصبحت رافدا مهما لتفعيل فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وتوظيفه التوظيف الأمثل لإيجاد أدوات مالية إسلامية تحقق الربحية المشروعة، والاستثمار الحلال، فظهرت القرارات، والفتاوى الجماعية لهذه الهيئات، نتيجة دراسات موسعة، واجتهاد جماعي، من فقهاء متمرسين، ومختصين اقتصاديين، مبني على التصور التام للمنتجات، وأبعاد البيئة التي ستوظف فيها، دون إخلال بالتصور الصحيح لها.

نحن نرى الأزمة المالية التي يعيشها العالم اليوم، وكيف أن المصرفية الإسلامية أثبتت وجودها وعدم وقوعها فيها، وهذا لا شك يوضح بجلاء أن حل مشاكل العالم أجمع يكمن في الشريعة المنزلة من عند الله التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

وحينما أنشئت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قبل أكثر من عشرين عاما أوضحت مبتغاها بلفظ واضح صريح، فقد اتفق مؤسسو الشركة في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملاتها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق هذا الغرض أنشأت الجمعية العامة للشركة الهيئة الشرعية وسمت أعضائها، وتم في الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ ٢٧/١١/١٤١٩ هـ اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، كما بينت تلك اللائحة أن جميع معاملات الشركة تخضع لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها، وأن قرارات الهيئة ملزمة للشركة.

وقد وضع قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣١٧) والتاريخ ٩/٧/١٤١٩ هـ السياسة الشرعية للمصرف، حيث جاء فيه :

«تلتزم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار على نفسها منذ إنشائها تطبيق أحكام الشرع المطهر ومراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاتها. ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعية يعتمد تكوينها وتقر لائحته من الجمعية العامة، وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة، وتخضع جميع معاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها. وهذا الالتزام يعتبر أهم معايير الجودة التي تحرص عليها الشركة في منتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها. فعلى القيادات والعاملين بالشركة الالتزام بهذه السياسة وفق ما ورد في نظام الشركة وقراراتها من خلال:-

- ١- المادة (٤٧) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- ٢- قرار مجلس الإدارة في جلسته رقم (٤) في ١٥ / ٢ / ١٤٠٩ هـ بإنشاء الهيئة الشرعية وبيان مهمتها وتسمية أعضائها والذي تم عرضه على الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماعها بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.
- ٣- المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية الصادرة بقرار الهيئة رقم (٩٠) في ٥ / ١٠ / ١٤١١ هـ
- ويقتضي تطبيق ذلك ما يلي:-
- أولاً: قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لجميع أجهزة الشركة وإداراتها.
- ثانياً: تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على مختلف مستوياتها.
- ثالثاً: لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.
- رابعاً: لا يجوز الإقدام على إجراء مخالف لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.
- خامساً: الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازة ذلك من الهيئة؛ كل من ذلك يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.
- سادساً: قيام الهيئة بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها، وياشر ذلك جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبط بالهيئة، ومن تراه الهيئة ممن يصلح لهذه المهمة.
- سابعاً: العمل على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها، وذلك في معاملات الشركة المحلية والدولية.
- ثامناً: نشر الوعي الإسلامي في الأعمال المصرفية والاستثمارية بالوسائل المناسبة.

تاسعا: العناية باختيار العاملين في الشركة لاسيما القيادات ممن لديه الرغبة في توجه الشركة والاستعداد لتنفيذ هذه السياسة، والاهتمام المستمر بالتدريب الشرعي لمنسوبي الشركة.

عاشرا: العمل بما يضمن سلامة تطبيق القرارات الشرعية ويسهل الرقابة عليها من خلال إصدار الأدلة المناسبة، ومن أبرزها دليل الرقابة الشرعية، ودليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وإجراءات العمل بها».

وقد بلغ -بفضل الله- عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ ١٤٣٠/١٢/٣١ هـ (٩٠١) قراراً أجازت فيها الهيئة عدداً من العقود والاتفاقيات والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات الشرعية، وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارات الشركة.

وكل ما تقدم يعكس حرصاً كبيراً لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تطبيق المصرفية الإسلامية الحققة، ويؤكد دأبها على ترسيخ شعار العمل الإسلامي الصحيح على نحو سليم بإذن الله تعالى.

ويسر المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي أن تقدم قرارات الهيئة الشرعية في كتاب يضمها بين دفتيه، رجاء الاستفادة منها في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية، تهديها المجموعة الشرعية إلى أهل العلم والباحثين وعملاء المصرف، وإلى كل من ينتفع بها.

نسأل الله تعالى أن يخلص النيات، وأن يكون ذلك ابتغاء وجهه، كما نسأله أن يهدينا إلى العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب.
وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المدير العام للمجموعة الشرعية

عضو وأمين الهيئة الشرعية

د. صالح بن عبد الله اللحيدان

الموضوع: وضع بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل الدفع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر، ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور، وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل، وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع.

فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال العلماء، انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لما أراد أن يجلي بني النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديوناً، فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا (رواه أبو داود وغيره) [انظر إغاثة اللفهان حيث احتج به ابن القيم رحمه الله].

وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجهه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله: (هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابل الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابل سقوط بعض الأجل،

فسقط بعض العوض في مقابل سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟! فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيحاً... انتهى مختصراً من حاشية ابن قاسم على الروض مجلد ٥ صفحة ١١٤.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتابه (المختارات الجلية من المسائل الفقهية) ص ١١٥ فقال: (والصحيح: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة... وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح)... انتهى مختصراً. هذا ما توصلت إليه الهيئة لإحاطتكم والعمل بموجبه وبالله التوفيق.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، يوسف القرضاوي.

الموضوع: تعديل عقد المتاجرة العام وتخريجه على عقد المربحة للأمر بالشراء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
بالإشارة إلى عقد المتاجرة العام المسمى (عقد متاجرة عام يشمل اتفاقيات لتمويل
المشتريات وتمويل المبيعات) والذي تستثمر بمقتضاه الشركة أموالها من خلال مكتب الشركة
بلندن.

أفيدكم أن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بدراسة العقد المذكور خلال خمس جلسات،
وتوصلت إلى عدم قبوله ووجوب تغييره من صيغته الحالية إلى صيغة عقد المربحة للأمر
بالشراء، ثم قامت الهيئة بإجراء التعديلات اللازمة على ضوء ذلك، ونرفق لكم طيه نسخة
من العقد بعد تعديله.

وقد رأت الهيئة إيقاف العمل بالعقد القديم، وتنفيذ العقد المرفق اعتباراً من تاريخه،
أعانكم الله على ذلك ووفقكم للمزيد من الجهود التي تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في
المعاملات المالية وأثبت لكم الأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: عدم جواز اشتراك شركة الراجحي في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على عقد الشركة السعودية لتسجيل الأسهم التي اقترح على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الاشتراك فيها مساهمة مع البنوك الموجودة في المملكة. وقد تبين من أغراض الشركة المذكورة أنها ستتولى عملية التوثيق والتسجيل للأسهم عموماً - بما فيها أسهم البنوك - ولا يخفى أن في التعامل بها أو توثيقها أو الشهادة عليها محذوراً شرعاً، وبالرجوع لنصوص الشرعية من الكتاب والسنة رأيت الهيئة عدم اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة، وسوف يغنيها الله من فضله؛ لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وعلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أن تظهر عدم تعاملها بأسهم البنوك وتلزم موظفيها بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع،
عبد الله البسام، يوسف القرضاوي.

الموضوع: استئجار عين من شخص ثم إعادة تأجيرها على نفس الشخص مع رهن العين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة
حول جواز استئجار عين من شخص، ثم إعادة تأجير هذه العين على نفس الشخص، مع
رهن العين.

وبعد تداول الهيئة أقوال أهل العلم حول هذه المسألة، رأت عدم جواز مثل هذه المعاملة؛
لأنها عكس العينة، وقد قال بتحريم العينة جمهور أهل العلم، واستندوا في تحريمها إلى
نصوص صحيحة مروية عن رسول الله ﷺ في تحريمها، وذكروا رحمهم الله أن عكس
العينة كالعينة في الحكم بالتحريم، وينبغي على الشركة عدم الدخول في مثل هذه المعاملة إن
كانت تنوي القيام بها، وإن كانت تقوم بها فعليها التوقف عن التعامل بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام، يوسف القرضاوي.

الموضوع: شراء ذهب أو فضة من شركة الراجحي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
قد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة، نصه كما يلي:

- أتى العميل إلى الفرع وطلب شراء ذهب أو فضة.
 - أفاد الفرع العميل بأنه ليس لديه ذهب أو فضة ولكن بإمكانه شراء ما يطلبه من
الإدارة العامة للشركة أو من غيرها.
 - قام الفرع بشراء الذهب أو الفضة من الإدارة العامة للشركة أو من غيرها، وباعها على
العميل على أن الاستلام والتسليم مؤخر بعد أن تحضر البضاعة، أي يكون البيع من الذمة،
علماً بأن الفرع اشترى من إدارته أو من غيرها الكمية المطلوبة من الذهب أو الفضة ولكن
القبض من العميل وتسليمه سيتم فيما بعد.
- والجواب:

أن هذه المعاملة مصارفة وأصل العقد جائز، وحيث إن قبض العوضين في
مجلس العقد شرط لتمام صحة العقد فإنه والحال ما ذكر يبطل العقد بتفريق الطرفين
إذا لم يتقابضا.

والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضاً صحيحاً، وكذلك الشيك مقبول الدفع، فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من ذهب أو فضة أو له رصيد في الشركة يحسم منه قيمة ما اشتراه أو دفع بشيك مقبول الدفع فإن العقد صحيح ويقيد له العقد بالعوضين وصحت المعاملة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن القيد أو الشيك مقبول الدفع يعتبران قبضاً صحيحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: شراء عملات نقدية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة
ونصه ما يلي:

إذا أراد أحد العملاء أن يشتري عملات نقدية سواء دولاراً أو ديناراً عراقياً أو أي
عملات أخرى عن طريق أحد فروعنا وفقاً للآتي:

- أتى العميل إلى الفرع وطلب شراء كمية من عملة محددة.
- أفاد الفرع العميل بأن هذه العملة ليست لديه في الوقت الحاضر ولكن يمكن
شراؤها من الإدارة العامة من الشركة أو من غيرها.
- قام الفرع بشراء العملة من الإدارة أو من غيرها وباعها على العميل على أن يتم
القبض من العميل وتسليم العملة له مؤخراً.

فهل هذا يجوز؟

والجواب:

إن هذه المعاملة مصارفة وأصل العقد جائز، وحيث إن قبض العوضين في مجلس العقد
شرط لتمام صحة العقد فإنه والحال ما ذكر يبطل العقد بتفرق الطرفين إذا لم يتقابضا.
والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضاً صحيحاً وكذلك الشيك مقبول الدفع، فإذا
كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من عملة أو عملات وله في الشركة يحسم منه قيمة ما

اشتراه أو دفع بشيك مقبول، فإن العقد صحيح ويقيد له ما اشتراه وهذا القيد يعتبر قبضاً، وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين وصحت المعاملة، وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن القيد أو الشيك مقبول الدفع يعتبر أن قبضاً صحيحاً.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، يوسف القرضاوي.

الموضوع: تفويض العميل لشركة الراجحي لشراء ذهب أو فضة من خارج البلاد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة
ونصه ما يلي:

(إذا فوض العميل الشركة بأن تشتري له ذهباً أو فضة من خارج البلاد، وقامت الشركة
بالشراء، واستلمت القيمة من العميل، على أن تسلم له الذهب أو الفضة عند وصولها من
الخارج، أو إذا أراد العميل أن تحتفظ الشركة بالذهب أو الفضة التي طلبها العميل لديها
كأمانة، أو تبقي على الذهب أو الفضة لدى المراسل الذي اشترى منه.

فهل هذا يجوز؟)

والجواب:

هذه وكالة ومصارفة، فهي وكالة فيما بين المشتري وبين الشركة، وهي مصارفة فيما بين
الشركة وبائع الذهب أو الفضة، وكل من العقدين جائز إذا انتفت عنه الموانع الشرعية.
والمعاملة الشرعية هي أن يطلب المشتري من الشركة بأن تشتري له ذهباً أو فضة - سواء
دفع الثمن للشركة أو طلب منها أن تقرضه الثمن وتدفع عنه -، ثم إن الشركة تشتري الكمية
المطلوبة من الذهب أو الفضة لحساب المشتري وتدفع الثمن للبائع.

ويكفي الشركة في قبض الكمية المشتراة - إن لم تستلمها عيناً - أن يقيد بها البائع لحساب الشركة وكيله المشتري إذا كان البائع يملك الكمية التي باعها على الشركة، وهذا بناء على ما قرره مجلس مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي من أن القيد يعتبر قبضاً، وكذا الشيك مقبول الدفع وهذه طريقة شرعية لا يوجد فيها محذور يمنع من الصحة لا في الوكالة ولا في المصارفة، ذلك أن الأصل في العقود الصحة ما لم يوجد ما يوجب المنع مثل جهالة أو غرر أو مخاطرة أو ربا، وهي منفية في هذه المعاملة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: عدم جواز قيام الشركة ببيع أو شراء عملات نقدية لنفسها أو لعملائها من ذمتها على أن يتم القبض في وقت لاحق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة
ونصه ما يلي:

(إذا قامت الشركة - لنفسها أو لعملائها - بشراء أو بيع دولار أو عملات أخرى من
ذمتها (أوت رايت) على أن يتم القبض والاستلام في وقت لاحق، أو تدفع الشركة جزءاً من
المبلغ في حالة الشراء أو تستلم جزءاً من المبلغ في حالة البيع لتجنب نزول أو ارتفاع سعر
العملة المراد شراؤها أو بيعها، ويمكن أن يطلب العميل بعد ذلك أن يبيع هذه العملة على
الرغم من أنه لم يستلمها، فهل هذا يجوز؟).

والجواب:

هذه المعاملة المسؤول عنها مصارفة، ولا بد أن تتحقق فيها شروط الصرف الشرعية،
ومنها قبض العملات المصروفة في مجلس العقد الذي هو شرط لتمام صحة عقد الصرف،
وعدم قبض النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف، لقوله ﷺ: (بيعوا الذهب بالفضة كيف
شئتم يداً بيد)، ونهى النبي ﷺ: (عن بيع الذهب بالورق ديناً)، ونهى ﷺ: (أن يباع
غائب منهما بناجز)، وكلها أحاديث صحاح، ولقد أجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا
افترقا قبل أن يتقابضا لم يصح الصرف.

ومعلوم أن الأوراق النقدية، بجميع أجناسها قد صارت كالذهب والفضة كونها أثاناً للسلع والخدمات، وقيماً للمتلفات ومقياساً للقيم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها، وينطبق هذا على جميع أجناس العملات، كما ينطبق هذا من باب الأولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما.

ومهما كان الاسم الذي يطلق على عقد صرف العملات بعضها ببعض أو الذهب والفضة، إذا كان يتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما، فلا يجوز للشركة أن تدخل فيه بحال، وذلك مثل عقود الصرف المسماة عقد الصرف الآجل (forward) أو عقد الصرف العاجل (outright) وهو في الاصطلاح التجاري ينفذ فيما بين ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر.

والقبض المقصود في عقد الصرف الذي لا يصح الصرف بدونه، هو أن يكون قبض عين ما جرت المصارفة عليه من عملة ورقية أو ذهب أو فضة أو بشيك مقبول الدفع لأنه أصبح أداة للوفاء بالأوراق النقدية أو بقيد في حساب مصرفي مغطى. وبذلك يتضح أن المعاملة المسؤول عنها لم تتوفر فيها شرط القبض ولذلك لا تصح شرعاً.

كما أنه يفهم من السؤال أن الشركة تبيع من ذمتها ما لا تملكه حال عقد المصارفة وهذا لا يجوز شرعاً لانتفاء شرط صحة المصارفة.

وبهذا يتبين عدم جواز المعاملة المسؤول عنها، وعلى الشركة الالتزام الفوري بعدم إجراء مثل هذه المعاملة إذا كانت تقوم بها، وعدم الدخول فيها إذا كانت تنوي القيام بها. هذا ما توصلت إليه الهيئة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، يوسف القرضاوي.

**الموضوع: إقراض أحد العملاء عملة من الشركة
لبيعها بسعر أعلى أملًا أن ينخفض السعر بعد ذلك ثم يردّها
إلى الشركة وتوكيل العميل في بيع هذه العملة له نظير أجر**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة
وفحواه:

(رغبة في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض، يحدث أن يطلب أحد
العملاء من الشركة أن تقرضه إحدى العملات التي ارتفع سعرها أو التي يؤمل ارتفاع سعرها في
المستقبل القريب، وذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعرها فيما بعد فيشتري
بالسعر المنخفض ويسدد للشركة قرضها، ويكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر، وقد تتولى
الشركة بيع هذه العملة التي أقرضته إياها نيابة عنه وتتقاضى عمولة البيع، فهل يجوز ذلك؟).

والجواب:

إن هذه العملية قرض حسن من الشركة لعميلها، ولا يجوز لها احتساب عمولة على
العملة التي تقرضها له، وإن باعها له تكون وكيلة عنه ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي
تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض، بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة
فائدة مستترة على القرض المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
يوسف القرضاوي.**

الموضوع: إقراض العميل مبلغاً

لشراء عملة أجنبية وتوكيل العميل للشركة في الشراء له بأجر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة وفحواه:

يحتاج بعض عملاء الشركة إلى عملة أجنبية لا يتوفر لديه كامل قيمتها، فيطلب من
الشركة أن تقرضه الجزء الذي يحتاجه من ثمن هذه العملة. فهل يجوز ذلك؟
والجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية، وإذا كانت
الشركة هي التي ستتولى نيابة عن العميل شراء العملة الأجنبية أو بيعها لحسابه فلا مانع أن
تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضاها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض، حتى
لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: دخول الشركة في شراء معدات كالطائرات ونحوها وهي محملة بعقد إيجار لشركات أخرى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة وفحواه:

تقوم بعض الشركات في أوروبا بتأجير معدات كالطائرات والمعدات الثقيلة على شركات
ومؤسسات في أوروبا لمدة عشرة سنوات مثلاً، مستفيدة من نظام الإعفاء الضريبي، وبعد
مضي سنتين أو ثلاثة سنوات تنتهي فترة الإعفاء الضريبي، فتقوم الشركات التي تملك هذه
المعدات ببيعها محملة بعقد الإيجار، وتتولى هذه الشركات إدارة هذه المعدات بقية العقد،
وتحصيل الأجرة وتسليمها للمالك الجديد، ويضمن المؤجر الأول للمشتري الجديد جميع
التزامات المستأجر.

فهل يجوز للشركة الدخول في ذلك؟

والجواب:

هذه عملية بيع لهذه المعدات، ويجوز للشركة شراءها محملة بعقد الإيجار على هذه
المعدات، ويستمر عقد الإيجار ما دام من آلت إليه هذه المعدات قد وافق على استمرار
واستكمال مدة الإيجار على هذه المعدات؛ لأن الإجارة عقد لازم ولا بأس أن يقوم المؤجر

الأول بإدارة هذه المعدات وتحصيل الأجرة من المستأجر وضمان وفاء المستأجر بالتزاماته، فهذه معاملة لا ترى الهيئة اعتراضاً عليها من الناحية الشرعية، ولكن ينبغي على الشركة أن تستثمر أموالها في بلاد المسلمين التي تقدم الضمانات التي ترضاها الشركة، حيث إن شركات الطيران في بلاد المسلمين الغنية تستأجر طائرات ومعدات على غرار ما ورد في هذا السؤال. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: كيفية مشاركة الشركة

في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الاستفسار الموجه
من الشركة عن كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة بسبب
نقص مواردها من الزيت، على أن تكون متمشية مع نظام الشركة وبخاصة ما تضمنه من
قيود تمنع أي تعامل يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

والجواب:

إن التمويل في البلاد المتقدمة اقتصادياً لا يتم دائماً ولا غالباً بطريقة القروض بالفائدة
كالسندات، وإنما يتم بصيغ أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
ومن الصور الشائعة التأجير للمعدات والمباني، أو أي سلعة رأس مالية، سواء كان
تأجيراً عادياً أو تأجيراً منتهياً بالتمليك، فهذه الصور بديل صالح عن سندات الخزينة،
بالإضافة إلى هذا ترى الهيئة أن هناك صوراً أخرى للتمويل ليس فيها محذور شرعي، منها:
١ - المشاركة المتناقصة في المشروعات الحكومية أو التي تشارك فيها الحكومة، أو الخدمة
التي تملكها الدولة، وذلك لتمويل مشاريع جديدة أو عمليات التوسع والتجديد لهذه
المشروعات.

٢ - البيع المؤجل بالتقسيط لما تحتاجه الحكومة من منشآت أو معدات أو مواد.

٣ - البيع بالمربحة لاحتياجات الحكومة ومؤسساتها من المشتريات المحلية والخارجية.

فكل هذه بدائل شرعية صالحة عن سندات الخزينة تحقق الغرض من إصدار السندات وهي سالمة من معارضتها للشرعية.

فإذا تقرر أن تقوم الشركة بأي عملية من العمليات المذكورة آنفاً فإن عليها أن تقدم إلى الهيئة عقد العملية المقصودة لمراجعته والتأكد من عدم معارضته للأحكام الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.



التاريخ: ١٥/١٠/١٤٠٩هـ

رقم القرار: (١٣)



الموضوع: اتفاق على تمويل بنكي

وضمن يحتوي على اتفاقين لتمويل الواردات والصادرات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صورة من اتفاق
التمويل البنكي والضمان الذي يحتوي على اتفاقين بتمويل الواردات والصادرات.
وبدراسة الاتفاق المذكور ظهر للهيئة أنه اتفاق عار عن جدية البيع والشراء، وأنه تصرف
صوري يقصد به التوصل إلى أخذ فوائد مشبوهة على رأس المال المقدم من الشركة، حيث إن
فحوى الاتفاق تدل على ذلك.
لذا فقد رأت الهيئة عدم قبول هذا الاتفاق، وأن على الشركة أن تتوقف عن العمل به،
وتتخذ بدلاً منه الاتفاق الذي قامت الهيئة بتعديله والمنفذ من خلال مكتب الشركة في لندن
والمسمى اتفاق المتاجرة العام، أو أي عقد يتضمن بيعاً وشراءً حقيقيين وتتوفر فيه الشروط
الشرعية.

هذا ما توصلت إليه الهيئة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
يوسف القرضاوي.**

الموضوع: تعديل اسم هيئة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الشرعية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبحث مدى ملاءمة اسم هيئة الرقابة الشرعية لوظائفها الحقيقية التي تقوم بها، وكانت الهيئة قد جرت على تسمية نفسها هيئة الرقابة الشرعية، ونظراً لأن هذه التسمية قاصرة عن الدلالة على كل ما تقوم به الهيئة، بل عن أهم ما تقوم به وهو إعطاء الرأي الشرعي في الإجراءات التي تقوم بها الشركة، وذلك ببيان مدى موافقته للأحكام الشرعية، وهذا عادة عمل سابق للتطبيق، الذي يسبق بدوره الرقابة، فالرقابة عمل لاحق لإعطاء الرأي الشرعي وتطبيق هذا الرأي، لذا فقد تقرر عدم دخول قيد الرقابة في الاسم، وأن تجري الهيئة على تسمية نفسها بالهيئة الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: عدم جواز مساهمة الشركة

في سد العجز في ميزانية الدولة بشرائها لأسهم شركات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة ونصه:

إذا أرادت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أن تساهم في سد عجز ميزانية الدولة عن
طريق شرائها لأسهم مملوكة للدولة، ثم تباعها عليها بثمن أكبر، على أن تسدد الدولة القيمة
بعد فترة من الزمن - كعام مثلاً -، فهل هذا يجوز؟

والجواب:

إن الصورة المسؤول عنها في هذا السؤال هي عكس العينة المحرمة شرعاً التي وردت عن
المصطفى ﷺ التحذير من التعامل بها، حيث قال ﷺ «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى
دينكم». حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد ورد في تحريم هذه المعاملة عدة
أحاديث عن عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد نص العلماء رحمهم الله على أن عكس
العينة كالعينة في التحريم.

بناء على ذلك فإنه لا يجوز للشركة أن تتعامل بهذه المعاملة المحرمة، وقد سبق أن بعثت الهيئة للشركة برأيها المتضمن بدائل لسندات الخزينة عن طريق المعاملات الإسلامية المشروعة، وعلى الشركة مناقشة تطبيق هذه البدائل مع أولي الأمر الذين هم حريصون على تطبيق الأحكام الشرعية والبعد عن كل ما يخالفها - جزاهم الله خيراً - وسوف تتوصل إن شاء الله إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة والبعد عن ارتكاب المحرم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: طريقة تعامل الشركة في حساباتها مع البنوك المراسلة لها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة ونصه:

لا يخفى عليكم أن الشركة تتعامل مع كثير من البنوك الأجنبية خارج المملكة، وهذا
التعامل يتطلب منا أن نودع لدى تلك البنوك بعض المال لتغطية السحوبات الخاصة
بالشركة، ويحدث في بعض الأحيان أن ينكشف الرصيد لسبب أو لآخر نتيجة عدم تغذية
الحساب أو نتيجة السحب الزائد، فعند انكشاف الحساب يفرض علينا البنك فوائد لا بد من
دفعها، وأيضا تدفع لنا البنوك فوائد على أرصدتنا لديهم، فهل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة على
أرصدتنا ونسدد بها الفوائد التي يطالبونا بها في حالة انكشاف الرصيد والباقي ننفقه في
الأعمال الخيرية؟

والجواب:

إن فتح حسابات للشركة لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا إنما يجوز لها لضرورة
ممارسة عملها، ويمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة
بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مراسليها بحيث تطلب من تلك البنوك

المعاملة بالمثل، أي أن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها والعكس صحيح، وفي حالة اضطرار الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة فللشركة أن تودع لدى هذه البنوك أموالاً تتفادى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك، وإن استحققت هذه الأموال فوائد لشركة الراجحي المصرفية فعلى الشركة أن تحصل هذه الفوائد ولا تدعها لهذه البنوك لتستفيد منها، على ألا تدخل هذه الفوائد ضمن الذمة المالية للشركة - أي لا تدخل ضمن مواردها وأرباحها - وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية.

هذا ما توصلت إليه الهيئة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: شراء أسهم شركات مملوكة للدولة، ثم بيعها عليها جائز بشروط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة ونصه:

(عرضت علينا الجهات المسؤولة في الحكومة أن تباع الحكومة على شركة الراجحي
المصرفية للاستثمار بعض الأسهم التي تملكها الحكومة في إحدى الشركات، وتدفع الشركة
للحكومة القيمة نقداً، وللشركة الحق أن تحتفظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو تبيعها في
السوق متى شاءت على الحكومة أو غيرها، أرجو التكرم بأن تجيب الهيئة على ذلك).
وقد أجابت عليه الهيئة بما يلي:

لا بأس بهذه المعاملة المذكورة، ولكن على الشركة إن قررت بيع هذه الأسهم على
الحكومة ولم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة هذه الأسهم بوصف أو انخفاض سعر أو
ارتفاعه ولم تمض مدة يستبعد فيها التحايل على جدية البيع فلا تبيعها بأكثر مما اشترتها به، وإنما
يجوز بيعها على الحكومة بمثل الثمن الذي اشترتها الشركة به أو أقل؛ لأنها إذا باعتها بأكثر مما
اشترتها به تكون هذه المعاملة عكس مسألة العينة وقد نص العلماء رحمهم الله على أن عكس
العينة كالعينة في التحريم للأحاديث الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
يوسف القرضاوي.**

الموضوع: البيع بالتقسيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة ونصه:

ترغب شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تطبيق بيع السلع الاستهلاكية وغيرها
للأفراد بالتقسيط المريح - مثل السيارات، الأثاث، الأدوات الكهربائية.. - فهل يجوز
للشركة أن تقوم بشراء هذه السلع أو البضائع بحيث تقوم بسداد القيمة كاملة، ثم تقسطها
على عملائها بالسعر الذي يحقق الربح للشركة؟
والجواب:

أن شراء الشركة لبضاعة وبيعها على عميلها بيع أجل بالتقسيط جائز شرعاً، ولكن ينبغي
على الشركة أن تزود الهيئة بالنماذج النمطية للعقود التي ستعامل بها في بيع التقسيط الذي
تزمع القيام به لإجازتها من قبل الهيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع،
يوسف القرضاوي.**

الموضوع: الضمانات التي يجوز أخذها من العملاء عند منحهم تسهيلات ائتمانية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد
اطلعت الهيئة الشرعية لشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة رقم
١٨٤٨/م الذي تذكر فيه أن الشركة تقدم لبعض العملاء تسهيلات تتمثل في الآتي:

- ١ - كشف الحسابات الجارية عند الحاجة بمبالغ محددة.
 - ٢ - إصدار خطابات ضمان/ وفتح الاعتمادات المستندية.
 - ٣ - قيمة اتفاقية المراجعة.
- وحيث إن الشركة تسعى لضمان حقوقها، هذا بالإضافة إلى أن نظام مراقبة البنوك
بمؤسسة النقد العربي السعودي يقضي بضرورة الحصول على ضمان للتسهيلات الممنوحة
لبعض العملاء، وقد صنفت الضمانات المقبولة على النحو التالي:

- ١ - صكوك الأملاك.
- ٢ - سندات الحكومة.
- ٣ - أسهم الشركات والبنوك ما عدا الأسهم الخاصة بالبنك نفسه.
- ٤ - التنازل عن مستخلصات المقاولات.
- ٥ - بضائع أو مواد تجارية.

٦ - كفالة من بنك.

٧ - كفالة جهة أخرى.

وتطلب الشركة من الهيئة بيان الوجه الشرعي في جواز قبول الشركة الضمانات المذكورة أعلاه.

وبعد تداول الهيئة فيما ذكر توصلت إلى الآتي:

لا بأس أن تتوثق الشركة في معاملاتها بما يحفظ حقوقها، ولكن الضمانات المذكورة منها ما هو جائز التعامل به، وما ما هو غير جائز ومما هو غير جائز قبول السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية، فهذه لا يجوز التعامل بها ولا قبولها وسيلة شرعية للتوثق، وكذلك أسهم البنوك الربوية لا يجوز قبولها لطبيعة نشاط هذه البنوك القائم على الربا، وما عدا ذلك من وسائل التوثق المذكورة لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قبولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.



التاريخ: ١٤١٠/٦/٤هـ

قرار رقم (٢٠)



الموضوع: شراء الشركة للمحاصيل الزراعية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة ونصه:

(نفيدكم أن بعض المزارعين يتقدمون بعروض بيع محصولهم من القمح بسعر أقل من
الأسعار المحددة من قبل مؤسسة ع، وذلك لحاجتهم إلى السيولة النقدية، ويتعهدون بتسليم
المحصول للصوامع نيابة عنا وعلى كامل مسؤوليتهم متحملين أجور النقل وكافة المصاريف
المرتبة على ذلك، مع تعهدهم بتحمل فوارق الأسعار فيما لو حصل تخفيض لتلك الأسعار
من قبل الصوامع، علماً أن القيمة عند صرفها من الصوامع تصرف باسم المزارع نفسه،
والذي يتعهد لنا بتجيير تلك القيمة لصالحنا ونورد لكم فيما يلي مثلاً لذلك:

أحد العملاء تقدم بعرض بيع خمسة آلاف طن من القمح صافي من الشوائب ومدفوع
الزكاة الشرعية بسعر ١.٧٥ ريال للكيلو الواحد، أي بنقص ٠.٢٥ ريال عن السعر الرسمي
المعلن من الصوامع وهو ٢ ريال للكيلو الواحد، ويتوقع المزارع ألا يتم تسليم القمح
للصوامع وصرف القيمة إلا بعد مرور عام من تاريخ العرض، وعليه فإننا سندفع للمزارع
ثمننا للقمح المعروض للبيع ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ريال (٨.٧٥٠.٠٠٠) بينما
القيمة المتوقعة دفعها من الصوامع لنفس الكمية عشرة ملايين ريال (١٠.٠٠٠.٠٠٠) وبذا
يكون هناك ربح قدره واحد مليون ومائة وخمسين ألف ريال (١.١٥٠.٠٠٠) ريال.

وبعد تأمل الهيئة للسؤال المذكور رأت أنه لا مانع من تعامل الشركة بهذه المعاملة، على ألا يكون من ضمنها شرط أن يتحمل العميل فوارق الأسعار فيما لو حصل تخفيض لتلك الأسعار من قبل المؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق، حيث لم يوجد لدى الهيئة ما يسوغ هذا الشرط شرعاً.

وقيام البائع ببيع القمح وتسليمه للمؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق واستلام قيمته هو باعتباره وكياً عن الشركة، وفيما لو رأت الشركة الدخول في هذه المعاملة فينبغي عليها عرض العقد والنماذج التي تحكم هذه المعاملة على الهيئة لإجازتها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: قبول رجوع أحد العملاء عن شراء عملة بسبب عدم التقابض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة ونصه:

نرجو التكرم بالإحاطة أن أحد عملائنا وله حساب جار بالريال السعودي قد تقدم لمدير
الفرع في ٨ / ١ / ١٤٠٩ هـ طالبا شراء مبلغ خمسين ألف دينار عراقي (٥٠.٠٠٠) بسعر ٥.٥٥
ريال للدينار، ولما كان هذا المبلغ (الدينار العراقي) غير متوافر في الفرع في حينه، فقد وافق
العميل على أن يتم التسليم بعد أربعة أيام أي بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ حتى يتسنى جلب
المبلغ المطلوب من الصندوق العام بإدارة الشركة بجدّة، وقد تم إحضار المبلغ بتاريخ
١٠ / ١ / ١٤٠٩ هـ، إلا أن العميل حضر إلى الفرع بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٠٩ هـ بعد هبوط سعر
الدينار العراقي مقررّاً عدوله عن الشراء طالباً فسخ البيع بحجة أنه راجع بعض أهل العلم
فأفادوه بأن هذه المعاملة غير جائزة شرعاً، وحرر إقراراً بتوقيعه بذلك، ولم يقدم ما يفيد
حصوله على مثل هذه الفتوى، وما زال العميل مصرّاً على أن تتم عملية الإلغاء لطلبه السابق
الذي لم توافق عليه الشركة محتجاً بحرمة أساس العملية.

وحيث إن العميل تقدم إلى لجنة تسوية المنازعات البنكية، نرجو إفادتنا برأيكم في ذلك،
وما هو حكم إلغاء مثل هذه المبيعات سواء صدر حكم اللجنة في صالح العميل أو ضده؟

وبعد تداول الهيئة في السؤال المذكور توصلت إلى ما يلي:

هذه المعاملة مصارفة وشرطها القبض في مجلس العقد، وحيث إن المعاملة المسؤول عنها لم يتم فيها استيفاء هذا الشرط فإنها لا تجوز شرعاً؛ لأنها مصارفة باطلة، وبذلك فإنه لا يجوز للشركة التمسك بإلزام العميل بهذه المعاملة، وعليها إعادة ما استلمت منه إن كانت استلمته، سواء حكم لها بذلك من قبل لجنة تسوية المنازعات البنكية أم لم يحكم لها، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم، والعملات الورقية حلت محل النقدين لاشتراكها معها في الثمنية، ولقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنها أقطع له به قطعة من النار» متفق عليه.

هذا ما تم التوصل إليه، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع.

الموضوع: إجازة طلب فتح حساب جار بعد تعديله

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على أنموذج اتفاقية فتح
الحساب الجاري الذي تزمع الشركة تطبيقه، وبتأمله رأّت الهيئة إجازته بعد إضافة وحذف ما
يلي:

- ١ - يعدل اسم الوثيقة بحيث تصبح (طلب فتح حساب جار).
- ٢ - إعادة صياغة المقدمة وإضافة عبارة (النظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار و...) بحيث تصبح المقدمة كالآتي:
"أنا..... الموقع أدناه (المشار إليه في هذا الطلب بالعميل) أمل منكم فتح حساب
جار لديكم باسمي طبقاً للنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد
والنظم المتبعة لذلك وما قد يطرأ عليها من تعديلات، ووفقاً للشروط والبنود التالية
باعتبارها جزءاً متمماً ومكملاً للنظم والقواعد المذكورة ولا تتعارض معها).
- ٣ - إضافة كلمة (مقابل) بعد جملة (أو كمبيالات أو...) في السطر الثاني من
المادة السابعة وحذف كلمة (أو للحسم) من السطر الرابع من المادة نفسها بحيث
تصبح المادة كالآتي:
"أخول الشركة أن تقيد على حسابي كل ما تطلبه من مبالغ مقابل ضمانات أو كمبيالات
أو مقابل شيكات أو أوامر دفع أو أي مستندات قابلة للتداول أرسلت بواسطتي للحصول،

وللشركة الحق في أن توقف السحب من أي حساب مفتوح باسمي في أي وقت وأن تطالب بتسديد أي رصيد مدين مستحق الدفع فوراً لحساب الشركة بصرف النظر عن وجود أي تأمين أو ضمانات لمقابلة هذه الالتزامات".

٤ - إضافة عبارة (ما لم نعارضه) بعد (ساري المفعول) في المادة الثانية عشرة بحيث تصبح المادة كالآتي:

(يحق للشركة في أي وقت أن تغير أو تعدل الشروط الخاصة بالحساب، ويكون هذا التغيير أو التعديل ساري المفعول ما لم نعارضه خلال أسبوع من إرسال الشركة إشعاراً بذلك لنا بالبريد المسجل).

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: إجازة تعديل الاتفاق العام للمتاجرة بالمربحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الاتفاق العام
للمتاجرة بالمربحة المرافق لهذا المحضر والمتضمن تعاقد شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
مع طرف مقابل لبيعه مربحة ما يحتاجه من بضائع، وهذا العقد مختصر من الاتفاق العام
للمتاجرة الذي سبق أن أجازته الهيئة مع إضافة زيادات وتخريجات شرعية لها.
وبعد تأمل الهيئة للاتفاق المذكور قررت أنه لا مانع لديها من أن تعمل الشركة به بدلاً من
عقد الشركة الذي تنفذه من خلال مكتبها في لندن، على أنه ينبغي على الشركة أن تبدله
تدريجياً بالعقود الشرعية الأخرى كالسلم والإجارة، والدخول في التجارة الدولية في المتاجرة
بالمواد الأولية والبضائع وغير ذلك من المعاملات المشروعة، وبالله التوفيق.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين^(١)، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع،
يوسف القرضاوي.**

(١) تحفظ الشيخ صالح الحصين على القرار، ونص تحفظه: غير موافق على الاتفاق العام للمتاجرة.



١٤١٠/٤/٤ هـ

قرار رقم (٢٤)



الموضوع: إجازة نماذج وعقود البيع بالتقسيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطّلت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على نماذج عقود البيع بالتقسيط التي تزمع الشركة تنفيذها بناء على الفتوى الصادرة من الهيئة.

وبعد تأملها للنماذج المذكورة أصدرت الهيئة قرارها رقم (٢٤) والذي رأت الاكتفاء بعقد البيع والوعد بالشراء الذي سبق أن أجازته الهيئة في جلسة سابقة، كما أجازت عقد الشراء والتوريد وطلب البيع وفاتورة البيع بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع، يوسف القرضاوي.

الموضوع: مشاركة الراجحي

في إنشاء الشركة الإسلامية للتجارة مع بعض البنوك الإسلامية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب المدير العام
للشركة رقم م م ع / ١ / ١٩٨ / ٤١٠ والذي يطلب فيه رأي الهيئة الشرعية حول مشاركة
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في إنشاء الشركة الإسلامية للتجارة مشاركة مع بعض
البنوك الإسلامية.

وبعد تأمل الهيئة لنظام الشركة الإسلامية التجارية المقترح قررت ما يلي:

- ١ - حيث تبين أن هذه الشركة ستعمل في مجالات التجارة بين الدول الإسلامية وغيرها
من مجالات التجارة المباحة.
 - ٢ - حيث التزمت الشركة في المادة الخامسة من عقد التأسيس بأحكام الشريعة الإسلامية
في كل ما يتصل بنشاطها، كما التزمت بتعيين رقيب شرعي أو لجنة للرقابة الشرعية.
 - ٣ - حيث إن هذه الشركة ستكون بين مجموعة من البنوك الإسلامية وفي هذا تعاون
بينهم على ما فيه البر والتقوى والبعد عن الربا والحيل وعليه.
- لما سبق فإن الهيئة لا ترى مانعاً من اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في هذه
الشركة وتدعو الله لها بالمزيد من التوفيق في سبيل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في
المعاملات المالية.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
يوسف القرضاوي.

الموضوع: تنظيم وتحديد عمل مراجعي الحسابات فيما يخص التأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الموجه من
مراقبي حسابات الشركة المؤرخ ٢٥ / ٥ / ١٤١٠ الذي يستفسر ان فيه عن الدور الذي ترى
الهيئة أن يقوم به مراجعا الحسابات فيما يتعلق بالتأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة
الشرعية، وبعد تداول الهيئة في ذلك قررت ما يلي:

بما أن من ضمن واجبات مراجع الحسابات التأكد من مطابقة الإجراءات للنظام
الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية، وحيث إن قرارات الهيئة الشرعية جزء من
نظام الشركة، فالمطلوب أن يتأكد مراجع الحسابات من مطابقة الإجراء الذي تتخذه الشركة
لقرارات الهيئة الشرعية، مثل تأكده من مطابقة الإجراءات لأي جزء آخر من نظام الشركة،
وعليه أن يصدر تقريراً بنتيجة تأكده من ذلك ضمن التقرير الذي يصدره عن حسابات
الشركة الختامية، ويكفي أن يتضمن التقرير العبارة التالية (لم يظهر لنا من مراجعة أعمال
الشركة أي مخالفة لقرارات الهيئة الشرعية).

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.



التاريخ: ١٧/٦/١٤١٠هـ

رقم القرار: (٢٧)



الموضوع: مناقشة الهيئة الشرعية لخطوات الشركة في تطبيق قرارات الهيئة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بعد استعراضها لواقع عمل الهيئة
وخطوات الشركة في تطبيق قرارات الهيئة، وسعيها لتصحيح معاملاتها وتطبيق العقود
الشرعية قررت ما يلي:

ينبغي عقد اجتماع مشترك بين الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الشركة بحضور المحاسب
القانوني للشركة، وذلك لمناقشة الخطوات التي اتخذتها الشركة لتطبيق قرارات الهيئة الشرعية
وغيرها من الإجراءات التي تصحح استثمارات الشركة ومعاملاتها، وتجعلها تتماشى مع
العقود الشرعية، على أن يكون تاريخ هذا الاجتماع قبل انعقاد الجمعية العمومية القادمة
للشركة.

هذا ما توصلت إليه الهيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

قرار رقم (٢٨)

التاريخ: ١٤١٠/٨/٤هـ

الموضوع: إجازة طلب فتح حساب استثمار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الأنموذج المسمى:
اتفاقية فتح حساب استثمار، واستمارة طلب الاستثمار اللذين تستخدمهما الشركة مع
عملائها.

وبعد دراسة الهيئة لهذا الأنموذج والاستمارة تقرر دمجها، وإطلاق اسم طلب فتح
حساب استثمار على هذه الاتفاقية، وقد تمت إجازة الطلب بالصيغة المرافقة، وتخرجه على
الأحكام الشرعية لعقد المضاربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع،
يوسف القرضاوي.**

الموضوع: حكم أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان

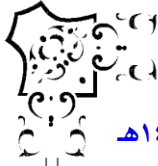
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما عرضته الشركة
عن عملية إصدار خطاب ضمان.

وبعد تداول الهيئة الرأي في ذلك توصلت إلى ما يلي:

- ١ - إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل الشخص المكفول فيجوز للشركة
أخذ أجر على إصدار الخطاب يتناسب مع الجهد المبذول في عملية إصداره وتسجيله (أما من
الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجراً؛ لأنه سيستثمر مبلغ التغطية).
- ٢ - وأما إذا كان غير مغطى أصلاً فلا يظهر للهيئة جواز أخذ أجر على الضمان أو
الكفالة، لأنه قد يؤدي إلى الربا إذا ما لم يدفع المكفول دينه واضطر الكفيل الضامن إلى أدائه
عنه، حيث سيرجع عليه بما دفع عنه ويبقى الأجر الذي تقاضاه سابقاً رباً بلا مقابل، وما
يؤدي إلى الحرام حرام.
- ٣ - وأما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية غير كاملة، فالذي يبدو أنه يجوز
للضامن أن يأخذ أجراً عن الجزء المغطى فقط باعتبار أنه وكيل بخدمة هي أداء هذا الجزء من
مال المكفول عنده كما في حالة التغطية الكاملة.

وأما الجزء غير المغطى فلا يجوز أخذ أجر عليه، لما سبق بيانه من أنه يؤدي إلى الربا، وعلى هذا فلا بأس على الشركة من أخذ أجر على الجزء المغطى، أما من الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجراً على ذلك؛ لأنه سيثمر مبلغ الجزء المغطى من الضامن، على أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث وإن الهيئة تأمل في تحقيق ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.



التاريخ: ١٤١٠/٨/٤هـ



قرار رقم (٣٠)

الموضوع: التعامل بالمربحة في البضائع الدولية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما رفعته الشركة في خطابها المؤرخ في ١٤١٠/٥/٢٧ حول تعاملها في المربحة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

- يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات بالسعر المعلن لهذه البضائع عالمياً، وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء)، على أن يدفع الثمن مؤجلاً بتاريخ معين.
- تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعينة من بنك استثماري يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع، وتدفع له القيمة، ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لشركة الراجحي ويبلغها بذلك بالتكس.
- تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء)، ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء).
- يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل.

وبعد اطلاع الهيئة على نماذج المراسلات المتبادلة بين شركة الراجحي وأطراف العلاقة في هذه المعاملة قررت ما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة، بشرط أن تكون تلك البضائع موجودة فعلاً في مستودعات البنك الاستثماري، وتقيد باسم شركة الراجحي، ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته تثبت وجود البضاعة في مستودعاته وملكيته للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة، على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين^(١)، عبد الله بن منيع.

(١) تحفظ الشيخ صالح الحصين، ونص تحفظه: غير موافق.

الموضوع: شراء الوكيل باسم الشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما يلي:

أولاً: الخطاب رقم ع س ر / ١٠٩ / ٨٩ المقدم من نائب المدير العام للعلاقات الخارجية الذي يطلب فيه عدم الإلزام بتحويل المستندات ووثائق ملكية البضائع التي تشتريها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار باسمها، وإنما يحررها البائع باسم الطرف المقابل المشتري من شركة الراجحي المصرفية لكونه وكيلاً عن شركة الراجحي المصرفية في الشراء، ويقوم الطرف المقابل بكتابة عبارة على مستندات ووثائق الملكية يقر بموجبها أنه اشترى هذه البضاعة بوصفه وكيلاً لشركة الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة ومراجعتها لنصوص الاتفاق العام للمتاجرة بالمربحة قررت عدم الموافقة على هذا الطلب، حيث إن كتابة الوثائق باسم شركة الراجحي هو إثبات لتملكها للبضائع التي تحويها هذه الوثائق متعارف عليه دولياً، وعدم النص عليه يؤدي بالعملية إلى الصورية، خصوصاً وأن الطرف المقابل هو المستفيد من هذه البضائع حيث ستؤول إليه ملكية البضائع.

ثانياً: كما اطلعت الهيئة على خطاب شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية بلندن رقم ٢٢٨٦ الذي تطلب فيه تعديل الفقرة ٥ / ٢ من الاتفاق العام للمتاجرة بالمربحة التي تنص على تعهد الطرف المقابل بتقديمه للوثائق التي تثبت ملكية شركة الراجحي للبضائع محل العقد خلال أسبوعين، واستبدالها في أقرب وقت ممكن.

وبعد تأمل الهيئة لذلك رأت أنه لا يجوز إطلاق المدة ولا بد من تحديدها بوقت معين، وحيث جرى التفاهم بين أمين الهيئة ومدير مكتب الشركة في لندن على تحديد المدة بشهر فلا مانع لدى الهيئة من ذلك.

ثالثاً: كما اطلعت الهيئة على خطاب شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية بلندن رقم ٦٨٥٧ الذي تطلب فيه إدخال كلمة "مباشرة" في السطر الرابع من الفقرة (٣-٤) بحيث تصبح كالتالي:

"تقوم (أرابك) ببيع البضائع للطرف المقابل "مباشرة" وترسل إليه بناء على ذلك تلكساً...".

وبعد تأمل الهيئة لهذا التعديل رأت الموافقة لا تتفاء المانع الشرعي من ذلك ولأنه من لازم عقد المراجعة.

رابعاً: كما اطلعت الهيئة على خطاب شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية بلندن رقم ٦٨٥٧ الذي تطلب فيه تعديل الفقرة الفرعية (٥-٣-أ) من الاتفاق العام للمتاجرة بالمراجعة بحيث تصبح كما يلي:

(تنتقل ملكية البضائع التي يتضمنها عقد المراجعة إلى شركة الراجحي مباشرة عند استلام الطرف الآخر لثمن الشراء...).

وبعد تأمل الهيئة لذلك رأت عدم الموافقة على التعديل المذكور، حيث إن الطرف المقابل عندما يستلم ثمن الشراء من شركة الراجحي كوكيل عنها عليه أن يسعى لإتمام الشراء للشركة، وبعد ذلك تعتبر البضائع ملكاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين^(١)، عبدالله بن منيع.

(١) تحفظ الشيخ صالح الحصين، ونص تحفظه: «تحفظ: بعدم الموافقة أصلاً على الاتفاق المشار إليه».



التاريخ: ٢٧/١٠/١٤١٠هـ



قرار رقم (٣٢)

الموضوع: إصدار بطاقة التسوق (فيزا)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة رقم ع س ر / ٨٩ / ١١٣ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٩٠ المتعلق بعزمها على إصدار بطاقة التسوق المعروفة عالمياً باسم (فيزا) لعملائها، وتطلب رأي الهيئة في ذلك.

وحيث إن هذه العملية كما تتصورها الهيئة تتلخص في الآتي:

- تصدر الشركة بطاقات بلاستيكية بناء على رغبة أحد عملائها بشروط محددة تحمل اسم عميلها واسم فيزا واسم الشركة المصدرة للبطاقة.
- يقوم العميل عند حاجته لبضاعة أو خدمة ما بإبراز هذه البطاقة لدى المتاجر والهيئات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة، ويحصل على ما يريده، وتدفع قيمتها الشركة بعد اطلاعها على الفاتورة الموقعة من العميل المتضمنة، استلامه البضاعة أو الخدمة وبيان قيمتها، وتسجل الشركة المبلغ على حساب عميلها الذي استلم البطاقة منها، وترسل له كشف حساب يسدده خلال مدة معلومة.

وبعد تأمل الهيئة لهذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا)، بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو شركة فيزا العالمية أو شركة

الخدمات المالية العربية التي ستقوم بالوساطة الفنية والحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية أو غيرهم من أطراف المعاملة.

وقد قامت الهيئة بتعديل نموذج الشر-وط العامة لإصدار هذه البطاقة واستخدامها وسمته طلب اشتراك في بطاقة (الفيزا) وهو مرفق بهذا القرار.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: عدم جواز ترويج الشركة لسندات (ت)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الموجه من الشركة برقم ٣٢٦٢ المتعلق بطلب البنوك بمساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج وبيع سندات (ت) بالدولار الأمريكي.

وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي المصري لسد العجز في ميزانية إحدى الحكومات، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً أو توسطاً؛ لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على تحريمه، لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

الموضوع: اتفاقية توكيل

لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الأنموذج الذي بعثته
الشركة تحت اسم (اتفاقية عمليات المتاجرة (المضاربة) في العملات الأجنبية والمعادن
النفيسة).

وبتأمل الأنموذج المذكور من قبل الهيئة وجدته تفويضاً من العميل أو من يوكله العميل
لشركة الراجحي بالمتاجرة في بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن النفيسة، وتقوم الشركة
كذلك بحسم أو إضافة قيمتها من أو إلى رصيد العميل الموكل للشركة.
وبعد تداول الهيئة في التكييف الشرعي لطبيعة العلاقة بين الشركة وعميلها وطبيعة
المعاملة، تبين أن الأنموذج المذكور من قبيل الوكالة، لذا فإن الهيئة لا ترى مانعاً من أن تقوم
الشركة بذلك، وقد قامت الهيئة بتعديل الأنموذج المذكور وسمته (اتفاقية توكيل لتنفيذ
عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة) وصيغته مرفقة بهذا القرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

الموضوع: شراء عقار من البائع وبيعه على آخر**بسعر مؤجل معلوم وملكية العقار باسم الأول بسبب الضرائب**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة برقم ع س ر / ١٢٦ / ٩٠ ونصه:

نفيد فضيلتكم أننا بصدد الدخول بعملية شراء عقار من البائع وبيعه على طرف آخر
بسعر بيع مؤجل معلوم، غير أن ملكية العقار ستبقى باسم الطرف البائع لأسباب تختمها
الظروف الضرائبية بالولايات المتحدة، بيد أنه سيتم تحرير صك بيع موثق من جهة مختصة
باسم الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة في هذه المسألة توصلت إلى ما يلي:

إن كانت الطريقة المقترحة لا تعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، وهي
مخرج قانوني واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون، فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ
بها، وينبغي أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة لأول معاملة من هذا النوع لمراجعتها من قبل
الهيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

الموضوع: شراء عين ثم تأجيرها مرة أخرى على نفس البائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم ع س ر/ ١٢٨ / ٩٠ ونصه:

نرجو التكرم بإفادتنا بإمكانية أن تقوم الشركة بشراء موجودات معينة - كالمطائرات مثلاً - بسعر ثابت محدد، ثم تقوم الشركة بتأجير المعدات إلى نفس الشخص الذي تم شراؤها منه لمدة معينة قد تصل لعدة سنوات، وبعد انتهاء مدة التأجير تقرر الشركة في وقتها بيع أو إيجار نفس المعدات إلى طرف جديد أو نفس الطرف السابق، ومثالاً لذلك:

يتم شراء طائرة من (أ) بقيمة عشرة ملايين دولار ثم يتم تأجيرها لنفس الطرف بمبلغ ٦ ملايين دولار لمدة ثلاث سنوات علماً بأنه بعد انتهاء مدة الإيجار ستستلم الشركة الطائرة المذكورة أعلاه.

وبتأمل الهيئة للسؤال توصلت لما يلي:

إذا كانت الشركة ستملك العين ملكاً تاماً شرعياً فلا بأس أن تقوم بتأجيرها على من اشترته منه بشروط الإجارة المعتبرة شرعاً، ما لم تكن هذه العملية تواطئاً منهما بالتحويل على استحلال الربا، وتقوم الشركة بتزويد الهيئة بصورة موثقة لأول عملية لهذا النوع لمراجعتها من قبل الهيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

**الموضوع: جواز إقراض الشركة لشركة تملكها قرضاً ربوياً
في الظاهر تفادياً للضرائب إذا كان ذلك لا يعتبر غشاً نحو
القانون في البلد الذي تتم فيه العملية**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطّلت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم ع س ر / ١٢٩ / ٩٠ ونصه:

نفيد فضيلتكم بأن الشركة تدرس إمكانية شراء بعض المعدات وتأجيرها على عملاء بالولايات المتحدة الأمريكية، ولأسباب ضريبية ستقوم الشركة بتأسيس شركة أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بذلك.

ستقوم الشركة المملوكة بالولايات المتحدة باقتراض مبلغ معين بسعر فائدة ثابت من شركة وسيطة تؤسس خارج الولايات المتحدة، وستقوم الشركة الوسيطة بدورها باقتراض نفس المبلغ وبنفس الشروط من شركة الراجحي، وذلك تفادياً لدفع ضرائب إلى مصلحة الضرائب الأمريكية، علماً بأن الشركة هي التي ستكون مسؤولة مسؤولية تامة عن شراء المعدات وتأجيرها ودفع قيمة المعدات ومصاريف التشغيل واستلام المعدات عند انتهاء فترات التأجير.

وبتأمل الهيئة للسؤال المذكور توصلت لما يلي:

إذا كانت هذه الطريقة التي تعرضها الشركة لا تعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، وإنما تعتبر مخرجاً قانونياً واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون، وأن الشركة الموجودة في الولايات المتحدة و الشركة الوسيطة التي تنشأ في بلد آخر مملوكتان حقيقة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إذا كان الأمر كما ذكر فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بهذه الطريقة، لما نص عليه الفقهاء من أن الربا لا يجري بين العبد وسيده؛ لأنه وما يملك لسيده؛ وكذلك الشركة بالنسبة لما تملكه من الشركات، وتزود الشركة الهيئة بصورة موثقة من أول عملية تتم بهذه الطريقة لمراجعتها من قبل الهيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله البسام، عبد الله بن منيع.



التاريخ: ١٢/٦/١٤١٠هـ

قرار رقم (٣٨)



الموضوع: عدم جواز شراء الشركة مبنى وسترهاوس مشاركة مع شركة سيكورتيز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على المعاملة الواردة من الشركة التي تتعلق باستثمار شركة الراجحي بالاشتراك مع شركة (ش) في إنشاء شركة تدعى (أ) للراجحي منها ٨٥٪ ولشيراتون ١٥٪، وذلك لشراء مبنى وسترهاوس في لندن محملاً بعقد إجارة لمدة خمس سنوات، على أن يكون لأسهم شركة الراجحي ميزات غير التي لأسهم شركة (ش)، ومن ذلك أن الأجرة سيصرف منها على ما يلزم للمبنى من ضرائب وما شابهها والباقي يكون من نصيب شركة (ش)، ولا تنال منه شركة الراجحي شيئاً.

وسيكون لشركة الراجحي ما يسمى بحق البيع الخيارى، بحيث تلزم شركة الراجحي سيكورتيز بشراء حصة الراجحي من المبنى عند انقضاء خمس سنوات، على أن يكون ذلك بثمن يركب كالتالي: مقدار استثمار الراجحي، مضافاً إليه مبلغ يساوي مقدار الفائدة المركبة على مدى خمس سنوات محتسبة كل ستة أشهر، مضافاً إليها عشرة بالمائة من قيمة الزيادة في العقار إن وجدت).

وقد تضمن العقد أن سعر بيع الراجحي لـ(ش) لن يكون أقل من رأسمال الراجحي، مضافاً إليه مبلغاً يساوي مقدار الفائدة المركبة كل ستة أشهر، فالراجحي لن يخسر - لو

انخفضت قيمة العقار، ومن ناحية أخرى يمنح الراجحي بموجب العقد لـ (ش) ما يسمى بحق الشراء الخياري، بحيث يستطيع (ش) شراء نصيب الراجحي في أي وقت خلال الخمس سنوات بثمان يحدد وفق الصيغة التالية: مقدار استثمار الراجحي، مضافاً إليه مبلغاً يساوي مقدار الفائدة المقررة في بنوك لندن مركبة حتى تاريخ ممارسة (ش) لحق الشراء، مضافاً إليهما عشرة بالمائة من زيادة سعر العقار إن وجدت، مضافاً إلى كل ذلك رسم حق الشراء الخياري وهي نسبة بين واحد إلى واحد ونصف بالمائة من استثمار الراجحي حسب التاريخ الذي يشتري فيه (ش) العقار.

وبتأمل الهيئة لهذه الصيغة توصلت إلى أن هذا العقد لم يقصد به البيع الحقيقي وتملك العقار تملكاً شرعياً، وإنما قصد به اتخاذ ستاراً ووسيلة لقرض يمنحه الراجحي (ش) مقابل فائدة ربوية محرمة، لذا ترى الهيئة أن هذا العقد لا يجوز شرعاً ويجب على الشركة التوقف عن الدخول في مثل هذه المعاملة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع^(١)،
عبدالله البسام^(٢).**

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «العقد صحيح والاستصناع جائز ولا أرى وجهة منع ذلك».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله البسام نص تحفظه: «مخالف، وأرى صحة العقد والاستصناع».

الموضوع: بيع الشركة عقاراً محملاً بعقد إجارة مع بقاء الأجرة للشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة والذي نصه:

"نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول قيام الشركة بشراء عقار من البائع ومن ثم
تأجيره على نفس البائع لفترة زمنية، وبعد ذلك تقوم الشركة ببيع العقار لطرف آخر، علماً بأن
عقد البيع يشتمل على شرط بأن قيمة الإيجار خلال فترة التأجير على البائع تعود للشركة
وليس للمشتري.

مثلاً لذلك تقوم الشركة بشراء عقار بمبلغ عشرة ملايين ريال، ومن ثم تقوم بتأجيره على
البائع بمبلغ مليون ريال سنوياً لمدة خمس سنوات، وتقوم الشركة أيضاً ببيع نفس العقار على
طرف آخر بسعر يتفق عليه بحيث أن قيمة الإيجار المذكورة أعلاه تبقى للشركة.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال توصلت لما يأتي:

أن بقاء أجرة العقار المبيع مستحقة لشركة الراجحي خلال مدة الإيجار بعد بيع شركة
الراجحي العقار للمشتري الجديد هو شرط لا يقره معظم الأئمة الفقهاء، بل يرون فساد
البيع بهذا الشرط؛ لأن الأجرة عوض المنفعة التي هي من حق المالك وهو المشتري الجديد،

كما أنه شرط مستغرب أن يبيع المالك عقاره ويبقى مستحقاً لأجرته عن مدة مستقبلية بعد زوال ملكيته عنه إلى مالك جديد، فلذا لا ترى الهيئة أن تمارس الشركة هذا الأسلوب. وترى الهيئة أن هناك طريقة أخرى منسجمة مع القواعد الشرعية ولا خلاف ولا غرابة فيها ويتحقق بها المقصود بالطريقة الأولى بصورة كاملة، وذلك بأن تبيع شركة الراجحي العقار المأجور بثمن مكون من قسمين: القسم الأول المبلغ النقدي الذي سيؤخذ بالطريقة الأولى، والقسم الثاني من الثمن هو مبلغ الأجرة التي كان سيأخذها من المستأجر على السنوات الباقية من مدة الإيجار.

وبذلك لا تختلف النتيجة في شيء على شركة الراجحي، ولكنها تتحقق بصورة لا غرابة فيها ولا مخالفة لجمهور الأئمة في الشروط التعاقدية، وتزود الشركة الهيئة بصورة موثقة لأول عملية تتم من هذا النوع لمراجعة صياغتها والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع^(١)، عبدالله البسام^(٢).

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «العقد صحيح والاستصناع جائز ولا أرى وجاهة منع ذلك».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله البسام، نص تحفظه: «مخالف، وأرى صحة العقد والاستصناع».

الموضوع: جواز استخدام الشركة للتأمين التجاري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة والذي نصه:

(لا يخفى على فضيلتكم أن الشركة تسعى حالياً إلى توسيع قنوات الاستثمار التي
لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتنوعها، سواء داخلياً أو خارجياً، ولقد دأبت المنشآت
التجارية عامة في تعاملاتها أن تؤمن تأميناً تجارياً على البضائع أو العقار أو السيارات أو أي
نوع من أنواع السلع التي تتعامل فيها بالبيع أو بالشراء أو بالاستثمار، وذلك حرصاً على
سلامتها مما تتعرض له من نقص في الطريق أو حريق أو غير ذلك، فهل يجوز للشركة في
تعاملاتها الخارجية في بيعها وشرائها واستثماراتها أن تقوم باستخدام التأمين التجاري
المعارف عليه دولياً؟ خاصة وأنه في الخارج لا يمكن أن تتم هذه المعاملات بدون التأمين
التجاري.

نرجو من فضيلتكم إعطاءنا الرأي الشرعي في ذلك، علماً بأن كثيراً من المعاملات متوقفة
على هذا الأمر).

وبعد تداول الهيئة حول هذا الموضوع الذي كثر فيه النقاش واختلاف الآراء بين فقهاء
العصر في تكييف عقد التأمين وتحديد طبيعته، وتقسيمه إلى تأمين تعاوني لا يقصد منه الربح،

وتأمين تجاري - وهو ما تمارسه شركات التأمين بقصد الربح -، والاختلاف حول جواز عقد التأمين التجاري وعدم جوازه شرعاً لما فيه من شبهات، مما أثير ونوقش في المجمع الفقهي والندوات، وما نشر فيه من كتب وبحوث، تبين للهيئة الشرعية بشأن التأمين ما يلي:

١ - إن التأمين التعاوني - وهو المسمى تأميناً تبادلياً - لا تعلم الهيئة أن أحداً يخالف في جوازه بين علماء العصر.

٢ - أن التأمين الذي يسمى تجارياً قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين اختلافاً واسعاً، فكانت آراؤهم فيه متعاكسة بين المبيحين والممانعين والمتوقفين والمميزين بين بعض أنواعه وبعضها، ولكل فريق حججه وأدلته التي يستند فيها إلى أصول شرعية معتبرة، وقد تبدو الحجج متكافئة ليس من السهل اعتماد حجج أحد الفريقين وطرح الأخرى، ولا سيما في ضوء الحاجة الملحة إلى نظام التأمين، وعدم وجود جمعيات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجج.

٣ - إن معظم الشبهات التي يثيرها الممانعون للتأمين التجاري ويردها المجيزون قد يقال أنها واردة أيضاً على التأمين التعاوني، كما هو موضح فيما كتب ونشر حول ذلك.

لهذه الاعتبارات من الحجج المعارضة في موضوع التأمين التجاري، وللحاجة الملحة إليه في جميع المجالات الاقتصادية العامة، والوقائية الخاصة، لا يظهر للهيئة حتى الآن ما يوجب تحريم التأمين المسؤول عنه ومن ثم لم تر ما يوجب الاعتراض على أن تمارس شركة الراجحي إجراء تأمين تجاري في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى التأمين، وغني عن البيان أن الكلام عن التأمين التجاري هنا لا يشمل التأمين على الحياة.

وفي الوقت نفسه توصي الهيئة الشركة على أن تحرص على إثارة إجراء التأمينات التي تحتاج إليها لدى مؤسسات التأمين التعاوني التي أنشأتها بعض المؤسسات المالية كلما كان

ذلك ميسوراً للشركة ومتسعاً لحجم عقودها وحاجاتها؛ نظراً لأن هذا لا خلاف فيه بين علماء العصر كما سلفت الإشارة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام^(١).

(١) الشيخ عبدالله البسام تحفظ، ونص تحفظه: «متوقف».

الموضوع: شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة والذي نصه:

(نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول قيام الشركة بشراء سلع - كبتترول أو معادن
أو غيرها من السلع - شراء سلم وذلك بدفع قيمتها حالاً على أن يتم استلام السلعة بعد
فترة زمنية، علماً بأن الشركة قد تباع هذه السلع بيع سلم وذلك باستلام قيمة السلعة عند
البيع على أن يتم تسليم البضاعة بتاريخ لاحق).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال توصلت لما يأتي:

إن خاصية عقد السلم أنه عقد على شيء موصوف في الذمة - سلعة مثلية -، سواء كان
مكيلاً أم موزوناً أم مذروعاً أم معدوداً غير مختلف الأحاد، وسواء في ذلك المنتجات الزراعية
كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية كالحديد والسيارات والطائرات،
ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط والكلنكر.

ويمكن للمسلم (المشتري) فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه أن يكون
مسلياً إليه (بائعاً) في سلعة مماثلة بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الذي أبرمه أو بشروط
معدلة، وعقد السلم بهذا الوصف أداة ذات كفاءة عالية للوفاء بحاجة المصرف الإسلامي

باعتبار أن الوظيفة الأساسية للمصرف هي تقديم خدمة الائتمان، وأن موارده تعتمد بالدرجة الأولى على الاستفادة من عوض الأجل عند تقديم تلك الخدمة.

وتظهر مدى كفاءة عقد السلم كأداة لنشاط المصرف الإسلامي في مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءاً أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطه أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواءاً من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

وإذا كان التعامل في سوق الائتمان في البلاد المتقدمة يتم في نطاق منافسة تتسم بالحدة والحرج، وإذا كانت البلاد الأخرى التي تتم المنافسة فيها بدرجة مرونة أكبر، تقوم فيها عقبات حقيقية أمام أدوات الاستثمار الأخرى، فإن هذه الأداة (عقد السلم) تعبير وسيلة حيوية وهامة تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتم المنافسة فيها بالمرونة والسعة، وفي الوقت نفسه تكون قابلة للتدرج بالضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة في تلك الأسواق، كالمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم.

مثال:

يوجد مصنع ياباني لسحب وتشكيل قضبان الحديد يحتاج إلى تمويل لشراء كتل الحديد اللازمة، ويحصل عادة على التمويل اللازم من البنك بالفائدة، لأجل يمتد حتى تاريخ تسويق منتجاته، ففي مثل هذه الحال يقوم المصرف الإسلامي بعرض التمويل اللازم على أساس عقد السلم فيأخذ مقابل التمويل المنتجات المصنعة من قضبان الحديد، وتبرمج مواعيد وأمكنة التسليم ويتفق مثلاً أن يكون التسليم فوب ميناء التصدير أو سيف ميناء الاستيراد. وفيما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ التسليم يمكن للمصرف الإسلامي أن يجري عقود سلم مع مستثمرين آخرين يكون المصرف فيها في موقف المسلم إليه (البائع)، حيث يلتزم

بتوريد قضبان حديد مماثلة لقضبان الحديد التي أبرم عقد السلم عليها من المصنع، وذلك بشروط مماثلة لعقده مع المصنع، أو بشروط معدلة، كما يمكن للمصرف بدلاً عن ذلك أن ينتظر حتى يتسلم القطبان فيبيعهما للموردين في البلد المستورد أو لتجار التجزئة بضمن حال أو مؤجل.

وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن يسبق زمنياً عقد السلم الذي يبرمه المصرف مع المستثمرين ويكون فيه مسلماً إليه ملتزماً بقضبان الحديد عقد السلم الذي أبرمه المصرف مع المصنع الياباني وكان المصرف فيه في موقف المسلم (المشتري)، ويمكن للمصرف التوغل لمرحلة سابقة بأن يقوم بإبرام عقد سلم مع مصنع للصلب ينتج كتل الحديد ويحتاج لتمويل شراء خام الحديد، حيث يقوم المصرف بالتمويل النقدي في مقابل الحصول على كمية مناسبة من كتل الحديد يتم بيعها لمصنع القضبان.

مثال ثانٍ:

يحتاج مصنع إسمنت إلى تمويل لنفقات التشغيل، فيتقدم المصرف الإسلامي بعرض التمويل في نظير أخذ كمية مناسبة من الإسمنت يتفق على تسليمها في موعد واحد أو مواعيد مختلفة، وذلك تسليم المصنع أو تسليم مواقع أخرى.

فإذا احتيج إلى تدرج التدفق النقدي بالنسبة للمصنع فيمكن بدلاً من إبرام عقد واحد إبرام عقود متعددة لهذا الغرض، وفي الوقت نفسه بين تاريخ تقديم التمويل وتاريخ التسليم ويمكن للمصرف الإسلامي إبرام عقود سلم مع المقاولين مباشرة أو مع مستثمر وسيط، يكون محلها إسمنتاً مصنّعاً بمواصفات الإسمنت الذي تعاقد المصرف مع المصنع عليه، كما يمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلم من المصنع الإسمنت الذي التزم به فيبيعه على المقاولين بضمن ناجز أو مؤجل.

وعلى العكس من الصورة السابقة يمكن أن يسبق زمنياً عقد السلم الذي يكون المصرف فيه مسلماً إليه (بائعاً للإسمنت) عقد السلم الذي يبرمه المصرف مع المصنع ويكون المصرف فيه مسلماً (مشترياً).

وهناك تفاصيل أخرى حول هذه الطريقة الثانية لاستخدام عقد السلم نفصل بيانها في المثال الثالث التالي.

مثال ثالث:

يمكن تطبيق عقد السلم لتمويل شراء المصرف للسلع التي تنتجها المصانع المحلية، ثم قيامه ببيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها حالياً في السوق الداخلية.

ويقتضي تطبيق هذا الاقتراح أن يختار المصرف بعناية السلع التي سيتعامل بها بحيث تكون مما يقبل التخزين مدة ملائمة، مع تحديد سعر شراء البنك لها على نحو يأخذ بالحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها، وكذلك تكاليف التخزين وسواها من التكاليف، وتقلبات الأسعار المعتادة في هذه السلع.

وفي الوقت الذي يدخل فيه المصرف بعقد سلم لشراء السلع، يدخل بعقود مع الوسطاء الموزعين لتلقي السلع نيابة عن المصرف وتخزينها لديهم، ثم بيعها لحساب المصرف، ويمكن للمصرف أن يتفق مع أولئك الوسطاء على أن يبيعوا السلع لأجل مع أخذ الضمانات الملائمة، وبذلك يكون المصرف قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع مسلماً بأسعار منخفضة نسبياً ثم بيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبياً.

وهذا التمويل يحيط بالسلعة من الجانبين (عقد سلم للشراء، ثم عقد بيع لأجل التسويق)، ويتيح للمصرف مجالاً واسعاً لاستثمار موارده.

مثال رابع:

يمكن للمصرف الإسلامي أن يعقد عقد سلم مع شركة (أ) بموجبه تلتزم (أ) بتسليم كمية من النفط في تاريخ معين على الناقله الراسية في ميناء التصدير برأس تنورة. ويمكن للمصرف بين تاريخ إبرام عقد السلم ودفعه الثمن والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط أن يبرم عقود سلم مع المستهلكين مباشرة أو مستثمر وسيط يكون محل التزام المصرف في تلك العقود نفطاً مماثلاً في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة. ويمكن للمصرف الانتظار حتى تسلم النفط ثم يبيعه للمستهلكين بثمان ناجز أو مؤجل.

مثال خامس:

يشترى المصرف الإسلامي كمية من الإسمنت على أساس عقد سلم كما وصفناه، ويتضمن العقد أن يضع المصنع كمية الإسمنت بعد إنتاجها في مستودعاته باسم المصرف بصورة متميزة، ويوكله المصرف ببيعها لحساب المصرف بسعر ناجز أو مؤجل لا يقل عن المقدار الذي يحدده المصرف، ويمكن للمصرف أن يجعل للمصنع أجرة على البيع مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن البيع، ويمكن أن يكون البيع المذكور نقداً، كما يمكن للمصرف أن يأذن للمصنع بأن يبيع لأجل شروط يرتضيها المصرف، ومنها أخذ ضمانات كافية للوفاء بالثمن. ويجب التنبيه إلى أنه حيثما ذكر عقد السلم فإنه مأخوذ في الاعتبار التقيد بالشروط الشرعية للعقد، ومن أهمها فورية دفع الثمن، وبهذا الشرط الأخير يقوم رادع يحول عملياً دون استغلال عقد السلم لاتخاذ حيلة للتوصل للتمويل بالفائدة الربوية.

وفي الأمثلة السابقة حيث أشير إلى الصور العكسية فربما يتبادر إلى الذهن أن صور هذه المعاملات ستكون قليلة في مجال العمل، وليس الأمر كذلك إذا لاحظنا وجود عملاء جاهزين للدخول في هذه العمليات ومنهم محافظ الاستثمار المستقلة في المصرف المعني وغيره من المصارف.

بقيت إشارة مهمة إلى أن الرجل المصر في سوف يلاحظ لأول نظرة الفرق بين التمويل بأداة عقد السلم والتمويل بأداة الفائدة الربوية، الممول في الحالة الأولى (عقد السلم) عائدته عن التمويل الربح، والممول في الحالة الثانية عائدته عن التمويل الفائدة، والفائدة مضمونة محددة المقدار في حين أن الربح قد يقل أو يكثر، كما أنه ليس مضموناً، ولكن هذا الفارق هو السبب الجوهرى في أن عقد التمويل بالسلم حلال وعقد القرض بالفائدة حرام. غير أننا إذا قلنا بأن الربح لا يمكن أن يكون مضموناً عقداً فهذا لا يعني أنه لا يكون موثقاً به واقعاً، إذ يمكن للمصرف بالدراسة والتبصر - والانتفاع بالخبرة أن يهيبى ظروفه ملائمة توصله إلى درجة من الاطمئنان إلى الحصول على الربح دون أن يؤثر ذلك على مشروعية العقد.

ويساعد على الثقة بالربح أن عائد التمويل وهو الفرق بين ثمن الشراء المدفوع نقداً و ثمن البضاعة المؤجلة لا يقل في الظروف العادية عن عائد الفائدة، بل يدخل عند حسابه الفرق المذكور ما يوفره البائع المنتج من نفقات التخزين والتسويق ومقابل العامل النفسي - في اطمئنان المنتج مسبقاً إلى أنه ينتج سلعة قد ضمن بيعها وعرف ربحها.

ونلاحظ في عقد السلم سهولة اطمئنان المسلم إليه (البائع)، إلى إمكانية الوفاء بدين السلم (البضاعة) عند تعذر مصدره المتوقع، وذلك عن طريق الحصول عليه من مصدر آخر بملاحظة أن المسلم فيه هو من السلع النقدية عادة أي مما يتيسر الحصول عليها أو تسيلها في أي وقت.

كما نلاحظ سهولة اطمئنان المسلم (المشتري) على وفاء المسلم إليه بدين السلم (البضاعة المبيعة) بإمكانية أخذ الرهن أو الكفالة به، وهذا وإن كان يوجد قول في المذهب الحنبلي بعدم جوازه فإن الصحيح من المذهب الجواز وهو المفتى به وهو رأي المذاهب الثلاثة الأخرى،

ولذلك لا تتردد الهيئة الشرعية في إجازة أخذ الرهن والكفيل بدين السلم (البضاعة) وفق ما نص عليه الفقهاء.

في الختام نشير إلى الجزء الثاني من السؤال:

وهو بيع المصرف لبضاعة السلم قبل استلامها، فإذا كان هذا السؤال يراد به صورة غير الصور التي أوردناها في الأمثلة الثلاثة، فنظراً لأن عقد السلم عقد على موصوف في الذمة لا على عين معينة، فلا بد أن أن يكون قصد السائل صورة وراء كل تلك الصور المتعددة التي أوردناها، أي بيع عقد السلم نفسه بأن يحل المشتري محل المصرف بحيث تنتقل إليه الحقوق والالتزامات التي للمصرف تجاه المسلم إليه، وهذا بالطبع غير جائز، إذ لا يجوز بيع الدين قبل قبضه، فلا بد من الاستيغناء بالصور المتعددة الجائزة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: جواز إنشاء شركة تأمين تعاونية تابعة لشركة الراجحي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة حول إنشاء شركة تأمين تعاوني ونصه:

"لا يخفى على فضيلتكم ما تقوم به شركة الراجحي المصرفية للاستثمار حالياً من الدخول
في مجالات الاستثمار الإسلامي داخل المملكة وخارجها، ولا يخفى على فضيلتكم أيضاً أنه
من لازم الدخول في العمليات التجارية الاستثمارية أن يتم التأمين الذي تقدمه شركات
التأمين العادية وشركات التأمين التعاوني أو التبادلي التي أجازها بعض العلماء، فنرجو من
فضيلتكم ومن أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة الشرعية الكرام التكرم بإفادتنا عن جواز
إنشاء شركة تأمين تقوم على مبدأ التأمين التعاوني أو التبادلي، سواء أن تكون شركة التأمين
تابعة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار كلياً أو مشاركة مع إحدى الهيئات".

وبعد تداولها الرأي في هذا الموضوع قررت ما يلي:

أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الاستثمارية قد اختلفت فيه آراء العلماء
المعاصرين اختلافاً كبيراً وشائعاً حول جوازه شرعاً أو منعه، والمانعون يرون إنشاء مؤسسات
تأمينية لسد الحاجة بتأمين تعاوني محض (وهو المسمى أيضاً تبادلياً) لا يقصد منه الاسترباح

من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها، بل إذا حصلت زيادة الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار، ترد الزيادة إلى المستأمنين أو تنفق في حاجات المؤسسة التأمينية، أو تطوير أعمالها أو توسيعها، ثم تخفض الأقساط للمستقبل.

ولا شك أن مثل هذا العمل التعاوني على ترميم المصائب بصورة منظمة لا يقصد به الاسترباح بل سد حاجة المجتمع، وإغناؤه عن اللجوء إلى شركات التأمين التجاري واستبدالها في تحديد أقساط التأمين، وجشعها في استغلال حاجة الناس التي أصبحوا لا يستغنون عنها، هو من الأعمال الجائزة شرعاً، بل يوجد وجه للقول: أنه من واجبات الكفاية. قد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا النوع من التأمين ودعت إليه، ثم أنشأت بناء على الدعوة إليه مؤسسة تأمين وطنية في المملكة على أساس تعاوني. فإذا قامت به شركة الراجحي تكون بذلك قائمة بسد ثغرة في المجتمع الإسلامي، ووفاء حاجة أساسية يرجى أن تثاب عليها بإذن الله تعالى، على أن تلتزم شركة التأمين التعاوني بأن تجري في معاملاتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتجنب الربا أخذاً وإعطاءً. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،

عبدالله البسام.

الموضوع: مدى جواز شراء أصل معين تم تأجيله وتملكه للمستأجر بعد انتهاء مدة التأجير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة والذي نصه:

«نرجو التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي حول قيام الشركة بشراء أصل معين -كطائرة
مثلاً- من طرف ومن ثم تأجيرها لنفس الطرف أو لطرف آخر بحيث يقوم الطرف المستأجر
بتملكه لذلك الأصل بعد انتهاء فترة التأجير.

ومثلاً لذلك أن تقوم الشركة بشراء طائرة من شركة بمبلغ عشرة ملايين ريال مثلاً، ومن
ثم يتم تأجيرها للشركة أو أي طرف آخر بمبلغ ٢.٥٠٠.٠٠٠ ريال سنوياً لمدة خمس
سنوات، وعند انقضاء مدة التأجير يتم نقل ملكية الطائرة للخطوط السعودية بمبلغ ريال
واحد».

إذا كانت الشركة ستملك العين ملكاً شرعياً تاماً ثم تؤجرها فإن الهيئة لا ترى مانعاً
شرعياً من المعاملة المسؤول عنها، بشرط ألا تبيع الشركة العين المؤجرة إلى من اشترتها منه
بطريق مباشر، حيث إن ذلك يمكن أن يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع^(١)،
عبدالله البسام^(٢).**

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «لي وجهة نظر مخالفة».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله البسام، ونص تحفظه: «أرى جواز بيعها، لأن صفة المبيع تغيرت فجاء».

الموضوع: عدم الموافقة على اتفاقية عقد مرابحة مع توكيل الشركة لأحد البنوك لتنفيذ عملية المرابحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على اتفاقية المرابحة
الواردة من الشركة بالخطاب ع س ر / ١١٥ / ٩٠ التي هي عبارة عن أنموذج قياسي لاتفاقية
إدارة المرابحة، حيث يوكل الراجحي أحد البنوك لتنفيذ عملية المرابحة.

وبعد دراسة الهيئة للاتفاقية المذكورة توصلت لما يلي:

سبق أن قررت الهيئة الشرعية بالنسبة لصيغة المرابحة التي كانت قد اقترحت العمل بها
مؤقتاً وجوب الخروج عنها إلى صيغ شرعية لا شبهة فيها بأسرع وقت ممكن، فمن باب أولى
ترى الهيئة وجوب عدم الدخول في صيغ مرابحة جديدة لا تتوفر فيها الشروط التي تضمنتها
الصيغة المقترحة، ولا سيما مثل الصيغة موضوع السؤال التي تتضمن شروطاً وقيوداً تؤثر على
اعتبارها عقداً شرعياً صحيحاً، فضلاً عن أن تلك الشروط والقيود تبرز القصد من استخدام
الصيغة المسؤول عنها وهي اتخاذها حيلة للتمويل الآجل بفائدة ربوية مضمونة، الأمر الذي
يجعل التصرف غير شرعي - حتى لو اتخذ صورة عقد شرعي صحيح - لذا لا ترى الهيئة
جواز استخدام هذه الصيغة وأمثالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: اطلاع الهيئة على استثمارات عام ١٩٩٠م/١٩٩١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطة الزمنية للاستثمارات الإسلامية لشركة الراجحي التي تبدأ من نهاية يونيو عام ١٩٩٠م حتى نهاية يونيو ١٩٩١م، والتي تشمل عشرة عناوين لأنواع الاستثمارات، وقد تبين منها وجود مبلغ مليون دولار في شهر يوليو أدرجت تحت اسم متاجرة بالسلع بدون شهادة مخزون، وحقيقتها أنها مربحة تتعامل بها شركة الراجحي مع البنوك الخارجية شراءاً وبيعاً في سلع مثلية بدون أن تبني تلك المعاملات على شهادات توثيقية من تلك البنوك تثبت أن تلك البضائع والسلع محل التعاقد موجودة فعلاً لدى البنوك، وتُفرز وتُميز وتُحجز فعلاً، تنفيذاً عينياً لعقد المربحة، وذلك كي لا تكون المعاملة مجرد بيع لأموال غير موجودة عند بائعها بغير طريق بيع السلم وشرائطه، فتكون أشبه بصفقات البورصة التي هي كالمقامرة بتقلبات الأسعار.

وقد أبدت شركة الراجحي أنها قد تفاهمت مع عدد من البنوك المذكورة على لزوم تقديم تلك الشهادات في عقود المربحة التي تجري بينها وبين شركة الراجحي، ولكن بنوكاً أخرى تحتاج إلى مدة كي تدرس مع مستشاريها القانونيين إمكان تقديمها هذه الشهادات المطلوبة، ورغبت شركة الراجحي أن تعطيها الهيئة الشرعية مهلة ثمانية أشهر كي تتلقى موافقة تلك البنوك على تقديم الشهادات المذكورة لتصبح عملية المربحة المبنية عليها موافقة للقرارات المؤقتة للهيئة الشرعية.

ونظراً لأن المدير العام لشركة الراجحي الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي قد حضر- لدى الهيئة وأجاب بأنهم مقتنعون بأن البضائع التي يشترونها ويبيعونها مربحة من تلك البنوك موجودة فعلاً لديها، ولكن تلك البنوك لا تستطيع إرسال الشهادات المطلوبة إلا بعد استشارة مستشاريها القانونيين والاقتصاديين وسواهم، وهذا يحتاج إلى فترة زمنية. لذا لا ترى الهيئة مانعاً من إعطاء شركة الراجحي المهلة المطلوبة وهي ثمانية أشهر من بداية شهر يوليو عام ١٩٩٠م، بحيث ينتهي الأجل وتصفى هذه المعاملات كلية بنهاية شهر فبراير عام ١٩٩١م، وبعد ذلك تصبح جميع المعاملات الواردة على السلع التي تمارسها شركة الراجحي مبنية على شهادات تثبت وجود البضاعة المتعاقد عليها بصورة موثقة ومتفقة مع العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية للشركة، هذا باعتبار أن مدة الأشهر الثمانية المطلوبة واقعة ضمن السنوات الثلاث التي حددتها الجمعية العامة في ٢٠/١٠/١٤١٠ لكي تخرج شركة الراجحي من العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية إلى عقود لا شبهة فيها وترضاها الهيئة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين^(١)، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

(١) تحفظ الشيخ صالح الحصين، ونص تحفظه: «مع التحفظ بعدم موافقته على الصفة المقرر الخروج عنها في مهلة السنوات الثلاث وأي صيغة أخرى تستخدم حيلة لاستباحة الفائدة».

قرار الهيئة رقم (٤٦)

التاريخ: ١٤١٠/١٢/٦ هـ

الموضوع: إصدار بطاقة (فيزا) بتأمين تلقائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة والذي نصه:

"إشارة إلى فتوى فضيلتكم رقم (٣٢) وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٦ هـ بخصوص بطاقات
التسوق المعروفة عالمياً باسم (فيزا)، نفيد فضيلتكم بأن مركز الفيزا العالمي قد اشترط بعض
الشروط التي يمكن بموجبها السماح للبنوك الأعضاء بإصدار البطاقات الذهبية، من بينها أن
يلتزم البنك العضو بتقديم تأمين تلقائي لحامل البطاقة الذهبية وأفراد أسرته ضد الوفاة في
حوادث السفر في حدود مائة وخمسين ألف دولار أمريكي، وقد دارت عدة مكاتبات مع
المسؤولين بمركز فيزا العالمي عن عدم إمكانية تقديم مثل هذا النوع من التأمين وطلبنا منهم
إعفاءنا منه، وقد تمت الموافقة المبدئية على ذلك على أن نقوم بتقديم تأمين ضد أخطار أخرى
بديلة ذات صلة بالسفر، وقد اقترحوا التالي:

أ- تأمين لتغطية نفقات العلاج في حالات الإصابة في الحوادث أثناء السفر أو المرض في
حدود مائتي ألف دولار.

ب- تأمين لمقابلة النفقات القانونية المتعلقة باستخدام البطاقة أثناء السفر.
ج- تأمين ضد فقدان وإتلاف الأمتعة خلال السفر.
لذا نأمل التكرم بموافاتنا بآرائكم الشرعية حول هذا الأمر، وما إذا كان بالإمكان تقديم مثل هذا النوع من التأمين لحاملي بطاقة فيزا الذهبية.
وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور قررت الاكتفاء بما صدر منها حول التأمين بقرارها رقم (٤٠)، ويمكن للشركة الرجوع إليه فيما يتعلق بالسؤال المذكور أعلاه.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام^(١).

(١) الشيخ عبدالله البسام تحفظ، ونص تحفظه: «متوقف».

الموضوع: إصدار بطاقة (فيزا)

مع حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة مقابل خدمات، وبعض أحكام بطاقة (فيزا)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة والذي نصه:

"نرجو أن نفيد فضيلتكم بأن النظم والإجراءات التي حددها مركز الفيزا الدولي أن يوفر
البنك الذي يشترك في نظام بطاقة فيزا الدولية مبالغ نقدية لحملة البطاقات الدولية سواء
كانت تلك البطاقات قد أصدرها البنك المعني أو أصدرها غيره من البنوك.
مقابل هذه الخدمة يحصل البنك على رسوم خدمات من مركز الفيزا الدولي تبلغ ٢.٧٥
دولاراً أمريكياً زائداً ٠.٣٣٪ من المبلغ النقدي الذي يوفره البنك إذا كان البنك الذي أصدر
البطاقة من البنوك الأوروبية أو الأفريقية أو بنوك الشرق الأوسط، بينما تبلغ ١.٧٥ دولاراً
أمريكياً زائداً ٠.٣٣٪ من المبلغ الذي يوفره البنك إذا كان البنك الذي أصدر البطاقة من
مناطق أخرى في العالم.

كما تتضمن النظم والإجراءات المعمول بها في النظام الدولي لبطاقة الفيزا أن يقوم البنك
الذي يسدد فواتير مشتريات حامل البطاقة بوضع رسوم تجارية على هذه المشتريات ويقوم
بإضافة ١٪ من هذه الرسوم لحساب البنك الذي أصدر البطاقة عن طريق المركز الدولي
لبطاقة الفيزا وذلك مقابل الخدمات التي وفرها بإصدار البطاقة.

نأمل التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي حول تطبيق هذه الرسوم مقابل الخدمات التي نقدمها لحملة البطاقات".

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت إلى ما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة فيزا العالمية.

أما ما تحصل عليه الشركة من نسبة أو مبالغ مقابل السحب النقدي الذي يقوم به حامل البطاقة، فإنه لا يجوز لها تحصيله لنفسها، بل ينبغي لها أن تسجله في حساب عميلها الذي أصدرت له البطاقة، وفي حالة مجيء أي من حاملي البطاقة إلى شركة الراجحي لسحب مبلغ نقدي بموجب عضويته في بطاقة فيزا فهو بين حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ممن حمل بطاقة فيزا من شركة الراجحي فلا بأس من منحه المبلغ الذي طلبه في حدود نظام بطاقة فيزا ولكن عليها عدم تحصيل مبلغ حسماً مما أعطته إياه، سواء باسم رسم خدمة أو أي اسم آخر؛ لأن ذلك من الربا.

والحالة الثانية: أن يكون طالب السحب النقدي ممن يحمل بطاقة فيزا من غير شركة الراجحي فإن أرادت شركة الراجحي منحه المبلغ النقدي المطلوب فلا يجوز لها حسم أي مبلغ عليه تحت أي مسمى.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع^(١)،
عبدالله البسام.**

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة للحالة الثانية فأرى أن للراجحي الحق في أخذ الخدمة ممن سحب من بطاقة صادرة من غيره».

الموضوع: التعامل بعقد الاستصناع في استثمار الأموال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة عن إمكان تعاملها بعقد الاستصناع في استثمار أموالها، وعن كيفية استفادتها من هذا العقد الذي أصبحت حاجة الاستثمار الاقتصادي تتطلبه كثيراً، وعن الوجوه والصور المقبولة شرعاً في التعامل به، وقد تبين للهيئة الشرعية في هذا الموضوع ما يلي:

- أن عقد الاستصناع جائز عند جمهور فقهاء الشريعة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استصنع خاتماً، ولكن قد اختلفت المذاهب الفقهية في جوازه تبعاً لاختلافها في تكييفه.

- وقد اتفق المجيزون على أن الاستصناع إنما يجري فيما يصنع صنفاً، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة، كالقمح والشعير والأثمار، كما اتفقوا على أنه لا يجري إلا فيما يمكن انضباطه بالوصف الذي ينفي الجهالة، وظاهر نصوص الحنفية أنه لا يشترط كون المصنوع من الأموال المثلية التي تثبت ديوناً في الذمة ولها أمثال كثيرة في السوق يمكن أن توفي بها الذمة دون فرق يعتد به، بل يجوز أن يعقد الاستصناع على صنع شيء من الأموال القيمة، مما يصنع بأوصاف خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع (المشتري)، لكن لا بد أن يكون مما ينضبط بالوصف.

كذلك قرروا أن للصانع أن يشتري ما صنعه غيره، ويسلمه للمستصنع إذا كان موافقاً للمواصفات المشروطة، وليس ملزماً بأن يصنعه بنفسه.

هذا، وقد ظهرت للاستصناع في العصر الحاضر أهمية كبيرة، واتسع نطاقه وممارساته، واشتدت الحاجة إليه مع تقدم الصناعات وتنوعها في هذا القرن وسابقه، ومع ازدياد الاحتياج إلى وسائل استثمارية جديدة في النشاط الاقتصادي تكون مقبولة في قواعد الشريعة الإسلامية.

وبعد المداولة المستفيضة انتهت الهيئة الشرعية في هذا الموضوع إلى ما يلي:

١ - يجوز عقد الاستصناع في كل شئ يصنع صنعةً ويضبط بالوصف، سواء أكان من الأموال المثلية أو القيمة، وسواء أكان من الأموال الاستعمالية أو الاستهلاكية، إذا وصف في عقد الاستصناع وصفاً كافياً نافياً للجهالة، وحدد لصنعه وتسليمه أجل، ويجوز أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

٢ - ويكون العقد في هذه الحال لازماً على الطرفين، وليس للمشتري (المستصنع) خيار رؤية إذا جاء المصنوع موافقاً للمواصفات المشروطة.

٣ - الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان، كالمنتجات الزراعية من الحبوب والثمار والخضروات والفواكه ونحوها، لا يجوز فيها عقد الاستصناع، وإنما يجوز بيعها سلباً بشروطه الشرعية المقررة في فقه المذاهب، لكن هذه المنتجات الطبيعية إذا دخلها التصنيع الذي يخرجها عن حالها الطبيعية كالفواكه واللحوم المعلبة المحفوظة فإنها يجوز أن تباع وتشتري بطريق الاستصناع، بالشروط المبينة في البند الأول، وهذا يعني أن للشركة أن تشتري سلباً منتجات طبيعية، ثم تبيعها بعقد منتجات مصنعة.

وبناء على ما تقدم ترى الهيئة الشرعية أن لشركة الراجحي أن تمارس عقد الاستصناع في كل ما يصنع صنعاً، كما في الأمثلة التالية:

أ- يمكن أن تشتري الشركة بطريق الاستصناع سلعاً وبضائع منضبطة بالوصف المزيل للجهالة من الأشياء القيمة كسفينة أو سجاجيد لفرش مسجد أو قصر- ذات مواصفات خاصة ليس لها أمثال في السوق إلى أجل معين وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد أو مؤجلاً أو مقسطاً، وتبيع بعقد آخر سلعاً وبضائع تتعهد بصنعها بنفس المواصفات في السلع التي اشترتها استصناعاً وإلى أجل بعد ما استصنعتها، على أن يدفع المشتري من الشركة الثمن لها كذلك نقداً أو مؤجلاً أو مقسطاً، وللشركة في كلا العقدين - حيث تكون بائعة أو مشتريه - أن تأخذ وتعطي الضمانات التي تراها كافية.

ب- وكذلك تستطيع الشركة أن تشتري وتبيع بالطريقة الآتية الشرح نفسها سلعاً وبضائع من الأشياء المثلية التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض أفرادها محل بعضها في الوفاء كالكراسي والأدوات ذات المواصفات العالمية الموحدة (ستاندرد) وكذا التي ليست عالمية، ولكنها يصنع منها كميات كبيرة للاستعمال أو للاستهلاك بمواصفات واحدة موجودة في الأسواق، كالمنسوجات المتجانسة والأواني النموذجية، والرقائق المعدنية من حديد أو ألومنيوم أو سواهما، إلى غير ذلك من الأموال والأشياء المثلية التي لا تحصى.

فكل هذه الأنواع تستطيع الشركة أن تدخل فيها بعقد استصناع بصفة (بائعة) مع من يريد شراء كميات كبيرة منها، وتعقد عقد استصناع بصفة (مشتريه) مع جهة أخرى لتصنع لها المقادير التي التزمت بها في العقد الأول وبالمواصفات نفسها.

وفي كلا الحالين لها أن تتفق مع الطرف الآخر (البائع الصانع، أو المشتري المستصنع) على أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً، وتجعل وقت تسليم المصنوعات في حالة كونها

مشتريه قبل موعد التسليم في العقد الذي هي فيه بائعة، على أن في كل الحالات يجب ألا تتم الإجراءات والعقود بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي.

وغني عن البيان أن ما اشترته الشركة بعد استصناع أو سلم يجوز لها بعد أن تستلم البضاعة أن تبيعه بيعاً عادياً بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.



التاريخ: ١٤١١/٢/٢٠هـ

قرار رقم: (٤٩)



الموضوع: عدم جواز اشتراك الشركة في شركة الشيكات السياحية السعودية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة برقم (٣٨٧ / ٩٠ / م) حول جواز اشتراك شركة الراجحي في شركة (ش) التي
أسستها مجموعة من البنوك في المملكة.

وبعد اطلاع الهيئة على النظام الأساسي لشركة (ش) وعقد التأسيس والبيانات الحسابية
المدققة من عام ١٩٨٦ م إلى عام ١٩٨٩ م، تبين من ذلك أن شركة (ش) في نظامها الأساسي
وعقد التأسيس لم تنص على أن معاملاتها واستثماراتها تتم بما لا يتعارض مع الشريعة
الإسلامية، كما تبين أن استثماراتها تتم بالطريقة الربوية التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها.
لذا فإن الهيئة لا ترى أن تشترك شركة الراجحي في شركة (ش) المذكورة حتى تغير
نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بأن جميع معاملاتها واستثماراتها لا تتعارض مع الشريعة
الإسلامية وتقوم بتنفيذ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.**

الموضوع: الرسوم والعمولات التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة (فيزا) العالمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم م س ر / ١٣٨ / ٩٠ المتعلق بالرسوم والعمولات التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا العالمية، وبعد تأمل الهيئة لمجمل ما ورد حول هذا الموضوع من الشركة تبين لها أن الرسوم والعمولات التي تستحق لشركة الراجحي جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا تنقسم إلى أربعة أقسام هي كما يلي:

- ١ - الرسوم التي تستحق لها على عميلها مقابل إصدار البطاقة له أو تجديدها سنوياً، أو إصدار بطاقة على حسابه لزوجته أو أولاده، أو إصدار بطاقة بديلة في حال فقدته لبطاقته، وهذه الرسوم يجوز للشركة تحصيلها من عميلها.
- ٢ - رسوم وعمولات تستحق للشركة على الغير مقابل خدمة أو مشتريات يقوم العميل بالحصول عليها منهم بموجب اشتراكه في بطاقة فيزا، بحيث لا يتحمل العميل شيئاً من هذه الرسوم، وهذا النوع يجوز للشركة تحصيله من قدم الخدمة للعميل.
- ٣ - رسوم وعمولات تستحق للشركة مقابل التوسط في عمليات المصارفة والتحويل من بلد إلى بلد، فلا باس للشركة من تحصيلها من العميل أو غيره.

٤ - رسوم وعمولات تستحق لشركة الراجحي مقابل إقراضها مبلغاً من النقود لشخص يحمل بطاقة فيزا، ففي هذه الحال:

لا يجوز للشركة أن تتقاضى أية رسوم لقاء هذا القرض، سواء أكانت هي المصدرة للفيزا، أو كانت الفيزا صادرة عن مصدر آخر:

- فإذا كانت الفيزا من شركة الراجحي، وسجل لها مركز فيزا الدولي رسوماً عنها، فعلى الشركة أن تقوم بتسجيل هذه الرسوم لعميلها في حسابه الدائن - أي تردها إليه -.

- أما إذا كانت الفيزا من مصدر آخر وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسوماً عن هذا القرض، فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية خروجاً من الشبهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: شراء الشركة لأسهم

ثم بيعها للعميل الذي طلب من الشركة شراءها وبيعها عليه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم م ن م ع / ٢٦٤ / ٩٠ ونصه ما يلي:

(تقدم إلينا أحد عملاء الشركة لشراء أسهم والعميل يرغب أن الشركة تقوم بشراء تلك الأسهم ومن ثم بيعها عليه بأجل، لذا نرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية بذلك).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

للشركة أن تشتري أسهماً لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراءً إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك، وبعد تملكها لها ملكاً شرعياً تاماً يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقداً أو بالتقسيط.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار رقم (٥٢)

التاريخ: ١٤١١/٣/١ هـ

الموضوع: إجازة عقد الاستصناع الخاص بالمباني.

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٧٤ -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على عقد الاستصناع المقدم من الشركة بخطابها رقم م ن/ م ع/ ٣٣٣ / ٩٠.

وبعد دراسته من قبل الهيئة أجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء تعديلات عليه لضمان سلامته من الناحية الشرعية وإبعاده عن الصورية التي تجعله عقد تمويل بحت وليس عقد استصناع، وذلك وفقاً للقرار ذي الرقم (٤٨) الذي أقرت به الهيئة الشرعية التعامل بالاستصناع بالشروط المبينة في ذلك القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله البسام، عبدالله بن منيع.

الموضوع: جواز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها بضوابط محددة بالقرار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت منبثة في جسم الأمم والشعوب عامة مثل الحملة العصبية في الجسم الحي، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها لأجل مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الكثير، مما تعجز كثير من ميزانيات الدول ولا سيما الصغيرة عن تمويله، مثل مشاريع الري والكهرباء والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والهاتف والآلي وشبكات المياه ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التمويل إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم، ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها -أيضاً- ميزانيات الدول.

فيوزع رأس مالها أسهماً بالآلاف ومئات الآلاف والملايين، بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منها رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكون هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يبلغ وفرهم حداً يكفي لشراء عقار يستغلونه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشتري أحدهم عدداً من أسهم هذه الشركات لينتفع بربحها، وفي الوقت نفسه تجدد الشركة لهذا التجميع لرأس مالها منطلقاً لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والحاجيات التي تحققها لأبناء المجتمع.

وبناء على هذا نقول: إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية

(التكنولوجيا)، دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد أنظمتها باجتنب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية، فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه. فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً، وحينئذٍ يجب إيجاد حل لهذه المشكلة يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي.

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات، واقتناء أسهمها - لاسيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة -، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بالتفصيل التالي:

١ - الشركات المساهمة التي يكون موضع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمر، وشركات البنوك الربوية، هذه محرمة، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

٢ - الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار يباح امتلاك أسهمها وتداولها وعائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية، احتياطاً لبراءة الذمة، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيفرز مقداره من عائدات ويوزعه على أوجه الخير دون أن يتنفع به، ولا أن يحتسبه من زكاته،

ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية - ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة -، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، وأن حساب هذا العنصر - ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسورا بالوسائل والأجهزة الحديثة، والاستعانة بأهل الخبرة، وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر - على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم، ويعرضه للتآكل، ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم، فلكل زمان حكمه، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم التعامل بعدم الربا أخذاً أو إعطاءً فيجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا وتودع أموالها بفائدة، كذلك يجب شرعاً على من مكنه الله بأن كان ذا سلطة أو يملك من الأسهم في هذه الشركات ما يستطيع به إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً والأخذ بأساليب الاستثمار الإسلامية، يجب عليه القيام بذلك، فإن لم يستطع فأضعف الإيمان أن يعارض ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا.

التخريج والمستند:

أ- قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج:

وهي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشرعية، وهو المقصد الذي جاء عنه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد فرع عليها فقهاء المذاهب على مر العصور ما لا يحصى من المقررات الفقهية والفتاوى مع تقلب الأزمنة، واختلاف الأمكنة وتبدل الأوضاع الحيوية وطروء الطوارئ ونشوء المستجدات، حتى في أمور العبادات - فضلاً المعاملات والجنايات -، ووردت بعض نصوص السنة النبوية في بعض ذلك موحية بالمبدأ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عفى عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء، مع أنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس، وقد علل الرسول ﷺ هذا العفو بقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، مشيراً إلى صعوبة التحرز عن سؤرها لأنها تلج المداخل وتتنقل في البيوت وتنزل إليها من الأسطح، وهذا من صور عموم البلوى كما يذكره الفقهاء. وقد صاغ الإمام السرخسي في ضوء تلك الآيات قاعدة عن حكم عموم البلوى كما يلي:

«ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو» (المبسوط - ١ / ٩٠).

وكذلك صاغ الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة قاعدة في المعنى نفسه فقال:

"قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" (الذخيرة - ١ / ١٨٩) وفي الشهادات قرروا أنه عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة تقبل في القضاء شهادة الأمثل فالأمثل، لعموم البلوى كي لا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ب - قاعدة الحاجة:

وقاعدة الحاجة العامة كذلك هي أصل مجمع عليه، يفتح به باب في نظر الفقهاء كانت عمومات النصوص تقتضي سده، ذلك أن الشريعة الكريمة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية كالربا والخمر، وتبطل العادات السيئة الفاسدة التي تؤدي إلى الضرر والعدوان والتجاوز على حقوق الغير كالثأر وأخذ البريء

بذنب المجرم من عشيرته، وقتل الأولاد خشية الإملاق، ونحو ذلك من المفاسد التي تظن حاجة حيوية في المجتمعات الجاهلية.

وأصل قاعدة الحاجة هذه دلت عليها السنة النبوية الثابتة في بعض الحالات، من ذلك ما ثبت في الصحاح من أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة قالوا له أنهم يحتاجون إلى الإذخر لأجل سقوف بيوتهم فاستثناه لهم، فقال: (إلا الإذخر). وهذا النص يوحى بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية.

إن تطبيقات مبدأ رعاية الحاجة في تفريع الأحكام الفقهية كثيرة منشئة في فقه المذاهب، حتى أنهم تسامحوا في صورة واضحة من الغرر الفاحش رعاية للحاجة. ومن أبرز أمثلة ذلك إباحة عقد الجعالة رغم ما فيه من الغرر الواضح، وذلك للحاجة الداعية إلى هذا لعقد في شؤون كثيرة من التعامل، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في موضوع الغرر والتغاضي عنه للحاجة كلام نفيس قيم ينير البصيرة الفقهية، وكذا لتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا، وهو بيع ما على النخيل من الرطب بتمر يخرص خرصاً لمن يحتاج إلى الرطب وليس لديه سوى التمر، وذلك رعاية لحاجته إلى الرطب. وهذا في الأصل غير جائز، بل كان لا بد من تحقق التساوي بالكيل. وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما يجوز بيع العرايا بالتمر" (الفتاوى- ٢٩/ ٤٨٠)

وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أيضاً: "أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر". (الغياثي للجويني ص/ ٤٧٨-٤٧٩ / والمنثور للزركشي - ٢/ ٢٤ / والمجلة، مادة/ ٣٢).

فانطلاقاً من قاعدة الحاجة هذه ترى الهيئة أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل واستثمار الثروات الطبيعية المختلفة على النطاق المجدي اقتصادياً، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة، وهذا يستلزم جواز امتلاك أسهمها وتداولها، بيعاً وشراءً.

فبعد تقرير جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة، يصبح امتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضاً، ولا سيما بالنسبة إلى صغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفي ما لديهم من مشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله، فيجد هؤلاء جميعاً في أسهم هذه الشركات مستثمراً بما لديهم من وفر، كل بقدر ما يستطيع، ولكن بالشرط الذي سبق بيانه، وهو إخراج العنصر- الحرام المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب دقيق أو تقريبي، وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة.

هذا، ولا يقال: أن العنصر الحرام وهو الفوائد الربوية التي دخلت في موارد الشركة قد اختلطت بالمال بصورة لا يمكن تمييزها فيجب أن تسري الحرمة إلى الجميع، لا يقال ذلك لأن عين المال ليست هي الحرام كالخمر والخنزير، بل ماليتها.

فقد جاء في تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي تحت قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" ما يلي:
"ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.

وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه. فالاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وأن المثل قائم مقام الذاهب. وهذا بين حساً، وبين معنى، والله أعلم". أهـ

وينبغي أن يلحظ في هذا المقام أنه إذا ضيقنا على المسلمين بمجرد الشبهات البعيدة أو الضعيفة رغم حاجتهم كما في أسهم الشركات التي ليس في ذاتها وطبيعتها مانع شرعي، وحجرتنا عليهم امتلاك أسهمها فإننا سنعزلهم عن مجال عظيم من النشاطات الاقتصادية التي أصبحت أساسية في جميع الدول المعاصرة، وتبقى هذه المرافق الكبرى في أيدي غيرهم، فالمصلحة ألا نضيق عليهم ما دام من الممكن استبعاد العنصر المحذور.

هذا وقد تبدو شبهة أخرى في مسألة تداول أسهم الشركات المساهمة هذه، وهي أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود سائلة و سلع قائمة، وديون لها على غيرها، مطروحاً منها ما عليها من ديون وحقوق لغيرها، فبيع السهم وشراؤه معناه مبادلة ما يقابله من كل ذلك في الشركة بالسعر الذي يباع به السهم، ومعنى هذا أن جزءاً من محل هذا البيع هو صرف يجب فيه التقابض، كما أن بعض هذا المبيع دين في الذمم، فيكون من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، وهو غير جائز.

والجواب عن هذه الشبهة أن من المقرر في المذاهب وفي القواعد الفقهية: أن ما يدخل في الصفقة تبعاً ولا يكون مقصوداً وأصلاً فيها لا يشترط فيه الشرط التي تطلب شرعاً لو وردت عليه الصفقة وحده، ومن جهة أخرى يقرر الفقهاء أن للأكثر حكم الكل والعبرة للأغلب، ولذلك أمثلة كثيرة في فروع الفقه.

وقد جاء في الجزء السابع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية رحمته الله في كلامه عن شركات المساهمة وجواز تداول أسهمها بيعاً وشراءً - وهو موضوعنا بالذات - ما يلي:

"فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وأن بيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه، نقول: أن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتهى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإذا قيل: أن للشركة ديونا في ذمم الغير، وأن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون التي تكون على أصل الشركة، وأن بيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. نقول: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها. والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم وغيره. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس.

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطه المبتاع) متفق عليه.

ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد^(١) (الفتاوى ٧/ ٤٢-٤٣).

وقد تكلم شيخ الإسلام بن تيمية رحمته الله عن نبي رسول الله صلوات الله عليه عن بيع الثمار وهي على الشجر قبل بدو صلاحها، وبحث فيما إذا كان في بستان أشجار متنوعة فبيعت ثمارها التي عليها جميعها، وكان بعض الأنواع قد بدا صلاحه دون بقية الأنواع، فذكر شيخ الإسلام رحمته الله في صحة هذا البيع قولين:

(١) أي لو بيعت وحدها دون الشجر.

أحدهما بالجواز والآخر بالمنع، وقال: أن القول بالجواز في هذه الحال هو قول الليث وابن سعد "فقد جوز الليث بيع جميع البستان إذا صلح نوع كما جوز بيع أحد الأنواع إذا بدأ صلاح بعضه؛ لأن إيجاب التفريق فيه ضرر عظيم، ثم بين وجه الضرر. ثم قال: "وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنع مطلقاً كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة"^(١).

ثم ختم هذا البحث بقوله: "وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر. وأن بيع الغرر قد نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أباحه، دفعاً لأعظم الفسادين بتحمل أدناهما، والله أعلم" (الفتاوى ٢٩/٤٨٢-٤٨٣، والقواعد النورانية ص/ ١٢١-١٢٢).

فلما سبق لا ترى الهيئة ما يوجب القول بتحريم تداول أسهم شركات المساهمة التي سبق ذكرها، سواء يبيعها وشراؤها والتوسط في ذلك، ما عدا الشركات التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمور وشركات البنوك الربوية ونحوها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله البسام، عبد الله بن منيع.

(١) وهذا أيضاً مذهب الحنفية (ر: المجلة/ 206 // 207 /).

الموضوع: جواز شراء طائرة نقل محملة بعقد إيجار من شركة (م)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطّلت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم ع س ر / ١٤٠ / ٩٠ وتاريخ ١٤٠ / ١٠ / ١٩٩٠ والخطابات اللاحقة ومرفقاتها المتعلقة بشراء شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لطائرة لنقل الركاب محملة بعقد إيجار موقع من شركة (م)، وتطلب الشركة رأي الهيئة في جواز ذلك، ويتأمل الهيئة الشرعية لذلك توصلت لما يلي:

إن شراء الشركة لطائرة لنقل الركاب محملة بعقد إيجار موقع مع شركة (م) أمر جائز شرعاً، إذا راعت الشركة فيه ما يلي:

١ - أن يكون عقد البيع والشراء للطائرة المقصودة حقيقياً لا صورياً، وذلك بأن تملك الشركة الطائرة ملكاً شرعياً تاماً.

٢ - ألا يدخل الربا أخذاً أو إعطاءً في عقود البيع والشراء والتأجير والإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣ - أن تتحمل شركة الراجحي مسؤولية المالك المؤجر في الشريعة الإسلامية من ضمان الطائرة ومحركاتها طيلة فترة التأجير، سواء أمنت عليها بنفسها أو وكلت لشركة (م) أن تقوم بذلك، وتدفع شركة الراجحي تكلفة التأمين.

٤ - أن تتحمل شركة الراجحي الصيانة الواجبة على المالك (وهي كل ما يتوقف عليه صلوح المأجور لاستيفاء منفعته المعقود عليها، كتبديل ما يتلف بسبب عارض من الأجزاء التي تدوم طويلاً ولا تتلف عادةً إلا بسبب عارض)، ولا بأس أن تتعاقد الشركة المالكة (الراجحي) مع شركة (م) على القيام بالصيانة المذكورة موصوفة بعقد مستقل أو ملحق بعقد الإيجار، وتدفع لها مبلغاً معلوماً.

٥ - أن يجري تعديل العقود المتعلقة بالطائرة من بيع وإجارة وصيانة وإدارة بحيث لا تحوي ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، سواء من تحميل ما هو من مسؤولية المالك على المستأجر، أو العكس، أو غير ذلك مما ينبغي تعديله، لتصبح هذه العقود معتبرة ومقبولة شرعاً.

٦ - لا بأس لشركة الراجحي من التعاقد مع الشركة التي باعتها الطائرة لتقوم بإدارة عملية التأجير وبيع الطائرة عندما تقرر ذلك شركة الراجحي، وذلك بالضوابط المذكورة في هذا القرار.

هذا عندما تستوفي الشركة هذه الضوابط يمكنها الدخول في العملية المذكورة، على أن تزود الشركة الهيئة الشرعية بصورة باللغتين العربية والإنجليزية من هذه العقود لتتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: إجازة اتفاق عام على بيع وشراء بطريق التوريد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على عقد الشراء والتوريد المقدم من الشركة بخطابها رقم م ت م رابحة / ٤٦٩ / ٩٠ وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ لإجازته من قبل الهيئة، وبعد دراسة الهيئة للعقد المذكور قررت تعديل اسمه إلى (اتفاق عام على بيع وشراء بطريق التوريد)؛ لأن الاصطلاح القانوني على أن العقد أخص من الاتفاق، وله اسم يدل على موضوعه، ويقال له عندئذٍ (عقد مسمى) مثل البيع والرهن ويشترط فيه أن يكون محله معلوماً محدداً. فأما إذا كان العقد غير مسمى فحينئذٍ يطلق عليه (اتفاق).

وقد أجرت الهيئة بعض التعديلات عليه وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

قرار رقم (٥٦)

التاريخ: ١٤١١/٤/٢ هـ

**الموضوع: إجازة صيغة صندوق المضاربة الشرعية
بالعملات والبضائع وصندوق المضاربة الشرعية بالعملات،
وصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع
- ملفى بالقرار ذي الرقم ٥٦ -**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق المتاجرة بالعملات والبضائع، وعلى الصيغة المقدمة لصندوق المتاجرة
بالبضائع، وبعد تأملها قررت الهيئة - بعد التفاهم مع الشركة - جعل الصيغتين ثلاث صيغ:
إحداها: لصندوق المضاربة الشرعية للعملات والبضائع.
والثانية: لصندوق المضاربة الشرعية بالعملات.
والثالثة: لصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع.
وقد أجازتها الهيئة بالصيغ المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: قيام الشركة بعمليات تجارية باسم شركة تابعة لها بسبب الضرائب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب المقدم من الشركة برقم ع س ر / ١٤١ / ٩٠ وتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤١١ ونصه: "نتشرف بإفادتكم أننا بصدد القيام بإحدى العمليات مع شركة (ج) وذلك في حدود مبلغ (١٠٠) مليون دولار أمريكي، وحيث إن العملية ستتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية ولأسباب ضرائبية، سيتم تنفيذ هذه العملية بواسطة بعض الشركات التابعة، وتبعاً للخطوات التالية:

- يتم إقراض مبلغ الـ ١٠٠ مليون دولار إلى شركة تابعة (مملوكة بالكامل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار) بفائدة محددة.

- تقوم الشركة التابعة بشراء السيارات من شركة (ج) ويتم نقل ملكية السيارات إليها.

- تقوم الشركة المشترية المالكة للسيارات بتأجيرها مع بيعها إلى شركة متخصصة نظير مبالغ محددة ولفترات زمنية معلومة، على أن تقوم بدفع ثمن الشراء بعد انتهاء فترة الإيجار.

- تقوم الشركة المالكة للسيارات بدفع قيمة السيارات المبيعة ومبلغ الإيجار إلى الشركة الأم (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار).

الرجاء إبداء وجهة نظر فضيلتكم من الناحية الشرعية فيما سبق".

وبعد تداول الهيئة للسؤال المذكور توصلت لما يلي:

إذا كانت هذه الطريقة لا تعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، وإنما تعتبر مخرجاً قانونياً واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون، وأن الشركتين اللتين ستقرضهما شركة الراجحي مملوكتان حقيقة بكاملهما لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فلا يظهر للهيئة مانع من الأخذ بهذه الطريقة، لما نص عليه الفقهاء من أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، وكذلك الشركة بالنسبة لما تملكه من الشركات.

لكن لن يكون الإيجار والبيع بعقد واحد، بل ينبغي أن تؤجر الشركة المالكة لهذه السيارات إيجاراً تشترط في عقده أن تمتلك الشركة المستأجرة تلك السيارات في نهاية مدة الإيجار بثمن مثلها.

ثم إن على الشركة المالكة المؤجرة أن تتحمل مسؤولية المالك المؤجر عند تأجيرها لهذه السيارات، من ضمان أصل السيارة، وما لا تستوفي المنفعة إلا به، وصيانتها طيلة فترة الإجارة.

وعلى الشركة أن تزود الهيئة الشرعية بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية لأول عملية تقوم بها من هذا النوع للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار رقم (٥٨)

التاريخ: ١٤١١/٤/٥ هـ

الموضوع: طلب تغيير مسمى فتح حساب استثمار إلى مسمى (اتفاقية فتح حساب استثمار)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب المقدم من
الشركة برقم ٢٤٣ / ٨ / ٩٠ المتعلق بطلب تغيير مسمى فتح حساب استثمار إلى مسمى
(اتفاقية فتح حساب استثمار) والذي سبق أن أجازته الهيئة الشرعية، واعتماد أنموذج طلب
الاستثمار المرفق بالاتفاقية (دون إدماجها).

وبعد تأمل الهيئة في ذلك قررت أنه لا مانع لديها من فصلها وتغيير عنوان (طلب فتح
حساب استثمار) الصادر بقرارها رقم (٢٨) وتاريخ ١٤١٠ / ٨ / ٤ إلى المسمى الذي طلبته
الشركة وهو (اتفاقية فتح حساب استثمار)، على أن يضاف في آخر الاتفاقية مكان لاسم
وتوقيع المسؤول الذي سيوقع مع العميل هذه الاتفاقية، ليتحقق معنى الاتفاقية التي هي عقد
بين طرفين وليست طلباً فقط من طرف واحد، كما أن الهيئة لا ترى مانعاً أن تستخدم الشركة
صيغة طلب الاستثمار المرفق بهذه الاتفاقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقييل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

قرار الهيئة رقم (٥٩)

التاريخ: ١٤١١/٥/٢٢ هـ

الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع قطعة أرض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب رقم م ن م ع/٢٣٣/٩٠ وتاريخ ٤/٨/١٩٩٠م المرفق به "صيغة عقد بيع قطعة أرض" الذي تزمع الشركة العمل به وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله، وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور أدخلت عليه بعد التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

قرار الهيئة رقم (٦٠)

التاريخ: ١٤١١/٥/٢٢ هـ

الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب رقم م ن م ع/٢٣٣/٩٠ وتاريخ ٤/٨/١٩٩٠م المرفق به "صيغة عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط" الذي تزمع الشركة العمل به، وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله، وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور أدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: تعديل نموذج الوعد بالشراء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم ع س ر / ١٤٧ / ٩٠ وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤١١ هـ المتضمن طلب الشركة إضافة فقرة إلى الوعد بالشراء تحدد نسبة الربح التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان عند إبرام عقد البيع، وبعد تأمل الهيئة للخطاب المذكور نظرت في صيغة الوعد بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه، وبعد تأمله قررت إعادة صياغة أنموذج الوعد بالشراء وإضافة ما طلبته الشركة من تحديد نسبة الربح، كما أجرت الهيئة على الأنموذج المذكور بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار، ينبغي على الشركة استبدال أنموذج الوعد بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه بالأنموذج المرفق بهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (٦٢)

التاريخ: ١٤١١/٥/٢٢

الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع عقار مبني مع خيار الشرط للبائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب رقم صيغة
"عقد بيع عقار مع خيار الشرط للبائع" الذي ترمع الشركة العمل به وتطلب من الهيئة الرأي
الشرعي حياله، وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور تم تعديل الاسم ليصبح "عقد بيع
عقار مبني مع خيار الشرط للبائع" وأدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة
لهذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.



التاريخ: ٢٢/٥/١٤١١هـ

قرار الهيئة رقم (٦٣)



الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع عقار مبني بالتقسيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب رقم صيغة "عقد بيع عقار بالتقسيط" الذي تزمع الشركة العمل به وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله، وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور تم تعديل الاسم ليصبح "عقد بيع عقار مبني بالتقسيط" وأدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: إجازة صيغة عقد شراء عقار أرض وبناء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب رقم م ن م ع/٢٣٣/٩ وتاريخ ١٩٩/٨/٤ م المرفق به صيغة "عقد شراء عقار أرض وبناء" الذي تزمع الشركة العمل به، وتطلب من الهيئة الرأي الشرعي حياله، وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد المذكور أدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: إعادة شراء الشيكات الصادرة من الشركة ومسحوبة على مراسليها في الخارج

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السؤال الوارد من الشركة عن الحوالات الصادرة منها بشيكات مسحوبة لصالح عملائها على مراسليها الأجانب من البنوك الخارجية، ثم لا يستعملها العملاء الصادرة لمصلحتهم، ويعاد شراء مبالغها منهم بسعر صرف العملة المسحوب بها في يوم إعادة شرائها المذكور.

وقد تداولت الهيئة في ذلك وانتهت إلى أنها لا ترى مانعاً شرعياً من أن تقوم الشركة بشراء تلك الشيكات الصادرة عنها من عملائها الذين يحملونها دون أن يصرفوها؛ لأن مضمونها أصبح ملكاً لهم، فيجوز للشركة أن تشتريها منهم وتسترد الشيكات المذكورة بسعرها يوم الاسترداد، ويتم القبض في مجلس العقد، أو التسجيل في حساب العميل لدى الشركة، ويراعى التساوي في حالة اتحاد الجنس كريال بريال مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله البسام.

الموضوع: شراء الشيكات الصادرة بالعملات المسحوبة على بنوك أجنبية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السؤال الوارد من
الشركة في موضوع شراء الشركة شيكات مسحوبة من بنك أجنبي أو محلي على بعض البنوك
الأجنبية.

وقد رأت الهيئة أن شراء هذه الشيكات في ذاته جائز؛ لأن الشيك المسحوب من بنك على
بنك بمثابة المبلغ الذي تضمنه من العملة الأجنبية، فيجوز شراؤه كما يجوز بيع وشراء النقود
من نوعين مختلفين بعضهما ببعض.

لكن يجب أن يلحظ في هذا المقام أن هذا الشراء أو البيع هو مصارفة بين نوعين من النقد،
فيجب أن تتوافر فيه شريطة الصرف الأساسية وهي التقابض، وأن تسليم الشيك بتظهيره من
حامله للشركة هو تسليم من جانبه، فعلى الشركة أن تسلمه المبلغ المقابل في مجلس الصرف
نفسه، أو تسجيله في حسابه معها دون تأجيل، مع مراعاة التماثل في حالة اتحاد الجنس كريال
بريال مثلاً، فإن لم تدفع له مقابله في المجلس فسد العقد وحرمت المعاملة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله البسام.

قرار الهيئة رقم (٦٧)

التاريخ: ١٤١١/٨/٢٩ هـ

الموضوع: شراء وقود للطائرات وبيعه على شركة (س)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة برقم ع س ر / ١٣٥ / ٩ وتاريخ ١٩٩ / ٦ / ٢٥ والخطاب الإيضاحي برقم
١١١٤ / إسلامي / ٩ وتاريخ ١٤١١ / ٣ / ٢٨ والخطاب الإيضاحي المعطوف عليه ذي الرقم
١١١٨ / إسلامي / ١٤١١ وتاريخ ١٤١١ / ٣ / ٢٨ والمتعلقة بشراء وقود للطائرات وبيعه على
شركة (س).

وبعد تأمل الهيئة لمضمون هذه الخطابات وطريقة تنفيذ عملية البيع والشراء، تبين لها أن
وقود الطائرات المذكور الذي يضح في طائرات شركة (س) لا يدخل في أي مرحلة من
مراحل الشراء أو البيع في عهدة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فهي لن تستلمه ولن
تتحمل أي مخاطرة تنتج عن التعامل به، ولا يدخل في ضمانها، لذا فإن الهيئة لا ترى جواز
التعامل بالصورة المعروضة، فقد نهى رسول الله ﷺ (عن ربح ما لم يضمن) رواه أبو داود
والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله البسام.

الموضوع: شراء الشركة للشيكات السياحية من العملاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع شراء الشركة للشيكات السياحية من العملاء وهي قابلة للدفع الفوري.

وقد رأت الهيئة أن هذا الشراء لا بأس به شرعاً إذا تم التقابض فيه، بأن تقبض الشركة من العميل الشيكات التي باعها إياها وتدفع إليه في المجلس نفسه ثمنها، أو تسجل ثمنها في حسابه، استناداً إلى الأسباب والتخريج الذي سبق من الهيئة جواباً على سؤال الشركة عن جواز إصدار الشيكات السياحية وبيعها للعملاء، فما جاز بيعه شرعاً جاز شراؤه للسبب المبيح نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: تحصيل الشركة لشيكات الصادرة من بنوك محلية أو أجنبية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السؤال الوارد من الشركة في موضوع تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك أجنبية أو محلية بعملات أجنبية، ويقدمها العميل إلى الشركة لتدفع إليه مبلغها أو تسجله في حسابه لديها، ولا تدفعه أو تسجله الشركة للعميل إلا بعد إرسالها إلى البنك المراسل المعتمد من الشركة ليقوم بتحصيل مبلغها من البنك المسحوبة عليه.

وقد رأت الهيئة أن هذه المعاملة لا بأس بها، بل هي وكالة من العميل حامل الشيك للشركة في تحصيل دينه وأدائه إليه، وللشركة أن تأخذ منه أجرا عن هذه الوكالة إن شاءت.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: تحصيل الشركة

نفواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع قيام شركة الراجحي بتلقي فواتير الرسوم المترتبة لمؤسسات الهاتف والتلكس والكهرباء والماء على المشتركين، وقبض مبالغها من هؤلاء المشتركين، أو حسمها من حساباتهم لدى الشركة إذا كان لهم فيها حساب، ثم تحويلها إلى المؤسسات المعنية تسهيلاً على المشتركين في تسديد تلك الفواتير، وعلى المؤسسات في الجباية.

وقد رأت الهيئة أن هذه المهمة التي تقوم بها شركة الراجحي ليس هناك أية شبهة في جوازها؛ لأنها من قبيل الوكالة عن المكلفين بالأداء، وعن المؤسسات المستحقة في التحصيل، بل هي من الأعمال الحسنة المفيدة، لما فيها من معاونة في تيسير أداء الحقوق، سواء قامت الشركة بذلك مجاناً لخدمة عملائها، أو أخذت عليها أجراً إن شاءت.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله البسام.



التاريخ: ١٤١١/٨/٢٩ هـ

قرار الهيئة رقم (٧١)



الموضوع: إصدار الحوالات من قبل الشركة بالتلكس والبريد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع الحوالات التي تصدرها شركة الراجحي بناء على طلب بعض عملائها لمصلحة مستفيد في بلد آخر بطريق التلكس أو بالبريد الممتاز، بعملة محلية أو أجنبية، وتتقاضى الشركة من العملية قيمة التلكس أو البريد.

ولم تر الهيئة في هذه المعاملة أية شبهة شرعية، بل هذ خدمة محمودة فيها تسهيل لأداء الحقوق وتحصيلها، فللشركة أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجاناً أو لقاء أجر إن شاءت علاوة على رسوم التلكس أو البريد الممتاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

**الموضوع: ارتباط الشركة بوعده بيع سلع موصوفة
ويتم الوفاء بالوعد مما اشترته سلماً أو من غيره**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة المتضمن ما يلي:

إذا قامت الشركة بشراء سلعة موصوفة في الذمة سلماً، فهل يجوز لها أن ترتبط بوعده على بيع سلع موصوفة في الذمة في وقت يحل بعد استلام الشركة لما اشترته سلماً، وعند استلام الشركة له تقوم بتوقيع عقد بيع لهذه السلع إنفاذاً للوعد الذي أبرمته؟

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من أن ترتبط الشركة بوعده لبيع سلعة موصوفة في الذمة، سواء أوفته مما اشترته سلماً أو من غيره، وعند حلول العقد تقوم بتوقيع عقد البيع بعد استلامها لما اشترته سلماً أو من غيره من هذه السلع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: استئجار عين لمدة معينة وتأجيرها لطرف ثالث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة عن جواز استئجارها عيناً - كطائرة مثلاً - لمدة خمس سنوات أو أكثر ودفع الأجرة للمؤجر واشترط أن تؤجر العين على جهة ثالثة.

وبعد تأمل الهيئة للسؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من استئجار الشركة لعين - كطائرة - ثم تأجيرها على جهة ثالثة، ولكن ينبغي التنبيه إلى عدم جواز أن تؤجر الشركة العين لمن استأجرتها منه؛ لأن هذا من قبيل العينة في الإجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: شراء وبيع زيت البترول الخام استصناعاً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ومضمونه أن البترول الخام يجري عليه حين استخراجه من البئر عملية تسمى فصل الغاز عن الزيت، وكذلك فصل الشوائب والأملاح، فهل يمكن اعتبار الزيت الخام مما يجوز شرائه وبيعه استصناعاً؟

وبتأمل الهيئة للسؤال المذكور توصلت لما يلي:

أن ما ذكر من استخلاص الغاز ونحوه من الزيت الخام لم يخرج الزيت عن طبيعته التي خلقه الله عليها، حيث لم يتحول من زيت خام إلى مشتقات الزيت المعروفة التي تنتج مع عملية تصنيع الزيت الخام، ومما يدل على ذلك أن العرف العام يقضي بتسميته زيتاً خاماً برغم العملية التي تتم لفصل الغاز ونحوه من الزيت، لذا فإن الهيئة لا ترى إمكانية شراء وبيع الزيت الخام بناءً على عقد الاستصناع، بل يمكن بيعه وشراؤه سليماً بشروطه.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: توكيل شركة... بشراء سكر ألماني وبيعه في البرتغال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة حول جواز شرائها لسكر ألماني وبيعه في البرتغال وتوكيلها لشركة "... في تنفيذ العملية لقاء أجر معلوم، على أن يكون من عمل الوكيل شراء السكر من ألمانيا ونقله للبرتغال وتخزينه والتأمين عليه هناك، كل ذلك على نفقة وباسم شركة الراجحي، وبيعه بعد حيازته في المخازن في البرتغال على طالب الشراء، ويوقع طالب الشراء وعداً بالشراء ويلحق به عقد البيع الذي يوقع بعد وصول السكر للبرتغال، حيث يتم بعد ذلك تسليمه للسكر على دفعات، كما أن الوكيل يقوم بضمان أن يدفع المشتري الثمن في حينه.

وبعد تأمل الهيئة للسؤال المذكور توصلت لما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من دخول الشركة في هذه المعاملة، على أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة من وثائق وعقود هذه العملية لمراجعتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: الدخول مع شركة (أ) التجارية كمضارب بجهد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة عن جواز دخول الشركة مع شريك مضارب بجهد، خبير في العمليات التجارية يدعى شركة "أ"، وتتلخص العملية بشراء ١٣٠.٠٠٠ طن سكر من صنع فرنسا، ويبيعه على شركة (ب) بثمن قدره خمسون مليون دولار، على أن تفتح شركة (ب) اعتماداً مستندياً بالمبلغ المطلوب، ويتم -عن طريق بنك فرنسي- ضمان الشركة (ب) المشتري بدفع ٩٠٪ من قيمة الصفقة للشريك المضارب شركة (أ)، وستقوم شركة الراجحي بدفع ٣٠٪ من صافي الربح للشريك المضارب، وفيما لو تمت العملية على الوجه المرضي لشركة الراجحي فإنها ستزيد نسبة المضارب بجهد إلى ٥٢٪ من صافي الربح، وسيوزع الربح بعد تحصيل رأس المال المستثمر ويوقع عقد مشاركة مع شركة (أ).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من دخول الشركة في عقد مضاربة مع الشركة الفرنسية "أ" كمضاربة بجهد، وخبرتها ما دام الأمر كما وصف في السؤال، بشرط ألا تتخلل هذه العملية فائدة ربوية ظاهرة أم مستورة، على أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة من وثائق هذه العملية لمراجعتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: حول زيادة أجرة المضارب بزيادة الربح

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة حول جواز أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجاً تصاعدياً بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلاً لو ربحت المضاربة عشرة في المائة صافي من رأس مال المضاربة فإن له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت المضاربة خمسة عشرة في المائة فإن له خمسة وثلاثين في المائة هكذا تصاعدياً.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من جواز كون نصيب المضارب بجهده متدرجاً تصاعدياً ومرتبطاً بالربح المتحقق من عملية المضاربة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: حول زيادة أجرة الأجير بزيادة نسبة الربح

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة عن جواز أن تكون أجرة الأجير المستأجر للقيام بعمل تجاري لحساب المستأجر تتكون أجرته فيه من مبلغ معين، ويزداد زيادة متدرجة مرتبطة بنسبة زيادة الربح المتحقق عن عمله المستأجر عليه، وذلك كما لو تم الاتفاق مع الأجير مثلاً على أجرة معينة قدرها خمسون ألف ريال سنوياً، على أنه إذا حقق عمله ربحاً مستأجره أكثر من عشرة في المائة من رأس المال فإنه يضاف إلى أجرته المذكورة مبلغ محدد أو نسبة معينة من الربح، يزداد ذلك بقدر أو نسبة معينين بصورة تصاعدية كلما زاد الربح نسبة معينة.

وبعد تأمل الهيئة الشرعية في ذلك قررت أنها لا ترى مانعاً شرعياً من أن تكون أجرة الأجير في الحالة المذكورة تزداد بصورة تصاعدية مع زيادة مردود عمله، على أن تكون زيادة المقادير أو النسب في الأجرة وتصاعد الربح الذي يستوجبها محددين بصورة لا جهالة فيها؛ لأن هذا شرط لا يخالف قاعدة شرعية فهو صحيح وملزم، لقول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً".

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: شراء ثلاث طائرات ثم تأجيرها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة حول جواز شراء الشركة لثلاث طائرات وتملكها ملكية تامة، ثم تقوم بتأجير الطائرات إلى شركة (أ) لفترة معينة وبأجرة محددة، وبعد نهاية فترة الإجارة تقوم شركة الراجحي بإعادة تأجير الطائرات لشركة (أ) أو غيرها، أو بيعها طبقاً لسعر السوق في تاريخه إلى جهة غير معلومة حالياً.

وبتأمل الهيئة للسؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من دخول شركة الراجحي في العملية المذكورة، بشرط أن تمتلك الطائرات المذكورة ملكاً شرعياً تاماً وتتسلمها بحيث تصبح في حيازتها، وتحمل مسؤوليات المالك المقررة شرعاً، ومن ذلك تبعة هلاك العين ونفقات التأمين والصيانة، وألا يدخل في العقود التي تحكم هذه العملية تعامل ربوي بشكل مباشر أو غير مباشر، أو غرر يؤدي إلى إبطال هذه العملية، على أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة لعقود هذه العملية لمراجعتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: عملية شراء ست طائرات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة حول جواز شرائها ست طائرات بموجب عقد شراء بقيمة معلومة، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد مع شركة (أ)، وستقوم شركة (أ) بتسليم الطائرات على مراحل زمنية متفق عليها، وكذلك يتم تسليم ثمن هذه الطائرات على دفعات، كما تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع كصانع مع شركة (ب) كمستصنع لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت شركة الراجحي مع شركة (أ) عليها، وتقوم شركة (ب) بدفع دفعة مقدمة ويتم تسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع تسليم الطائرات، وفي حالة عدم رغبة شركة (ب) في إتمام العقد مع شركة الراجحي ورفضها لاستلام أي طائرة من الطائرات الست عند موعد تسليمها تقوم شركة الراجحي كوكيل عن شركة (ب) - بموجب العقد - ببيع الطائرات التي رفضت شركة (ب) استلامها، وتحصل على نسبة ٢.٥ في المائة من ثمن بيع هذه الطائرات، وتستوفي شركة الراجحي ثمن الطائرات الذي تطالب به شركة (ب) من المشتري الجديد، فإن زاد ثمن بيع هذه الطائرات على السعر الذي اشترت به شركة (ب) من شركة الراجحي أعيد الزائد إلى شركة (ب)، وإن نقص ثمن بيع هذه الطائرات عما تطالب به شركة الراجحي شركة (ب) من الثمن تعود شركة الراجحي على شركة (ب) به.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً أن تقوم شركة الراجحي بتنفيذ العملية المذكورة إذا كان الأمر كما تم وصفه في السؤال، بشرط أن تقوم شركة الراجحي بتحمل تبعات المالك كهلاك العين ونفقات الصيانة والتأمين على العين إلى حين تسليمها للمشتري، على أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة من عقود ووثائق هذه العملية لمراجعتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: حول شراء طائرة وإيجارها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على المعاملة الواردة من الشركة بخطابها في ١٤١١/٦/٢ والمتضمن عزم الشركة على شراء طائرة وإيجارها كما يلي:
١ - تقوم الشركة بشراء طائرة جديدة من شركة (أ) وتتملكها ملكية كاملة.

٢ - تقوم الشركة بإيجار الطائرة على شركة (ب) لمدة عامين.

٣ - تقوم شركة الراجحي بالتعاقد على بيع هذه الطائرة إلى شركة (ج) وذلك خلال فترة الإجارة وبالشروط التالية:

- تقوم الشركة المشتريّة بدفع ١٥٪ من السعر فور توقيع العقد كمقدم للثمن.

- تقوم الشركة المشتريّة بدفع ٨٥٪ من السعر عند تسليم الطائرة.

- يتم تسليم الطائرة إلى الشركة المشتريّة بعد عامين - فترة الإيجار لشركة (ب) -، علماً بأن شركة الراجحي ستكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن الطائرة خلال فترة الإيجار وحتى يتم تسليمها إلى الشركة المشتريّة.

وبعد تأمل الهيئة وتداولها في المعاملة المذكورة توصلت لما يلي:

إذا كانت شركة الراجحي ستشتري المعاملة المذكورة شراءً شرعياً وتتملكها تملكاً تاماً، وتتسلمها متحملة جميع مسؤوليات المالك شرعاً، فلا بأس أن تقوم الشركة بإيجار الطائرة لشركة (ب)، بشرط أن تتحمل مسؤوليات المؤجر التي لا يتم تحصيل المنفعة المقصودة

بدونها كالصيانة اللازمة على المالك، وبقاء العين المؤجرة على عهد المالك، ونحو ذلك من مسؤوليات المالك عن المأجور، وذلك إلى أن يتم تسليم الطائرة إلى المشتري الجديد، وفي حالة تلف الطائرة خلال فترة الإجارة فإن العقد مع الشركة المستأجرة والعقد مع الشركة المشترية ينفسخ ويرجع كل منهما على الراجحي بحقوقه، وفي حالة تنفيذ الشركة لهذا تقوم بتزويد الهيئة الشرعية بصورة موثقة من عقود هذه المعاملة لمراجعتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: إصدار الشيكات السياحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع الشيكات السياحية التي سألت الشركة عن جواز إصدارها وتداولها.

وقد تبين للهيئة أن هذه الشيكات هي إحالة عامة من مصدرها على شركات أو بنوك عالمية تعتبرها قابلة لصرف المبلغ الذي تتضمنه حال تقديمها من حاملها، وأن الشركة التي يسمح لها بإصدارها إنما تبيعها للعملاء الذين يحملونها، نيابة عن تلك الشركات أو البنوك العالمية.

وقد رأت الهيئة الشرعية بعد تداولها الرأي والمناقشة أن الشركة حين تبيعها لعملائها تأخذ منهم في مقابلها نظير المبلغ الذي تتضمنه وتعطيهم إياها ليستعملوها بديلاً عن النقود، والذي تدفع إليه يقبض مضمونها من فور إبرازها الذي ينتهي إلى تلك الشركات والبنوك العالمية، فهي مصارفة وحوالة بين العميل والشركة التي تم فيها التقابض بما دفعه العميل للشركة، وبما قدمته الشركة إليه من هذه الشيكات التي لها في التداول قيمة النقود، وعندما تصل هذه الشيكات - بالاستعمال - إلى تلك الشركات أو البنوك العالمية - التي ناب عنها المصدر ببيعها على العميل الذي كان يحملها - تقوم تلك البنوك العالمية بإجراء المحاسبة عن مبلغها بينها وبين الشركة التي باعتها للعميل - الراجحي أو سواه -.

وفي هذا الواقع تأخذ هذه الشيكات حكم النقود وبيعها وتسليمها -إذا كانت بنقود مماثلة في النوع لما تضمنته- هو من قبيل السفتجة، وهي جائزة، وإن كانت بنقود أخرى كما لو كانت الشيكات بالدولار والتمن الذي دفعه العميل عنها بالريال، فإنها مصارفة تم فيها التقابض.

لذا لا ترى الهيئة في إصدارها وتداولها بأساً من الناحية الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: حساب أمانات معادن نفيسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الإيضاح الوارد من الشركة عن حساب أمانات المعادن النفيسة المؤرخ في ١٢/٢٤/١٩٩٠.

وبعد المداولة في وضعية هذه المعادن (الذهب والفضة) التي توضع لأصحابها لدى الشركة، وتسجيل كمياتها في حساب خاص، لكنها يمكن أن تستعملها الشركة كلما احتاجت في تعاملاتها لهذا النوع من المعادن، وترد مقدارها لأصحابها عند الطلب، دون أن تحفظها بعينها في حرز أمين خاص بلا مساس بها في أي حال من الأحوال، استقر رأي الهيئة الشرعية على أن هذه المعادن لدى الشركة تعتبر قرضاً من أصحابها للشركة، يسجل في حساب جارٍ كسائر الودائع النقدية في الحسابات الجارية في المصارف، لذا ينبغي تغيير مسمى الحساب على ضوء ذلك وحذف كلمة "أمانات" من المسمى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على نظام صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار الوارد ضمن خطاب الشركة رقم ع س ر / ١٥٥ / ٩١.

وبعد تأمل الهيئة للنظام المذكور رأت أنه قد أخذ عن نظام صندوق المضاربة بالعملات الذي سبق أن أجازته الهيئة للشركة، وقد أقرت الهيئة هذا النظام بعد إجراء التعديلات اللازمة، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على نظام صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار الوارد ضمن خطاب الشركة رقم ع س ر / ١٥٥ / ٩١.
وبعد تأمل الهيئة للنظام المذكور رأت أنه قد أخذ عن نظام صندوق المضاربة بالعملات الذي سبق أن أجازته الهيئة للشركة وقد أقرت الهيئة هذا النظام بعد إجراء التعديلات اللازمة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

كما رأت الهيئة إضافة فقرة لنظام صندوق المضاربة الشرعية بالعملات، وصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع، وصندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع التي سبق إجارتها الهيئة الشرعية للشركة، والفقرة هي كما يلي:
(تلتزم الشركة وإدارة الصندوق بأن تكون أنواع عملياتها التي تقوم بها لإدارة الصندوق وتنمية أمواله مجازة من الهيئة الشرعية للشركة).

كما تقرر إجراء بعض التعديلات في صياغة المواد العامة المشتركة في صناديق المضاربة حسب أنموذج صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار المرافق لهذا القرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: صندوق المضاربة الشرعية بالعقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على نظام صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار الوارد ضمن خطاب الشركة رقم ع س ر / ١٥٥ / ٩١.

وبعد تأمل الهيئة للنظام المذكور رأت أنه قد أخذ عن نظام صندوق المضاربة بالعملات الذي سبق أن أجازته الهيئة للشركة، وقد أقرت الهيئة هذا النظام بعد إجراء التعديلات اللازمة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: حول اقتراض حامل بطاقة فيزا من بنوك غير الراجحي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الخطاب الوارد من
الشركة المؤرخ ١٤١١/٨/٦هـ الموافق ١٩٩١/٢/٢٠م تحت الرقم ع س ر/ ٩١/١٥٩
حول قرار الهيئة ذي الرقم (٥٠) المتعلق بالرسوم التي يقوم مركز فيزا العالمي باحتسابها لقاء
منحهم قروضاً نقدية.

وقد أفادت الشركة في خطابها المذكور أن قرار الهيئة الشرعية ذا الرقم (٥٠) قد تضمن
رأياً حل مشكلة الفئات الثلاث من حملة الفيزا، (وهي الفئة الأولى والثانية والرابعة) ولكنه لم
يتعرض لمشكلة الفئة الثالثة من الفئات الأربع المبينة في كتاب الشركة المذكور. وهي فئة الذين
يحملون بطاقة فيزا صادرة من شركة الراجحي إذا اقترضوا بها في أسفارهم مبلغاً نقدياً من
أحد المصارف الخارجية، حيث أن مركز الفيزا سيسجل في هذه الحال فائدة على مبلغ القرض
يستحق على العميل حامل بطاقة الفيزا وتضطر الشركة لدفعه عنه ثم تحصيله منه أو من
حسابه لديها.

وقد اقترحت الشركة حلاً لهذه المشكلة هو أن تفتح حسابين للعملاء الذين يحملون
بطاقة فيزا صادرة منها: أحدهما لفوائد القروض التي تمنحها الشركة لحملة فيزا صادرة من
غيرها -وهو حساب دائن-، وثانيهما لفوائد القروض التي يقترضها حاملوا بطاقة الفيزا

الصادرة من شركة الراجحي - وهو حساب مدين - بفوائد مترتبة للراجحي على عملائها حاملي بطاقة الفيزا التي تصدرها - وهم الفئة الثالثة المشار إليها -، وحيثُ توفي شركة الراجحي من موجودات حساب الفوائد الدائن ما يترتب على العملاء من الفئة الثالثة، من فوائد في الحساب المدين.

وبعد التداول في هذا الموضوع انتهت الهيئة الشرعية إلى القرار التالي:

١ - لا يقبل الاقتراح الوارد في خطاب الشركة المشار إليه في فتح حسابين للفوائد يغطي أحدهما - المدين - من الآخر - الدائن - بوجه من الوجوه شرعاً؛ لأنه تعامل بحسابات ربوية وإن لم تأكل منه الشركة شيئاً من الفوائد؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، ومن جهة أخرى إن موجودات الحساب الدائن هي مستحقة للفقراء والجهات الخيرية فلا يجوز للشركة أن تؤدي منها رباحاً محرماً ترتب على عملائها، بل تكون ضامنة لذلك إن فعلت.

٢ - لا يجوز للشركة بالنسبة للفئة الثالثة من حملة الفيزا المشار إليهم أن تكفل وتوفي عنهم فوائد ما يقترضونه من البنوك بمقتضى بطاقة الفيزا التي يحملونها من شركة الراجحي، لأن شركة الراجحي سوف تدفع بالنيابة عنهم فوائد ربوية عن قروض اقترضوها ثم تحصلها منهم، وبذلك تدخل تحت الحديث النبوي المشار إليه بطريق الأولوية.

٣ - الحل البديل الذي تراه الهيئة هو أن تأخذ الشركة من كل عميل يحمل بطاقة فيزا عندها تعهداً خطياً بأن لا يقترض أي مبلغ من غيرها بمقتضى بطاقة الفيزا التي تمنحه إياها، وأنه إذا أخل بهذا التعهد واقترض حتى ترتب عليه فوائد ستدفعها الشركة اضطراراً فإن الشركة ستسحب منه بطاقة الفيزا وتلغيها وتحرمه الاستفادة الأخرى منها.

وإن أمكن أن تتفق الشركة مع مركز الفيزا العالمي على تسديدها لأصل المبلغ المقترض بلا
زيادة فإن في هذا مخرج مقبول.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله المبسام.

الموضوع: بيع الشيكات الصادرة بالعملات الأجنبية المسحوبة على المراسلين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في موضوع الشيكات الصادرة من الشركة لصالح عملائها بالعملات الأجنبية مسحوبة على البنوك الخارجية المراسلة للشركة، ومستحقة الدفع فوراً عند تقديمها للبنك المراسل.

وقد رأت الهيئة أن تسليم الشيكات الصادرة بصورة صحيحة أصحبت في نظر كثير من فقهاء العصر - بمثابة تسليم مضمونها فيما يشترط فيه القبض أو التقابض الفوري من المعاملات الشرعية كالصرف والسلم.

وقد سبق للهيئة بيان ذلك مراراً في مناسبات أخرى.

لذا لا ترى الهيئة بأساً من الناحية الشرعية في بيع هذه الشيكات للعملاء إذا تم فيها التقابض لأن فيها مصارفة يجب فيها التقابض شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: حول المذكرة التفسيرية لأغراض الشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

نظراً لأن أغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قد تتشابه مع ما يقابلها في البنوك التقليدية رأت الهيئة الشرعية للشركة أن من لازم عملها إصدار مذكرة تفسيرية لأغراض الشركة، تشرح ما أجمل، وتقيد ما أطلق، وتنص على الضوابط العامة لعمل الشركة، كي تبقى في الخط الإسلامي الذي يميزها.

وقد اطلعت الهيئة الشرعية على الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية كما عرضها أمين الهيئة الشرعية في دورة الهيئة الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ١٢-١٦ رمضان ١٤١١ هـ وأجازتها بعد إجراء بعض التعديلات، وذيلتها بتوقيع رئيس وأعضاء الهيئة، وبهذا أصبحت جاهزة لكي تطبعها الشركة وتنشرها بين المساهمين وعملاء الشركة، وعلى أمين الهيئة متابعة طبعتها وإخراجها النهائي، وإن تقيّد الشركة والتزامها بما جاء في هذه المذكرة التفسيرية وقرارات الهيئة الشرعية يجعل الشركة - بعون الله - بعيدة عن الربا وشبهاته، وبعيدة عن كل طريق محرم في المعاملات، مباركة في أعمالها وثمراتها، وقدوة للمؤسسات المالية الاقتصادية، ومثالاً عملياً يقيم البرهان على أن الشرع الإسلامي هو أجدى ثمرة علاوة، على ما فيه من تقوى الله وكسب رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: شراء طائرة من شركة تصنيع طائرات وتملكها ثم تأجيرها لمدة محددة ثم بيعها للشركة المصنعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من
الشركة ونصه:

إذا قامت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بشراء طائرة من إحدى الشركات المصنعة
للطائرات شراءً تاماً ناقلاً لجميع حقوق الملكية ومحملاً لشركة الراجحي جميع الآثار المترتبة
على هذه الحقوق مثل تحمل تبعة الهلاك، ومصاريف التأمين، ونفقات الصيانة... ومن ثم
تقوم شركة الراجحي بتأجير هذه الطائرة إلى إحدى شركات الطيران لمدة محددة (ثلاثة
سنوات أو ما يقاربها) لبيعها بعد انتهاء عقد الإجارة للشركة المصنعة مقابل سعر للبيع أقل
من سعر الشراء (يعكس الاستهلاك خلال مدة الإجارة)، ووفق وعد بالبيع يتم التوقيع عليه
بين شركة الراجحي والشركة المصنعة.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من المعاملة المسؤول عنها ما دامت الشركة ستملك الطائرة
ملكاً شرعياً تاماً، وتتسلمها وتحمل مسؤولية المالك، وهذا يعني أنه لا مانع من أن توقع
شركة الراجحي مع الشركة المصنعة للطائرة وعداً ببيعها الطائرة بعد انتهاء الثلاث سنوات
المذكورة بالسعر المذكور في السؤال، على ألا يكون هذا الترتيب ستاراً لعملية ربوية، وعلى أن

تزود الشركة الهيئة الشرعية بصورة موثقة من عقد شراء الطائفة وعقد تأجيرها والوعد ببيعها
على الشركة المصنعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

قرار رقم (٩٢)

التاريخ: ١٢/١٠/١٤١١هـ

الموضوع: إجازة نموذجي عقد بيع سيارة ووعده بالشراء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغتين المقترحتين من الشركة للوعد بالشراء ولعقد بيع سيارة اللذين قامت الشركة بصياغتهما معدلين من عقد البيع والوعد بالشراء اللذين سبق أن أجازتهما الهيئة، حيث ترغب الشركة في تمييز عقد بيع سيارة عن عقد البيع الذي أجازته الهيئة في قرارها رقم (٢٤) وتاريخ ٤/٤/١٤١٠هـ.

وبعد دراسة الهيئة للصيغتين تمت إجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار، على أن الهيئة توصي الشركة بحذف المادتين الثامنة والتاسعة من عقد بيع سيارة وكذلك المادة الخامسة من الوعد بالشراء ترغيباً لعملاء الشركة بهذه المعاملة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: الدخول في عقد إجارة يمنح المستأجر حق شراء العين المؤجرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من الشركة ونصه: إذا قامت شركة الراجحي بالدخول في عقد إجارة يمنح المستأجر فيه خلال مدة الإجارة وعلى فترات متساوية (كل ستة أشهر مثلاً) الحق في:

أ - شراء العين المؤجرة وفق العرض المقدم من المؤجر.

أو: ب - الاستمرار في عقد الإجارة وفق نفس الشروط حتى انتهاء مدة العقد.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من دخول الشركة في عقد إجارة يمنح المستأجر فيه خلال مدة العقد وعلى فترات متساوية الحق في شراء العين المؤجرة وفق العرض المقدم من المؤجر بشرط أن يكون الثمن معلوماً عند توقيع عقد الإجارة، وألا يكون العرض ستارة لعملية تمويل ربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار رقم (٩٤)

التاريخ: ١٣/١٠/١٤١١هـ

الموضوع: شراء الشركة بضائع لحساب شخص آخر وفق عقد وكالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

هل يجوز لشركة الراجحي بشراء بضائع لحساب شخص آخر وفق عقد وكالة. بحيث
تقوم شركة الراجحي نيابة عن الموكل بالأعمال التالية - وفق أجر معين يتفق عليه مسبقاً -:

١ - إجراء التأمينات على الشحن.

٢ - الاتفاق على عقد الشحن.

٣ - دفع الثمن للبائع بعد التأكد من صحة جميع المستندات الناقلة للملكية وبواليص
الشحن والتأمين، لاسترداده (أي الثمن) من المالك الموكل عند التسليم.

وسوف يتحمل الموكل المالك جميع مخاطر وتبعية الملكية ولا تتحمل شركة الراجحي أية
مخاطر أو مسؤولية عدا المسؤولية المترتبة على الأخطاء الناجمة عن أعمال الشركة ومخالفتها
لتعليمات الموكل.

وبعد تداول الهيئة في السؤال توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من أن تتقاضى الشركة أجراً معيناً على الأعمال المذكورة في السؤال
عندما تقوم بها نيابة عن الموكل، لكن يشترط ألا يكون الموكل مديناً لشركة الراجحي بأي من

المبالغ التي تؤديها عنه، لأن هذا لو حصل يعني أن الأجر الذي ستتقاضاه الشركة سيكون مقابل الأعمال التي قامت بها ومقابل القرض الذي قدمته عملياً من حين تأديتها مبالغ نيابة عن الموكل إلى حين تسديده لتلك المبالغ.

على أنه إذا كانت المدة الزمنية بين تسديد الشركة عن الموكل مبالغ واستيفائها لها قصيرة جداً جرت العادة لدى الشركة في التسامح بها مع عملائها، فلا ضير في تقاضي الشركة أجرة عما تقوم به فعلاً من أعمال الوكالة، أما إذا كانت المدة الزمنية المذكورة هي أطول من ذلك وتمثل عملياً تمويلاً للموكل، فإن تقاضي الأجر عن هذه الوكالة المختلطة بقرض لا يجوز. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: الإيجار المنتهي بالتمليك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك المسؤول عنه من قبل الشركة، والذي يشغل اليوم حيزاً من اهتمام المجامع الفقهية.

وقد تداولت الهيئة ملياً في الموضوع، واستعرضت ما كتبه باحثون معاصرون حوله من كتابات قدمت للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وآراءهم في الحلول والصيغ المرفوضة فقهاً لأنها تغطية جعلت الإجارة غطاء لتمويل ربوي، والصور التي رأى بعض الباحثين قبولها.

وقد انتهت الهيئة الشرعية بعد المناقشات المستفيضة إلى الرأي التالي:

يمكن أن يؤجر مالك العين أياً كان نوعها، عقاراً أو آلية أو غير ذلك لعدة سنوات، بأجرة سنوية محددة، وموزعة بأقساط تدفع في مواعيد محددة، ويشترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك المؤجر يلتزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر بأقساط بدل الإيجار في مواعيدها وسائر التزاماته التي يوجبها عليه عقد الإجارة.

فترى الهيئة أن هذا الشرط مقبول ويعتبر صحيحاً ملزماً ويفي بالغرض المقصود، استناداً على ما أثير لدى بعض فقهاء السلف، وما نصّ عليه المذهب الحنبلي.

وفي هذه الحال يجب أن يكون عقد الإجارة والبيع المشروط في المستقبل مقصوداً بهما حقيقة معنهما وآثارهما، وعلى الخصوص يلتزم المالك المؤجر خلال الإجارة بتحمل تبعات الملك كتبعية هلاك العين أو نفقات التأمين عليها، ونفقات الصيانة الواجبة شرعاً على المالك. على أن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً شرعياً من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادية التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر، لأن هذا شيء معروف في العادة نوعاً وقدرًا مما ينفي الجهالة والغرر الفاحشين، بخلاف إصلاح كل ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي فإن هذا لا يجوز اشتراطه على المستأجر بل هو من مسؤولية المالك المؤجر.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: إجراء بعض التعديلات على صيغ صناديق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع والأسهم والتأجير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه إجراء بعض التعديلات على صيغ اتفاقية صناديق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع والأسهم والتأجير التي سبق أن أجازتها الهيئة للشركة.

وبعد تأمل الهيئة في التعديلات التي طلبتها الشركة قررت إجراء بعض التعديلات وأجازت صيغ هذه الاتفاقيات بالصيغ المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: جواز كفالة رب المال للمشتري في أداء الثمن المؤجل في المضاربة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

نظرت الهيئة الشرعية في السؤال الوارد من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (فرع لندن) والمؤرخ في ١٣/٦/١٩٩١ وفحواه أنه:

في شركة المضاربة إذا كانت معقودة لصفقة تجارية واحدة بشراء كمية محددة من بعض الأموال كالنفط مثلاً وبيعها، وقام المضارب بشراء البضاعة ثم باعها بثمن مؤجل وبربح:

- ١ - فهل يجوز لرب المال أن يكفل تأدية المشتري للثمن في موعد استحقاقه؟
- ٢ - وهل يجوز أيضاً لرب المال مع هذه الكفالة أو بدونها أن ينضض حصة المضارب من ربح هذه الصفقة، وذلك بأن يؤدي إليه حصته المذكورة، وينهي المضاربة بهذا الأداء، ويقوم هو بتحصيل الثمن في موعده من المشتري؟
- ٣ - ثم في هذا الحال هل يجوز للمضارب أن يكفل لرب المال الثمن الذي في ذمة المشتري، بحيث أنه لو توي الثمن ولم يمكن تحصيله من المشتري كان المضارب ملزماً بأن يعيد إلى رب المال رأس مال الصفقة مع كامل ربحها؟

وقد تداولت الهيئة الشرعية في هذا الموضوع وتأملت في ملابساته، وانتهت إلى الرأي التالي:

١ - لا ترى الهيئة مانعاً من أن يكفل رب المال في المضاربة المشتري في أداء الثمن المؤجل، وهذا يعتبر كفالة منه لحصة الشريك المضارب من ربح الصفقة.

٢ - وكذلك لا مانعاً من أن يؤدي رب المال إلى المضارب حصته من ربح الصفقة قبل قبضها، ويعتبر هذا تنضيضاً لحصته المذكورة، وفسخاً للمضاربة - سواء في حال كفالاته للمشتري أو عدمها -، ويستقل رب المال عندئذٍ بتحصيل الثمن من المشتري. وإذا لم يمكن تحصيله فليس له رجوع على المضارب فيما قبض إذا كان رب المال قد كفل المشتري.

٣ - أما أن يكفل المضارب لرب المال الثمن في الصورة المذكورة - وهو كفالة منه لرأس مال الصفقة وربحها - فلا يجوز شرعاً، لأنه ينافي مقتضى عقد المضاربة، ويفتح الباب على مصراعيه للمراعاة تحت ستار المضاربة.

٤ - هذا وإن الهيئة ترى أنه في حالة كون المضاربة لصفقة أو صفقات فلا حاجة إلى هذه التعاريج، وأن البديل الأيسر والأبعد عن الشبهات أن يوكل رب المال الطرف الآخر بشراء البضاعة المرادة وبيعها - على أن يكون الوكيل غير البائع - لقاء أجر نسبي من الربح، تزداد نسبته بصورة محددة بازدياد سعر البيع والربح.

٥ - وفي حالة اللجوء إلى طريقة التوكيل هذه بدلاً من المضاربة يجوز أن يجري الوكيل عملية الشراء والبيع باسمه دون تصريح في العقد بأنه إنما يجريه نيابة عن الراجحي، وتثبت آثار العقد للراجحي الموكل، لأن البيع والشراء بالوكالة هو من العقود التي لا يجب التصريح فيها بأن العاقد إنما يتعاقد بالنيابة عن الأصيل الموكل، بل من الممكن عدم ذكر الموكل، ويتعاقد فيها الوكيل باسمه ويقع العقد للموكل، بمقتضى الوكالة السابقة.

وكذلك في حالة الشراء والبيع بالوكالة هذه يجوز أن يكفل الوكيل للراجحي عن المشتري ثمن المبيع إذا باعه بثمن مؤجل.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

**الموضوع: جواز أخذ دفعة مقدمة من العميل
بصفة عربون إذا تم البيع وبقي توثيق إجراءاته**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الخطاب الاستفساري رقم م ت/ س/ ٩١ / ١٣٢٤ وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩١ من نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل بخصوص السؤال عن حكم جواز استلام دفعة مقدمة من العميل بعد الموافقة على طلبه لشراء سيارة ففي حال تخلفه إجراءات إتمام بيعها عليه هل يجوز أن تباع على عميل آخر؟ وما حكم هذه الدفعة التي قدمها هل ترد عليه أم هي ملك للشركة؟

والجواب:

إن كلمة (الموافقة) على بيع السيارة للعميل فيها إجمال يحتاج إلى تفصيل ليتضح الحكم.

فإن كانت الموافقة المشار إليها في السؤال تعني أنه قد تم التفاوض بين الشركة وبين العميل على شراء السيارة بمعرفة السعر وطريقة الدفع وسائر الإجراءات التي تتبع لعقد البيع دون تمام البيع، ولم يصدر الإيجاب والقبول، فهذه الصورة ليست بيعاً، وليس المبلغ الذي دفعه العميل عند مفاوضاته مع الشركة للشراء عربوناً، فللشركة الحق في أن تباع السيارة على عميل آخر، ويبقى المبلغ الذي دفعه في ذمة الشركة له حق طلبه متى شاء -إلا أنه لا وجه لأن تأخذ الشركة من العميل أي مبلغ قبل توقيع عقد البيع -!

أما إن كانت الموافقة الواردة في السؤال تعني أن العميل قد اشترى السيارة من الشركة بصدور الإيجاب من الشركة والقبول من المشتري، وبقيت إجراءات توثيق البيع فقط، فلا يخلو الأمر بالنسبة للدفعة التي قدمها العميل:

أما أن تكون عربوناً لها حكم العربون في ضياعها على المشتري في حال عدوله عن الشراء في مدة خيار يجري الاتفاق على تحديدها بين الطرفين، أو لا يتفق على اعتبارها عربوناً فتعتبر جزءاً مقدماً من الثمن، والبيع منجز بلا خيار، فإن كانت عربوناً وكان بين الطرفين مدة خيار فللشركة بعد أن يعدل العميل عن الشراء التصرف في المبيع من سيارة أو غيرها، والعربون لها لقاء حجزه المبيع ثم عدوله عن الشراء بتخلفه عن إقرار إنفاذه في مدة الخيار، وأما إذا لم يكن بين المشتري والشركة خيار لمدة معينة وأن البيع قد تم منجزاً فإن المبيع يبقى للمشتري والدفعة التي دفعها جزء من الثمن، وللشركة أن تطالب بإتمام إجراءات توثيق البيع وفي حال تهربه للشركة الحق أن ترفع القضية للمحكمة الشرعية لتحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مطالبتها بثمن المبيع وتسلم المشتري ما اشتراه.

وخروجاً من هذا الإشكال فإن الهيئة توصي الشركة في حال بيعها على العميل أن تطلب منه دفعة مقدمة هي عربون، وأن تعين مدة معلومة تتم فيها إجراءات توثيق البيع، وتشرط أنه في حال تخلفه عن الحضور لإتمام الإجراءات في المدة المحددة فإن العربون يضيع على المشتري، وينفسخ البيع، وتتصرف الشركة في المبيع بما تراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٠٠)

التاريخ: ١٤١٢/١/٢٠ هـ

الموضوع: جواز أن تأخذ شركة الراجحي أجراً ونسبة محددة من أرباح شركة مساهمة تنشئها وتديرها مع طرف آخر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
نظرت الهيئة الشرعية في السؤال الوارد من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (فرع
لندن) والمؤرخ في ١٠/٦/١٩٩١ وخلاصته:

إن شركة الراجحي تريد تأسيس شركة استثمارية مساهمة لمدة زمنية محددة، للاستثمار في
مجالات معينة، وتقوم شركة الراجحي ببيع أسهم الشركة التي استحدثتها وتضيف على سعر
السهم المطروح للعملاء الراغبين في شرائه مبلغاً مقابل أتعابها في تأسيس الشركة وتسويق
أسهمها، وينص النظام الأساسي للشركة على ذلك، كما ينص على أن إدارة شركة الراجحي
مع طرف آخر -تختاره هي- تتولى إدارة تلك الشركة المستحدثة لقاء أجر مقطوع ثابت مع
نسبة محددة من أرباح هذه الشركة، فهل ذلك جائز؟

وبعد التداول في الموضوع لم تر الهيئة مانعاً شرعياً من جواز ذلك فإن شركات المساهمة
لا بد لها من مدير، ويستحق أجراً على قيامه بالإدارة، كما أن الأجر من الجائز أن تدخل فيه
نسبة محددة من الربح تقويةً لحرص الإدارة على مزيد من الاهتمام بمصلحة الشركة، وأن
تحديد النسبة كافٍ لنفي الجهالة عن الأجر، كما أن الهيئة لم تر مانعاً من أن يضيف المؤسسون
قدراً على سعر السهم المطروح للاشتراك مقابل أتعابهم المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: بيع وشراء معدن البلاتين لا تنطبق عليه أحكام الذهب والفضة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من
الشركة عن المعدن المسمى بالبلاتين، وهل يلحق حكمه بالذهب والفضة؟ أم يلحق بالمعادن
الأخرى؟

وبتأمل الهيئة للسؤال المذكور ظهر لها ما يلي:

معدن البلاتين هو نوع من المعادن الثمينة ولا يلحق حكمه بالذهب والفضة - وإن سماه
بعض الناس بالذهب الأبيض -، فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، ويجوز بيعه
بالنقود إلى أجل، وعلى العموم تنطبق على البلاتين أحكام المعادن غير الذهب والفضة. وعلى
الشركة إذا أرادت التعامل بهذا المعدن ألا تشتريه غير موجود إلا بطريق بيع السلم وشرائطه،
وأن تلتزم بقبض وحيازة ما تشتريه منه قبل بيعه ثانية.
وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

**الموضوع: جواز شراء طائرة ركاب
ثم تحويلها إلى طائرة شحن وإعادة تأجيرها على نفس البائع
ثم بيعها عليه بوعده ملزم**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

تقوم شركة الراجحي بشراء طائرة ركاب من (أ) بمبلغ خمسين مليون دولار مثلاً، وبعد
إتمام عملية الشراء وانتقال جميع حقوق وتبعات الملكية تقوم شركة الراجحي بالتعاقد مع
أحد المقاولين لتحويل طائرة الركاب هذه إلى طائرة شحن لنقل البضائع، مما قد يستغرق
حوالي العام، وبتكلفة لا تقل عن ثلاثة عشر مليون دولار أمريكي.

وبعد إتمام عملية التحويل تقوم شركة الراجحي بالتعاقد مع (أ) على عقد إيجار ووعده
ملزم بالشراء، بحيث تقوم شركة الراجحي بتأجير طائرة الشحن المذكورة لـ (أ) لمدة خمس
سنوات لقاء أجرة سنوية تساوي ثلاثة عشر مليون دولار تقريباً، ثم تبيعها بعد انتهاء مدة
الإجارة لـ (أ) بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار تقريباً.

وبتأمل الهيئة في السؤال توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قيام شركة الراجحي بهذه العملية إذا لم يكن مشروطاً على شركة الراجحي في شرائها الطائفة من (أ) أن تبيعها بعد ذلك لـ (أ)، ولم تكن العملية ستارا لتمويل ربوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٠٣)

التاريخ: ١٤١٢/١/٢٠ هـ

الموضوع: عدم إجازة كتابة أي صيغة خلف الكمبيالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة حول الصيغة التي تكتبها الشركة خلف السندات الإذنية والكمبيالات التي تصدرها وتتعامل بها داخل المملكة، والتي تنص على الرجوع إلى لجنة الأوراق التجارية، بينما عقود الشركة تنص على الرجوع إلى المحاكم الشرعية حين الخلاف.

وقد توصلت الهيئة لما يلي:

ينبغي على الشركة عدم كتابة أي عبارة خلف السند الإذني والكمبيالة، وإذا حصل نزاع بين الشركة وعميلها فسوف تحدد مرجعه القواعد العامة في الاختصاص القضائي.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: جواز المساهمة مع جامعة (أ) لتطوير علاج السرطان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

دعتنا جامعة (أ) للمساهمة معها ومع مساهمين آخرين في شركة (ب) والتي تعمل على تطوير علاج للسرطان، ومن الجدير بالذكر أن الشركة قد توصلت إلى تطورات جيدة في هذا المجال.

ومن المقترح أن تقوم شركة الراجحي بالمساهمة في البداية بمبلغ ٣٥ مليون دولار، على أن يكون للراجحي الحق بزيادة مساهمتها في الشركة إذا ما حققت الشركة أهدافاً معينة، مثل الاتفاق مع شركة توزيع أدوية عالمية لتسويق منتجات، أو تداول أسهم الشركة في البورصة، علماً بأن شركة الراجحي ستقوم بشراء السهم بقيمة ٢٢ دولار تقريباً، وأنه بعد دخول الراجحي لن يكون لدى الشركة أية ديون تذكر وأن مساهمة شركة الراجحي لن تتجاوز ٦٥ مليون دولار أمريكي.

وتشجيعاً للراجحي من شركة (ب) سوف يسمح للراجحي بشراء أسهم إضافية بقيمة منخفضة لم يتم الاتفاق عليها بعد، وبالإضافة إلى ذلك وحتى يضمن المساهمون الحاليون عدم قيام شركة الراجحي ببيع الأسهم المملوكة لها إلى مساهمين آخرين غير مرغوبين من المجموعة الحالية، وكضمان لشركة الراجحي على حسن الإدارة في الشركة يكون لدى

الراجحي حق بيع ما تملكه من أسهم إلى جامعة (أ) بسعر ٢٢ دولار، ويملك الراجحي ممارسة هذا الحق في نهاية كل من السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، كما يكون للراجحي الحق ببيع الأسهم إلى أي مستثمر في السوق إذا ما لم تقم شركة الراجحي بممارسة حقها بالبيع لجامعة (أ).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة حسب ما ورد في السؤال، على ألا تتعامل الشركة المذكورة بالربا ما دامت شركة مغلقة، وشركة الراجحي شريك فيها، فإن تحولت إلى شركة مساهمة عامة فتلتزم شركة الراجحي بقرار الهيئة الشرعية رقم (٥٣) حول المساهمة في الشركات المساهمة. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: جواز اقتراض ماركات ألمانية واقراض دولارات أمريكية مقابلها لتجنب تقلبات الأسعار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (فرع لندن) المؤرخ في ٩ / ٧ / ١٩٩١ ونصه:

يقوم بنك الراجحي بشراء عقار في ألمانيا وبيعه بعد سنة لتحقيق ربح - مع العلم أن شراء أو بيع أي عقار في ألمانيا يكون بالمارك الألماني -، ولتجنب مخاطر العملة يقوم بنك الراجحي باقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه، بعد مرور عام وبيع العقار بربح يقوم بنك الراجحي بتسديد القرض مما حصله من الماركات نتيجة عملية البيع، أما ما تبقى من ماركات - كريح من عملية بيع العقار - يقوم الراجحي ببيعها في السوق لتحصيل دولارات لقائها.

ففي هذه الحالة يكون الراجحي قد اقترض مبلغاً بالمارك الألماني وأعاد نفس المبلغ كنتيجة استثمارية بالمارك الألماني فحمى نفسه من المخاطر اليومية لتذبذب العملة. أما في حالة الخسارة - بيع العقار بخسارة - ففي هذه الحالة يقوم الراجحي بشراء ماركات من السوق لتسديد العجز ومن ثم تسديد القرض.

وقد تداولت الهيئة وتأمّلت في الموضوع وانتهت إلى القرار التالي:

إن غرض اجتناب هبوط أسعار النقود في المعاملات التجارية بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعاً هو غرض مشروع لا مانع منه، وإن أسلوب اللجوء إلى عمليتي استقراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلتا العمليتين هو أسلوب وطريق لعمل مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط سعر الماركات بين شراء العقار وبيعه؛ كي لا يتلع هبوط السعر بسبب التضخم النقدي الربح الذي سيربحه التاجر من بيع ما اشتراه، لذا لم تر الهيئة الشرعية مانعاً شرعياً من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجارتها.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: اتفاقية السحب على المكشوف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك (أ).

وبتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أسس متبادلة بين الشركة وبنك (أ) بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب على المكشوف بموجب هذه الاتفاقية، لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من هذه الاتفاقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: تأجير جزء أو كل عقار مملوك للشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة حول جواز تأجير جزء أو كل عقار مملوك لشركة الراجحي لبنك، أو شركة تأمين، أو سوق مركزي، مع العلم بأن السوق المركزي سيكون جزءاً - ولو صغيراً - من معروضه من السلع هو الخمر.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إذا كان للشركة عقارات ترغب في تأجيرها فإن الأصل ألا تؤجر هذه العقارات إلا فيما يباح شرعاً، فلا يجوز تأجيرها لتتخذ لعمل كبنك ربوي أو خمار أو ما شابهها من المحرمات، أما إذا أجزت الشركة سوقاً مركزياً لبيع مجموعة من الأصناف قد يدخل فيها - تبعاً - بيع بعض السلع المحرمة فإن الهيئة لا ترى مانعاً من ذلك؛ لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: حول شراء أصول ومعدات مؤجرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة عن مدى جواز شراء الشركة من (أ) معدات وأصول مؤجرة من قبل (أ) إلى الغير، على أن تحمل الشركة محل (أ) في عقود الإيجار لهذه المعدات والأصول.

وبنظر الهيئة في الترجمة العربية لما قدم إليها من إيجار عقود المعدات والأصول المذكورة، لاحظت أن هذه العقود تضمنت شروطاً لا ترى اتفاقها مع الأحكام الشرعية، وهذا مانع في رأي الهيئة من جواز شراء الشركة للمعدات والأصول المحملة بهذه العقود.

أما في حالة كون المعدات والأصول المحملة بعقود إيجار صحيحة، وموافقة للأحكام الشرعية فإن الهيئة لا ترى - من حيث الجملة - مانعاً من شراء الشركة لمثل هذه المعدات والأصول إذا كانت محملة بعقود إيجار صحيحة ويترتب على شراء الشركة لهذه المعدات والأصول حلؤها محل البائع فيما تخوله هذه العقود للبائع من حقوق وما تضع عليه من التزامات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها تشجيعاً لهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السؤال الوارد من الشركة عن جواز بيعها عملات أجنبية لبعض عملائها بأقل من سعرها السائد في سوق العملات تشجيعاً لهم على التعامل مع الشركة.

وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

تلاحظ الهيئة أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم الربوية لديها، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها، ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها.

وبما أن هذا الطريق يفتح باباً لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملاتٍ بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراهبة بطريق آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية، لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المريب.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: شراء معدن وتصنيعه ثم بيعه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد إليها من الشركة (مكتب لندن) والذي تستفسر فيه عن جواز الدخول في العملية التالية:

١ - تقوم شركة الراجحي بشراء كمية من خام معدن النحاس من المصدر نقداً بسعر ١٠٠ دولار للطن كمثال، ويكون الدفع عند تسليم الخام من موقع شركة (أ).

٢ - في نفس اليوم تقوم شركة الراجحي بالتعاقد مع شركة (أ) لتصفية الخام وتحويله إلى نحاس حسب المواصفات العالمية للمعدن وتكون الكمية النهائية للمعدن ١٠٠ طن كمثال، ويسلم بعد ١٨٠ يوماً - أي في ١٠/٦/١٩٩٢ - في مخازن معترف بها في السويد في مقابل ٥٠ دولار للطن عن تصفيته، تدفع عند استلام شركة الراجحي للمعدن المصفى.

٣ - في ١٠/١/١٩٩٢ تدخل شركة الراجحي في مواءمة للدخول في عملية مقايضة مع شركة (ب) وهي شركة تجارية مملوكة لـ....، تقوم بموجبها شركة الراجحي بمبادلة ١٠٠ طن نحاس مخزن بالسويد مع ١٠٠ طن مخزن في مخازن مقبولة من بورصة لندن للمعادن على أن تتم هذه المبادلة بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٢.

٤ - في ١٠/١/١٩٩٢ أيضاً تقوم شركة الراجحي ببيع ١٠٠ طن من النحاس في بورصة لندن للتسليم في ١٠/٦/١٩٩٢ بسعر ١١٥٠ دولار للطن كمثال، وذلك عن طريق شركة (ب)، لكونها دلالاً مقبولاً لدى بورصة لندن، حيث لا يمكن لشركة الراجحي التعامل مباشرة مع البورصة.

٥ - في ١٠ / ١ / ١٩٩٢ تقوم شركة (أ) بتسليم شركة الراجحي ١٠٠ طن نحاس مخزن بالسويد مقابل دفع شركة الراجحي لها مبلغ ٥٠ دولار للطن، ثم تقوم شركة الراجحي بمقايضة المعدن مع شركة (ب) حسب المواعدة القائمة بينهما.

٦ - وبالإختام تقوم شركة الراجحي بتسليم بورصة لندن للمعادن المعدن المخزن في مخازن مقبولة لبورصة لندن تنفيذاً لعملية البيع مقابل استلام قيمة البيع وهي ١١٥٠ دولار للطن. وبعد تأمل الهيئة في تفاصيل هذه العملية رأت أنه لا مانع من أن تقوم بها شركة الراجحي على أن يكون العقد الذي تباع به شركة الراجحي النحاس في بورصة لندن بواسطة شركة (ب) عقد استصناع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: جواز تحويل الملكية باسم العميل المستأجر مع رهن العين المؤجرة للشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد إليها من الشركة (مكتب لندن) وفحواه:

"وجدنا أنه في بعض الأحيان يرغب العميل في استئجار عين معينة، ولكنه يرغب بأن يتم تحويل الملكية إلى اسمه مع رهنها لنا، لما في ذلك من فوائد ضريبية بالنسبة للعميل، فهل يجوز بعد شرائنا للمعدات وبعد تأجيرها أن نحول الملكية إلى المستأجر مع رهنها لنا؟"

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إذا كانت هذه الطريقة التي تعرضها الشركة لا تعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية وإنما تعتبر مخرجاً قانونياً واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون، فإن الهيئة لا ترى مانعاً من الدخول في هذه العملية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

**الموضوع: إجازة اتفاقية وعقد شراء لبعض وحدات (أ)
وعقد إيجار مقرون بوعد بالتمليك**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على أنموذج اتفاقية شراء لبعض وحدات قرية الخليج المزمع إبرامه بين شركة الراجحي وشركة (ب)، كما اطلعت على أنموذج عقد بيع لإحدى وحدات (أ) المزمع عقده بين شركة (ب) وشركة الراجحي، وكذلك اطلعت الهيئة على أنموذج عقد الإيجار المقرون بوعد بالبيع المزمع إبرامه بين شركة الراجحي وعملائها.

وبعد دراستها وإجراء بعض التعديلات عليها من قبل الهيئة تمت إجازتها بالصيغ المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.**

الموضوع: جواز مساهمة المستأجر في الربح والخسارة عند بيع العين المأجورة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة وفحواه:

"هل يمكن أن يساهم المستأجر بالربح والخسارة الناتجة عن بيع المعدات بعد نهاية عقد
الإيجار؟ مثال: يقترح العميل على شركة الراجحي تأجير معدات معينة لمدة ثلاثة سنوات
ولتشجيع شركة الراجحي على شراء المعدات يعرض عليها العميل أن يساهم بـ ٥٠٪ من
الخسارة أو الربح الناتج عن بيع المعدات بعد ثلاث سنوات، بمعنى آخر إذا كان سعر البيع
أقل من تكلفة المعدات بسجلات شركة الراجحي ساهم العميل بـ ٥٠٪ من هذه الخسارة
ونفس الشيء بالنسبة للربح".

وبتداول الرأي رأت الهيئة أن هذا السؤال يستلزم البحث في نقطتين أساسيتين:
الأولى: ما مقياس الربح والخسارة في قيمة هذه المعدات وقد اشترت جديدة، ثم بيعت
مستعملة بعد ثلاث سنوات؟

والثانية: ما قيمة هذا العرض من العميل الذي سيستأجر المعدات بأنه يتحمل نصف
الخسارة إذا بيعت المعدات بعد ثلاث سنوات بخسارة، ويستحق نصف الربح إذا ربح؟
وعلى أي أساس يتخرج ذلك إذا شرط في عقد الإجارة، مع أن المستأجر لا علاقة له بملكية
العين المأجورة، ولا ربحها أو خسارتها إذا بيعت؟

وقد استوضحت الهيئة هاتفياً من مكتب فرع الراجحي في لندن مقدم هذا السؤال عن النقطة الأولى فأجاب بأن مقياس الربح والخسارة يتبع قواعد معروفة هي أن يطرح من قيمة المعدات الجديدة نسبة مئوية عن كل سنة استعمال، فإذا بيعت بعد الاستعمال بما يعادل الباقي بعد طرح هذه النسبة عن كل سنة استعمال فتكون قد بيعت بلا ربح ولا خسارة.

أما النقطة الثانية فإن الهيئة ترى جواز هذا الشرط على أنه وعد من المستأجر ملزم في المذهب المالكي الذي يجعل الوعد ملزماً للواعد ديانة وقضاء إذا دخل الموعد في التزام بناء على هذا الوعد.

وبناء على ما تقدم لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من جواز هذه المعاملة، على أن تزود الشركة الهيئة بعقود أول عملية تتم من هذا النوع لمراجعتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: جواز دخول الشركة شريكا مع عميل لتوريد بضاعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة (مكتب لندن) وفحواه:

"ما الحكم في إمكانية الدخول في عقد مضاربة إذا كان المضارب يملك عقداً للتوريد جاهزاً، مثال: أن يأتي عميل لشركة الراجحي ويعرض عملية تجارية لديه، ولكن ينقصه التمويل لإتمامها، حيث يوجد لديه عقد توريد من مصدر وعميل راغب بالشراء، هل يمكننا الدخول معه - شريكاً - في هذه العملية؟"

لقد طلبت الهيئة مزيداً من الإيضاح فذكر لها شفهايا أن القضية تتلخص في أن شخصاً ولنسمه العميل رست عليه مناقصة توريد بضاعة، وأبلغه رب المناقصة بذلك ودعاه لإكمال الإجراءات ومن بينها تقديم ضمان التنفيذ، ومعلوم أن العميل إن نكّل عن إكمال الإجراءات فسيصادر رب المناقصة الضمان الذي قدمه العميل، أما إن أكمل الإجراءات فسيوقع معه العقد ويكون عليه توريد البضاعة، إن العميل لديه عرض من مصدر البضاعة سار لمدة شهرين، ففي إمكان العميل إذا وجد لديه التمويل الكافي أن يقبل العرض ويورد البضاعة لرب المناقصة، وبما أن العميل ينقصه التمويل فقد تقدم لشركة الراجحي طالباً أن توفر له التمويل الكافي لشراء البضاعة على أن تكون شريكا مع العميل في كامل العملية.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إذا كان الأمر كما وضح فإن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً من دخول شركة الراجحي في مثل هذه العملية ما دامت ستتحمل تبعات ومسؤولية الشريك كاملة فيما لو هلكت أو تلفت البضاعة المقصودة في هذه العملية وغير ذلك من المسؤوليات التي تلزم بموجب عقد المشاركة على أن تزود الشركة الهيئة بعقود أول عملية تتم من هذا النوع لمراجعتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١١٦)

التاريخ: ١٤١٢/٦/٢٩ هـ

الموضوع: إجازة الإجراءات الخاصة بتعاقد الشركة مع الأجهزة التعليمية لبناء المدارس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة رقم م.ت/ع/٩٧٧/١٢/٩١ المرفق به بيان الإجراءات الخاصة بتعاقد الشركة مع الأجهزة التعليمية لبناء المدارس.

وباستعراض الهيئة لهذه الخطوات لم تر ما يوجب الاعتراض عليها من الناحية الشرعية، وذلك بافتراض أن عقود التنفيذ التي ستبرم بين تلك الأجهزة والشركة، سوف تقوم على أساس تحمل الشركة للالتزامات العادية لمثل هذه العقود وتحملها مسؤولية التعاقد كاملة، بحيث تكون العملية في جانب الشركة محتملة الربح والخسارة وبحيث تنتفي حقيقة التمويل بالفائدة.

وللتأكد من تنفيذ هذا الترتيب ينبغي أن يعرض على الهيئة نماذج العقود المزمع توقيعها بين الأجهزة التعليمية وشركة الراجحي، وكذلك نماذج العقود المزمع توقيعها بين الشركة والمقاولين من الباطن للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: اتفاقية مشاركة بين شركة الراجحي ومؤسسة (أ)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على مسودة اتفاقية المشاركة المزمع إبرامها بين شركة الراجحي ومؤسسة (أ) والمكونة من سبع عشرة مادة، وباستعراضها من قبل الهيئة أجرت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار، على أنه يقتضي التنبيه إلى أنه ينبغي اتفاق الطرفين على صيغة للترجيح عند تساوي الأصوات في مجلس الإدارة، حسماً للخلاف الذي يمكن أن ينتج عن عدم حسم ذلك، كما يقتضي التنبيه إلى أن الفقرات العاشرة والحادية عشر المتعلقة برأس مال الشركة ونصيب كل طرف وطريقة دفعه ينبغي تحريرها بطريقة واضحة عادلة بين الطرفين حسبما يستقر عليه الاتفاق حول رأس مال الشركة، على أن تزود الهيئة بالصيغة النهائية للاتفاقية لمراجعتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١١٨)

التاريخ: ٢٢/١٠/١٤١٢هـ

الموضوع: شراء شركة نفط ومعدات ثم بيعها إلى عميل بالأجل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه ما يلي:

يعرض على شركة الراجحي أحد العملاء أن تقوم شركة الراجحي بتأسيس شركة
تشتري مجموعة من آبار النفط والمعدات بمبلغ حوالي ستة عشر مليون دولار ويضخ للشركة
أيضا سيولة نقدية حوالي تسعة ملايين دولار، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه الشركة من
شركة الراجحي بالأجل بمبلغ يتفق عليه، والفكرة هي أن العميل بحاجة للشركة بالشكل
المذكور لامتلاكها الأصول والسيولة اللازمة لتطوير هذه الأصول، فهل يجوز مثل هذا
التعاقد؟

وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:
هذه الصورة من نوع المراجحات التي طلبت الهيئة الشرعية من الشركة الخروج منها
والتزمت الشركة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

قرار الهيئة رقم (١١٩)

التاريخ: ٢٧/١٠/١٤١٢هـ

الموضوع: تقديم تأمين نقدي من العميل لحسن استعمال العقار المباع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية على السؤال الوارد من الشركة ونصه: من ضمن الشروط التي يطلبها قسم العقار من عملائه عند بيع العقار عليهم بالتقسيط تقديم تأمين نقدي لحسن استخدام العقار المباع، ومبرر ذلك أن الشركة لا تقوم بنقل ملكية العقار في بعض الحالات إلا بعد قيام العميل بسداد كامل قيمة الأقساط، مع أن العميل يستخدم العقار خلال قيامه بتسديد الأقساط المطلوبة، وحيث أن هناك احتمالاً قائماً أن يتوقف العميل عن السداد خلال فترة التسديد المتفق عليها وأن يسيء استخدام العقار لهذا طلب منه التأمين المذكور، فلو حدث أن توقف عن السداد واضطرت الشركة إلى بيع العقار لتسديد بقية الأقساط فإنها تقوم بإصلاح ما يحتاج إصلاحه وتنفق على ذلك من مبلغ التأمين المذكور أعلاه، وما زاد عن الحاجة يرد إلى العميل، وفي حالة وفاء العميل بجميع الأقساط فإن مبلغ التأمين يرد عليه فيما مدى صحة اشتراط هذا الشرط.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة حاجة لاشتراط دفع التأمين المذكور لأن الشركة قد باعت العين على العميل ولو أساء إلى العين المبيعة ولم يف بالأقساط وباعت الشركة العين فإن نقص قيمة العين سيتحملها العميل لا الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: وضع اسم الشركة في إعلان بالصحف مع وكالات بيع السيارات بالتقسيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية على الخطاب الوارد من الشركة المتضمن أنه بناء على رغبة بعض
وكالات بيع السيارات بالإعلان عن بيع سياراتها في الصحف والمجلات وغيرها ويكون
الإعلان كالتالي:

"تعلن وكالة.... بالتعاون مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عن بيع سيارات.....
بالتقسيط" وتقوم وكالة بيع السيارات بتوزيع الأوراق والمواد الإعلانية الخاصة بشركة
الراجحي المصرفية للاستثمار في معارضها، ولكنها لا تقوم بعملية البيع، بل توجه من يرغب
في شراء تلك السيارات بالتقسيط أن يذهب إلى شركة الراجحي المصرفية، وتقوم شركة
الراجحي ببيعه السيارة المطلوبة، علماً بأن إدارة متاجرة السيارات بالشركة تستوفي الشروط
الشرعية اللازمة للبيع.

وبعد تأمل الهيئة في ما ذكر توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قيام وكالات بيع السيارات بنشر الإعلان المذكور، كما لا
ترى الهيئة مانعاً من توزيع وكالات السيارات للمواد الإعلانية المذكورة ما دامت شركة
الراجحي ملتزمة بعدم بيع أي سيارة إلا بعد تملكها وحيازتها الحيازة الشرعية المعتمدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: إدارة محفظة أسهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما تقوم به الشركة من إدارة لمحفظة الأسهم لصالح عملائها الذين يرغبون في ذلك.

وبتأمل الهيئة في النموذجين المقدمين من الشركة تبين لها أن هذه المعاملة مخرجة على باب الوكالة، حيث تقوم الشركة بذلك وكالة عن عملائها، وللشركة أن تأخذ على هذه الوكالة أجراً إن شاءت، وقد تم إجازة النموذجين اللذين ستستخدمهما الشركة عند قيامها بهذه العملية وذلك بالصيغة المرافقة لهذا القرار، على أنه ينبغي التنبيه هنا أن نوع أسهم الشركات التي يجوز للشركة أن تتوكل عن عملائها محكوم بقرار الهيئة الشرعية بهذا الخصوص (رقم ٥٣)، بحيث لا تكون أسهماً لشركات نشاطها محرم، كأسهم البنوك الربوية، أو شركات بيع الخمور والخنزير، ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

الموضوع: التزام العميل لشركة بدين أخيه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

قام أحد عملاء إدارة متاجرة السيارات بشراء سيارة بالتقسيط، وقام بتسديد بعض الأقساط، وما زال هناك عدد كبير من الأقساط لم يستحق بعد، ونظراً لظروف العميل الخاصة فقد طلب نقل بقية مديونيته إلى ذمة أخيه، وقد أبدى أخو العميل كامل الاستعداد للالتزام بتسديد بقية الأقساط والتوقيع على مستندات إذنية على الأقساط المتبقية والتوقيع على أي سندات أخرى تفيد بمخالصة العميل الأصلي وانتقال كامل المديونية إلى ذمته، وتعاوناً مع العميل ونزولاً عند رغبته فقد رغبت الإدارة المعنية تحقيق تلك الرغبة للعميل.

وبعد تأمل الهيئة في ذلك توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من التزام الأخ للشركة بدين أخيه وموافقة الشركة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٢٤)

التاريخ: ١٤١٢/١٠/٣٠ هـ

الموضوع: عدم جواز صرف فوائد حسابات المراسلين على غير الفقراء وجهات الخير الإسلامية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

تتقدم بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية طالبة أن تقدم لها الشركة بعض التبرعات
العينية، كشئيد بعض المباني الصغيرة، أو تأثيثها، أو تجهيزها ببعض الأدوات المكتبية،
وكذلك إنشاء بعض الحدائق العامة، أو بناء بعض المجسمات الجمالية، وغير ذلك.

وحيث إنه لا يخفاكم بأن الشركة يتجمع لديها بعض الأموال من فوائد حسابات الشركة
المفتوحة لدى البنوك الدولية، علماً أن هذه الحسابات ليست استثمارية، ولكنها حسابات لدى
البنوك المراسلة التي تمثل الشركة في الخارج لتيسير إنجاز أعمالها.

وبعد تأمل الهيئة في مضمون الخطاب أصدرت قرارها رقم (١٢٤) الذي توصلت لما يلي:
لا يجوز أن تصرف الأموال التي تحصل عليها الشركة من فوائد حسابات المراسلين وما
شابهها لأي غرض غير فقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية، وكذلك لا يجوز صرف هذه
الفوائد على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي على الشركة، أو ما يوفر عليها نفقة ما.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: التعامل في شراء البضائع من خلال بورصة لندن

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

بناء على توجيهات الهيئة الشرعية فإن شركة الراجحي تقوم بتحويل استثماراتها من
المرابحة التي وجهت الهيئة الشركة للخروج منها إلى صيغ استثمارية أكثر دقة وسلامة من
الناحية الشرعية، ومن ذلك عمليات المتاجرة المباشرة بالبضائع التي تقوم بها إدارة الخزينة
 بالرياض عن طريق بورصة البضائع والمعادن في لندن، وبواسطة أحد الوسطاء المعترف بهم
 في البورصة، علماً أن البضائع موجودة في مستودعات تعترف وتشرف عليها البورصة، وهي
 عمليات تدخل فيها الشركة بشراء بضائع دون طلب مسبق من عميل، والاحتفاظ بها زمنياً ما
 - بين يومين إلى عدة أسابيع حسب سياسة المتاجرة في تحقيق ربح أو حد معين من الخسارة -،
 ولهذا فهي عمليات فيها مخاطرة محسوبة أحياناً تربح فيها الشركة، وأحياناً تخسر، وأحياناً يتم
 الخروج من العملية بتكلفتها، وفيما يلي وصف لإحدى العمليات.
 مثال لعملية تتم خلال ثلاثة أيام ومعظم العمليات على هذا المعدل وقد تطول المدة عن
 ثلاثة أيام:

تقوم شركة الراجحي بشراء بضاعة معينة - ألومنيوم على سبيل المثال -، ويتم التعاقد في
 اليوم الأول على شراء كمية محددة بمواصفات معلومة، وبثمن معلوم، وفي اليوم التالي ليوم

التعاقد يتم استلام فاتورة البيع وبيان ونماذج من شهادات المخزون التي بموجبها يتم تملك البضاعة - أليونوم - الموجود في مخازن متخصصة عامة تقوم عليها شركات تملك وتدير هذه المخازن بإشراف البورصة وهيئات رقابية متخصصة، وتصدر شهادات تخزين عند تخزين هذه البضائع، وتفيد تملك البضائع المعينة والموجودة لديها لحامل هذه الشهادات الآيلة إليه عن طريق البيع من آخر شخص تملكها.

ومنذ بيع هذه البضائع فإنه يحتسب على شركة الراجحي أجرة تخزينها في هذه المخازن عن كل ليلة، كما أن تكلفة تأمينها تقع على الوسيط للبيع على شركة الراجحي ضمن الاتفاق بينه وبين شركة الراجحي، ويضيفه مع تكاليف البيع على حساب شركة الراجحي، وبعد تملك شركة الراجحي لهذه البضائع واستلام ما يثبت ذلك فإنها تبحث عن مشتري لكل نوع من البضائع التي تتاجر بها، حيث يتم عرض البضائع عليهم بعد تحديد الكمية والصفة وتباع على أفضل عرض يقدم للشركة، من حيث السعر، وفترة الأجل المناسبة للشركة، ويتم في الحالات العادية في اليوم الثالث، وتسلم البضائع عن طريق تسليم شهادات المخزون التي تثبت ملكية حاملها للبضاعة المعنية وتحوله استلامها من المستودع، وبطية النماذج المستخدمة في هذه العملية فنرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لهذه العملية.

وبعد تداول الهيئة في المعاملة المسؤول عنها وأثر مثل هذه المعاملة على العقود والأهداف التي ينبغي للمؤسسات المالية الإسلامية التركيز عليها والقيام بها لتنمية المال حسب توجيهات الشريعة الإسلامية توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة الشرعية مانعاً في أن تتعامل الشركة بالمعاملة المذكورة، باعتبار أن مثل هذه الصفقة بما اشتملت عليه من تسجيل للبضائع في البورصة باسم المشتري وتسلم فاتورة البيع والشهادات الصادرة من المستودع بتسليم البضائع المبيعة يعتبر بيعاً وقبضاً لهذه البضائع،

حيث أن المشتري بموجب هذا الإجراء تنتقل إليه عهدة المبيع والسلطة عليه التي كانت للبائع انتقالاً كاملاً، على ألا تلجأ الشركة لهذه المعاملة إلا حين حاجتها لاستثمار الأموال التي لم تستطع استثمارها بالطرق التي وجهت الهيئة الشركة للتعامل بها، كالسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة ونحوها، على ألا تكون هذه العملية وأمثالها ستاراً للتمويل الربوي بالفائدة، وتعتبر من هذا القبيل إذا سبقها تواطؤ بين الشركة والمشتري منها بقصد التمويل بالفائدة.

على أن الهيئة تنبه الشركة إلى أن استعمال هذه المعاملة على نطاق واسع من شأنه أن يعوق الشركة من أدائها وظائف المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين ، عبدالله بن منيع.

الموضوع: الدخول في عملية بناء أرض تملكها شركة (أ)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

تقدمت شركة (أ) للشركة عارضة أن تقوم الشركة باستغلال أرضها الواقعة في مدينة
جدة، وذلك بأن تقوم الشركة بإقامة بعض المباني عليها، واستغلالها لمدة معينة يتم الاتفاق
عليها، على أن تؤول ملكية الأرض وما عليها من مباني إلى شركة (أ) مرة أخرى عند نهاية المدة
المتفق عليها.

نأمل التكرم بعرض هذا الأمر على الهيئة الشرعية وإفادتنا برأيها في إمكان قيام الشركة
بهذا المشروع، وعن العقد المناسب لاستخدامه في هذه العملية.

وبعد تأمل الهيئة الشرعية في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة الشرعية مانعاً - من حيث المبدأ - من قيام الشركة بالتعاقد مع شركة (أ) على
بناء الأرض واستغلالها، وذلك على أن تتم العملية عن طريق المشاركة المتناقصة مع شركة (أ)
أو بعقد الاستصناع أو باستئجار الأرض من شركة (أ)، أو بغير ذلك من الطرق المشروعة.
على أن تزود الشركة الهيئة بالصيغة والعقود التفصيلية التي تختارها لهذه العملية،
لإجازتها بصيغة نهائية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع .

الموضوع: بيع العملات للعملاء بأسعار أقل للعملات التي لا تأخذ أسعارها صفة الثبات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

نشير إلى قرار الهيئة الشرعي رقم ١١٠ في ١٤١٢/٦/١ بشأن عدم جواز بيع العملاء
عملات أجنبية بأقل من سعرها السائد عند البيع.

وأود إحاطتكم أن هناك عملات أجنبية لا تأخذ أسعارها صفة الثبات بحيث تتغير
أسعارها في اليوم أكثر من خمس مرات تبعاً للعرض والطلب، كما أن أسعارها ليست محددة
من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي كالدولار الأمريكي، وبالتالي فإنه من المحتمل بيع
العميل بسعر يعتبر أقل من السعر لحظة البيع الذي يتم بيعه من موجوداتنا ويمكن تغطيته
لاحقاً بسعر أقل من سعر البيع على العميل، حيث تعتبر تلك العملات - كأى سلعة
معروضة للبيع - خاضعة للعرض والطلب، علماً أن الأسعار التشجيعية التي تعطى لهؤلاء
العملاء لا ترقى فروقها إلى المقارنة بما سيعود على ذات العميل فيما لو أخذ فوائد ربوية على
حسابه الجاري - ودائع - . والتزاماً من الشركة بقرار الهيئة فقد تم العمل بموجبه فور
صدوره، إلا أنه لمزيد من الإيضاح نرجو إعادة العرض على الهيئة الشرعية لمعرفة إمكانية بيع
العملات بأسعار أقل للعملات التي لا تأخذ أسعارها صفة الاستقرار.

وبعد تأمل الهيئة الشرعية في السؤال المذكور توصلت لما يلي:
لا ترى الهيئة الشرعية ما يستدعي إعادة النظر في قرارها رقم ١١٠ القاضي بعدم جواز أن تقوم الشركة ببيع عملائها الذين لهم إيداعات عندها عملات بأقل من السعر الذي تباع به حين إجراء البيع، سواء كانت العملة دولاراً أو غيره للمبررات الواردة في القرار المذكور ولاتفاق العلة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

**الموضوع: عدم جواز دخول شركة الراجحي
في عقد مع شركة (أ) تتنازل بموجبه عن عقدها
مع شركة (ب) لتصنيع الطائرات**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

"نرجو من سعادتكم التكرم بعرض الأمر على الهيئة الشرعية وإفادتنا حول جواز تقديم
عرض لشركة (أ) لشراء طائرات، تقوم بموجبه (أ) بالتنازل عن عقدها الحالي مع شركة (ب)
تنتقل بموجبه جميع الحقوق والالتزامات إلى شركة الراجحي.

ثم تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع مع شركة (ب)، ومن ثم دفع الثمن أو
جزء منه حتى يتم تسليم الطائرة - أو الطائرات - في فترات زمنية متتالية.

وبعد تملك الطائرات ملكاً شرعياً تتحمل بموجبه مسؤوليات المالك المقررة شرعاً تقوم ببيعها
بيعاً مؤجلاً إلى شركة (أ) بمبلغ متفق عليه، علماً بأن العقد لن يكون ملزماً لشركة (أ) بالشراء".

وبعد تأمل الهيئة الشرعية في العملية المذكورة أصدرت قرارها رقم ١٢٨ الذي توصلت
فيه لما يلي:

لاحظت الهيئة أن العملية المقترحة تتضمن أمرين:

تحويل عقد الاستصناع من شركة (أ) إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ولما كان العقد بين طرفين، الشركة الصانعة وشركة (أ)، ويعني تحويل العقد نقل التزامات وحقوق شركة (أ) إلى شركة الراجحي، وتأبى قواعد الصياغة الفقهية في المذاهب الأربعة مثل هذا الإجراء، وإنما السبيل للوصول إلى الغاية هو أن يتم التفاسخ بين طرفي العقد الأصليين ثم يتم التعاقد بين الشركة الصانعة وشركة الراجحي، على مثل الحقوق والالتزامات التي تضمنها العقد الأصلي، وذلك كله بشرط أن تكون تلك الحقوق والالتزامات متفقة مع قواعد الشريعة الغراء، وهذا شيء لا تعرف عنه الهيئة شيئاً لعدم إطلاعها على العقد.

الأمر الثاني: الوعد بالتعاقد الذي تلتزم به شركة الراجحي لشركة (أ).

والهيئة ترى أن ظروف الواقعة وملابساتها والإجراءات الموصوفة التي ستتم العملية من خلالها، لا تترك شكاً في أن الغرض المقصود هو التمويل بالفائدة لشركة (أ) للحصول على ملكية الطائرة بعد صنعها، تحت ستار وعد بالبيع، وهذا الوعد وإن كان غير ملزم بنص صريح لشركة (أ) إلا أن ظروف العملية وملابساتها لا تجعل -إذا جرت الأمور بصفة عادية- خياراً لشركة (أ) في عدم تنفيذ وعدها بالشراء.

ولما كانت الأمور بمقاصدها حسب القاعدة الشرعية، والأعمال بالنيات، والنية هي مناط التفريق بين المخرج الشرعي والحيلة غير المشروعة، ولما كان التمويل بالفائدة المستترة بغطاء شرعي لا يختلف في طبيعته الاقتصادية وسلبية نتائجه عن التمويل بالفائدة الصريحة فإن الحكم على العملية بأنها تمويل بالفائدة المستترة ليس حكماً بغير مبرر.

لهذين الأمرين فإن الهيئة الشرعية لم تر مسوغاً لموافقتها على هذه العملية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل عقد الإيجار المقرون بوعد البيع ومعاملة العميل بعدل عند فسخ العقد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الإدارة العامة للمتاجرة والتمويل برقم: م/ت/س/٩٢/٤٢ حول عقد الإيجار المقترن بوعد البيع، المتضمن طلب إلغاء بعض بنوده وتعديل البعض، وقد قامت الهيئة بدراسة التعديلات المقترحة وتوصلت لما يلي:

أولاً: يعدل عنوان العقد إلى عقد إيجار عقار مقرون بوعد البيع.

ثانياً: يلغى البند الثامن ليصبح العقد عاماً يمكن تطبيقه مع أي عميل.

ثالثاً: يعدل البند العاشر ليصبح كما يلي:

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته بموجب هذا العقد، أو عدم وفائه بأي قسط من الإيجار بعد استحقاقه بشهر واحد، يكون للطرف الأول - بعد إنذار الطرف الثاني خطياً - حق فسخ العقد، وإذا فسخ الطرف الأول العقد بموجب هذه المادة فإن على الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للعين المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين، وللطرف الأول الحق في أن يقوم تلقائياً ودونها حاجة إلى إشعار الطرف الثاني مسبقاً بخصم قيمة أية مستحقات تترتب له على الطرف الثاني بموجب هذا العقد من أية حسابات أو أموال أو ودائع تخص الطرف الثاني.

وفي حالة استعمال الطرف الأول حقه في فسخ العقد، فرعاية منه لتحقيق المعاملة العادلة، فإنه في حالة زيادة الثمن السوقي للعين المؤجرة معروضة للبيع في وقت ردها للطرف الأول - مضافاً إلى هذا الثمن الأجور التي دفعها الطرف الثاني - إذا زاد مجموع ذلك على القيمة الحقيقية للعين المؤجرة البالغ (.....) ريالاً - مضافاً إلى هذه القيمة أجرة المثل عن المدة التي بقيت العين المؤجرة فيها بيد العميل - فترد الزيادة للطرف الثاني (العميل)، ويقوم الطرف الأول بتحديد الثمن السوقي للعين وأجرة المثل المنصوص عليها في هذه المادة، فإذا نازع الطرف الثاني في هذا التحديد، فيتم التحديد بقرار خبير أو خبراء يتفق الطرفان عليه أو عليهم، ويتقاسم الطرفان أجر الخبير أو الخبراء.

رابعاً: يضاف البند التالي لتغطية جانب الكفالة في العقد:

يقر كل من:

- المكرم..... السعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم.....
مصدرها..... تاريخها..... والمقيم في مدينة..... ص. ب رقم:..... رمز
بريدي..... هاتف عمل..... هاتف منزل.....

- المكرم..... السعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم.....
مصدرها..... تاريخها..... والمقيم في مدينة..... ص. ب رقم:..... رمز
بريدي..... هاتف عمل..... هاتف منزل.....

بأنهما قد كفلاء الطرف الثاني كفالة غرم وأداء ضامين متضامين في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب هذا العقد إلى أن يتم سداد جميع مستحقات ومطلوبات الطرف الأول بالكامل، وفي حالة تخلف الطرف الثاني عن تسديد أي قسط عليه للطرف

الأول في موعده المحدد أو امتناعه عن التسديد لأي سبب من الأسباب فإنها يتعهدان
بتسديد المبلغ المستحق فور مطالبتهما من قبل الطرف الأول.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: شراء آلة حفر آبار البترول ثم صيانتها ثم بيعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد إليها من
الشركة ونصه:

يدرس بنك الراجحي إمكانية تنفيذ صفقة شراء آلة حفر آبار بترول، ولكن هذه الآلة
بحاجة للتصليح والصيانة لكونها متروكة في مكانها وبدون عمل منذ بعض الوقت وتحتاج
للتجديد، ولأن الأرضية تحتها مائلة، ويتم الشراء من مجموعة شركات متخصصة في إنتاج
البترول.

ثم يقوم بنك الراجحي بإبرام عقد استصناع مع مستشارين في حفارات آبار البترول من
أجل تحسين وتطوير الحفار وجعله صالحاً للعمل واستخراج البترول، مع تصحيح وضع
الأرضية المائلة.

بعد إتمام عملية التصحيح والصيانة تقوم شركة الراجحي بتأجير أو بيع الحفار الجاهز
للعمل إلى مجموعة الشركات المتخصصة في إنتاج البترول والتي أشتري منها.

وبتأمل الهيئة للصيغة المعروضة تبين أن شركة الراجحي تلتزم عند شراء الحفار أن تعيد
بيعه على الذي باعه عليها وبهذا تكون العملية داخلة في بيع العينة المنهي عنه في الحديث،
ولكن لا مانع أن تقوم الشركة بشراء الحفار وإصلاحه بدون شرط أو تواطؤ على إعادة تملكه

إلى من اشترت منه سواء كان ذلك عن طريق البيع المباشر أو بطريق التأجير المنتهي بالتمليك،
ولا مانع من تأجيره على من اشترت منه بشرط عدم التزام الشركة ببيعه عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: الاعتمادات المستندية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من نائب المدير العام للعلاقات الدولية والاستثمار الذي أرفق به وصفاً لكيفية تنفيذ شركة الراجحي لعمليات الاعتمادات المستندية، مذيلاً بأسئلة تتعلق بالاعتمادات وتطبيقاتها. وبدارسة الهيئة لعمليات الاعتمادات المستندية وتكييفها وحكمها الشرعي توصلت إلى ما يلي:

(أولاً): الوصف الفني للاعتماد المستندي:

إن الاعتماد المستندي هو عقد يبرم بين البنك - ولنفترض أنه هنا شركة الراجحي - وطالب الاعتماد - العميل -، تتعهد فيه شركة الراجحي للمصدر أو بائع البضاعة على العميل بدفع قيمة البضاعة المستوردة المطلوبة من العميل إذا طابقت المستندات المتعلقة بالبضاعة شروط فتح الاعتماد، ويقوم بنك مراسل لشركة الراجحي التي أصدرت الاعتماد - وهذا البنك المراسل عادة يكون في بلد مصدر أو بائع البضاعة على العميل - بتبليغ الاعتماد للمصدر أو بائع البضاعة، ويراقب تقديم المصدر أو البائع للمستندات في موعدها المنصوص عليه في الاعتماد المستندي ويفحصها، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد يقوم البنك المراسل بدفع قيمة البضاعة - نيابة عن شركة الراجحي التي أصدرت الاعتماد - للمصدر أو بائع البضاعة على العميل، ثم يرسل المستندات لشركة الراجحي لتدفع للبنك المراسل المبلغ الذي دفعه نيابة عن شركة الراجحي، وهذه المستندات تكون عادة فاتورة البضاعة ووثيقة الشحن ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ.

والاعتماد المستندي ينقسم من حيث نوعه إلى قسمين:

القسم الأول: اعتماد مستندي يسمى (اعتماد اطلاق) وهو الذي يقتضي دفع المبلغ الذي يحويه من قبل مصدر الاعتماد حال الاطلاع على الوثائق المطلوبة في الاعتماد إذا كانت مكتملة، وشروط الاعتماد مستوفاة.

والقسم الثاني: اعتماد مستندي يسمى (اعتماد قبول)، ومعناه أن دفع المبلغ الذي يحويه مؤجل إلى ما بعد استلام البضاعة بفترة يتفق عليها مع المصدر أو البائع، وينص عليها في الاعتماد نفسه.

والاعتماد المستندي قد يكون معززاً: أي مكفولاً دفع مبلغه من قبل البنك المراسل بالإضافة للبنك الذي أصدر الاعتماد، أو غير معزز: أي أن البنك الذي أصدره هو وحده الضامن لدفع المبلغ.

والاعتماد قد يكون قطعياً، أي غير قابل للإلغاء: فمتى استوفيت شروطه تحتم دفع مبلغ الاعتماد للبائع أو المصدر، وقد يكون الاعتماد غير قطعي بحيث يمكن لفاتح الاعتماد قبل شحن البضاعة إلغاؤه أو تعديله.

والاعتماد المستندي أيضاً قد يكون مغطى بالكامل: أي مدفوع مبلغه كاملاً من العميل، وقد يكون مغطى جزئياً: أي أن العميل قد دفع للبنك مصدر الاعتماد جزءاً من مبلغه (كعشرين في المائة مثلاً) وسيدفع الباقي عند ورود البضاعة أو وثائقها.

ومن صفات الاعتماد المستندي أن يكون قابلاً للتحويل وهو الاعتماد الذي يمكن فيه للمستفيد منه (المصدر أو البائع) أن يحوله بالكامل إلى مستفيد آخر بنفس الشروط الواردة في الاعتماد.

ومن الاعتماد المستندي ما يسمى الاعتماد مقابل الاعتماد وهو الذي يفتح استناداً إلى اعتماد قائم.

ومن صفات الاعتماد أيضاً ما يسمى بالاعتماد الدائري: وهو الاعتماد الذي يكون قابلاً للتجديد بصورة تلقائية بحيث ينفذ أكثر من مرة حسب العدد المبين في الاعتماد. وفي النهاية يقوم المصرف ففتح الاعتماد، متى وصلت إليه الوثائق والمستندات، بتحصيل ما ترتب عليه بسبب الاعتماد من العميل حسب التعرفة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وكذا مصاريف البريد والتلخيص، وذلك بعد طرح التغطية الجزئية.

(ثانياً): التكيف الشرعي:

ومن هذا الوصف يتبين أن الاعتماد المستندي عقد أصله أن يكفل ويضمن البنك الذي أصدر الاعتماد لبائع بضاعة ما أو مصدرها دفع مبلغ معين نيابة عن العميل متى ما تحققت شروط العميل التي ضمنها طلبه فتح الاعتماد، ويدخل في العقد توكيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدر - سواء كان الاعتماد مغطى بالكامل أو جزئياً -، وهو بهذا الشكل المركب عقد مستحدث يتكون من كفالة ووكالة معاً، لا يوجد ما يمنع من التعامل به شرعاً إذا خلا من الفوائد الربوية، لكن الذي يجري في البنوك الربوية أنهم يحتسبون على العميل فوائد عن المبلغ غير المغطى منذ قيام البنك المراسل بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع أو مصدر البضاعة كأنه قرض تمويل بفوائد ربوية.

أما البنوك الإسلامية فقد توصلت لصيغة بديلة وهي المراجعة للآمر بالشراء، أي العميل الذي يريد شراء بضاعة وليست عنده قيمتها، فيقوم البنك بفتح الاعتماد لحساب نفسه على أنه هو المشتري، وعند وصول البضاعة يقوم بتبليغ العميل فيفحصها، وعندئذ يوقع العميل عقد شراء البضاعة من البنك الذي استوردها لنفسه بثمن مؤجل أو مقسط، ثم يتسلمها العميل.

كما أن بعض البنوك الإسلامية استعملت طريق المشاركة مع طالب فتح الاعتماد في الجزء غير المغطى حال فتح الاعتماد.

ثالثاً: الخطوات المتبعة لدى شركة الراجحي عند فتح الاعتمادات المستندية:

إذا كان العميل سيغطي مبلغ الاعتماد بالكامل أو يغطيه جزئياً وهو شخص مليء تثق الشركة أنه سيدفع مبلغ الاعتماد، أو كانت حساباته لديها تغطي قيمة الاعتماد عند ورود مستندات شحن البضاعة، فإنها تفتح الاعتماد، وقد تأخذ منه جزءاً من مبلغ الاعتماد أو لا تأخذ. وفي الغالب تأخذ من العميل جزءاً من مبلغ الاعتماد ولا تعفي من ذلك إلا كبار العملاء الأثرياء.

من الخطوات المتبعة لدى الشركة عند طلب العميل تسهيلات للاعتمادات المستندية بأنواعها المختلفة (اعتماد اطلاق، أو اعتماد قبول، أو اعتماد مرابحة)، الأمور الآتية - وهي هنا كما وردت مرفقة بخطاب نائب المدير العام للاستثمار والعلاقات الدولية -:

(أ) الخطوات التي تتم عند طلب اعتمادات مستندية بأنواعها المختلفة:

- ١ - يتقدم العميل بطلبه إلى الفرع الذي فيه حسابه محدد نوع الاعتماد الذي يرغبه (اطلاع - قبول (مؤجل) - وغالباً مرابحة).
- ٢ - يقوم مدير الفرع بملاء استثمار سرية لطلب تسهيلات.
- ٣ - يرفق مدير الفرع كشوف حساب العميل مع الشركة لمدة سنة أو البنوك الأخرى لمدة ستة أشهر، ومع صورة من السجل التجاري والهوية ويرسلها إلى إدارة الائتمان.
- ٤ - تقوم إدارة الائتمان بتحليل مركز العميل المالي ثم عرضه على لجنة التسهيلات.
- ٥ - تتخذ اللجنة قرارها بالموافقة أو عدمها بالنسبة لحجم الاعتمادات ونسبة الغطاء النقدي المطلوب من العميل وضعه في حسابه بالفرع.
- ٦ - إذا تمت الموافقة يحول طلب العميل إلى قسم الاعتمادات بأحد الفروع التي يرغبها.

٧ -يقوم الفرع باستكمال شروط التسهيل من ضمانات عقار أو أسهم، أو كفالة غرم وأداء، بالإضافة إلى توقيع العميل سنداً لأمر الشركة بالجزء غير المغطى من قيمة التسهيل.

(ب) - إجراءات فتح اعتماد الاطلاع واعتماد القبول (المؤجل):

١. يحضر العميل فاتورة أو عرض أسعار من المصدر (البائع) في الخارج محدداً معها نوع الاعتماد الذي يريده ومدته وتاريخ الشحن وجميع الشروط التي تم الاتفاق عليها بين البائع المصدر والمشتري (العميل - المستورد).

٢. ويقوم العميل بتعبئة طلب فتح الاعتماد والتوقيع عليه.

٣. يتم دفع الغطاء النقدي المحدد عادة من قبل الشركة عند موافقتها على منح التسهيل، ويحدد بنسبة مئوية من قيمة الاعتماد وحسب مركز العميل المالي. (بعض العملاء الممتازين يتم إعفاؤهم من إيداع الغطاء النقدي).

٤. يتم احتساب مصاريف الاعتماد (اطلاع أو قبول) على أساس تعرفه مؤسسة النقد كحد أعلى، وللشركة الحق في تخفيضها أو إلغاؤها، وهي كما يلي:

- ربع من الواحد بالمائة (0.25 %) من قيمة الاعتماد لغاية ٤٠٠.٠٠٠ ريال عن فترة ثلاثة أشهر أو أي جزء منها.

- ثمن من الواحد بالمائة (0.125 %) عما يزيد عن ٤٠٠.٠٠٠ ريال عن فترة ثلاثة أشهر أو أي جزء منها.

- واحد على ستة عشر من الواحد بالمائة (0.0625 %) عن كل شهر يزيد عن الثلاثة الأشهر الأولى أو أي جزء منها.

٥. تحتسب أجور البريد (١٤-٢٠) ريال وأجور تلکس (٧٥) ريال لتبليغ الاعتماد باختصار، و(٣٠٠) ريال لتبليغ الاعتماد بالكامل تلکسيا.

٦. بعد تبليغ الاعتماد (اطلاع أو قبول) تكون شركة الراجحي التزمت بدفع قيمة البضاعة وذلك عندما تكون جميع المستندات مطابقة لشروط الاعتماد حرفياً والمستندات عبارة عن:

أ- فاتورة البضاعة ب- بوليصة الشحن ج- وثيقة التأمين د- أي مستندات أخرى يتم الاتفاق عليها.
وكلمة حرفياً تعني أن مسؤولية شركة الراجحي تقتصر على فحص المستندات وليس البضاعة.

٧. في موعد الشحن المحدد بالاعتماد يقوم البائع (المصدر) بشحن البضاعة وتسليم المستندات إلى البنك المراسل لتدقيقها ودفع قيمة البضاعة إذا طابقت شروط الاعتماد، وهذا في حالة أن يكون الاعتماد اعتماد اطلاع لتقوم شركة الراجحي بقيد المبلغ لحساب البنك المراسل لديها، أو لدى بنك معين يكون لهم حساب فيه وذلك بحسب الاتفاق.
أما في حالة يكون الاعتماد اعتماد قبول (مؤجل) فإن الدفع سيكون بعد المدة المتفق عليها بين البائع - المصدر -، والمشتري - العميل -، فمثلاً بعد ٦٠ يوماً أو ٩٠ يوماً من تاريخ استلام المشتري - العميل - للبضاعة.

٨. عند استلام شركة الراجحي للمستندات وتدقيقها فإنها تقوم بحسم المبلغ المتبقي من قيمة البضاعة من حساب العميل، سواء كان لديه رصيد أو تكشف حسابه وتستوفي منه.
ثم يتم تظهير بوليصة الشحن إلى العميل ليقوم بتخليص بضاعته من الميناء البحري أو البري أو الجوي وذلك في حالة أن يكون الاعتماد اعتماد اطلاع.

أما إذا كان اعتماد قبول (مؤجل) فإن شركة الراجحي تأخذ من العميل كمبيالة لأمرها مؤجلة الدفع لتاريخ معين وتسلمه المستندات لتخليص البضاعة.

٩. التأمين على البضاعة قد يكون على البائع - المصدر - وقد يكون على المشتري - العميل - حسب الاتفاق، وفي حالة قيام المصدر بالتأمين على البضاعة فإن مصاريف التأمين تكون ضمن القيمة الإجمالية للاعتماد المستندي.

(ج) - إجراءات فتح اعتماد المربحة:

- ١ - يقوم العميل بتعبئة وتوقيع طلب اعتماد المربحة بناء على الفاتورة من المصدر.
- ٢ - يقوم العميل بالتوقيع على طلب الشراء الخارجي والوعد بالشراء.
- ٣ - يتم حسم الغطاء النقدي من حساب العميل ويقدر بنسبة مئوية من قيمة البضاعة تحددها شركة الراجحي.
- ٤ - تحدد نسبة الربح لمدة سنة بنسبة مئوية مثلاً ١٠٪ أو ١١٪ على الجزء المتبقي من قيمة البضاعة - أي القيمة الإجمالية مخصوماً منها ما دفعه العميل كغطاء نقدي في حسابه -.
- ٥ - يفتح اعتماد المربحة باسم شركة الراجحي لحساب العميل ويشترط أن تكون جميع المستندات بهذه الصيغة.
- ٦ - تحسب المصاريف (٢٥.٪)، (١٢٥.٪) من إجمالي قيمة الاعتماد حسب الفقرة (٤) السابقة في (ب) بالإضافة إلى أجور البريد والتلکس وتفيد على حساب المربحة أو العميل عند فتح الاعتماد.
- ٧ - يقوم العميل بالتأمين على البضاعة من قبله أو من قبل المصدر حسب اتفاقهم وتضمن قيمة الاعتماد.
- ٨ - تستكمل إجراءات طلب اعتماد المربحة كما هو الحال في الاطلاع أو القبول إلى أن تصل المستندات إلى شركة الراجحي.

٩ -يقوم قسم الاعتمادات بتدقيق المستندات فقط، ولا تقوم شركة الراجحي بفحص البضاعة أو استلامها من الميناء.

١٠ -يقوم العميل بتوقيع عقد البيع مع الشركة.

١١ -تحرر كمبيالة بقيمة البضاعة زائداً الأرباح المتفق عليها زائداً المصاريف إذا لم تخصم من حساب العميل مباشرة.

١٢ -تظهر بوليصة الشحن باسم العميل ويستلم المستندات.

١٣ -يقوم العميل بتخليص البضاعة ودفع الرسوم الجمركية ورسوم الميناء ونقل البضاعة إلى مستودعاته.

(رابعاً): قرار الهيئة الشرعية:

وبعد تأمل الهيئة في الخطوات المتبعة وكيفية تنفيذ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لعمليات الاعتمادات المستندية بأنواعها قبول أو اطلاق مؤجل أو مريحة استقر رأيها على ما يلي:

إن الاعتمادات المستندية صيغة من صيغة دفع قيمة البضائع والمواد في التجارة الدولية الحديثة، وقد نشأ عن الحاجة التي تتطلبها التجارة الدولية وكثر الاستيراد والتصدير، وعدم معرفة المصدرين بالمستوردين، وبالتالي عدم الثقة فيهم، فتم استحداث هذا العقد الذي بموجبه يتأكد لمصدر البضاعة أنه سيتسلم قيمتها عن طريق بنك معترف به، وإذا كان عند المصدر البائع شك في البنك الذي فتح الاعتماد يطلب تعزيزاً من بنك مشهور في بلد المصدر يسمى: البنك المراسل، بحيث يضمن هذا البنك للمصدر استلام قيمة ما صدره وباعه لمشتري في بلد بعيد.

وهو بهذه الصيغة وسيلة لا ترى الهيئة الشرعية مانعاً شرعياً من التعامل بها في الاعتماد المستندي المسمى سواء، أكان اعتماد اطلاق أو اعتماد قبول، بشرط ألا تحتسب على العميل

طالب الاعتماد أية فوائد ربوية منذ أداء البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل قيمة البضاعة بعد استلامه وثائق شحنها.

كما أن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً شرعياً من أن تطلب الشركة ضمانات من العميل من أنواع الضمانات التي أجازتها الهيئة الشرعية للشركة، وأن تحدد له مبالغ معينة تعكس ثقة الشركة فيه -تسهيلات في العرف المصرفي-، وللشركة أن تحصل من العميل مصاريف الاعتماد الحقيقية التي صرفتها فعلاً وذلك لمرة واحدة -دون نظر إلى النسبة التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي- وبشرط أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن. كما أن للشركة أن تطلب من العميل طالب فتح الاعتماد تأميناً على البضاعة لصالحه يجريه هو أو المصدر - أو تقوم الشركة بهذا التأمين لصالح العميل وعلى حسابه -.

هذا كله إذا كان العميل قد غطى الاعتماد جزئياً. أما لو كان العميل قد غطى الاعتماد كلياً فإن من العدل ألا تطالبه الشركة بشيء من ذلك سوى التأمين على البضاعة، لوجود المبلغ لديها طيلة فترة الاعتماد مستفيدة منه.

أما الطريقة التي تجري عليها الشركة فيما تسميه الاعتمادات المستندية عن طريق المراجعة للأمر بالشراء فإن الهيئة الشرعية ترى أنها غير سليمة من الناحية الشرعية حيث تؤول بالطريقة التي تمارسها الشركة إلى تمويل بالفائدة الربوية مستورة، وذلك لما يلي:

أ- تجعل الشركة العميل يوقع على طلب فتح الاعتماد بينما في المراجعة يجب أن يكون فاتح الاعتماد هو الشركة لا العميل، لأنها يجب أن تشتري هي البضاعة المطلوبة وتتسلمها، ثم تبيعها للعميل.

ب- تحسم الشركة من حساب العميل الغطاء النقدي للاعتماد كأنها هو المشتري الأول للبضاعة وفاتح الاعتماد.

ج- تحدد الشركة نسبة الربح على الجزء المتبقي من قيمة البضاعة بعد حسم ما دفعه العميل كغطاء نقدي من حسابه، وتكتب الشركة في الاعتماد وجميع وثائق العملية: أن البضاعة لحساب العميل وينص على اسم العميل رغم أنه في هذه المرحلة لا علاقة له بالصفقة بين الشركة المشتري والبائع المصدر.

د- تقيّد على حساب العميل عند فتح الاعتماد مصاريف المراجعة من نسبة أو أجور يريد أو تلّكس، بينما الشركة في المراجعة هي المشتري الأول المستورد للبضاعة، كما بينا آنفاً.

هـ- لا تؤمن الشركة على البضاعة، بل تطلب من العميل التأمين عليها أو الاتفاق مع المصدر على التأمين عليها مع أن ذلك من واجبها هي، لأن الصفقة لحسابها.

و- تقوم شركة الراجحي بتدقيق المستندات فقط ولا تقوم بفحص البضاعة أو استلامها من الميناء، وليست مسؤولة عن نقص البضاعة أو أي عيب فيها، وتطلب من العميل توقيع عقد البيع ويحرر العميل كمبيالة بقيمة البضاعة والأرباح المتفق عليها ثم تقوم الشركة بتظهير بوليصة الشحن باسم العميل وتسلمه المستندات، وكل هذا يتم بمجرد وصول وثائق العملية ولو لم تصل البضاعة المعنية.

وكل هذا يدل على أن الشركة تعتبر نفسها في العملية مجرد ممول لحساب العميل بفائدة سُمّيت (الربح المحدد)، وتحت اسم (مراجعة)، وليست الشركة مشترياً مستورداً ثم بائعاً يتحمل التزامات البائع الشرعية.

فلما سبق بيانه ترى الهيئة الشرعية أن على الشركة التوقف فوراً عن فتح الاعتمادات المستندية تحت اسم المراجعة للأمر بالشراء بالطريقة التي تسير عليها.

هذا، وعلى الشركة أن تلتزم في طريقة المراجعة بالقواعد والخطوات التالية إذا أرادت القيام بهذه العملية على الوجه المشروع:

- ١ - المرابحة للأمر بالشراء غير ملزمة للعميل بالأمر بالشراء وعلى هذا الأساس لا يجوز للشركة أن تتخذ الخطوات التي تتخذها عادة مع العملاء في الاعتمادات المستندية. فلا يجوز أن تأخذ من العميل ضماناً قبل توقيع عقد المrabحة، سواء كان الضمان عقاراً أو أسهماً أو غير ذلك من الضمانات، كما لا يجوز لها أن تطلب منه كفيلاً غارماً أو وكالة لاستلام مرتباته أو مستحقاته، أو موافقته على حسم قيمة المrabحة من حساباته لديها، لأن هذا يخرم قاعدة عدم الالتزام بالمrabحة ويحيل الوعد غير الملزم إلى عقد بيع بالفعل، وهو لم يتم بعد، حيث إن وقوعه مقيد بتملك المأمور بالشراء للعين محل المrabحة وتسلمها قبل أن يبيعها للأمر.
- ٢ - كما أن على الشركة ألا تطلب من العميل التوقيع على طلب فتح الاعتماد؛ لأن فاتح الاعتماد ومشتري البضاعة هو الشركة لا العميل.
- ٣ - كما أن على الشركة ألا تحسم من حساب العميل أو تطالبه بدفع الغطاء النقدي للاعتماد لأن فاتحه ومشتري البضاعة إنما هو الشركة لا العميل.
- ٤ - على الشركة عدم الإشارة للعميل في جميع وثائق الشراء والنقل والتأمين على البضاعة وغيرها من الوثائق، لأن العميل لم يشتر البضاعة بعد والشركة هي التي ستشتري البضاعة فهي المسؤولة عما يقتضيه شراؤها من تبعات والتزامات.
- ٥ - وعلى الشركة ألا تقيد على حساب العميل أو تطالبه بدفع أي من مصاريف المrabحة أو أجور البريد أو التلكس وما شابهها، بل تضيفها إلى قيمة البضاعة وتكلفتها.
- ٦ - التأمين على البضاعة من مسؤولية الشركة المشتريه فعليها أن تؤمن عليها أو تطلب من المصدر البائع على الشركة أن يؤمن عليها، ولها أن تضيف تكلفة التأمين على التكلفة الكلية للبضاعة.
- ٧ - ينحصر دور العميل بتقديم بيان عن نوع البضاعة التي يريدتها ومصدرها.

٨ - وعلى الشركة أن تقوم بالاتصال بالبائع أو المصدر وتعديل شروط الاعتماد وترتيبه، وذلك استبعاداً للصورية في هذه المعاملة.

٩ - بعد وصول البضاعة واستلام الشركة لها، وعلم العميل بها، وتوقيعه على عقد شرائها مربحة من الشركة، بعد كل ذلك، لا بأس أن يتكفل العميل باستخراج البضاعة من الميناء ودفع الرسوم الجمركية ورسوم النقل.

١٠ - لا يجوز للشركة أن تفتح اعتماداً مستندياً بناءً على طلب عميل ولحسابه، ثم بعد وصول البضاعة باسم العميل الذي استوردها تقوم الشركة بتبديل الاعتماد السابق إلى مربحة، بأن تشتري منه البضاعة بالنقد ثم تبيعه إياها بالمربحة إلى أجل، لأن العملية تتحول بهذا إلى بيع العينة الذي هو احتيال للمراباة.

هذا وقد اطلعت الهيئة الشرعية على شروط إصدار الاعتماد المستندي المذكورة خلف الأنموذج رقم (٢٤٥) وعدلتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: بيع الشركة لبضائع في مناطق لا توجد لديها مستودعات لشركة وكيفية قبضها واستلامها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل من استفسارات حول بيع الشركة لبضائع في المناطق التي لا توجد في مستودعات الشركة وكيفية قبضها واستلامها ونقلها.

وبعد تأمل الهيئة في ذلك توصلت لما يلي:

ما تبيعه شركة الراجحي لعملائها إما أن يكون مملوكاً لها موجوداً في مستودعاتها تبيعه متاجرة بالطرق التي تسير عليها والمجازة من الهيئة الشرعية، وإما أن تكون البضاعة التي طلبها العميل غير موجودة لدى الشركة عند طلب العميل فتكتفي الشركة بقيام العميل بالتوقيع على طلب الشراء المجاز من الهيئة، ومن ثم تقوم الشركة بشراء ما طلبه العميل وتبعث مندوبها ليقوم باستلامه ووضع علامة عليه تميزه من غيره من جنسه وبأنه مباع لشركة الراجحي، وبعد استلام الشركة للبضاعة مع ما يثبت تملكها من بضائع تقوم بتوقيع العقد مع العميل ومن ثم توصل البضاعة بسياراتها أو بسيارات مستأجرة على حسابها وعلى عهدتها إلى محل عملها المشتري، على أنه من المستحسن أن تقوم الشركة باستعمال المستودعات التابعة لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: الاتفاق بين شركة الراجحي وشركة (س)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

يتم الاتفاق بين شركة (س) والراجحي يسمح فيها للراجحي أن تشتري منتجات من شركة (س) عندما تتوفر تلك المنتجات بأسعار تحددها شركة (س) وسوف تنظر شركة (س) في إعطاء حسم على الأسعار كلما سمحت الظروف.

يُسمح للراجحي ببيع تلك المنتجات إلى عملاء محددين أو إلى أي عميل آخر بعد أخذ موافقة شركة (س) على أولئك العملاء.

يمكن لشركة شركة (س) أن تحيل العملاء إلى الراجحي لكي تتعامل شركة الراجحي معهم مباشرة.

مراحل إتمام الصفقة:

ترسل شركة (س) إلى الراجحي تلکس أو فاكس باسم العميل المهتم بالشراء مع بيان شروط البيع والحسم على الأسعار.

يمكن أيضا لشركة الراجحي أن تبادر إلى إيجاد مشتري للمنتجات ويحق لشركة (س) أن تقبل الصفقة أو ترفضها حسب توفر السلع بحسم أو بدونه.

وبتأمل الهيئة للإجراءات المقترحة للتعامل مع شركة (س) تبين أنها لا تخرج عن صيغة تمويل المبيعات التي صدر قرار الهيئة الشرعية بوجوب خروج الشركة عنها خلال ستة وثلاثين شهراً وصدر على أثر ذلك قرار الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على ذلك والتزمت الشركة به.

بناء عليه لا يجوز للشركة الدخول في هذه المعاملة بهذه الطريقة، وتقتصر الهيئة على الشركة كبديل للمعاملة المسؤول عنها شراء المنتجات من شركة (س) شراءً شرعياً قبل تحديد العميل، ثم يجري البيع على العملاء من قبل الشركة، ولا مانع في هذه الحال من تقييد بيع الشركة على العميل بموافقة شركة (س) عليه إذا كان لشركة (س) غرض صحيح في تعيين العملاء. وبهذا تكون المعاملة صفقة شراء وبيع حقيقتين شرعيتين. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٣٦)

التاريخ: ١٤١٣/٣/٨ هـ

الموضوع: الدخول في مشروع مع شركة (ك)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول جواز دخول الشركة في عملية المساهمة بحصة في رأس مال شركة (ك) لتأسيس وتمويل مشروع لإنتاج مادة (MBte) التي تخلط مع الجازولين لتقليل التلوث الناتج عن دخان عوادم السيارات، ويتكون هيكل تمويل المشروع من الآتي:

٢٥٪ من تمويل المشروع من حصيلة حصص المساهمين في رأس مال شركة (ك) وقدرها ٢٠٤ مليون دولار.

١٤٪ من تمويل المشروع يأتي من قروض بدون فوائد من المساهمين قدرها ١١٦ مليون دولار.

١٣٪ من تمويل المشروع عبارة عن قرض من صندوق التنمية الصناعية بمبلغ ١٠٦ مليون دولار.

٤٣٪ من المشروع عبارة عن قروض بمبلغ ٣٥٣ مليون دولار من البنوك التجارية. وبتأمل الهيئة في المساهمة المقترحة لشركة الراجحي في شركة (ك) تبين أن هذه الشركة ستقوم في معظم رأس مالها على قروض ربوية ولا يجوز لشركة تلتزم معاملاتها بالشرعية الإسلامية الدخول في مثل هذه الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: صيغ دخول الشركة في تنفيذ برامج إسكانية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم م ت م أ / ٥٣ / ٩٢ / ٧ بشأن رغبة الشركة في تنفيذ برامج مشاريع إسكانية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وهناك عدة طرق يمكن إتباعها في تنفيذ هذه البرامج منها:

تقوم شركة الراجحي ببيع الأراضي اللازمة لإقامة المباني عليها على أعضاء هيئة التدريس ويوقع هؤلاء بدفع قيمة الأرض نقداً مع توقيع التزام بأن يقوموا بتوقيع عقد استصناع مع الشركة لإنشاء المباني اللازمة، ويقومون بتسديد تكاليف البناء بالتقسيط. ولكن لأن هؤلاء العملاء لا يملكون ضمانات أخرى سيقومون بإفراغ الأراضي التي اشتروها من الشركة إلى الشركة مرة أخرى لتكون ضماناً لسداد تكاليف البناء التي أنفقتها الشركة، وتتاح الفرصة للعملاء باستخدام المباني بعد الانتهاء من إنشائها ولكن ملكيتها تظل باسم الشركة حتى ينتهي العملاء من سداد المستحقات التي عليهم للشركة.

الطريقة الثانية:

تقوم الشركة بتوقيع عقد استصناع مع العملاء ويشمل العقد الأرض وما عليها من منشآت ويمكن للعملاء من الانتفاع بالمباني بعد الانتهاء من تشييدها. ولكن تظل ملكيتها للشركة حتى يقوموا بتسديد جميع ما عليهم من التزامات، وفي حالة استخدام هذه الطريقة

يقوم العملاء بتقديم دفعة نقدية مقدمة تعادل قيمة الأرض، أما تكاليف البناء فتسدد بالتقسيط.

ويلاحظ أن العقد سيوقع مع كل عميل مستقلاً عن غيره داخل المشروع كما يلاحظ أن الطريقة الثانية أيسر كثيراً من الناحية الإدارية، لأن الأولى تحتوي على نقل الملكية من الشركة إلى العميل ثم من العميل إلى الشركة مرة أخرى.

وبتأمل الهيئة في الطريقتين المقترحتين توصلت لما يلي:

الطريقة الثانية المقترحة لا مانع من التعامل بها شرعاً وهي توقيع عقد استصناع مع العميل تقوم بموجبه الشركة بتقديم الأرض مبنياً عليها منزل بمواصفات محددة متفق عليها، ولكن ينبغي أن يعلم أن من لازم ذلك انتقال ملكية الأرض والمبنى للعميل بعد تمام المبنى وللشركة توثيق حقها على العميل برهن الأرض والمنزل لصالحها حتى يتم دفع كامل ما تطلبه الشركة من العميل بموجب عقد الاستصناع، مع ملاحظة أن الرهن عقد لازم بحق الراهن تثبت آثاره ولو لم يوثق عند كاتب العدل، وعند دفع العميل كامل أقساط عقد الاستصناع تقوم الشركة بإفراغ الأرض والمبنى للعميل عند كاتب العدل محرراً من الرهن. أما الطريقة الأولى المقترحة فهي لا تضمن حق الشركة ضمناً حقيقياً لأن البيع الصوري قابل لعدم الاعتبار عند النزاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٣٨)

التاريخ: ١٤١٣/٣/٨هـ

الموضوع: دفع غرامة تأخير عن تسوية عمليات بيع وشراء الأسهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة بتاريخ ١٤١٢/١٢/١٥ حول غرامة تأخير مقدارها مائة ريال عن كل عملية بيع أسهم فرضتها مؤسسة النقد العربي السعودي على البنك الذي يتأخر في تسليم وثائق التسوية المطلوبة في موعدها المحدد وذلك في عمليات بيع وشراء الأسهم التي تقوم بها الوحدات المركزية للأسهم في البنوك في المملكة.

وحيث أن هذه الغرامة مما يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه فرضه لضمان المصالح العامة للمجتمع وانتظام أموره فإن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً من أن تدفع الشركة هذه الغرامة إن استحققت عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: دخول الشركة في عقد استصناع ومشاركة متناقصة مع عملائها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم م/ت/ ٤٠٤/٩٢/٥ ونصه:

تقدم إلى إدارة تمويل المشاريع بعض العملاء الذين يملكون أراضي معينة وطلبوا من الإدارة المعنية بأن تقوم بإنشاء مباني عليها لصالحهم وحيث أن هؤلاء العملاء لا يملكون أي ضمانات يقدمونها إلى الشركة مقابل تنفيذ هذه المشاريع سوى هذه الأراضي التي ستقوم عليها المباني فإنهم يقومون بإفراغ هذه الأراضي إلى الشركة ضمانا لمستحقاتها.

والسؤال هنا هو هل هنالك محذور شرعي من قيام الشركة بتوقيع عقد استصناع مع العميل لإنشاء مباني على أرض قام العميل بإفراغها لصالح الشركة ضمانا لمستحقاتها، وهل يمكن استخدام عقد الإيجار المقرون بوعد البيع في هذه الحالة.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

يظهر أن قصد الشركة من طلبها من عملها إفراغ الأرض باسم الشركة هو التوثيق لحق الشركة حتى تتمكن عند تخلف العميل عن السداد من بيع العقار واستيفاء حقها ولكن هذا لا يفيد الشركة سواء من الناحية الشرعية أو العملية أما من الناحية الشرعية فإن باستطاعة العميل عند النزاع أن يبطل البيع بإثبات أنه بيع صوري ومن السهل عليه إثباته خصوصا إذا كان أمرا معتادا عند الشركة وعند غيرها.

وأما من الناحية العملية فلا يخفى الصعوبات التي تكتنف بيع عقار مشغول بسكنى صاحبه، ولهذا ترى الهيئة كبديل لذلك وفيه الضمان الكافي لحقوق الشركة أن تتبع الشركة إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى:

أن توقع الشركة مع العميل على عقد استصناع على الأرض التي يملكها وترهنها الشركة وما عليها ضماناً لحقها حيث أن العميل يملك بموجب عقد الاستصناع ما صنعتته الشركة له عند تسليمه إياه وبهذا يتبين جواب ما سئل عنه في الخطاب أعلاه من أنه لا يمكن توقيع عقد إيجار مقرون بوعده البيع مع العميل في مثل هذه الحالة لأنه أصبح بعقد الاستصناع هو المالك فكيف يستأجر ما ملك؟

الطريقة الثانية:

وهي تصلح في حالة الدخول مع عملاء يقصدون استثمار عقاراتهم وملخصها أن توقع الشركة مع العميل على عقد مشاركة متناقصة من العميل الأرض تقوّم بقيمتها السوقية ومن الشركة تكاليف البناء وتوزع المشاركة إلى أسهم متساوية ينال كل من الشركة والعميل أسهما حسب ما قدم وينص في العقد على أن من حق العميل شراء حصة الشركة وجزء منها بعد كل تقويم دوري للمبنى مع العقار بحيث ينتهي العقد بتملك العميل لكامل العقار. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: استفسار حول عقد الإيجار المقرون بوعد بالبيع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الاستفسار المقدم من الشركة حول عقد الإيجار المقرون بوعد البيع ونصه:

عندما تقوم الشركة بتأجير عين (منزل، أو سيارة أو غيرها) إلى أحد عملائها ويتم توقيع عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع لمدة ثلاثة سنوات مثلاً، وبعد مضي ثلاثة أو أربعة أشهر يتقدم العميل راجباً فسخ العقد وإنهاء التأجير، فهل يملك المستأجر حق الفسخ هذا؟ أم هل يمكن اعتبار عقد الإيجار ملزماً لكامل المدة التي تم التعاقد عليها -وهي ثلاث سنوات في مثالنا-، وبالتالي فيمكن مطالبة العميل بالإيجار عن كامل مدة العقد؟ وفي حالة تمكن الشركة من تأجير العين التي قام العميل الأول فسخ عقد إيجارها إلى عميل آخر فهل يمكن للشركة مطالبة العميل الأول بدفع قيمة الإيجار عن كامل مدة الانتظار حتى تتمكن الشركة من تأجير العين إلى عميل آخر؟

وبعد تأمل الهيئة في الاستفسار توصلت لما يلي:

عقد الإيجار عقد لازم للمدة المتعاقد عليها، ولا يملك أي من الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الثاني أو بموجب نصوص العقد نفسه - إذا كان يحوي موجبات للفسخ يعطي لأي من طرفي العقد ذلك - ويمكن للشركة أن تضيف إلى الفقرة التي تعطيها حق الفسخ إذا أخل

العميل بالعقد عبارة تجعل من حقها الفسخ أو تأجير العين على حساب العميل واستيفاء حق الشركة فإن زاد شيء تعيده للعميل، وإن نقص فلها الحق في الرجوع على العميل لتسديده للشركة، على أنه يلاحظ عند استخدام الشركة لحق الفسخ التقييد بقرار الهيئة رقم (١٣١). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: طلب الشركة تعديل نموذج طلب الشراء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم ٨ / م / م / ٩٢ والمتضمن طلب الإدارة العامة للمتاجرة والتمويل تعديل نموذج طلب الشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه.

وبعد استعراض الهيئة للنموذج المذكور أجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات عليه، على أنه ينبغي على الشركة ألا تطلب من العميل أن يوقع ويلتزم بشيء قبل توقيع العقد، وذلك كنموذج التعهد بالسداد وإحضار الكفلاء وتقديم الرهن - إن وجد - والوكالة على الراتب ونحوها مما يوحي بالالتزام، وإنما توقع هذه النماذج عقب إبرام عقد البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٤٣)

التاريخ: ١٤١٣/٤/٣ هـ

الموضوع: إجازة صيغة عقد توريد السيارات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة عقد توريد سيارات الوارد من الشركة ضمن خطاب نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل، وبدراسته من قبل الهيئة تمت إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات، وجرى حذف البندين الحادي عشر والثاني عشر لعدم معرفة شروط الطرفين، حيث لا يمكن للهيئة إقرارها بدون معرفتها لشروط الطرفين والتأكد من سلامتها شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: إجازة صيغة عقد الاستصناع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة عقد الاستصناع الوارد من نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل بالشركة، وبدراسته من قبل الهيئة تمت إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٤٥)

التاريخ: ١٤١٣/٤/٣ هـ

الموضوع: إجازة عقد إيجار معدات مقرون بوعد بالبيع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة عقد إيجار معدات
مقرون بوعد البيع الوارد من الشركة ضمن خطاب الإدارة العامة للمتاجرة والتمويل رقم
م/ت/ ٩٢ / ٤، وبدراسته من قبل الهيئة تمت إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: الاعتمادات المستندية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اجتمعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بناء على طلب نائب المدير العام للعلاقات الدولية والاستثمار الذي حضر الاجتماع لمناقشة نقاط تتعلق بقرار الهيئة رقم (١٣٣) المتعلق بالاعتمادات المستندية، وبعد المناقشة توصلت الهيئة لما يلي:

أولاً: أجازت الهيئة صيغة طلب الشراء المستخدم لدى الشركة بالصيغة المرافقة لهذا القرار لتستخدمه في عقود المرابحة التي تشتري الشركة فيها البضائع من خارج المملكة.

ثانياً: أجازت الهيئة للشركة أن تطلب من عملائها ضمانات وتوثق من حقوقها التي ستنشأ من جراء التعامل معهم على ألا تستخدم هذه الضمانات في عقود المرابحة مع عملائها إلا بعد توقيع هؤلاء العملاء عقود المرابحة، وثبات العقد شرعاً، وتكتب الشركة للعميل في خطاب قبولها الضمانات وتحديد سقف التعامل معه عبارة تؤكد عدم أحقية الشركة في استخدام هذه الضمانات في معاملات المرابحة إلا بعد توقيع عقود المرابحة من الطرفين، أي بعد أن تمتلك الشركة البضاعة المطلوبة وتسلمها ثم تبيعها للعميل.

ثالثاً: بالنسبة لاستلام شركة الراجحي للبضائع التي تشتريها من الخارج وترد عن طريق البحر أو الجو أو البر، يقوم الراجحي بتمكين العميل من مشاهدة البضاعة التي طلبها، بحيث يذهب مندوبه لمشاهدتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات والعدد المطلوب، وبعد

ذلك يتم توقيع العقد مع العميل وتسليمه الوثائق التي تخوله استلام البضاعة من ساحة الجمرك.

رابعاً: لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من أن تطلب الشركة من الوكيل الملاحى أن يقوم بتزويد العميل طالب الشراء بنسخة من وثيقة الشحن التي تبين موعد وصول البضاعة وذلك للإحاطة.

خامساً: ترى الهيئة عدم جواز أخذ دفعة مقدمة ضماناً من العميل طالب الشراء على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها من الشركة، لعدم وجود أي تعاقد بينهما قبل توقيع عقد البيع، فإن الضمان إنما يكون في مقابل التزام وليس للعميل أي التزام تجاه الشركة قبل أن يشتري منها البضاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع^(١).

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة لأخذ الضمان الوارد ذكره في الفقرة الثانية من هذا القرار».

الموضوع: حول صيغتي عقدي الاستصناع والمقاوله لبناء مرافق تعليمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة أنموذج عقد الاستصناع المزمع توقيعه من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (أ) لبناء مدارس ومرافق تعليمية.

كما اطلعت الهيئة على أنموذج عقد المقاوله المزمع توقيعه بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والمقاول من الباطن الذي ستكلفه شركة الراجحي بتنفيذ المدارس والمرافق التعليمية التي تلتزم بإنشائها (أ).

وقد تمت إجازتهما من الهيئة بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: قيام الشركة بالبناء على أرض مستأجرة لعميلها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

فقد تقدمت إدارة تمويل المشاريع ببعض شركات (س) وطلبت هذه الشركات أن تقوم إدارة تمويل المشاريع بإنشاء مباني سكنية وإدارية، ولكن الأراضي المطلوب إنشاء المباني عليها ليست مملوكة لهذه الشركات، وإنما هي مملوكة للدولة ومؤجرة على الشركات بعقود إيجار طويلة.

وترغب إدارة تمويل المشاريع أن تقوم - نيابة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - بتوقيع عقود بيع منشآت تحت التشييد مع هذه الشركات، وحيث أن عقد بيع منشآت تحت التشييد المجاز من الهيئة يستخدم في حال كون الأراضي مملوكة للعميل، بينما الشركات في موضوع خطابنا هذا مستأجرة وليست مالكة، لذا نأمل التكرم بالنظر والإفادة عن إمكان استخدام العقد المذكور وكذلك أي عقود أخرى في هذا المجال.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

ينبغي على الشركة التأكد من أن عقد إيجار الأرض الذي بموجبه استأجر العميل الأرض لا يحظر على المستأجر بناء مثل هذه المباني على الأرض المجاورة، وبناء على ذلك فإنه يجوز للشركة أن تدخل مع العميل في عقد الاستصناع المجاز من الهيئة بقرارها رقم (٤٨) بعد تعديل مقدمته التي تنص على تملك العميل للأرض المراد البناء عليها بما يفيد تصرفه في البناء عليها، بناء على عقد الإيجار الذي يخوله ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: تصرف الشركة في الحسابات القليلة مع ضمان الشركة لها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

حيث لاحظنا أن بعض الحسابات الجارية في الفروع توجد بها أرصدة دائنة بمبالغ تقل عن (١٠٠) ريال، ونظراً لما تطلبه هذه الحسابات من متابعة دورية تكلف الشركة أكثر من قيمة هذه الأرصدة، فقد تم إصدار تعليمات للفروع تقتضي بترحيل أرصدة الحسابات التي تبلغ (١٠٠) ريال فأقل، والتي مضى عليها أربع سنوات على آخر حركة تمت بالحساب، وبعد إجراء كافة الاتصالات وبكل الوسائل الممكنة بالعميل لمعرفة موقفه من عدم تحريك حسابه، وفي حالة تعذر الاتصال بالعميل يتم ترحيل الرصيد إلى الإدارة العامة وقيد هذه المبالغ لحساب الأعمال الخيرية للصرف منه على أوجه الخير المتعارف عليها، حسب توجيهات اللجنة المكلفة بهذا الخصوص.

علماً بأن نفس التعليمات تقتضي أيضاً أنه إذا راجع العميل الفرع في أي وقت واتضح تحويل الرصيد إلى الإدارة وطلب إعادة المبلغ لحسابه، فيتم تحويل المبلغ إلى حساب العميل مباشرة، وقيده على حساب الأعمال الخيرية. وبذلك تحمل الشركة محل العميل في الصرف على

الأعمال الخيرية، وحيث طلب المحاسب القانوني عرض هذه الإجراءات على الهيئة الشرعية؛ فإننا نحيل إليكم هذا الموضوع لدراسته وإفادتنا برأيكم الشرعي في ذلك.

وبعد تداول الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

ما دامت الشركة ستضمن عند طلب صاحب الحساب أو من ينوب عنه ما في حسابه عند ترحيل رصيده لحساب الأعمال الخيرية صرف المبلغ من حساب الأعمال الخيرية أو حساب الشركة نفسها، فلا بأس بهذه العملية، وللشركة أن تضيف لأنموذج فتح الحساب الجاري عبارة ينحول فيها العميل الشركة بعد مرور مدة محددة على تجميد مبلغ في حدود مائة ريال في حسابه تحويله لحساب الأعمال الخيرية وصرفه، وفي هذا حل دائم لمثل هذه الحالة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع.

الموضوع: دفع الفوائد للبنوك المراسلة وقبضها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

إن جميع المراسلين الذين نتعامل معهم يقبلون بالمقاصة والتعامل بالمثل فيما يخص
انكشاف الرصيد ما عدا (٦) بنوك حتى الآن لم نتمكن من إقناعهم، ولا زالوا يرفضون قبول
المقاصة، ولولا أنهم المراسلون الوحيدون في بلدانهم لكنا قد دبرنا التعامل مع غيرهم، كما أنه
توجد حالات يتم فيها نقل وتبادل أموال من حساباتنا إلى بنوك أخرى أو إلى عميل له
حساب في بنك آخر، ويصادف عدم تنفيذ الدفع بسبب العطل الرسمية في البلدان، أو بسبب
غلطة في الرقم السري، أو أن مراسلنا يرسل المبلغ على مراسل آخر بالخطأ، وبينما يتم
استرجاع الحوالة على الوجه الصحيح وحل المشكلة نضطر إلى دفع فوائد عن مدة التأخير،
ولهذه الأسباب، نأمل الإفادة برأيكم من الناحية الشرعية حول إمكانية إجازة أن ندفع ما
نتحمله من فوائد من الفوائد التي نحصل عليها، وهذا فقط للحالات الاضطرارية الخارجة
عن إرادتنا.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة الشرعية الموافقة على أن تأخذ الشركة الفوائد الربوية وتسدد بها ما قد
يستحق عليها في الحالات التي ذكرتها في السؤال، حيث إن إجازة ذلك هو إجازة لأكل الربا

وإيكاله، وهو لا يجوز شرعاً بإجماع المسلمين، وعليه نص القرآن والسنة النبوية ولا شك أن تأسيس هذه الشركة وكونها مصرفاً إسلامياً معاصراً يستلزم أن تتحمل بعض النفقات - وهي يسيرة - في سبيل هذا الهدف السامي، فعلى الشركة الالتزام بقرار الشركة السابق رقم (١٦) الذي ينص على أنه في حال اضطرار الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة فللشركة أن تودع لدى هذه البنوك أموالاً تتفادى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك، وإن استحققت هذه الأموال فائدة لشركة الراجحي المصرفية فعلى الشركة أن تحصل هذه الفائدة ولا تدعها لهذه البنوك لتستفيد منها، على ألا تدخل هذه الفائدة ضمن الذمة المالية للشركة، أي لا تدخل ضمن مواردها وأرباحها وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية، فيجب على الشركة التوقف فوراً عن دفع فائدة للبنوك التي ترأسلهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع.

الموضوع: تفويض المشتري من الشركة بتحديد واستلام ما سيشتره

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

حيث أن السيد..... أحد موزعين شركة (س) بمنطقة القصيم وحائل، ومن كبار عملاء
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وقد تقدم بطلب شراء سيارات بالتقسيط عن طريق الشركة،
على أن تقوم بتفويضه بتحديد واستلام هذه السيارات مباشرة من الوكيل، ومن ثم يتم تحديد
قيمة القسط السنوي المطلوب منه، ويعقد مشابه للعقد المرفق والذي تم توقيعه سابقاً من شركة
(ب)، لذا نأمل الإفادة عن جواز ذلك حتى يتسنى لنا إكمال باقي الإجراءات.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا يجوز للشركة الدخول مع العميل المذكور بالطريقة المقترحة والتي اعتاد على التعامل بها
مع شركة (ب)؛ لأن الراجحي لن يقوم بالتزامات وواجبات البائع شرعاً - بما في ذلك دخول
السيارات في ملك أو ضمان شركة الراجحي - وتوكيل المشتري وتنفيذ الصورة المقترحة يحول
العملية كلها إلى صورية تستر تمويلاً ربوياً، فلا يجوز للشركة الدخول في هذه العملية.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: أسلوب خط المتاجرة الذي ترغب الشركة في التعامل به مع عملائها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

فقد قامت إدارة الدراسات المالية والاقتصادية بقطاع المتاجرة والتمويل بتطوير أسلوب
معين للتعامل مع بعض عملاء المتاجرة والتمويل وأسمت هذا الأسلوب "خط المتاجرة"،
ويتلخص هذا الأسلوب في أن بعض العملاء مثلاً يرغب في شراء كمية كبيرة من مواد البناء،
ولكن لا يرغب في استلامها دفعة واحدة وإنما على دفعات، وعند ذلك تقوم الإدارة المعنية
بدراسة طلبه وإصدار الموافقة على سقف المبلغ الإجمالي الذي يمكن العميل شراء سلع مختلفة
به بناءً على إمكانياته المالية، سواء أكان الراتب أو غيره، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء السلع
التي يرغب على دفعات بحيث يحسب كل دفعة عملية بيع مستقلة نظراً لتغير الأسعار من
وقت استلام دفعة إلى وقت استلام أخرى، ويستمر العميل في الشراء على دفعات حتى
يستنفد السقف المالي الذي وافق عليه في البداية.

وقد أرفقت الشركة بخطابها مذكرة عن خط المتاجرة المذكور.

وبعد التداول انتهت الهيئة إلى ما يلي:

١ - إذا كانت مواد البناء التي يريد العميل شراء الكمية الإجمالية منها على أن يتسلمها
على دفعات كل دفعة بسعرها يوم تسلمه إياها موجودة بكاملها لدى شركة الراجحي

المصرفية للاستثمار في مستودعاتها، واشترى العميل تلك الكمية الإجمالية منها صفقة واحدة، على أن يتسلمها على دفعات محددة، كل دفعة بسعر يومها، فذلك جائز وإن لم يحدد في العقد ثمن كل دفعة، بل اتفق على أن ثمن كل دفعة يحدد عند تسلمها بسعر يومها، ويعتبر من قبيل البيع بما سينقطع عليه السعر في يوم معين، فلا يكون من قبيل جهالة الثمن المانعة، وهو ما أفتى به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

٢ - وإذا اتفق العميل مع الشركة على شراء السحبة الأولى فقط من البضاعة كمية وسعرا، على أن يشتري كل سحبة لاحقة حينما يطلبها وبسعر يومها فذلك أيضا جائز، ويعتبر أخذ كل سحبة وتوقيع كمبيالات بثمنها المؤجل أو المقسط من قبيل بيع المعاطاة في كل سحبة، وإن لم يحدد له طلب ولا إيجاب وقبول صريحان، لأن المعاطاة أخذ وعطاء فعليان يقومان مقام الإيجاب والقبول في كل سحبة، لأنهما مبنيان على تفاهم سابق بين الطرفين.

٣ - وأما إذا كانت البضاعة (مواد البناء) التي يريد العميل شراءها من الشركة ليست في ملك الشركة وحوزتها عند العقد، فلا يجوز للشركة أن تباع ما لا تملك إلا بطريقة السلم فيما يصح فيه بيع السلم وبشرطه، وفي طليعتها تعجيل الثمن، أو بطريق عقد الاستصناع، وكذلك يمكن في هذه الحالة - أي إذا كانت الشركة لا تملك البضاعة حين طلب العميل راغب الشراء - أن تطبق طريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء. فتشترى لنفسها بناء على طلبه، وبعد أن تتسلمها وتدخل في ضمانها تبعه إياها بالريح الذي يتفقان عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (١٥٤)

التاريخ: ١٤١٣/١٠/٢٢ هـ

الموضوع: عقد التزام بأداء خدمات عقارية

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٥٩

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة عقد التزام
بأداء خدمات عقارية الوارد من الشركة بخطابها رقم ٩٠٨ / ١٢ / ١٩٩٢ م، وبعد استعراضه
من قبل الهيئة أجرت بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: جواز حصول شركة الراجحي على عمولة في حالة بيع أو استرداد الشيكات السياحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة حول برنامج الحوافز والعمولات التي تدفعها شركة (ش) بالريال السعودي في حالة بيع أو استرداد شركة الراجحي الشيكات السياحية بالريال السعودي.

وبعد تأمل الهيئة في هذا البرنامج والتكييف الفقهي لبيع شركة الراجحي لهذه الشيكات السياحية واستردادها مما اشتراها ظهر لها ما يلي:

أولاً: سبق أن أصدرت الهيئة الشرعية قرارها رقم ٨٢ وتاريخ ٢٩/٨/١٤١١ حول إصدار الشيكات السياحية التي تصدرها الشركة والتكييف الفقهي لها ورأت أنه لا مانع شرعاً من إصدار وتداول الشيكات السياحية.

ثانياً: هذه الحوافز أو العمولات المسؤول عنها، منها ما هو في حالة بيع شركة الراجحي للشيكات السياحية، ومنها ما هو في حالة استرداد شركة الراجحي لهذه الشيكات المذكورة.

أما بالنسبة للحوافز المذكورة في حالة بيع شركة الراجحي للشيكات السياحية فإن شركة الراجحي وسيط في البيع نيابة عن شركة (ش) للعميل الذي يأتي إلى شركة الراجحي ويطلب شراء هذه الشيكات السياحية، بدليل أن شركة (ش) تضع عند شركة الراجحي هذه الشيكات وما باعت منها شركة الراجحي تحول قيمتها لشركة (ش)، لذا لا ترى الهيئة مانعاً

شريعاً من حصول شركة الراجحي على هذه العمولة المسماة بالحوافز التي تمنحها الشركة المصدرة للشيكات في حالة البيع.

وأما العمولات أو الحوافز التي تدفعها شركة (ش) لشركة الراجحي إذا ما استردت شركة الراجحي هذه الشيكات من العملاء فإنه يجوز أيضاً لشركة الراجحي أخذ هذه العمولة إذا كانت قد استردت هذه الشيكات نيابة عن شركة (ش)؛ لأنها في هذه الحالة تأخذ هذه العمولة أو الحافز مقابل الوساطة في الاسترداد التي قامت بها بين العميل وشركة (ش)، وينبغي أن يلحظ هنا وجوب أن تكون هذه العمولة محددة سلفاً ولا علاقة لها بالزمن الذي يستغرق بين دفع شركة الراجحي قيمة هذه الشيكات للعميل واستردادها لهذه القيمة من شركة (ش).

والخلاصة أن استحقاق شركة الراجحي لهذه الحوافز في حال البيع أو في حال الاسترداد مشروط أن تكون شركة الراجحي وسيطاً محضاً لا مشترياً لنفسه ولا بائعاً، وأن يوضح هذا في العلاقة التعاقدية مع شركة (ش).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

**الموضوع: إضافة عبارة للفقرة السادسة
من اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة
في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم ١٠١٤ / ٤ / ٩٢ الذي تطلب فيه إضافة فقرة للبند السادس من اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة التي سبقت أن أجازتها الهيئة الشرعية، ونص الفقرة ما يلي:

"مع استمرار تعامله مع الشركة، كما يحق للطرف الأول إيقاف تعامله ما لم يصل رد كتابي منه يؤكد جميع العمليات التي قام بها خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إرسال القرار التأكيدي ثم التعزيز الذي يليه".

وبتأمل الهيئة لهذه الفقرة رأت أنه لا مانع شرعاً من إضافتها للاتفاقية المذكورة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: بيع الشركة الخرسانة الجاهزة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة حول رغبتها في بيع الخرسانة الجاهزة على العملاء الذين يطلبون ذلك منها.

ونظراً لأن الخرسانة يشتريها الراجحي من المصنع الذي يجهزها، ويرسلها المصنع إلى العميل الذي اشتراها من الراجحي لتضخ في الموقع المطلوب، دون أن تدخل في وقت ما في عهدة الراجحي، فقد اقترحت شركة الراجحي أن تقوم بتزويد الشركة التي تصنع الخرسانة بالمكونات الأساسية للخرسانة، وتصدر شركة الراجحي لشركة الخرسانة أوامر بتصنيع الخرسانة حسب طلب عملاء شركة الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة في هذا الاقتراح رأت أن هذا الاقتراح غير عملي لأن الواقع العملي في مصانع الخرسانة الجاهزة هو تخزين هذه المكونات بصورة سائبة، وليس بالإمكان عزل ما يخص شركة الراجحي عن المكونات التي تخص شركة الخرسانة، ثم أن هناك صعوبات عملية منها عدم معرفة طلب عملاء شركة الراجحي، واختلافها من مدينة لأخرى، واختلاف شركات الخرسانة، مما يتطلب عقد اتفاقات في كل مدينة.....

وترى الهيئة الشرعية أن تتفق شركة الراجحي مع شركات الخرسانة وتقوم بتوقيع عقدين

معها:

العقد الأول: أن تبيع شركة الخرسانة لشركة الراجحي مقادير الخرسانة التي يريدها الراجحي جاهزة، على أن يتسلمها من المصنع بسيارات (حاملة وضخاخة) على حسابه.

العقد الثاني: أن يستأجر الراجحي سيارات ومضخات من المصنع أو من غيره، يتسلم فيها الراجحي من المصنع مقدار الخرسانة التي اشتراها من المصنع، فيصبح الراجحي متسماً لها على عهده ومسؤوليته بمجرد وضعها في السيارات التي استأجرها، ثم يرسل الراجحي تلك السيارات إلى العميل، فتضخ له الخرسانة في الموقع المطلوب.

وبذلك يصبح الراجحي متسماً على عهده ما اشتراه من مصنع الخرسانة، ومتسماً إلى العميل المشتري من الراجحي ما باعه إياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٥٨)

التاريخ: ١٤/١١/١٤١٣هـ

الموضوع: طلب فتح حساب جارٍ بالمعادن النفيسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة طلب فتح حساب جارٍ (معادن نفيسة) الوارد مرفقاً بخطاب الشركة رقم ١٣/١٠/٩٢، وبدراسته من قبل الهيئة تم إجراء بعض التعديلات عليه وإجازته بالصيغة المرافقة للقرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: بيع الشركة للذهب والفضة والعملات لعملائها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

نظرت الهيئة الشرعية في الخطاب المقدم من..... ذكر فيه طريقة بيع بعض فروع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار للذهب، كما اطلعت على بعض الاستفسارات التي وردت لأمانة الهيئة الشرعية حول طريقة بيع الذهب والعملات التي تقوم بها بعض الفروع التي لا يتوفر فيها الذهب أو العملات المطلوبة للعميل، وما تقوم به بعض الفروع من تعاقد مع العميل واستلام لقيمة الذهب أو العملات أو عربون، ثم إحضار ما اشتراه العميل بعد فترة من الزمن وتسليمه إياه، رغم أن القبض في مجلس المصارفة شرط لشراء الذهب والفضة والعملات.

وبتأمل الهيئة وتداولها في هذه المسألة، وبالإطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من أن القيد قبض، وبالرجوع إلى قرارات الهيئة في مسألة القبض توصلت لما يلي:

عندما يتقدم العميل إلى فرع من فروع شركة الراجحي بطلب شراء ذهب أو فضة أو عملات فإن كانت متوفرة لدى الفرع يقوم الفرع بالبيع على العميل وقبض القيمة منه سواء سلمها إليه نقداً أو سجلها في حسابه لديه.

وإذا لم يكن الذهب أو الفضة أو العملة المطلوبة موجودة لدى الفرع وإنما موجودة في خزانة المركز الرئيسي للشركة بالرياض، فعلى الفرع أن يصل العميل بالإدارة الرئيسية بالهاتف ويشترى العميل من الإدارة الكمية المطلوبة له، وتقوم الإدارة الرئيسية بتسجيل ما اشتراه العميل في حساب أمانات يفتح للعميل لديها، ويقوم العميل بتسليم قيمة ما اشتراه من الإدارة للفرع الذي توسط له مع الإدارة الرئيسية، ويأخذ العميل من إدارة الفرع إيصالين:

أحدهما يتضمن قيد الشركة للعميل ما اشتراه في حساب الأمانات، والثاني يتضمن استلام الشركة قيمة ما اشتراه.

ويجب أن يلحظ هنا أن على الشركة ألا تباع العميل إلا مما تملكه فعلاً وهو في حيازتها ضمن خزينتها، بحيث إن العميل يستطيع لو شاء فور إتمام العقد تفويض من يشاء بقبض ما اشتراه من خزينة الإدارة الرئيسية، ويمكن للعميل أن يطلب من الشركة إرسال ما اشتراه أو جزءاً منه إلى أي فرع من فروع الشركة ليقبضه هو أو من يوكله، كما أن الشركة تلتزم بعدم التصرف فيما باعت به هذه الطريقة حتى يستطيع العميل أو وكيله سحبه عيناً من خزينة الشركة، أو تتلقى الشركة من العميل أمراً بتسجيله في حسابه الجاري لديها بالعملات أو بالمعادن النفيسة الذي سبق أن أجازته الهيئة الشرعية للشركة.

وذلك لأن ظروف التجارة والمعاملات وتبادل العملات بين المؤسسات المالية في مختلف بلدان العالم اليوم، وضخامة المبالغ التي تقع فيها المداينات والتبادل، والتي يكاد يستحيل فيها النقل الفعلي بل حتى العد، وأن هذه المؤسسات المالية ذات تنظيم وحسابات مضبوطة ومراقبة من مدققي حسابات اختصاصيين يتمتعون بالثقة التامة، وأن معظم المعاملات أصبحت تبرم بوسائل الاتصال الآلية كالهاتف والفاكس، كل ذلك يجعل من الحاجة العامة في كل بلد اعتبار القيد في سجلات تلك المؤسسات، وفي حساب الأشخاص لديها، قائماً مقام القبض الفعلي بنقل العملات والمعادن النفيسة عبر القارات، وقد تتعاقب العقود والقيود بين يوم وآخر بل بين ساعة وأخرى، ولا سيما أن الناس جميعاً أصبحت تثق بهذه القيود في هذه المؤسسات المالية مثل ما تثق بها في أيدها، وتعتبر نفسها ذات سلطة فعلية على الأموال المقيمة بهذه القيود في سجلات تلك المؤسسات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: جواز أن يقوم بائع البضاعة للمراجعي بضمان من يشتريها من المراجعي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة المراجعي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة بكتابها المؤرخ في (١٣/١١/١٤١٣) عن جواز أن يقوم بائع البضاعة للمراجعي بضمان من يشتريها من المراجعي تجاهه - أي تجاه المراجعي - بأداء ثمنها الذي باعه إياها به. وبعد التأمل والمداولة قررت الهيئة في هذا الموضوع ما يلي:

إن ضمان بائع البضاعة للمراجعي، أي كفالته لمن اشتراها من المراجعي يصح ولا مانع منه شرعاً، إذا كان ذلك بصورة طبيعية بريئة خالية من الملابس المطوية، فإن بائع البضاعة كغيره من الكفلاء، وإن مشتريها من المشتري كغيره من المكفولين في الحالات الطبيعية.

ولكن يجب أن يلحظ إلى جانب ذلك الأمور الثلاثة التالية:

١ - ألا تكون هذه الكفالة مشروطة صراحة أو ضمناً - بالتفاهم المسبق عليها - بين الأطراف، لأن هذا الاشتراط الصريح أو المتفاهم عليه قد تصير به المسألة ذريعة لتمويل شبه ربوي في صورة بيع وكفالة.

٢ - أن تتحقق وتتوافر في العملية شرائط بيع ما اشتراه الإنسان من قبض وغيره، فلا يصح أن يبيع الشخص ما اشتراه إلا بعد ما يتسلمه بصورة صحيحة ناقلاً تبعه هلاكه أو

تعييه إلى عهدة المشتري قبل أن يبيعه، فإذا لم يتحقق ذلك فعلاً فإن بيعه لا يصح وحينئذٍ فلا تصح الكفالة به.

٣- أن لا تكون العملية ساترة لتمويل ربوي بالفائدة، ولا تتضمن ما يدل على هذه النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: عقد استصناع لبناء منزل

للعمل على أرض تقدمها الشركة

- ملفى بالقرار ذي الرقم ٧٧٤

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم (م ت م ن ٩٣ / ٥ / ٩٣) التي طلبت فيه إدخال بعض التعديلات على عقد الاستصناع الذي سبق أن أجازته الهيئة ليتلاءم مع متطلبات بناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

وبعد تأمل الهيئة لصيغة العقد و التعديلات المقترحة قامت بإدخال بعض التعديلات عليه، وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار ليكون عقد استصناع تقدم فيه الشركة الأرض وتقوم ببناء مسكن عليها، ويبقى عقد الاستصناع السابق قائماً كصيغة أخرى تقوم الشركة فيه بالبناء فقط، بينما يقدم العميل الأرض من جانبه، على أن تضاف التعديلات التي أدخلت في هذا العقد على عقد الاستصناع السابق فيما ليس له علاقة بتقديم الأرض من الشركة، كما أنه يمكن للشركة إبقاء فقرة الطرف الثالث (الكفيل) في العقد السابق أو حذفها حسب ما ترى فيه مصلحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

قرار الهيئة رقم (١٦٣)

التاريخ: ١٤١٤/١/٢٦ هـ

الموضوع: صيغة عقد المشاركة بين الشركة والعميل

– ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٤٠

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة برقم (٤/ع.خ/٩٣) المرفق به صيغة عقد مشاركة بين شركة الراجحي وعميل من الذين يرغبون في التعامل معها، كما اطلعت على عقد بيع للبضاعة التي ستشارك فيها شركة الراجحي مع عميلها في حالة بيع البضاعة محل عقد المشاركة على عميل الشركة، كما اطلعت الهيئة على طلب المشاركة المقدم من العميل للشركة، وإبلاغ بوصول البضاعة محل عقد المشاركة بين الشركة والعميل، وبعد دراستها من قبل الهيئة جرى تعديلها وإجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

قرار الهيئة رقم (١٦٤)

التاريخ: ١٤١٤/١/٢٦هـ

الموضوع: نموذج موحد لفتح حساب جار بالريال والعملات والمعادن

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة فتح حساب
جار موحد بالريال والعملات والمعادن المرفق بخطاب الشركة رقم (١٩٩/٤٣/نظم) دجبت
فيه الشركة طلب فتح حساب جار بطلب فتح حساب جار بالمعادن النفيسة اللذين سبق
إجازتهما من الهيئة.

وبعد دراسته من قبل الهيئة تم تعديله وإجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للاستثمارات المحلية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة صندوق الراجحي للاستثمارات المحلية المرسلة من إدارة الشركة، وبعد دراستها من قبل الهيئة أعادت صياغتها وإجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار، مكونة من عشرين مادة.

وعلى الشركة عند تنفيذها لهذه الصيغة تزويد الهيئة بصورة موثقة للعقود التي يتم تطبيقها في استثمارات الصندوق للمرة الأولى للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، وقد رأت الهيئة ألا تذكر في هذه الصيغة أية أرقام عن أجور شركة الراجحي للإدارة التي ستأخذها من المشتركين تحت أسماء مختلفة، بل رأت الاكتفاء بتوصية الشركة أن لا تغالي في أخذ أجور تزيد عن أجر المثل المعتاد في نظير هذه المشاريع، للمحافظة على سمعتها ولئلا تكون تكاليف الإدارة سبباً في تخفيض أرباح الصندوق أو خسارته، كما أن عليها عند عدم ربح الصندوق أو خسارته تخفيض أجر الإدارة بما يتلاءم مع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل عقد توريد سيارات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم م ت م ن / ١٠٠ / ٥ / ٩٣ والذي تطلب فيه تعديل المادة الرابعة من عقد توريد سيارات الذي سبق أن أجازته الهيئة بقرارها رقم (١٤٣) بحيث تضاف آخر الجملة عبارة (أو حسب ما يتم عليه الاتفاق)، وبعد تأمل الهيئة في التعديل المذكور رأت أنه لا مانع لديها من إجراء هذا التعديل بحيث تصبح المادة الرابعة من عقد توريد سيارات كالتالي:

"يقوم الطرف الأول بدفع قيمة هذه السيارات بعد استلامها مباشرة، أو حسبما يتم عليه الاتفاق".

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للعمليات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة صندوق الراجحي للعمليات المرسلة من إدارة الشركة، وبعد دراستها من قبل الهيئة أعادت صياغتها وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار مكونة من اثنتين وعشرين مادة، وعلى الشركة عند تنفيذها لهذه الصيغة تزويد الهيئة بصورة موثقة للعقود والنماذج التي يتم تطبيقها في استثمارات الصندوق للمرة الأولى للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، وعلى الشركة أيضاً وقف العمل فوراً في الصندوق الحالي الذي لم تجزه الهيئة الشرعية، حتى يتم تعديله بما يتفق مع الصيغة المرفقة بهذا القرار.

وأن الهيئة ترى عند تنفيذ الشركة لتكاليف التأسيس والإدارة أن تراعي في تحديد نسبة المبالغ التي يتحملها المشتركون للاشتراك في الصندوق وتكاليف الإدارة التي تحصلها شركة الراجحي للإدارة، الاعتبار الآتية:

(١) أن تراعي بوصفها مصرفاً إسلامياً تلتزم بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية، ومنها الالتزام بالعدل المطلق في التعامل، وذلك يوجب أن يتم التعامل على أساس عوض المثل، وعلى هذا الأساس لا ينبغي أن يتجاوز ما يتحمله المشترك في الصندوق الحد الأدنى لأجر المثل المعمول به لدى الصناديق المشابهة في السوق المحلية.

(٢) لا يجوز بأي حال استغلال حاجة الإنسان، ولما كان من بين العوامل التي تبعث حاجة المشترك للاستثمار في صندوق الراجحي للعمليات ورعه وتقواه ورغبته عن الاشتراك في الصناديق التي في سلوكها شبهة، فلا يجوز للشركة بأي حال أن تستغل هذا الدافع النبيل بأخذ مقابل عنه.

(٣) يجب أن تتفادى الشركة - بكل وجه - ما يوجب اتهامها باستغلال حاجة العميل؛ لأن اتهامها بذلك إذا كان مبنياً على أسباب جدية يعني تشويه سمعة المصارف الإسلامية، وبالتالي تشويه الإسلام، وذلك عمل آثم يجب أن تتحرز منه الشركة التي قدمت نفسها للناس بصفة مصرف إسلامي في بلاد الحرمين.

كما أن عليها عند عدم ربح الصندوق أو عند خسارته تخفيض أجر الإدارة بما يتلاءم مع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: خدمة بطاقة الصرف الآلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما عرضته الشركة من عزمها على الدخول في خدمة جديدة لعملائها وهي استخدام نقاط البيع في المتاجر، بحيث يستخدم العميل بطاقة الصرف الآلي - التي منحه إياها البنك ليصرف ما يحتاجه من نقد من أماكن الصرف الآلي - في هذه الخدمة الجديدة، وهي أن يشتري ما يحتاجه من المتجر، وبدلاً من أن يدفع نقداً يقوم بتمرير بطاقته في آلة توجد في المتجر تقوم بخصم قيمة ما اشتراه من حسابه لدى البنك وتودعها في حساب المتجر آلياً، بحيث يستغني عن حمل النقود، ويتم مقابل هذه الخدمة عن كل عملية تحصيل ستين هللة لصالح مؤسسة النقد التي تملك شبكة الاتصالات بين البنوك، كما يتم تحصيل مبلغ قدره ريال واحد عن كل عملية دون المائة ريال وما زاد عن مائة ريال فيتم تحصيل مبلغ قدره ريالان وأربعون هللة عن العملية تدفع للبنك الذي يمتلك الآلة، وكل هذه الرسوم تتحملها البنوك وليس على العميل منها شيء.

وبتأمل الهيئة في هذه الخدمة وما يترتب عليها من رسوم رأت الهيئة أنه لا مانع شرعاً من دخول الشركة وتعاملها في هذه الخدمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل عقد بيع سيارة إلى عقد بيع عام لأي سلعة أخرى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي طلبت فيه إعادة صياغة عقد بيع سيارة ليصبح صالحاً للتعاقد بين الشركة والعميل على سيارة أو أي سلعة أخرى.

وباستعراض الهيئة لصيغة عقد سيارة تم تعديله بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وترى الهيئة أنه إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما واستحقت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، وذلك لإعمال مبدأ العدل في التعامل كما توجه الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: طلب تعديل صيغة عقد استصناع المجاز

مع الهيئة بالقرار رقم (١٦٢)

- ملفى بالقرار ذي الرقم ٧٧٤

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من إدارة الشركة برقم م.ت.م.م/٩٢/٩٣/١١ الذي تطلب فيه تعديل المادة الخامسة من عقد الاستصناع الذي سبق أن أجازته الهيئة بقرارها رقم (١٦٢).

وبعد استعراض الهيئة لما طلبته الشركة قررت إجازة عقد الاستصناع بالصيغة المرافقة لهذا القرار، لتستعمله الشركة في تعاقداتها مع أساتذة الجامعات، على أن يبقى عقد الاستصناع المجاز سابقاً من الهيئة بعد تعديله بصيغته المرافقة لهذا القرار نموذجاً آخر تستعمله الشركة في التعاقد مع عملائها من غير أساتذة الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٧٣)

التاريخ: ١٤١٤/٦/٢٤ هـ

الموضوع: تعديل عقدي البيع

والمشاركة اللذين سبق إجازتهما الهيئة بقرارها رقم (١٦٣)

— عقد المشاركة ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٤٠ —

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه تعديل المادة الثالثة من عقد البيع، والمادة الرابعة من عقد المشاركة اللذين أجازتهما الهيئة الشرعية بقرارها رقم ١٦٣، وبعد استعراض الهيئة للتعديلين وعقدي البيع والمشاركة أجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع،
عبدالله البسام.

الموضوع: إضافة نسبة ربح على عرض سعر لسلعة يرغب العميل شراءها مربحة من الشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من إدارة المتاجرة والتمويل ونصه:

يتقدم بعض العملاء إلى الشركة طالبين أن تقوم الشركة بشراء سلعة معينة، ثم بيعها عليهم بالتقسيط، ويرفقون مع طلبهم عرضاً بالسعر الذي استطاعوا الحصول عليه من مورد تلك السلعة وليكن (٥٠٠٠) ريال مثلاً.

ثم تقوم الشركة بجهدا وتحصل على تلك السلعة بسعر أقل من ذلك السعر الذي طلب العميل شراء السلعة به وبيعها عليه، وليكن السعر الذي حصلت عليه (٤٨٠٠) ريال مثلاً.

فهل يعتبر هذا الفرق بين السعرين الذي حصلت عليه الشركة حقها لأنها أدركته بجهدا؟ ولو لم تبذل جهداً لاشتريت السلعة بالسعر الذي عرضه العميل وهو (٥٠٠٠) ريال.

وبعد المذاكرة في موضوعه قررت الهيئة ما يلي:

إذا لم تذكر الشركة للعميل أنها اشترت السلعة التي طلبها بسعر العرض الذي توصل هو إليه مع البائع وبينه لها، وأنها تريد إضافة نسبة الربح على ذلك السعر الذي بينه العميل على أنها قد اشترت السلعة به، وإنما باعتها السلعة المطلوبة بسعر تتفق معه عليه، فإن الهيئة في هذا الحال لا ترى مانعاً من ذلك، وإن اعتقد العميل - من تلقاء نفسه - أنها اشترتها بالسعر الذي

توصل هو إليه مع البائع، لأنها عندئذٍ إنما تبيعه بيع مساومة غير مبني على رأس مال السلعة الذي دفعته.

لكن إذا باعته السلعة المذكورة مربحة على رأس مالها فإنها حينئذٍ يجب أن تتقيد بالسعر الواقعي الذي اشترت السلعة به، لأن المربحة في بيوع الأمانة الذي يجب أن يبنى فيها الربح على رأس المال الحقيقي، وأن خلافه يكون خيانة، ولو أن الفرق الذي توصلت إليه إنما حصل بجهودها مع البائع، فإن هذه الجهود لا تسوغ الكذب بين بيان رأس المال، بل لها أن تطلب زيادة في الربح مقابل تلك الجهود.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عدم جواز إصدار الشركة لبطاقة المسافر الدولي (إيابا)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تستفسر فيه عن جواز إصدار شركة الراجحي إيابا بطاقة المسافر الدولي لحاملي بطاقة الراجحي الفضية (فيزا)، وذلك مقابل رسم سنوي مقداره خمسة وسبعون دولاراً أمريكياً.

وبتأمل الهيئة في النشرة المرفقة التي تعرف ببطاقة (إيابا)، تبين لها أنها تقوم في مجملها على الغرر والجهالة، حيث إنها تدعي أن من يشترك فيها يحصل على تأمينات ضد الأخطار والحوادث، وتأمين على الحياة، وتعويض يتراوح ما بين مليوني دولار ومائتي ألف دولار إذا تحققت شروط معينة من النادر أن تتحقق، كما تؤهل حاملها لتخفيض محتمل لتكاليف الفنادق وأجرة السيارات وقيمة بعض البضائع، لما سبق فإن الهيئة ترى عدم مناسبة إصدار الشركة لهذه البطاقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إجازة صيغة صندوق الفلاح العقاري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي تفيد فيه أن مؤسسة النقد العربي السعودي طلبت تغيير بعض العبارات ومسمى الصندوق والذي سبق أن أجازته الهيئة بقرارها رقم (١٦٦)، وبتأمل الهيئة في التعديلات التي وردت من المؤسسة لم تر مانعاً من إجازتها من الناحية الشرعية، وبناء عليه فقد أجازت الهيئة صندوق الفلاح العقاري بالصيغة المرافقة لهذا القرار مكونة من عشرين مادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل.

الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للملاحة الدولية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة صندوق الراجحي للملاحة الدولية المرسلة من إدارة الشركة، وبعد دراستها من قبل الهيئة أعادت صياغة بعض فقراتها، وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار مكونة من إحدى وعشرين مادة. وعلى الشركة عند تنفيذها لهذه الصيغة تزويد الهيئة بصورة موثقة للعقود والنماذج التي يتم تطبيقها في استثمارات الصندوق للمرة الأولى، للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية. وإن الهيئة ترى عند تنفيذ الشركة لتكاليف التأسيس والإدارة أن تراعي - في تحديد نسبة المبالغ التي يتحملها المشتركون للاشتراك في الصندوق وتكاليف الإدارة التي تحصلها شركة الراجحي للإدارة - الاعتبارات الآتية:

١ - أن الشركة بوصفها مصرفاً إسلامياً تلتزم بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية، ومنها الالتزام بالعدل المطلق في التعامل، وذلك يوجب أن تيم التعامل على أساس عوض المثل، وعلى هذا الأساس لا ينبغي أن يتجاوز ما يتحمله المشترك في الصندوق الحد الأدنى لأجر المثل المعمول به لدى الصناديق المشابهة في السوق المحلية.

٢ - لا يجوز بأي حال استغلال حاجة الإنسان، ولما كان من بين العوامل التي تبعث حاجة المشترك للاستثمار في صندوق الراجحي للملاحة الدولية ورعه وتقواه، ورغبته عن

الاشتراك في الصناديق التي في سلوكها شبهة، فلا يجوز للشركة بأي حال أن تستغل هذا الدافع النبيل بأخذ مقابل عنه.

٣- يجب أن تتفادى الشركة -بكل وجه- ما يوجب اتهامها باستغلال حاجة العميل؛ لأن اتهامها بذلك إذا كان مبنياً على أسباب جدية يعني تشويه سمعة المصارف الإسلامية، وبالتالي تشويه الإسلام، وذلك عمل آثم يجب أن تتحرز منه الشركة التي قدمت نفسها للناس بصفة مصرف إسلامي في بلاد الحرمين.

كما أن عليها عند عدم ربح الصندوق أو عند خسارته تخفيض أجر الإدارة بما يتلاءم مع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية المرسلة من إدارة الشركة، وبعد دراستها من قبل الهيئة أعادت صياغة بعض فقراتها، وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار مكونة من إحدى وعشرين مادة.

وعلى الشركة عند تنفيذها لهذه الصيغة تزويد الهيئة بصورة موثقة للعقود والنماذج التي يتم تطبيقها في استثمارات الصندوق للمرة الأولى، للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية. وإن الهيئة ترى عند تنفيذ الهيئة لتكاليف التأسيس والإدارة أن تراعي - في تحديد نسبة المبالغ التي يتحملها المشتركون للاشتراك في الصندوق، وتكاليف الإدارة التي تحصلها شركة الراجحي للإدارة - الاعتبارات الآتية:

١ - أن الشركة بوصفها مصرفاً إسلامياً تلتزم بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية، ومنها الالتزام بالعدل المطلق في التعامل، وذلك يوجب أن يتم التعامل على أساس عوض المثل، وعلى هذا الأساس لا ينبغي أن يتجاوز ما يتحمله المشترك في الصندوق الحد الأدنى لأجر المثل المعمول به لدى الصناديق المشابهة في السوق المحلية.

٢- لا يجوز بأي حال استغلال حاجة الإنسان وحرصه على دينه، ولما كان من بين العوامل التي تجعل المشترك يرجح الاستثمار في صندوق الراجحي للعقار الأمريكية ورعه وتقواه، ورغبته عن الاشتراك في الصناديق التي في سلوكها شبهة، فلا يجوز للشركة بأي حال أن تستغل هذا الدافع النبيل بأخذ مقابل عنه.

٣- يجب أن تتفادى الشركة -بكل وجه- ما يوجب اتهامها باستغلال حاجة العميل؛ لأن اتهامها بذلك إذا كان مبنياً على أسباب جدية يعني تشويه سمعة المصارف الإسلامية، وبالتالي تشويه الإسلام، وذلك عمل آثم يجب أن تتحرز منه الشركة التي قدمت نفسها للناس بصفة مصرف إسلامي في بلاد الحرمين.

كما أن عليها عند عدم ربح الصندوق أو عند خسارته تخفيض أجر الإدارة بما يتلاءم مع ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (١٧٩)

التاريخ: ١٤١٤/٨/١٠هـ

الموضوع: إصدار الشركة بطاقة إيابا مجاناً إلى مشتركي بطاقة الفيزا الذهبية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

إشارة إلى قرار الهيئة رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤١٤/٦/٢٤ بخصوص إصدار بطاقة المسافر
الدولي (إيابا)، نود إفادتكم أن مركز بطاقة فيزا سيتولى تنفيذ ما قد جاء بقرار الهيئة، وأيضاً لنا
استفسار بخصوص نفس الموضوع حيث أن مركز الفيزا يقدم بطاقة إيابا إلى عملاء بطاقة فيزا
الذهبية مجاناً، بحيث يتمكن هؤلاء العملاء من الاستفادة من بعض الخصومات التي يمكن
أن يحصلوا عليها عند إقامتهم في الفنادق أو استئجار سيارات، سواء كان داخل أو خارج
المملكة، نأمل التكرم بإفادتنا في الاستمرار في تقديم إصدار هذه البطاقة إيابا مجاناً للعملاء مع
بطاقة الفيزا الذهبية أو إيقافها.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً من أن تقوم الشركة بتزويد عملائها من حملة بطاقة فيزا الذهبية بطاقة
المسافر الدولي إيابا حيث أنه في هذه الحالة تعتبر خدمة لعملاء الشركة.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (١٨٠)

التاريخ: ١٤١٤/٩/٢٠ هـ

الموضوع: تجزئة العائدات الخاصة بعقود استصناع المرافق التعليمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

بناء على طلب المحاسبين القانونيين المتضمن العرض على الهيئة الشرعية لمعرفة وجهة نظرهم في تجزئة العائدات الخاصة بعقود الاستصناع الموقعة مع (أ) وأي عقود استصناع مع جهات أخرى، حيث أن طبيعة نشاط الاستصناع يتضمن فترة تنفيذ وفترة استثمار.

بناء على ما تقدم نأمل التكرم بعرض الموضوع على أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة الشرعية، للإفادة حول إمكانية تجزئة العائد إلى جزئين، جزء يخص فترة التنفيذ، والثاني يخص فترة الاستثمار.

وبعد تأمل الهيئة في الاستفسار أعلاه وتداول الرأي بحضور المحاسبين القانونيين ومسؤولي الشؤون المالية في الشركة، توصلت لما يلي:

لا بأس من توزيع ربح كل عقار استصناع حسب مدة العقد بما يحقق استقرار تدفق أرباح الشركة من هذه العقود بطريقة عادلة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: أسهم الشركات المساهمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت منبثة في جسم الأمم والشعوب عامة مثل الجملة العصبية في الجسم الحي، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها لأجل مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الكثير، مما تعجز كثير من ميزانيات الدول - ولا سيما الصغيرة - عن تمويله، مثل مشاريع الري والكهرباء والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والهاتف والآلي وشبكات المياه ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التموين، إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم، ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها أيضاً ميزانيات الدول.

فيوزع رأس مالها أسهماً بالآلاف ومئات الآلاف والملايين، بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منها رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكون هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يبلغ وفرهم حداً يكفي لشراء عقار يستغلونه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشتري أحدهم عدداً من أسهم هذه الشركات لينتفع برحها، وفي الوقت نفسه تجد الشركة لهذا التجميع لرأس مالها منطلقاً لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والحاجيات التي تحققها لأبناء المجتمع.

وبناءً على هذا نقول: إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا)، دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية، فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه. فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً، وحينئذٍ يجب إيجاد حل لهذه المشكلة يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي.

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات، واقتناء أسهمها - لاسيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة -، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بالتفصيل التالي:

أولاً: الشركات المساهمة التي يكون موضع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمر، وشركات البنوك الربوية، فهذه الشركات محرمة، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

ثانياً: الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار.

وهذه يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية - احتياطاً لبراءة ذمته - ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيفرز مقداره من عائدات الأسهم، ويوزعه في أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية - ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة -؛ لأن كل ذلك انتفاع

بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، وإن حساب هذا العنصر - ولا سيما بصورة تقريبية - قد أصبح ميسورا بالوسائل والأجهزة الحديثة، والاستعانة بأهل الخبرة.

وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلا له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق الشركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم، ويعرضه للتآكل ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. فلكل زمان حكمه، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً فيجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا وتودع أموالها بفائدة.

كذلك يجب شرعاً على من مكنه الله - بأن كان ذا سلطة أو يملك من الأسهم في هذه الشركات ما يستطيع به إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وأن تقتصر - على أساليب الاستثمار الإسلامية - يجب عليه القيام بذلك، فإن لم يستطع فأضعف الإيمان أن يعارض بصوته في مجلس إدارتها أو في جمعيتها العمومية ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا.

مستند هذا الرأي في حكم الحالة الثانية:

أ) قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج:

وهي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشرعية، وهو المقصد الذي جاء عنه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد فرع عليها فقهاء المذاهب على مر العصور ما لا يحصى من المقررات الفقهية والفتاوى مع تقلب الأزمنة، واختلاف الأمكنة وتبدل الأوضاع الحيوية وطروء الطوارئ ونشوء المستجدات، حتى في أمور العبادات - فضلاً عن المعاملات والجنایات -، ووردت بعض نصوص السنة النبوية في بعض ذلك موحية بالمبدأ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عفى عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء، مع أنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس، وقد علل الرسول ﷺ هذا العفو بقوله: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، مشيراً إلى صعوبة التحرز عن سؤرها لأنها تلج المداخل وتتنقل في البيوت وتنزل إليها من الأسطح، وهذا من صور عموم البلوى كما يذكره الفقهاء. وقد صاغ الإمام السرخسي في ضوء تلك الآيات قاعدة عن حكم عموم البلوى كما يلي:

"ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو" (المبسوط - ١/ ٩٠).

وكذلك صاغ الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة قاعدة في المعنى نفسه فقال:

"قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" (الذخيرة - ١/ ١٨٩) وفي الشهادات قرروا أنه عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة تقبل في القضاء شهادة الأمثل فالأمثل، لعموم البلوى كي لا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ب) قاعدة الحاجة:

وقاعدة الحاجة العامة كذلك هي أصل مجمع عليه، يفتح به باب في نظر الفقهاء كانت عمومات النصوص تقتضي سده، ذلك أن الشريعة الكريمة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية كالربا والخمر، وتبطل العادات السيئة الفاسدة التي تؤدي إلى الضرر والعدوان والتجاوز على حقوق الغير كالثأر وأخذ البريء

بذنب المجرم من عشيرته، وقتل الأولاد خشية الإملاق، ونحو ذلك من المفاسد التي تظن حاجة حيوية في المجتمعات الجاهلية.

وأصل قاعدة الحاجة هذه دلت عليها السنة النبوية الثابتة في بعض الحالات، من ذلك ما ثبت في الصحاح من أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة قالوا له أنهم يحتاجون إلى الإذخر لأجل سقوف بيوتهم فاستثناه لهم، فقال: "إلا الإذخر". وهذا النص يوحى بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية.

إن تطبيقات مبدأ رعاية الحاجة في تفريع الأحكام الفقهية كثيرة منبثة في فقه المذاهب، حتى أنهم تسامحوا في صورة واضحة من الغرر الفاحش رعاية للحاجة. ومن أبرز أمثلة ذلك إباحة عقد الجعالة رغم ما فيه من الغرر الواضح، وذلك للحاجة الداعية إلى هذا العقد في شؤون كثيرة من التعامل، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في موضوع الغرر والتغاضي عنه للحاجة كلام نفيس قيم ينير البصيرة الفقهية، وكذا لتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا، وهو بيع ما على النخيل من الرطب بتمر يخرص خرصاً لمن يحتاج إلى الرطب وليس لديه سوى التمر، وذلك رعاية لحاجته إلى الرطب. وهذا في الأصل غير جائز، بل كان لابد من تحقق التساوي بالكيل. وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما يجوز بيع العرايا بالتمر" (الفتاوى - ٢٩ / ٤٨٠).

وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أيضاً: "أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر". (الغياثي للجويني ص / ٤٧٨ - ٤٧٩ / المنشور للزركشي - ٢ / ٢٤ / والمجلة، مادة / ٣٢).

وقال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي: "إن اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم" (كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي تحت القاعدة السابعة من قواعد البيوع ج ٢ ص ٧٩٠).

فانطلاقاً من قاعدة الحاجة هذه ترى الهيئة أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل واستثمار الثروات الطبيعية المختلفة على النطاق المجدي اقتصادياً، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة. وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة يصبح امتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضاً، ولا سيما بالنسبة لصغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفي ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله كما سبقت الإشارة إليه، فيجد هؤلاء جميعاً في أسهم هذه الشركات مستثمراً بما لديهم من وفر، كل بقدر ما يستطيع، ولكن بالشرط الذي سبق بيانه، وهو إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب ولو تقريبي، وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة.

هذا، ولا يقال: أن العنصر الحرام وهو الفوائد الربوية التي دخلت في موارد الشركة قد اختلطت بالمال بصورة لا يمكن تمييزها، فيجب أن تسري الحرمة إلى الجميع، لا يقال ذلك لأن عين المال ليست هي الحرام كالخمر والخنزير، بل ماليتها.

فقد جاء في تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي تحت قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" ما يلي:
"ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.

وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه. فالاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وأن المثل قائم مقام الذاهب. وهذا بين حساً، وبين معنى، والله أعلم)). أهـ

وسئل الإمام بن تيمية رحمه الله تعالى: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله. إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، ولا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أن يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب: لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكثرة من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرم فقط.

وإذا كان في ماله حلال وحرام اختلط: لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بهال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بهاله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم". أهـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٩٢٧٢-٢٧٣).

وينبغي أن يلحظ في هذا المقام أنه إذا ضيقنا على المسلمين بمجرد الشبهات البعيدة أو الضعيفة رغم حاجتهم كما في أسهم الشركات التي ليس في ذاتها وطبيعتها مانع شرعي، وحجرتنا عليهم امتلاك أسهمها فإننا سنعزلهم عن مجال عظيم من النشاطات الاقتصادية التي

أصبحت أساسية في جميع الدول المعاصرة، وتبقى هذه المرافق الكبرى في أيدي غيرهم، فالمصلحة ألا تضيق عليهم ما دام من الممكن استبعاد العنصر المحذور.

هذا وقد تبدو شبهة أخرى في مسألة تداول أسهم الشركات المساهمة هذه، وهي أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود سائلة وسلع قائمة، وديون لها على غيرها، مطروحاً منها ما عليها من ديون وحقوق لغيرها، فبيع السهم وشراؤه معناه مبادلة ما يقابله من كل ذلك في الشركة بالسعر الذي يباع به السهم، ومعنى هذا أن جزءاً من محل هذا البيع هو صرف يجب فيه التقابض، كما أن بعض هذا المبيع دين في الذمم، فيكون من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، وهو غير جائز.

والجواب عن هذه الشبهة أن من المقرر في المذاهب، وفي القواعد الفقهية أن ما يدخل في الصفقة تبعاً ولا يكون مقصوداً وأصلاً فيها لا يشترط فيه الشروط التي تطلب شرعاً لو وردت عليه الصفقة وحده، وأوردت مجلة الأحكام العدلية قاعدتين تؤيدان هذا المعنى هما: "التابع لا يفرد بالحكم" (م/٤٨) "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" (م/٥٤).

ومن جهة أخرى يقرر الفقهاء أن "للاكثر حكم الكل" "والعبرة للأغلب" ولذلك أمثلة كثيرة في فروع الفقه، وصرح الإمام عز الدين بن عبد السلام بأن "القليل يتبع الكثير في العقود" (قواعد الأحكام ٢/١٥٧).

وقد جاء في الجزء السابع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية رحمه الله في كلامه عن شركات المساهمة وجواز تداول أسهمها بيعاً وشراءً - وهو موضوعنا بالذات - ما يلي:

"فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وأن بيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه، نقول: أن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتهى محذور الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإذا قيل: أن للشركة ديونا في ذمم الغير، وأن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون التي تكون على أصل الشركة، وأن بيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. نقول: وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها. والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم وغيره. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس.

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطه المبتاع) متفق عليه.

ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد^(١) (الفتاوى ٧/ ٤٢-٤٣).

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن نهي رسول الله صلوات الله عليه وآله عن بيع الثمار وهي على الشجر قبل بدو صلاحها، وبحث فيما إذا كان في بستان أشجار متنوعة فبيعت ثمارها التي عليها جميعها، وكان بعض الأنواع قد بدا صلاحه دون بقية الأنواع، فذكر شيخ الإسلام رحمته الله في صحة هذا البيع قولين:

أحدهما بالجواز والآخر بالمنع، وقال أن القول بالجواز في هذه الحال هو قول الليث وابن سعد "فقد جوز الليث بيع جميع البستان إذا صلح نوع كما جوز بيع أحد الأنواع إذا بدأ صلاح بعضه، لأن إيجاب التفريق فيه ضرر عظيم، ثم بين وجه الضرر. ثم قال: "وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنع مطلقاً كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة"^(٢).

(١) أي لو بيعت وحدها دون الشجر.

(٢) وهذا أيضاً مذهب الحنفية (ر: المحلد/ 206-207)

ثم ختم هذا البحث بقوله: "وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر. وأن بيع الغرر قد نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أباحه، دفعاً لأعظم الفسادين بتحمل أدناهما، والله أعلم" (الفتاوى ٢٩/٤٨٢-٤٨٣، والقواعد النورانية ص/ ١٢١-١٢٢).

فلما سبق لا ترى الهيئة ما يوجب القول بتحريم تداول أسهم الشركات المساهمة التي سبق ذكرها سواء بيعها وشراؤها والتوسط في ذلك، ما عدا الشركات التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمور وشركات البنوك الربوية ونحوها.

ثالثاً: الشركات التي يكون مجموع الأموال التي تمثل حجم أعمالها واستثماراتها مؤلفاً من عنصري الحلال والحرام.

مثال ذلك شركة رأس مالها مليون ريال مقسماً إلى أسهم اقترضت فوقه مليوناً آخر بفائدة ربوية من أحد البنوك وأصبح حجم أعمالها واستثماراتها مليونين، فما حكم امتلاك وتداول أسهمها وأخذ عائداتها شرعاً؟

من الواضح أن هذه الحال تمثل شبهة في هذه الشركة غير ما تقدم ذكره من الشبهات التي عرضناها وبيننا المخارج الفقهية فيها، فتلك قد كان عنصر الحرام في طريقة استثمار رأس مالها الحلال. أما هذه فمالها الذي يستثمر - ولو بنشاطات من أنواع الحلال - متكون من عنصري حلال وحرام.

وبعد المداولة المستفيضة في ذلك وفي ضوء الاعتبارات السابقة في (ثانياً) من قاعدة الحاجة وعدم التضييق وقلة العنصر الحرام بالنسبة للحلال وما يدخل تبعاً أو قصداً انتهت الهيئة الشرعية إلى الرأي التالي:

إذا كان العنصر الحرام في مجموع الأموال التي تستثمرها من عقار ومنقول وأثاث ومواد أولية وسلع تجارية ونحوها لا يتجاوز - أي الجزء الحرام - ثلث مالىتها، فإن هذه الشركة لا يحرم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

وهذا التحديد بالثلث للجزء الحرام المختلط في رأس المال نفسه بهذه الشركات قد قدرته الهيئة الشرعية لتسهيل تطبيق التمييز بين القليل والكثير، وأن ذلك التمييز بينهما في الحكم جوازاً ومنعاً عليه دلائل كثيرة من الأحكام الشرعية، لكن في موضوعنا هذا لا بد من وضع حد للقلة والكثرة ليستطيع الشخص العادي التمييز والتطبيق، فرأت الهيئة بنظر اجتهادي منها، واستناداً إلى دلائل في بعض النصوص الشرعية، وإلى المعقول، أن تعتمد الثلث حداً بين القلة والكثرة.

أما كيفية التخلص من الربح العائد على السهم من العنصر - الحرام في حالة اقتراض الشركة برها ما لا يزيد عن الثلث من مجموع الأموال التي تستثمرها والمشار إليها آنفاً، فترى الهيئة فيه الطريقة التالية:

إذا فرضنا أن رأس مال الشركة مليون ريال وقد اقترضت فوقه بالربا مائتي ألف ريال فأصبح مجموع ذلك مليوناً ومائتي ألف ريال، وجاء ربح السهم مائة وعشرين ريالاً، فإن ذلك يعني أن الكسب قد نشأ عن العمل ورأس المال، ومنه المبلغ المقترض.

وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا أما العمل فهو مباح في ذاته، ونتيجة ذلك أن يقسم ربح السهم نصفين، نصف من العمل المباح ونصفه الآخر من جزء رأس مال السهم ذلك الجزء المأخوذ بطريق الربا المحرم، ومقدار ذلك الجزء هو السدس في الصورة المذكورة. فيكون نصف سدس السهم وقدره عشرة ريالات خبيثاً.

رابعاً: إن كل ما سبق بيانه خاص بتداول أسهم شركات المساهمة بيعاً وشراءً وأخذ عائدات تلك السهم من الأرباح التي توزعها الشركات.

أما الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها التمويلية ومدائنها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوباً في نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك في تأسيس هذه الشركات لا ترى الهيئة الشرعية وجهاً لجوازه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

**الموضوع: عدم جواز شراء الذهب والفضة والعملات
بواسطة بطاقة الفيزا
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٤٦٥ -**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم أ/ ق/ ١٠٢ / ٩٤ المتضمن ما يلي:

إشارة إلى قرار الهيئة الشرعية رقم (٥٠) المتضمن التعاقد مع تجار محليين على قبول بطاقة الفيزا وسداد المبالغ من قبل الشركة بعد ذلك مع احتساب عمولة تحصيل بسيطة تتراوح ما بين ١.٥ ٪ إلى ٢.٥ ٪ من قيمة الفواتير المقدمة للشركة من عملائها التجار.

ونحن بدورنا نود الاستفسار عن إذا كان هذا القرار يشمل جميع المحلات التجارية بما فيها محلات بيع الذهب والمجوهرات، بحيث يتم البيع من تاجر الذهب للعميل حامل بطاقة فيزا، ومن ثم تقدم الفواتير للشركة لتحصيل قيمتها من حساب حامل البطاقة وسداده للتاجر خلال فترة تتراوح ما بين ٥-٧ أيام، وتحصل من خلالها الشركة على العمولة المقررة حسب العقد المبرم مع التاجر كما ورد أعلاه.

وبتأمل الهيئة في السؤال الوارد ضمن الخطاب توصلت لما يلي:

لا يعتبر شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الفيزا قبضاً في مجلس العقد، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن يجعل القبض مؤجلاً عن التعاقد، فعلى الشركة أن تنبه عملائها

حامل ببطاقة فيزا بعدم شراء ذهب أو فضة أو عملات ببطاقة الفيزا المصدرة من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وأن تأخذ عليهم تعهداً خطياً بذلك، وإذا خالف حامل البطاقة فاشترى بها ذهباً أو فضة أو عملات نقدية يجب على الشركة أن تسحب منه البطاقة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع^(١)،
عبدالله البسام.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار ، ونص تحفظه: «لي وجهة نظر».

الموضوع: الهدايا التي تقدمها الشركة لعملائها مقابل شرائهم شيكاتها السياحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة من برقم ١٥٢٤ / ٩ س، بشأن الشيكات السياحية التي توزعها الشركة، وأن من اشترى منها بقيمة ألفي ريال فإنه يكون من المستحقين للهدايا الموضوعه لهذا الغرض، وقد أرفق بالخطاب فتوى من سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء.

وبتأمل الهيئة في الموضوع تبين لها أن ما تقوم به الشركة لا تنطبق عليه الفتوى المذكورة، للاعتبارات التالية:

(١) أن الفتوى تعتبر أن هذه الهدايا التي يقدمها البائع لمن يشتري كمية محددة هي نوع من القمار يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، يورث العداوة والبغضاء بين البائع الذي يقدم الهدايا فيجذب بها المشتري وبين التجار الآخرين الذين لا يقدمون للمشتري هدايا تجذبهم.

وترى الهيئة أن هذه الهدايا من بعض الباعة ليس لها أي شبه بالقمار؛ لأن القمار يكون بين طرفين أحدهما رابح آخذ من الآخر بطريق الحظ المحض، أما الهدايا المذكورة لمن يشتري كمية محددة من البضاعة فإنها لا تتبع الحظ، وإنما يشتري فيها شخص بإرادته المقدار المشروط لاستحقاق الهدية، كما أن القمار يكون فيه كل من المتقارمين بالخط يمكن أن يكون هو الخاسر أو الرابح، وليس كذلك التاجر مانح الهدية وآخذها.

٢) إن العداوة البغضاء التي أشار القرآن العظيم إلى أن الشيطان يوقعها بالقمار، إنما يوقعها بين الخاسر والرابح المتقامين، وأن هذه الهدايا لا تؤدي إلى عداوة وبغضاء بين التاجر مقدم الهدية وبين المشتري منه الذي يأخذ الهدية، بل العكس أن هذه الهدايا توثق المودة بينهما وتجعل المشتري الذي يتلقاها زبوناً ثابتاً للبائع، وإذا قيل أن هذه الهدايا من بعض الباعة تؤدي إلى العداوة بين الباعة الذين يقدمونها وبين الباعة الآخرين الذي لا يقدمون للمشتري هدايا، فإن هذا غير ما ذكره القرآن من العداوة بين المتقامين من يربح فيهم ومن يخسر بطريق الحظ المحض، فإنه أيضاً غير واقع، فإن هذه الهدايا طريق مألوف عالمياً من جميع التجار لجلب الزبائن وترغيبهم، وهذا الطريق في الدعاية التجارية ليس مفتوحاً لبعض التجار ومسدوداً على سواهم لكي يورث العداوة والبغضاء بين الفريقين، بل طريق مفتوح لجميع التجار ولهم أن يتنافسوا فيه. فإذا مارسه أحدهم فقدم هدايا أو خدمات تجذب إليه الزبائن. ولم يعهد أبداً أن مثل ذلك أورث عداوة بين التجار أنفسهم، وهذا التنافس هو سنة التجارة وفيه مصلحة للمستهلكين تحميهم من أن يستغل بعض التجار احتياجاتهم فيتحكموا فيهم.

٣) إذا صح القول بأن هذه الهدايا قمار وأكل للمال بالباطل، يجب أن يكون محرماً عندئذ على أحد التجار أن يخفض شيئاً من سعر البضاعة عن السعر الذي يبيعها به آخرون؛ لأن هذا الخفض في السعر مظنة لأن يورث عداوة بين التجار أكثر من تقديم هذا للمشتريين، وماذا يجب أن يقال عندئذ في إعلانات الرخص التي يجريها التجار عالمياً في مواسم معينة في أسعار السلع خلال مدة معينة بنسبة مرموقة جداً تتراوح بين (٢٥٪) و(٧٥٪) عن السعر الأصلي الذي تباع به البضاعة نفسها في غير هذه المواسم والمدد المعلنة.

وجماهير الناس من المستهلكين في العالم - ولا سيما ذوي الدخل المحدود - ينتظرون ويتبعون هذه الرخص لشراء حاجياتهم، فهل هذا قمار بطريق الأولوية فيه أكل أموال الناس بالباطل فيجب تحريره ومنعه، وحرمان المستهلكين من الاستفادة منه بمقتضى هذه الفتوى؟

٤) إن هذه الهدايا هي من قبيل زيادة البائع في المبيع للمشتري بعد تمام عقد البيع، وقد نص الفقهاء على جواز أن يزيد البائع في المبيع للمشتري تبرعاً منه بعد العقد وأن يزيد المشتري للبائع في الثمن بعد العقد كذلك، وقالوا: إن الزيادة من البائع في المبيع ومن المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق بأصل العقد. ونتيجة التحاقها بأصل العقد أنها يجب بيانها في البيع بالمربحة. فعلى المشتري إذا زاد له البائع في المبيع بعد العقد ثم أراد أن يبيعه من آخر بطريق المربحة أن يبين للمشتري مربحة أنه تلقى زيادة على المبيع بعد العقد، أو أنه خفض له جزء من الثمن بعد العقد، وإلا كانت مربحته على المبيع الأصلي بثمنه الأصلي خيانة في المربحة. فلهذه الاعتبارات ترى الهيئة أن الفتوى المذكورة لا تنطبق على موضوع الهدايا التي يعلن عنها بعض الباعة ويقدمونها لمن يشتري كمية معينة من بضاعتهم. على أن الفتوى المذكورة يمكن أن تنطبق على بعض من أنواع الهدايا يقدمه الباعة بطريق تشبه شراء الحظ أو اليانصيب، فتلك يمكن القول بأنها كالقمار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: جواز نقل الدين المستحق لشركة من عميل إلى عميل آخر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

إذا كانت شركة الراجحي المصرفية قد باعت بضاعة (سلعة) على أحد عملائها على أن
يتم دفع ثمنها في وقت لاحق (آجل)، ورغب ذلك العميل وليكن (أ) -بعد موافقة شركة
الراجحي - في تحويل ذلك المبلغ المستحق لشركة الراجحي بعد فترة (ثمن السلع المؤجل) إلى
شركة أخرى ولتكن (ب) وذلك على أساس أن يسقط المبلغ المستحق عند الآجل (ثمن
السلع المؤجل) من اسم العميل (أ) في سجلاتنا ومطالباتنا، وتكون الشركة (ب) هي المطالبة
بدفع ثمن السلع المباعة للعميل (أ)، وألا يكون هناك أي مطالبة مستقبلية للعميل (أ) من قبل
شركة الراجحي فيما لو لم تدفع الشركة (ب) الثمن المؤجل عند حلول الآجل، أي أنها تكون
مخالصة نهائية للعميل الأصلي (أ) من قبل شركة الراجحي المصرفية. فهل يجوز لشركة
الراجحي القبول بذلك التحويل؟

وبتأمل الهيئة وتداولها الرأي في السؤال المذكور قررت ما يلي:

لا مانع من أن يحيل عميل شركة الراجحي (أ) دينه المستحق لشركة الراجحي على آخر،
بشرط أن يكون المحال عليه (ب) مديناً للعميل (أ) بنفس المبلغ، وأن يكون الدينان من جنس

واحد، وفي هذه الحالة يجوز أن تشطب شركة الراجحي من سجلاتها الدين من ذمة العميل
(أ) وتسجله على المحال عليه (ب).
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قرار الهيئة رقم (١٨٧)

التاريخ: ١٤١٤/١٢/٥ هـ

الموضوع: صيغة عقد الاستصناع بين الشركة وشركة (ي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة عقد الاستصناع المزمع توقيعه بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة (ي)، وبدارسته من قبل الهيئة تم تعديله بإضافة بعض الفقرات وحذف البعض وإجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار مكوناً من اثنتي عشرة مادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموضوع: تعديل عقد الاستصناع الموقع بين الشركة وأحد العملاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه الموافقة على تعديل عقد الاستصناع الموقع بين الشركة والعميل..... لبناء المركز العائد له في المدينة المنورة أمام ساحة الحرم النبوي الشريف، وذلك بإصدار ملحق يستثني من عقد الاستصناع جزء الأساسات الذي سبق أن تعاقدت فيه شركة الراجحي مع الشركة الوطنية للأساسات، ليصبح جزء الأساسات مستقلاً بعقده وحساباته مستقلة عن عقد الاستصناع المذكور.

وباطلاع الهيئة على ملحق العقد المقترح رأت أنه لا مانع من إجازة الاتفاقية الملحقة بالصورة المرافقة لهذا القرار، حيث إنها تقايل جزئي بالتراضي بين جميع ذوي العلاقة بالعقد المقال، ولم يترتب عليها إبطال حق مشروع ثبت للطرف الثالث بالعقد المقال.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة المرفق به نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات الأجنبية والذي كانت تسميه الشركة "نظام القرض الحسن" ومنعته الهيئة بقرارها رقم (١٧١) حيث أن فيه شبهة الربا لأنه قرض جر نفعاً للشركة.

وبداسة النظام المذكور تبين للهيئة أنه لا يختلف عما منعته الهيئة بقرارها رقم (١٧١) إلا بالاسم فقط ولا تزال علة المنع منه موجودة وهو القرض الذي جر نفعاً للشركة، لذا لا ترى الهيئة الموافقة على النظام المذكور وعلى الشركة الالتزام بما جاء في قرارها رقم (١٧١) وتصفية هذا النشاط وشطبه من سجلاتها، هذا بالنسبة لنظام التسهيلات المقدم للهيئة.

هذا وقد تأملت الهيئة في طبيعة هذا النشاط بوجه عام وهو المضاربة - بمفهومها المعاصر ليس بالمفهوم الشرعي -، فظهر لها أن هذا النشاط لا يعدو كونه بيعاً للحظ وشراء له يحمل روح المقامرة، ولا يضيف للنشاط الاقتصادي أي قيمة مجدية، وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم منه حيث أنه كان سبباً لخسارات كبيرة للشركات والأفراد وأمراض للمتعاملين فيه، لما يجلبه من قلق وترقب واستثارة لأعصاب المتعاملين في هذا النشاط.

هذا وإن الهيئة ترى أنه لا ينبغي للشركة أن تمارس هذا النشاط بنفسها ولا أن تشجع عملائها على ممارسة هذا النشاط بواسطة؛ لأنه ليس من الأنشطة المعتبرة لاستثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، فينبغي للشركة ألا تفتح لهذا النشاط باب، بل عليها أن تتوسط لعملائها وتوجههم لممارسة الصيغ المقبولة شرعاً واقتصاداً.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (١٩٠)

التاريخ: ١٤١٥/٢/٩هـ

الموضوع: تعديل عقد خدمات عقارية

— ملفى بالقرار ذي الرقم ٦٥٩ —

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم م. ت. م. م / ١٥١ / ٩٤ تطلب فيه تعديل (عقد التزام بأداء خدمات عقارية) الذي سبق أن أجازته الهيئة بقرارها رقم (١٥٤).

وبتأمل الهيئة في التعديلات المطلوبة تمت الموافقة عليها وإجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: أخذ الشركة عمولة من العميل مقابل تثمين العقار الذي يطلب من الشركة أن تشتريه ثم تبيعه إياه مربحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة برقم م. ن. م. ع / ٣٨ / ٠٧ / ٩٤ بشأن طلب بعض العملاء منها أن تشتري عقاراً معيناً، ثم تبيعه إياه مربحة بطريق المربحة للآمر بالشراء ونصه:

يتقدم كثير من الناس إلى الشركة طالبين شراء عقارات (أراضي، أو مباني) بحيث تقوم الشركة بشرائها ثم إعادة بيعها عليهم.

وتحوطاً من الشركة لدرء بعض السلوكيات غير الحميدة عند بعض العملاء، فإن الشركة تطلب تثمين العقار المراد شراؤه، ويقوم بعمل التثمين طرف ثالث (مكتب عقاري). وقد اختارت الشركة عدداً من المكاتب العقارية في كل مدينة من المعروفين بالخبرة الجيدة ونزاهة التعامل ليقوموا بالتثمين المذكور أعلاه، ولكن أصحاب هذه المكاتب يشترطون قبض أجر معين مقابل هذه الخدمة وتم الاتفاق معهم في الجملة على أن يكون ذلك الأجر خمسمائة ريال. ونظراً لكثرة المعاملات من هذا القبيل، وتفادياً لبعض السلوكيات غير الحميدة فقد رأت الشركة أن تطالب العميل بدفع هذا المبلغ مقدماً مع مستندات معاملته، وقبل صدور قرار الموافقة أو الرفض لشراء العقار أو بيعه عليه.

نأمل التكرم بعرض الموضوع على الهيئة الشرعية الموقرة للنظر في سلامة هذا الإجراء، مع العلم أن عدم مطالبة العميل بدفع المبلغ المذكور يجعل الشركة تتحمل عبء دفع ذلك المبلغ في كل عملية، وقد يتقدم بعض العملاء غير الجادين في الشراء بهدف الحصول على تقييم لعقاراتهم أو عقارات أصدقائهم مما يحمل الشركة أعباء مالية إضافية.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إن عقد المراجعة للأمر بالشراء طريقته المعتادة أن يعين العميل سلعة معينة يريد شراءها، ويبين سعرها ويطلب من الطرف الآخر المأمور (التاجر مثلاً) أن يشتريها - أي المأمور - لنفسه نقداً ويتسلمها، ثم يبيعها على العميل الطالب بربح يتفقان عليه ويحددان طريقة الدفع. ولا يعقل أن يقع هذا الطلب من الأمر بالشراء دون تحديد السلعة التي يريدتها وبيان سعرها، والربح الذي يستعد لأدائه، لأنه بدون هذا البيان عند الطلب يكون المطلوب والتمن والربح مجهولين قد يختلف الطرفان بشأنها فلا يوافق الأمر على الشراء من المأمور بعد تورطه في الشراء بناء على رغبة الأمر.

فإذا كان المطلوب عقاراً ويحتاج المأمور إلى معرفة وضعه ومستواه من مختلف الوجوه (الموقع ومواد البناء وأساساته، ودرجة الجودة في تكاليفه وهندسته، وهل فيه عيوب إلى آخر النواحي الكثيرة المهمة في العقارات) وهذا يحتاج إلى تقويم من أهل الخبرة لتحديد السعر المناسب، وأن التقويم يستلزم أجره، وكان من اللازم أن يقدم الطالب الأمر بالشراء سعر السلعة المطلوبة مع طلبه، لكنه لم يقدمه، فمن حق المأمور بالشراء (الشركة هنا) أن يطلب من الأمر دفع أجره الخبير الذي سيقدر القيمة التي كان على الأمر تحديدها ليستطيع المأمور تنفيذ طلبه، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (١٩٢)

التاريخ: ١٤١٥/٢/٩ هـ

الموضوع: جواز قبول أسهم ما ضماناً لشركة أخرى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

"هل من الجائز شرعاً أن يقبل الراجحي أسهم شركة ما كضمان لالتزامات التعاقدية
لشركة أخرى منفصلة ومستقلة عن الشركة الضامنة، بحيث إذا أخلت الشركة - الغير
ضامنة بالتزاماتها التعاقدية - ما أدى إلى خسارة مادية للراجحي يكون للراجحي الحق ببيع
أسهم الشركة الضامنة في السوق وحسب سعر السوق بما يتناسب وقيمة الخسارة التي حلت
بالراجحي."

وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قبول شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لأسهم شركة ما
ضماناً لالتزامات التعاقدية لشركة أخرى منفصلة عن الشركة الضامنة ما دام النشاط
الاقتصادي للشركة الضامنة غير محرم شرعاً، وتأكيداً لهذا الضمان ينبغي للشركة أن تتوصل
في اتفاقية الضمان إلى وسيلة تستطيع بها تحصيل حقوقها مباشرة عند عدم تمكن الشركة
المضمونة من سداد التزاماتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إنشاء صندوق لشراء عقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

"تنوي شركة الراجحي (لندن) إنشاء صندوق عقاري الغاية منه تجميع رأس مال معين مقداره ١٠ مليون دولار (على سبيل المثال) عن طريق بيع وحدات معينة للراغبين في الاستثمار الإسلامي.

ولو فرضنا أن هنالك عقار ثمنه ١٠٠ مليون دولار مملوك لبنك (م)، ولو فرضنا أن هذا العقار مؤجر من قبل بنك (م) لشركة معينة مقابل أجرة سنوية يستلمها بنك (م).

يقوم الصندوق بشراء جزء من العقار (المملوك من قبل بنك (م) بمبلغ ١٠ مليون دولار وبالتالي يصبح للصندوق الحق في استلام جزء من الأجرة السنوية يتناسب مع الـ ١٠ مليون دولار فلو كانت الأجرة السنوية مقدارها ١٠٠٠ دولار فإن بنك (م) سيستلم ٩٠٠ دولار ويستلم الصندوق ١٠٠ دولار.

لابد من الإشارة هنا بأنه لا يوجد ضمانة بالنسبة للأجرة السنوية وعليه فإن خلا المأجور أو إن لم تدفع الشركة المستأجرة الأجرة السنوية فإن الصندوق لن يستلم أي شيء، كذلك الحال بالنسبة لبنك (م).

هل يجوز أن يضمن بنك (م) أنه في حال ما أراد الصندوق أن يبيع جزء أو كل ملكيته في العقار، فإن بنك (م) سيقوم بشراء هذا الجزء من الصندوق بنفس سعر الشراء، فعلى سبيل المثال لو أراد الصندوق بيع حصته في العقار فإن البنك يضمن بأنه سيدفع نفس سعر البيع الذي اشترى به الصندوق، فلو قام الصندوق ببيع جميع حصته في العقار والتي اشتراها بـ ١٠ مليون دولار فإن البنك (بنك (م)) لا يضمن أي شيء أكثر من ١٠ مليون دولار بدون أي زيادة.

لابد هنا من التوضيح أن الغاية من الضمانة الواردة في الفقرة السابقة هو إعطاء الفرصة للمستثمر المسلم لأن ينسحب من هذا الاستثمار إذا رغب في ذلك، وبالتالي ترغيب المستثمر المسلم بالاستثمار في هذا الصندوق، وبالتالي إذا قرر أحد المستثمرين بيع حصته فإن ذلك يعطي الفرصة لغيره من المستثمرين بشراء تلك الحصة، ومن ناحية أخرى فإن مثل هذه الضمانة تساعد بنك (م) في حصر ملكية هذا العقار بين بنك (م) وبين المستثمرين.

لا بد لي أن أكرر أن السعر الذي سوف يدفعه بنك (م) عند شراء حصة - من ملكية العقار - من الصندوق سيكون هو ذات سعر الشراء الذي دفع من قبل الصندوق عند بدء العملية بدون أي زيادة أو نقصان!

وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

أن الصورة المعروضة لهذه العملية هي صورة من صور التمويل بالفائدة ولا يجوز الدخول فيها شرعاً، إلا إذا كان بالإمكان الدخول فيها بدون ضمان بنك (م) شراء حصة الراجحي برأس مالها فإن العملية عندئذٍ تصبح سليمة يجوز الدخول فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عدم جواز مطالبة الشركة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن السداد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

"بالإشارة إلى ما لاحظناه من عدم التزام الكثير من عملاء الفيزا بتسديد المبالغ المستحقة عليهم بعد فترة السداد الممنوحة لهم والتي تبلغ حوالي (٥٠ يوماً) وذلك مرده إلى أن الشركة لا تحتسب مصاريف على المبالغ المستحقة إذا لم يتم السداد في الموعد المحدد مثلما تفعل البنوك الأخرى.

لذا فإننا نقترح أن يتم خصم مصاريف تأخير في حالة عدم التزام العميل بالسداد بعد فترة السداد الممنوحة والبالغة (٥٠ يوماً) وبعد تمتعه بشراء احتياجاته بواسطة البطاقة، على أن تكون هذه المصاريف بحسب شرائح المبالغ الغير مسددة شهرياً بنسبة ثابتة.

وبتأمل الهيئة في السؤال توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة أن لشركة الراجحي مطالبة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن سداد قيمة ما اشتراه بطاقة فيزا التي أصدرتها شركة الراجحي لتأخره

عن الدفع بعد فترة السماح التي حددتها شركة الراجحي لعميلها لأن مثل هذا العمل لو تم فإنه يكون من صريح الربا الذي حرمه الله إذ هو في معنى "أما أن تفي أو تربى".

بالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على المذكرة التي تضمن خلاصة الندوة التي عقدت بمقر مركز البحوث في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وحضرها شرعيون واختصاصيون وبعض الموظفين المختصين في تنفيذ معاملات بيع وشراء العملات والذهب والفضة.

وبدراسة العناصر التي شملتها هذه المذكرة، وبالرجوع لقرارات الهيئة الشرعية السابقة المتعلقة بيع وشراء الذهب والفضة والعملات ودراستها في ضوء المذكرة التي أشير إليها آنفاً تبين للهيئة الشرعية ما يلي:

الواقع العملي في المصارفات الدولية:

(١) العرف الحالي:

إن الأسعار الحاضرة - غير المؤجلة - في عالم العملات اليوم (spot prices) لا يفهم منها المتعاملون بالعملات إلا أنها تشمل مهلة تنفيذ مدتها يومان من أيام العمل دون أي شرط أو تصريح، وإذا كان مقصود المتعاقدين الخروج على هذا العرف فلا بد أن ينص صراحة أن التسليم يكون اليوم أو غداً، وفي بعض الأحيان يتعذر إنجاز صفقة على أساس اليوم أو الغد لأسباب فنية وقد يمكن ذلك بالسعر الفوري - أكثر أو أقل منه -.

(٢) منشأ عرف «مهلة اليومين»:

إن قسماً صغيراً جداً من صفقات الصرف اليوم يتم بتبادل فعلي مادي لأوراق عملات مختلفة، أما القسم الأكبر فيتم بواسطة مؤسسات مصرفية ومالية في بلدان مختلفة تنوب عن المتعاقدين في تسليم واستلام العملات المسجلة بأسمائهم في حسابات مصرفية لديها.

فالذي يبيع دولارات ليشتري بها يناً يابانياً مثلاً، يكون تسليمه للدولارات بأن يأمر مصرفه الذي فيه حسابه بالدولار - وهو من حيث المآل مصرف أمريكي - بأن ينقل الدولارات إلى حساب بائع الين.

وبائع الين يأمر مصرفه الذي له فيه حساب بالين - وهو من حيث المآل مصرف ياباني - بأن ينقل الينات على حساب بائع الدولار.

فبيع الدولار بالين ولو حصل بين شخصين يقيمان في بلدة واحد، لا يتم التقابض فيه فعلاً إلا بواسطة مصرفين على الأقل في البلدين الأصليين للعملتين - مصرف أمريكي للدولار، وآخر ياباني للين -.

وإن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف الدولية في البلاد المختلفة، وهي مصارف لا بد منها لتنفيذ المصارفة عملياً كما أسلفنا، لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلاد إذا كان فارق التوقيت كبيراً - كما هو الحال بين المملكة العربية السعودية وأستراليا ونيوزيلندا مثلاً - وهذا أحد دواعي التعارف على مهلة اليومين.

(٣) الإجراءات الإدارية ضمن المصارف:

إن المصارف التي تنفذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصفقة - في قسم يسمى غرفة العمليات -، ثم للتدقيق فيها وتنفيذها في قسم منفصل، لضمان عدم الخطأ أو

التلاعب، أو تجاوز الصلاحيات والحدود، وهذه الإجراءات تتطلب بعض الوقت في كل مصرف يكون طرفاً في مبادلة العملات.

وأحياناً يكون للمصرف المركزي في بعض البلاد صلاحية الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا أيضاً يأخذ وقتاً.

فلأسباب المذكورة ظهر هذا العرف العالمي بإمهال يومي عمل يجب أن تنفذ خلالها جميع الصفقات الفورية.

هذا وأن كل ما ذكر آنفاً لا يعني أن فترة اليومين لا يقام لها وزن في المصارف الربوية التي تحتسب فوائد، بل أن الإيداع ليلة واحدة تحسب له مثل هذه الفوائد. لكن طالما عقد الطرفان صفقتهم على الأساس الفوري (spot) فإن السعر الفوري الذي عقد عليه الصفقة يعمل به دون زيادة أو نقصان خلال فترة اليومين ولو أن ساعة قيد العوض في حساب أحد الطرفين اختلفت عن ساعة أو يوم قيد العوض في حساب الآخر.

لكن لو أراد أحد الطرفين الخروج على هذا العرف واشترط تنفيذ المصارفة في اليوم نفسه أو اليوم التالي فإنه بين حالين:

أ - إما أن يتبين أن الصفقة لا يمكن تنفيذها حسب الشروط، لفارق التوقيت أو العطل الرسمية.

ب - وإن كانت قابلة للتنفيذ فإن سعر المصارفة الذي تعرضه عليه المصارف الدولية الربوية سيختلف عن السعر الفوري زيادةً أو نقصاً بسبب فوارق أسعار الفائدة بين العملات المختلفة.

ويفهم مما تقدم أن المصارفة في المبالغ الكبيرة التي تتم بواسطة مصارف خارجية يتعسر تنفيذها الفوري في اليوم نفسه في جميع المراحل التي يستلزمها التنفيذ.

وحيث أن التقابض الواجب شرعاً في مجلس عقد المصارفة هو شرط لدوام صحتها شرعاً بالإجماع، وليس هناك علة منصوص عليها لهذا الشرط الشرعي، ولكن أظهر ما يقال هو أنه لولا هذا الشرط لسهل على المتصارفين الوقوع في ربا النسيئة، إذ يستطيع من يرضى بتأجيل استلام عوضه أن يطلب من الآخر سعر صرف - بين العمليتين يوفر له ربحاً يساوي الفائدة الربوية على المبلغ المؤجل، وهذا ما يجري عليه العمل بين المصارف فيما يسمى البيع الآجل للذهب والفضة والعملات.

وبناء على أنه يجوز أن تتعدد العلة أو الحكمة من المنع فإن الخبراء في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي يذكرون علة أخرى لاشتراط التقابض الفوري في المصارفة وهو تثبيط المغامرات على الأثمان - العملات المختلفة اليوم -، فهي مغامرات ومضاربات غير مرغوبة شرعياً واقتصادياً ولا تفيد شيئاً في التنمية، ولا تعطي أي قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع النافعة والخدمات.

وبتأمل الهيئة الشرعية لواقع المعاملات الدولية والمصارفة الفورية للعملات كما سبق بيانه، وبيع الذهب والفضة، قررت ما يلي:

أولاً- (أ) الأصل الشرعي في المصارفة وجوب التقابض في مجلس العقد، ويتعين هذا طالما كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية أو عملات حاضرة ذهبية أو فضية، أو ذهباً وفضة حاضرين غير مسكوكين.

ب- إذا كان أحد البديلين أو كلاهما شيكاً واجب الأداء فور الاطلاع (مصدقا) - ولو مسحوباً على بنك في بلد آخر -، فإن استلام الشيك يعتبر قبضاً حكماً ويجب أن يتم استلامه في مجلس العقد.

ج- إذا كانت المصارفة أو بيع الذهب والفضة يتم التقابض فيها بالقيود في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات، فلا بأس بأن تتم وفق العرف السائد اليوم في شأن

التبادل الفوري (spot) الذي ينطوي على مهلة يومية عمل يجب أن ينجز خلالها قيد البدلين في حسابي الطرفين، وذلك للاعتبارات التالية:

(١) يلاحظ أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تماماً، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيد في وقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيد في ساعتين مختلفتين، وربما يومين مختلفين. والقاعدة الشرعية تقول "إن الأمر إذا ضاق اتسع".

فلعل المناسب والحالة هذه أن تعد مهلة يومية عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، والمجلس يجمع المتفرقات.

(٢) أن المصارفة أساساً عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل.

(٣) إن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المدة تقابضاً فورياً حكماً بمقتضى هذا العرف، من حيث أن هذا العرف نشأ مراعاةً لحاجة حقيقية، كما تقدم ذكره.

(٤) إن القبض الحكمي متحقق بما ذكر، وإذا أورد على ذلك احتمال امتناع القبض الفعلي لإفلاس المصرف مثلاً قبل القبض بواسطة القيد، فالجواب عن هذا أنه احتمال نادر جداً، والأحكام لا تبنى على النادر وإنما على الغالب الأغلب.

ثانياً: - يجب التنبه في المصارفات الفورية العرفية التي ترخص فيها هذا القرار بأنه لا يجوز للشركة (أو المشتري عموماً) بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي. أي بعد وقوع التسجيل

فعلاً في حسابات الطرفين. فمهلة يومي عمل - للأسباب المذكورة - لا تلغي هذا الشرط الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري أن يتصرف فيما اشترى قبل تمام التسجيل في حسابه.

ثالثاً: إن التخريجات المتقدمة بجواز تفاوت أزمدة القيد في الحسابات في عقد الصرف المشار إليه فيما سبق مبنية كلها على قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة، والحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة فلا مجال لهذه التخريجات، وتنتفي الحاجة بالنسبة للمعاملات التي يمكن للشركة الاستغناء عنها، مثل العمليات التي يقصد بها المضاربة بالعملات أو الذهب والفضة، واتخاذها طريقاً للاستثمار، ذلك لأنها من باب المقامرة وبيع الحظ ولا تفيد شيئاً في التنمية، ولا تعطي أي قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع، وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم من هذه المضاربة حيث إنها كانت سبباً لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سببت أمراضاً للمتعاملين في هذا النشاط، فهي لذلك غير مرغوبة شرعاً واقتصاداً فينبغي للشركة عدم التعامل بالمضاربة بالعملات والذهب والفضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل^(١)، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن عقيل، ونص تحفظه: «الموضوع يحتاج إلى مزيد من التأمل».

الموضوع: اقتراض الشركة من البنوك المراسلة بدون فوائد استخدامه في بيع وشراء العملات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

"بالإشارة إلى موضع بيع العملات، فإننا نفيديكم بأن أغلب البنوك المراسلة لنا تقوم
بإعطاء شركة الراجحي حدود إقراض (تسهيلات) محددة ومعينة، وذلك أن الشركة تستطيع
القيام بإرسال خطاب بالفاكس إلى البنك المراسل تطلب منه تحويل جزء من القرض الحسن
المتفق عليه إلى حساب الشركة معهم وبعد ذلك تقوم الشركة بالتصرف بذلك المبلغ وذلك
بالبيع، علماً أن ذلك القرض بدون فائدة.

فهل يجوز لشركة الراجحي بأن تقوم ببيع عملائها عملة معينة مثل مارك ألماني ويتم
تحديد السعر وأن يتم قبض الثمن من العميل ودفع المارك بتاريخ يومي عمل (spot) وعلى
أن يتم دفع المارك المباع من القرض الممنوح للشركة من البنك المراسل وذلك بعد قيام الشركة
بإرسال خطاب بالفاكس للبنك المراسل تطلب فيه منه وضع مبلغ محدد من القرض المتفق
عليه في حسابها معهم، وعلى أن لا تتجاوز مبيعات الشركة هذا القرض الموضوع في الحساب.
وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

أن القرض عقد، وهو سبب إرادي إذا وقع فعلاً ينشئ بالإرادة حكماً هو صيرورة
المقترض مديناً للمقرض، وصيرورة المقرض دائناً للمقترض بمبلغ القرض، ومثله البيع
والإجارة والرهن مثلاً وسائر العقود.

وكذلك الوقائع المادية كإتلاف مال الغير مثلاً، أو الغصب، فإنها أسباب إذا وقعت بالفعل تنشأ عنها أحكام بين ذوي العلاقة بإرادة المشرع، فيصبح المتلف مثلاً مسؤولاً بالتعويض عن المال الذي أتلفه لصاحبه، أي مديوناً له به، وهكذا...

فالعقود والوقائع المادية أسباب لنشؤ أحكامها التشريعية، ولا تنشأ هذه الأحكام وتثبت بين الطرفين إلا إذا وجدت أسبابها التشريعية، كما في الأمثلة الآتية الذكر.

وبناءً على ذلك يلاحظ: أن البنك المراسل المشار إليه في هذا السؤال لما يعطي شركة الراجحي تسهلاً في إحدى العملات - كالمارك الألماني مثلاً - محدداً بسقف معين لا يتجاوزه - كمليون مارك مثلاً -، وذلك على سبيل القرض الحسن فيما تسحبه شركة الراجحي من هذا المبلغ أو تحيل به عليه، بناءً على اتفاق بينهما، فإن هذا التسهيل ليس هو السبب المنشئ للحكم بمجرد الاتفاق بينهما عليه، أي أن شركة الراجحي لا تصبح مدينة للبنك المراسل بمبلغ التسهيل المذكور، ولا يصبح البنك المذكور دائناً لها، وإنما أعطى به البنك المراسل شركة الراجحي سلطة سحب هذا المبلغ من عنده متى أرادت، وإلى هذا الحد لا تعتبر شركة الراجحي مالكة لمبلغ ما من عملة المارك لدى البنك المراسل بمجرد هذا الاتفاق.

ولكن إذا سحبت الشركة بعد ذلك مائة ألف مارك مثلاً، أو أحالت بها عليه فدفعتها البنك وسجلها على الشركة في حسابها المدين لديه، فعندئذٍ ينشأ الحكم، أي تصبح الشركة مدينة له بمائة ألف ويصبح هو دائناً لها.

ومعنى ما تقدم أن شركة الراجحي بمجرد اتفاق التسهيل المذكور بينها وبين البنك المراسل لا تستطيع أن تبيع شيئاً من مبلغ المليون مارك الذي أعطاه ذلك البنك تسهلاً به، لأنها كما أوضحنا لم تملك منه شيئاً بعد، وإنما أصبح لها سلطة في أن تسحبه، وتستطيع

التصرف به، هذا تحليل موضوع التسهيلات التي تُمنح بالنظر الشرعي والقانوني معاً في ضوء قاعدة الأسباب المنشئة للأحكام.

لكن إذا كان البنك المراسل بعد اتفاق التسهيلات المذكور قد سجل - بالفعل - لشركة الراجحي في حسابها الدائن لديه مبلغ مليون المارك المتفق عليه، وسجل عليها - بالفعل أيضاً - مليوناً في حسابها المدين لديه قرضاً حسناً بلا فائدة، بحيث إذا جاء المحاسب القانوني الذي يدقق حسابات البنك المراسل يجد في دفاتره أنه مدين لشركة الراجحي بمليون مارك ودائن لها بمليون أيضاً قرضاً، فإن الشركة عندئذٍ يمكن أن تعتبر مالكة هذا المليون لدى البنك المراسل، لأن القرض يملكه المقترض بمجرد قبضه، ويحق له عندئذٍ أن يتصرف به كما يشاء، وقد قررت الهيئة الشرعية قبلاً أن القيد الفعلي في حسابات البنوك في المصارفة بينهما يعتبر تقابضاً بعد مرور يومي عمل وهي المدة التي يحتاج إليها عرفاً بين البنوك ليتم خلالها التسجيل النهائي (ينظر قرار الهيئة رقم ١٩٥).

وحينئذٍ، إذا قام البنك المراسل لشركة الراجحي بعد اتفاقية التسهيل المذكورة، بتسجيل مبلغ التسهيلات كاملاً للشركة في حسابها الدائن لديه، وسجل عليها بالمقابل المبلغ نفسه في حسابها المدين إليه، وأبلغها ذلك فعلاً، فإنها تصبح قابضة للقرض الحسن المتفق على منحها إياه ومالكة له، وحينئذٍ - فقط بعد هذا التبليغ - تستطيع أن تبيع منه ما تشاء من الماركات، بالصورة المبينة في قرار الهيئة المشار إليه بالرقم (١٩٥).

هذا، وترى الهيئة أن على الشركة في تعاملها لنفسها ومع عملائها بالعملات شراءاً وبيعاً أن تقتصر - على الحاجات الأساسية إلى العملات، وأن تتجنب المضاربة فيها اجتناباً تاماً، والفرق بين الحاجات الأساسية والمضاربة بالعملات، أن شراء العملات التي اشتراها في

وفاء التزاماته وما عليه من دين بهذه العملة، أما المضاربة بالعملات فإن مشتري العملة ليس محتاج إليها في أداء ووفاء، وإنما يشتريها لبيعها ويربح فيها، وهذا أسوأ طرق الاستثمار، لأنه أشبه بالقمار على تقلب أسعار العملات، وليس فيه ما يخدم التنمية، ولا أية منفعة اقتصادية للمجتمع، ولا يضيف أي قيمة إضافية في الإنتاج.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

الموضوع: إجازة ملحق عقد الاستصناع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة رقم ١٠٠ / ٩٣ / ١١ الذي تطلب فيه إضافة ملحق لعقد استصناع المجاز من الهيئة بقرارها رقم (١٦٢) وتعديل المادة الرابعة في أصل العقد المذكور.

وبعد تأمل الهيئة في الملحق المذكور وصيغة المادة الرابعة المراد تعديلها أجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام.

قرار الهيئة رقم (١٩٩)

التاريخ: ١٤١٥/٦/٢ هـ

الموضوع: اتفاقية تسويق بطاقة الراجحي (فيزا) مع مؤسسة (س)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على اتفاقية تسويق بطاقة الراجحي فيزا التي ترغب الشركة في التعاقد بها مع مؤسسة (س).
وبعد تأمل الهيئة الشرعية في الاتفاقية المذكورة أجرت عليها بعض التعديلات، وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: بقاء مبلغ مماثل للمبلغ الأصلي

الذي تأخر سداؤه للبنك الربوي لمدة معينة بصفة استثنائية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على المعاملة الواردة من الشركة التي تتضمن ما يلي:

أن لجنة البنوك المحلية داخل المملكة اجتمعت على أسس الإجراءات المقترحة لتطبيقها بأثر رجعي والتعويض عن تكلفة استخدام الأموال وتضمنت هذه الأسس استخدام الفائدة الربوية مقابل التأخير في الدفع أو في حالة إعادة مبلغ دفع بالخطأ بين هذه البنوك.

وقد اعترضت على ذلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بصفتها بنكاً إسلامياً لا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاءً واقترحت بدلاً لذلك التالي:

حيث إن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار تعاملاتها تتم حسب أحكام الشريعة الإسلامية لذا لا تدفع أو تستلم فائدة مقابل التأخير في الدفع / الاستلام، لذا تمت الترتيبات الآتية مع البنوك المستفيدة ذات العلاقة:

في حالة تأخير الدفع:

يتم الاتصال مباشرة بالمستفيد لتسوية تاريخ الاستحقاق فإذا تم الاتفاق على ذلك فإننا نترك مقابل أصل المبلغ مبلغاً مماثلاً معهم لفترة زمنية معينة مقابل ناتج خسارتهم من تأخيرنا، ومن ثم يتم إعادة أصل المبلغ إلينا في تاريخ متفق عليه، وفي عام ٩٣م واجهتنا خمس حالات

من ما يعادل ٦٣٠٠٠ عملية وثلاث حالات إلى شهر سبتمبر ٩٤م من ما يعادل ٣٩٠٠٠ عملية، أي أن عدد الحالات قليلة جداً مقياساً بعدد العمليات، وإليك أمثلة عن بعض الحالات التي حدثت من قبل.

١ - تم دفع مبلغ ٤٨٠٠٠٠٠ دولار بتأخير يوم واحد في ٢١ / ١ / ٩٣م وبعد الترتيب مع المستفيد تم ترك مبلغ مماثل لأصل المبلغ معهم لمدة يومين.

٢ - تم دفع مبلغ ٦٥٤٠٠٠ دولار بتأخير ٥ أيام في ٢٢ / ٢ / ٩٣م، وبعد الترتيب مع المستفيد تم ترك مبلغ مماثل معهم لمدة سبعة أيام.

٣ - تم دفع مبلغ ٣٥٠٠٠٠ إسترليني بتأخير يومين في ١ / ٢ / ٩٣م وبعد الترتيب مع المستفيد تم ترك مبلغ مماثل معهم لمدة ثلاثة أيام.

٤ - تم دفع مبلغ ٢١٠٣٠٠٠ مارك بتأخير يوم في ٢٥ / ١ / ٩١م ولترضيتهم تم ترك مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ مارك لمدة يوم فقط.

٥ - يلاحظ من الأمثلة السابقة أن بعض المستفيدين يطالبون بالاحتفاظ بأصل المبلغ بزيادة عن فترة التأخير الفعلية وذلك بسبب أنهم لا يرغبون بكشف حساباتهم لذا يقترضون من البنوك الأخرى لتغطية حساباتهم بنفس اليوم، وليس بسعر الاستحقاق بعد يومين.

وبعد تأمل الهيئة لهذه الحالات المذكورة تبين لها أنها حالات استثنائية نادرة وقد سبق أن صدر من الهيئة قرار يقضي بأن التعامل مع البنوك التي لا تلتزم بالشريعة الإسلامية في تعاملها يكون بالتعامل بالمثل ولكن نظراً لأن هذه الحالات نادرة جداً بدليل أنه في عام ٩٣م واجهت الشركة خمس حالات من ثلاث وستين ألف حالة تمت سليمة.

لذا لا ترى الهيئة مانعا من أن تقوم الشركة بمعالجة هذه الحالات النادرة مع البنوك
بالطريقة التي عاجتها بها مادام الأمر محصوراً في الحالات النادرة وبصفة استثنائية لاسيما
وأنها تقع بطريق الخطأ أو النسيان من الموظف المختص.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عدم جواز قبول الدفعة الأولى من الثمن في بيع المربحة عربوناً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة المتضمن ما يلي:

يتقدم بعض العملاء إلى الشركة طالبين أن تقوم الشركة بشراء عقار، ثم يبعه عليهم
بالتقسيط، وبعض هذه العقارات غالي الثمن؛ إذ تبلغ قيمته عشرات الملايين، وحرصاً من
إدارة الشركة على حقوق مساهميها فقد رأت أن تشترط على العميل الطالب للشراء أن يقدم
دفعة مقدمة تتراوح ما بين ٢٠-٣٠٪ من قيمة العقار، وهذا مجاز في العقود السابقة التي
أجازتها هيئتك الموقرة، ولكن الشركة رغبت في زيادة المحافظة على حقوق المساهمين ورأت
أن تشترط أن تكون هذه الدفعة المقدمة عربوناً، بحيث إذا أخل العميل بالتزاماته يسقط حقه
في المطالبة بها، خاصة في الحالات التي يكون الدفع فيها من دفعة مقدمة تدفع عند العقد،
وبقية المبلغ يدفع دفعة واحدة وفي وقت محدد لاحق.

وبعد تأمل الهيئة الشرعية في ذلك توصلت لما يلي:

إن العملية المعروضة هي من قبيل المربحة للأمر بشراء العقار، وإن السؤال عن جواز أن
تكون الدفعة الأولى من الثمن عربوناً يقصد به أنه إذا أخل الأمر بشيء من التزاماته يضيع
عليه العربون. وهذا فيه خلط بين بيع المربحة وبيع العربون:

أ - خفي المراجعة لا يجوز أن يشترط دفعة مقدمة ولا عربوناً، وإنما يشتري المأمور العقار لنفسه بنفسه أولاً ثم يبيعه للآمر، ولم تجز الهيئة في هذا اشتراط دفعة مقدمة ولا عربوناً، لأن الأمر غير ملزم بالشراء في المراجعة وهذا الاشتراط يجعله ملزماً.

ب - أما بيع العربون فيجب تسمية العربون عربوناً بالصراحة ولا يجوز تسميته دفعة مقدمة من الثمن، وكذلك العكس أي إذا أريد دفعة مقدمة من الثمن فليست عربوناً بحيث إذا نكل دافعه يخسره، بل يجب تسميتها دفعة مقدمة من الثمن فليست عربوناً لأن الدفعة المقدمة والعربون بالمفهوم العرفي والفقهي أمران يختلفان، والعربون مُحْتَلَفٌ فقهاً في جواز أن يخسره الدافع إذا نكل، أما الدفعة المقدمة فهي من الثمن قطعاً وتبقى حقاً لدافعها لا يخسرها ولو عدل عن الشراء، فيجب تسمية الأشياء بأسمائها، لا سيما أن الدفعة الأولى قد تكون ضخمة تعادل ثلث الثمن أو نصفه بخلاف العربون، والنتيجة أنه لا يجوز اعتبار الدفعة المقدمة من الثمن عربوناً في السؤال المذكور. وعلى الشركة أن تتخذ الاحتياطات والضمانات التي اعتادت أخذها من عملائها بدلاً من هذه الطريقة المقترحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٠٤)

التاريخ: ١٤/٩/١٤١٥هـ

الموضوع: بطاقة صراف الراجحي الدولية والرسوم المتعلقة بها

— لتحديد مبلغ الرسم على عمليات السحب النقدي ملغى بالقرار ذي الرقم ٤٦٦—

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

"نظرا لما تشهده أسواق البطاقات من منافسة شديدة على تقديم أحدث الخدمات الآلية
للعلماء، وللحاجة الماسة التي تدعونا إلى الحفاظ على العملاء وتنميتهم في شركتنا المعروفة
بطابعها الإسلامي في التعامل.

يسرنا أن نحيل إليكم المواضيع التالية للإجابة وموافاتنا بردكم العاجل، نسبة لأهمية
الموضوع، ولتأثير بطاقة صراف الراجحي ومحدودية الخدمات التي تقدمها للعملاء مقارنة
البطاقات الصادرة من البنوك الأخرى، حيث إن مؤسسة النقد العربي السعودي بعد تطوير
برامجها واتصالاتها مع العالم الخارجي، وحثها البنوك على تقديم خدماتها للعملاء بشكل
يواكب العصر، فقد ظهر أماننا اليوم أكثر من بنك يعلن ويقدم إلى العملاء بطاقات صراف
(السحب الفوري) بخدمات محلية ودولية، حيث أصبح يمكن للعميل استخدام هذه
البطاقات والاستفادة من أرصدة حساباته بواسطة بطاقة السحب الفوري سواء كان ذلك
داخل المملكة أو خارجها.

ورغبة من الشركة في أن نكون سباقيين إلى ذلك فقد أحيل الموضوع إلى إدارتنا من الإدارة
العامة للدراسة والبحث في الأساليب الممكنة لربط بطاقة صراف الراجحي ضمن الشبكة
الدولية، بحيث تستخدم البطاقة دولياً ومحلياً على السواء، نفيدكم بالآتي:

أولاً: بطاقة صراف الراجحي واستخدامها محلياً.

كما تعلمون فإن بطاقة صراف الراجحي تستخدم محلياً سواء في السحب النقدي أو آلات البيع الإلكتروني لدى التجار، وهذا النظام مطبق حالياً ضمن شبك (SPAN) السعودية.

ثانياً: بطاقة صراف الراجحي واستخدامها دولياً:

لتحقيق الهدف فإن ذلك لا يتأتى إلا بالاتفاق مع الشركات الدولية التي تمتلك شبكة صرف آلي وآلات بيع إلكترونية، ومن هذه الشركات (فيزا الدولية - ماستر كارد وغيرها). وبواسطة شبكة الاتصال هذه يستطيع العميل تحويل المبالغ التي يطلبها آلياً إلى البلد المتواجد به لتنفيذ عمليات الشراء أو السحب النقدي خصماً من حسابه بالفرع على الفور.

ونظراً لما يستدعيه الموضوع من تعجيل في تقديم الخدمة، فإن إمكانية استفادتنا من شبكة اتصالات فيزا العالمية التي لنا سابق ارتباط بها ممكنة.

وفي هذا الصدد تقدم شركة فيزا الخدمات التالية:

١ / خدمة إلكترون (ELECTRON) ٢ / خدمة بلاس (PLUS)

وهاتان الخدمتان بالإضافة إلى (VISA) تمكنان الشركة بعد الاشتراك فيها من إتاحة الإمكانية للعملاء وتمكينهم استخدام بطاقة صراف الراجحي دولياً في جميع أنحاء العالم للسحب من حساباتهم مباشرة سواء بغرض الشراء ضمن آلات الشراء (POS) أو السحب نقداً بالعملات المختلفة بواسطة آلات السحب النقدي (ATM).

ثالثاً: الرسوم والمصاريف:

للاشتراك في هذه الخدمة وتمكين العملاء من استخدام الآلات الدولية فإن هناك مصاريف تتحملها الشركة تتمثل في الآتي:

في حالة السحب النقدي من أجهزة (ATM) تتحمل شركة الراجحي ما نسبته ١.٧٥ دولار عن كل عملية سحب نقدي، بالإضافة إلى ٠.٣٣٪ من قيمة الفاتورة تدفع للبنك مالك جهاز الصرف (ATM).

رسم اشتراك يدفع للفيزا العالمية سنوياً عن كل بطاقة صادرة مقداره (٠.٣٣) دولار.

وفي الختام فإننا نرجو تفضلكم مشكورين بالإجابة على طلباتنا التالية:

١- قبول إضافة خدمة فيزا إلكترون + بلس إلى بطاقة صراف الراجحي لإتاحة الفرصة لاستخدامها دولياً ومحلياً واستفادة العميل من أرصدة حسابه بالفرع.

٢- قبول خصم الرسوم ومصاريف التحويل جميعها على العميل.

وقد ورد من الشركة كذلك صورة خطاب إلحاحي من شركة فيزا يفيد بأنه سوف يتغير احتساب ما تحصله شركة فيزا على السحب النقدي من أجهزة السحب النقدي فقط، بحيث أصبح الرسم / ٢.٢٥ دولاراً فقط على كل عملية سحب نقدي بواسطة آلة الصرف (ATM) سواء كان السحب بواسطة بطاقة الراجحي للسحب النقدي أو بطاقة فيزا نفسها بأنواعها، بالغاً ما بلغ مقدار المبلغ المسحوب، وأنه سوف تلغى نسبة ٠.٣٣٪ اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٤ من السحب النقدي الآلي (ATM)، وبقيت نسبة ٠.٣٣٪ موجودة على السحب النقدي اليدوي بالإضافة إلى ١.٧٥ دولار عن كل عملية سحب يدوي.

كما ورد للهيئة خطاب إيضاحي ونصه:

يسرنا أن نوضح لكم الآتي من مصاريف ورسوم التي تحمل على العملاء والمستخدمين لبطاقات الفيزا سواء كانت فضية / ذهبية / أو بطاقة رجال الأعمال أو بطاقة الفيزا إلكترون + بلس.

(١) عمولة الصرف نقداً في ماكينات الصرف الإلكتروني (ATM) حتى ٩٤ / ٩ / ٣٠ وهي كالآتي \$ ١.٧٥ + ٠.٣٣٪ من المبلغ المسحوب.

(٢) عمولة الصرف نقداً من ماكينات الصرف الإلكتروني (ATM) اعتباراً من ٩٤ / ١٠ / ١ وهي كالاتي \$٢.٢٥ ثابتة عن كل مبلغ مسحوب.

(٣) عمليات الصرف التي تتم داخل البنك المسحوب عليه:

أ - النسبة التي تؤخذ في أوروبا والشرق الأوسط وأمريكا كالاتي:
\$٢.٧٥ + ٠.٣٣٪ عن كل مبلغ مسحوب.

ب - النسبة التي تؤخذ في أفريقيا وبقية أنحاء العالم.
\$١.٧٥ + ٠.٣٣٪ من المبلغ المسحوب.

(٤) بالنسبة إلى ماكينات البيع الإلكتروني (POS): لا يوجد أية مصاريف أو رسوم تؤخذ على استخدام البطاقات في شراء أية بضائع، وقيمة المشتريات يتم خصمها على العميل من حسابه الجاري بعد تحويل هذه القيمة بعملة الحساب.

وبجانب المذكور عاليه تأخذ الفيزا الدولية تفويضات من قسم التفويض الموجود بالبنك المشترك في الفيزا على المبالغ التي تم شراء أية بضائع بها، وعن كل تفويض تأخذ الفيزا مبلغ ٠.٣٣٪ خارج المملكة العربية السعودية وتأخذ ٠.١١٪ عن كل مبلغ يتم أخذ رقم تفويض عليه داخل المملكة، وهذه النسب تؤخذ على البنك الذي أصدر البطاقة.
وبهذا فإن التكلفة كما يلي:

عملية سحب نقدي من أجهزة الصرف الآلي داخل المملكة تساوي \$٢.٢٥ + \$٠.١١
الإجمالي \$٢.٢٦.

عملية سحب نقدي من أجهزة الصرف الآلي خارج المملكة تساوي \$٢.٢٥ + \$٠.٣٣
الإجمالي \$٢.٥٨.

وأما عمليات الشراء خارج المملكة فإن التكلفة تساوي ٣٣ سنتا لكل عملية.

ما عمليات الشراء داخل المملكة فإن التكلفة تساوي ١١ سنتا لكل عملية.

ونحن نرجو إضافة هذه التكاليف على العميل سواء السحب النقدي أو الشراء.

وبتأمل الهيئة في السؤال الوارد أعلاه توصلت لما يلي:

إن ما يجري عليه العمل الآن داخل المملكة هو استخدام صراف الراجحي للحصول على المال بالريال السعودي داخل المملكة، وكذلك شراء البضائع بالريال من المتاجر، وهذا الجزء من التعامل قد أقرته الهيئة بقرارها رقم / ١٦٩.

وحيث إن الشركة تطلب أن توسع هذه الخدمة لتصبح عالمية، بحيث يستطيع عملها السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي حول العالم، والشراء من نقاط البيع كذلك، وأن ما يترتب على العميل دفعه من جراء السحب النقدي الآلي من آلة (ATM)، هو مبلغ مقداره (٢.٣٦) دولار أجرة استخدام الشبكات الآلية أو الجهاز عن كل عملية مهما بلغ مقدارها.

وذلك بالإضافة إلى رسم إصدار البطاقة البالغ ٣٣ سنتاً من الدولار لمرة واحدة سنوياً، فكل ذلك لا بأس به ولا مانع من أن تحصله الشركة من عملائها المستفيدين من هذه الخدمة لأن الرسم في الحقيقة لا يعدو كونه أجراً ثابتاً مقابل استخدام الشبكة الآلية على ألا تحصل الشركة من العميل أي زيادة عن الرسوم المذكورة في هذا القرار إلا إذا زادت شركة فيزا العالمية الرسم المقرر فلا بأس بتحصيله من العميل إذا كان ثابتاً مقطوعاً، وينطبق هذا الحكم على سحب النقود آلياً لا يدوياً ما دام أن الرسم على السحب النقدي آلياً قد وجد كرسوم خدمة مهما بلغ مقدار المبلغ المسحوب ولم يعد فائدة تتغير بتغير المبلغ المسحوب كما كان الأمر عليه في الماضي.

أما حصول العميل على نقود بالبطاقة بغير طريق الأجهزة الآلية (ATM) - أي بإبراز البطاقة للبنوك وغيرها للحصول على النقود يدوياً - فإنه لا يجوز؛ لأن البنوك تحسب عليه فائدة ربوية مقدارها ٠.٣٣٪ على المبلغ المسحوب بالإضافة لأجرة استخدام الشبكة الآلية. فينبغي للشركة إن أدخلت خدمة بطاقة السحب النقدي الآلي العالمية أن تنبه وتمنع عملاءها من استخدام البطاقة للسحب النقدي اليدوي وتسحب البطاقة ممن أدخل بهذا الشرط، كما أن عليها العمل مع فيزا العالمية للتعميم على عملائها من البنوك والشركات بأن حامل بطاقة فيزا الراجحي أو صراف الراجحي لا يحق له بموجبها السحب النقدي اليدوي، وإنما السحب الآلي فقط والشراء من نقاط البيع. هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إجازة إضافة بعض العبارات لطلب الشراء (الاعتمادات المستندية) (المجاز بالقرار (١٤٦))

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية على الخطاب الوارد من الشركة من نائب المدير العام للتخطيط
والتطوير المتضمن طلب إدارة الاعتمادات المستندية أن يضاف إلى طلب الشراء الذي سبق أن
أجازته الهيئة العبارة التالية:

"- بوليصة التأمين / شهادة التأمين (في حالة الشحن سيف) لتغطية الشحن فوب / قيمة
ونولون / سيف الباخرة / بالطائرة / بالنقل البري".
"- الشحن الجزئي: مسموح به / غير مسموح به
- إعادة الشحن: مسموح به / غير مسموح به".
وبعد تأمل الهيئة في ذلك لم تر مانعاً من إضافة العبارة المطلوبة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: شراء حصة في شركة خدمات وبيعها مرابحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من
الشركة ونصه:

بالإشارة إلى الموضوع المرفوع لنا من المكرم المدير الإقليمي بالمنطقة الشرقية والمتضمن
رغبة أحد العملاء في شراء حصة شريكه من مشروع محطة للخدمات بإحدى صيغ التمويل
الشرعية في الشركة.

اسم المشروع وموقعه وهدفه:

محطة شركة (أ)، ويأخذ موقعاً بمدينة الدمام على شارع ابن خلدون بجوار مرور الدمام،
ويقدم جميع خدمات المحروقات: من بيع البنزين، والزيوت، والإطارات، وإصلاح وتقديم
خدمة الكهرباء، وتغيير الزيوت، بالإضافة إلى وجود خدمات جانبية لزبائن المشروع بوجود
بقالة مواد غذائية وبوفيه وجبات سريعة، وتتمثل موجودات المشروع في الآتي:

أرض المشروع بمساحة تقارب ١٤٢٧ متراً مربعاً، ومباني المشروع (مكاتب إدارية
- مكاتب معروضة الإيجار - مباني البقالة والبوفيه ودورة مياه)، وعدد ست مضخات بنزين
مزدوجة، وخزانات محروقات سعة ٨٠٠٠ لتر، ومحل بيع وإصلاح إطارات. وتقدر التكلفة
الرأسمالية للمشروع بحوالي ٣٤٦٠٠٠٠ ريال، والمشروع حالياً قائم ومنتظم في تشغيله
وتعود ملكيته مناصفة بين الشريكين.

وقد تقدم الشريك الأول بطلب لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يفيد فيه نظراً لرغبة الشريك الآخر في بيع حصته والتي تعادل مبلغ ١٧٣٠٠٠٠ ريال والخروج نهائياً من المشاركة، فإنه يرغب في قيام شركة الراجحي بشراء حصة الشريك الراغب في الخروج من المشاركة لصالحه.

لذا نأمل إفادتنا بالصيغة الشرعية المناسبة التي يمكن لنا بموجبها تمويل مثل هذا النوع من العمليات.

بعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إن الطريقة المقبولة شرعاً لتحقيق المقصود من تمكين الشريك الذي يريد شراء حصة شريكه الراغب في بيعها ميسورة وممكنة بأسلوب المراجعة للآمر بالشراء وذلك كما يلي:

(١) - يطلب الشريك من شركة الراجحي أن تشتري من شريكه الحصة المذكورة، ويعد هذا الشريك الطالب شركة الراجحي وعداً غير ملزم بأن يشتري الحصة منها بثمن مقسط يتفق عليه على أقساط معينة.

(٢) - تقوم شركة الراجحي بشراء الحصة المذكورة بثمن متفق عليه، فتحل محل الشريك البائع في ملك حصته في الشركة المذكورة، ويجري التسليم والمبارأة بينهما وتصبح شركة الراجحي هي الشريك مع طالب الشراء، وتنقل العهدة في هذا التسليم والتسلم إلى شركة الراجحي في كل ما يطرأ على تلك الشركة من عوارض الربح والخسارة والتلف والتعيب في بعض محتوياتها وغير ذلك، ويتم إثبات ملكية شركة الراجحي للنصف المذكور مشاعاً لدى كتابة العدل.

(٣) - بعد ذلك يجري عقد بيع جديد بين شركة الراجحي وطالب الشراء إذا شاء إتمام الصفقة، تباع شركة الراجحي بمقتضاه النصف المذكور على طالب الشراء بثمن متفق عليه

مقسط إلى أقساط معلومة، وتسلمه شركة الراجحي النصف المبيع وتخرج من الشركة بعد دخولها فيها، فيستقل الشريك الآخر بالشركة كلها ولا يبقى لشركة الراجحي علاقة بها، وتنحصر علاقتها بالأقساط التي تعهد بأدائها الشريك المشتري.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام.

الموضوع: ملحق عقد اعتماد المراجعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية على ملحق عقد بيع مرابحة للبضائع التي تشتريها الشركة باعتمادات من خارج المملكة والذي يتضمن تعهد الشركة للعميل بضمان النقص والعيب ومخالفة الوصف المشروط.

وبعد اطلاع الهيئة الشرعية على الصيغة المذكورة عدلتها وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٠٩)

التاريخ: ١٤١٥/١٢/٢٣ هـ

الموضوع: شروط إصدار بطاقة صراف الراجحي الدولية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على شروط إصدار
واستخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية التي تزمع الشركة العمل بها.
وبعد تأمل الهيئة في تلك الشروط أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة
المرفقة بهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل عقد إيجار عقار مقرون بالوعد بالبيع وإجازة صيغة الملحق المرفق به

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اجتمعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالمكرمين/ نائب المدير العام للمجموعة التجارية ومستشار المجموعة التجارية وأوضحا خلال الاجتماع المشاكل التي تعوق تنفيذ العقد المذكور وخاصة المادة (تاسعا) منه.

وبعد تداول الهيئة في ذلك قررت ما يلي:

أولاً: تعديل المادة تاسعا من العقد بالصيغة التالية:

(تاسعاً): في حالة إخلاء الطرف الثاني بأي من التزاماته بموجب هذا العقد أو عدم وفائه بأي قسط من الإيجار بعد استحقاقه بثلاثة أشهر على الأكثر يكون للطرف الأول - بعد إنذار الطرف الثاني خطياً - حق فسخ العقد، وإذا فسخ الطرف الأول هذا العقد بموجب هذه المادة فإن على الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للعين المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين، وللطرف الأول الحق في أن يقوم تلقائياً ودونما حاجة إلى إشعار الطرف الثاني بخصم قيمة أية مستحقات تترتب له على الطرف الثاني بموجب هذا العقد من أية حسابات أو أموال أو ودائع تخص الطرف الثاني.

على أنه إذا كان إخلال الطرف الثاني بالتزاماته أو عدم وفائه بالأجرة في أجلها، لظروف ملجئة فإن الطرف الأول بعد الفسخ يرد إلى الطرف الثاني ما زاد عن أجرة المثل عن العين المؤجرة مدة بقائها في يد الطرف الثاني، ويحدد الطرف الأول أجرة المثل المنصوص عليها في هذه المادة، فإن نازع الطرف الثاني في هذا التحديد فيتم التحديد بقرار خبير أو خبراء يتفق الطرفان عليه أو عليهم، ويتقاسم الطرفان أجر الخبير أو الخبراء.

ثانياً: تغيير صدر المادة الرابعة عشرة من العقد لتصبح كالتالي:

(يقر الطرفان بقبولهما مقدماً.....).

ثالثاً: تعدل صيغة الكفالة في المادة الخامسة عشرة بحيث تضاف عبارة (مجتمعين أو منفردين) بعد عبارة (ضامنين متضامنين).

رابعاً: أجاز الهيئة ملحق عقد الإيجار المقرون بوعده بالبيع الذي يتضمن تنازل الطرف الثاني لطرف ثالث برضا الأطراف الثلاثة بعد تعديله بالصيغة المرافقة لهذا القرار. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع.

الموضوع: تعديل المادة التاسعة من عقد البيع المجاز بقرار الهيئة رقم (١٧٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من نائب المدير العام للمجموعة التجارية الذي يطلب فيه تعديل المادة التاسعة من عقد البيع المجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم (١٧٠)، وبعد اطلاع الهيئة على التعديل أجازته كما يلي:

(يقر الطرف الثالث - واحداً أو أكثر - بأنه يكفل الطرف الثاني كفالة غرم وأداء ضامنين متضامنين مجتمعين أو منفردين في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب هذا العقد إلى أن يتم سداد جميع مستحقات ومطلوبات الطرف الأول بالكامل، كما يتعهد الطرف الثالث بتسديد المبلغ المستحق للطرف الأول فور المطالبة به، ولا يؤثر وجود أية ضمانات أو كفالات أخرى سبق أن التزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد، كما يقر الطرفان الثاني والثالث بأنهما يلتزمان بالوفاء بكافة حقوق الشركة، ويمتد هذا الالتزام إلى ورثتهما من بعدهما في حدود الأحكام الشرعية والنظامية في المملكة).

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢١٢)

التاريخ: ١٤١٦/٢/١٣ هـ

الموضوع: شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الإدارة المرفق به شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفي.
وبعد اطلاع الهيئة على هذه الشروط والأحكام أجازتها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢١٣)

التاريخ: ١٤١٦/٢/٢٠ هـ

الموضوع: إجازة عقد تأجير صندوق الأمانات

— ملفى بالقرار ذي الرقم ٥٣١

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الإدارة المرفق به صيغة عقد تأجير صندوق الأمانات التي تزعم الشركة العمل به. وبعد تأمل الهيئة في العقد المذكور أدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من نائب المدير العام للمجموعة التجارية في الشركة والمتضمن:

أولاً: طلب تعديل البند (رابعاً) من العقد المشار إليه وذلك للحاجة لإثبات استلام العميل للعين المؤجرة ضمن العقد ولحفظ حقوق الشركة.

وبعد تأمل الهيئة في الاقتراح المذكور أجازت التعديل بالصيغة التالية:

(يقر الطرف الثاني بأنه عاين العين المؤجرة المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبلها بحالتها التي هي عليها كما يقر أنها صالحة تماماً للغرض المستأجرة من أجله وهو.....، ويقر الطرف الثاني كذلك بأنه قد تسلم العين المؤجرة فعلياً وصارت العين المؤجرة تحت يده وفي حيازته الكاملة اعتباراً من تاريخه).

ثانياً: كما طلب نائب المدير العام للمجموعة التجارية بالشركة إضافة فقرة إلى الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من العقد المذكور يذكر فيها عدم رد الدفعة المقدمة في حالة عدوله عن تنفيذ العقد أو فسخ العقد من جانبه.

وبعد تأمل الهيئة في ما ذكر توصلت لما يلي:

أن تعديل البند (ثالثاً) إلى الصيغة المطلوبة وما تتضمنه من أن الدفعة الأولى إذا عدل الطرف الثاني أو انفسخ العقد من جانبه لسبب ما، لا ترد تلك الدفعة الأولى إليه، هو غير مقبول شرعاً؛ لأن هذه الدفعة الأولى محسوبة كدفعة أولى من الثمن، وأن الثمن لا يقبل اشتراط عدم إعادته بانفساخ العقد، لأنه عندئذ يجتمع لدى الطرف الآخر الثمن والمثمن معاً. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: التمويل الجماعي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من المشرف العام لإدارة الرقابة الشرعية ونصه:

ترغب الشركة في إدخال ما يسمى بالتمويل الجماعي ضمن أنشطتها وقد أحيل لإدارة الرقابة الشرعية دراسة هذا الأمر ورفعته للهيئة الشرعية، وبغرض توضيح هذه المسألة نرفق لكم بعض الملاحظات التي تم استفادتها من البحث الخاص بشرح تجربة مصرف (أ) في تنفيذ هذه العملية:

أولاً: طبيعة العملية والهدف منها:

عندما يتاح لبنك معين إجراء مربحة للأمر بالشراء لصالح عميل معين وبعد التفاوض معه على الأسعار والمدة والشروط والأحكام الأساسية يدعو بنوكاً أخرى للمشاركة معه في هذه العملية مقابل نسبة محددة من عائد العملية.

وتمكن هذه المعاملة من تجميع الموارد المختلفة (أموال وكفاءات في مجال الائتمان والتسويق والمتابعة) والمشاركة في تمويل عمليات ضخمة المبالغ وتوزيع حجم المخاطر وتحسين جودة الائتمان.

ثانياً: تتركب العملية من عقدين شرعيين هما المضاربة والمربحة للأمر بالشراء، فأما المضاربة فتحكم العلاقة بين البنك المنفذ للعملية والبنوك المدعوة للمشاركة، وأما المربحة للأمر بالشراء فتحكم العلاقة بين البنك المنفذ للعملية والعميل الأمر بالشراء.

ثالثاً: (١) تبين أن البنك المنفذ للعملية يتحصل على مصاريف وأتعاب ثابتة من إجمالي مبلغ التمويل بغض النظر عن نتيجة العملية، وذلك مقابل تحمل تنفيذ العملية، بالإضافة إلى حصته من ربح العملية.

(٢) تبين أن البنك المنفذ للعملية يقوم بتوكيل العميل الأمر بالشراء بشراء البضاعة وبيعها لنفسه نيابة عن البنك المنفذ في أساس المراجعة.

وبغرض البحث في مدى إمكانية قيام شركة الراجحي بهذه العملية نرفع لكم صيغة "اتفاقية مضاربة خاصة" التي تطبق وفقاً لهذه العملية في مصرف (أ) مع ملاحظة الآتي:

(١) دراسة مدى استحقاق الشركة لأتعاب خلاف حصتها من الأرباح.

(٢) إمكانية تكييف العلاقة بين البنك والبنوك المشاركة على أساس غير عقد المضاربة (شركة العنان مثلاً).

(٣) إمكانية تنفيذ عمليات خلال المراجعة للأمر بالشراء (عمليات استصناع مثلاً).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

تري الهيئة أن عملية التمويل الجماعي لا مانع منها شرعاً، إذا التزم فيها بالضوابط الشرعية، بل إنها طريقة تساعد على تذليل مصاعب التمويل في العمليات الكبيرة تحت عقد المضاربة.

ولكن البند ثالثاً المتضمن أن البنك المنفذ للعملية يتحصل على مبلغ ثابت من إجمالي مبلغ التمويل (أي من رأس مال المضاربة) مقابل تحمله تنفيذ العملية، هذا البند غير مقبول شرعاً، إذ لا يجوز للمضارب بحال من الأحوال أن ينحت من رأس المال شيئاً لنفسه أبداً، وإنما حقه في حصة من الأرباح، وله أن يشترط لأجل جهده في المضاربة زيادة في حصة الأرباح عن حصة العائد على رأس المال يتفق عليها.

أما تكييف العلاقة بين البنك المنفذ والبنوك الأخرى المشاركة على أساس شركة غير المضاربة كشركة العنان فغير ممكن، لأن علاقته بالبنوك الأخرى هي في المساهمة برأس المال فقط، وللمضارب أن يقوم بتنفيذ المضاربة بتطبيق أي عقد من العقود الشرعية كالاستصناع والسلم والإجارة والمراوحة بشروطها الشرعية.

وينبغي التنبيه هنا فيما لو قررت شركة الراجحي أن تنفذ هذه العملية أن تلتزم بما سبق أن قرره الهيئة الشرعية من ضوابط لتنفيذ هذه العقود، ومن ذلك عدم جواز توكيل العميل في شراء البضاعة وبيعها لنفسه والقيام بكل الإجراءات، وذلك لتنفيذ العقود على وجهها الحقيقي الصحيح، وللبعد فيها عن الصورية.

هذا ما ظهر للهيئة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل قيمة الوحدة والحد الأدنى للاشتراك في صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من إدارة الاستثمار ونصه:

تعترز إدارة الاستثمار والخدمات الخاصة بإجراء تغيير بسيط في اتفاقية صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع وهو:

(١) تغيير قيمة الوحدة لتصبح ٥٠٠ دولار بدلاً عن ١٠٠٠ دولار.

(٢) خفض الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق إلى وحدة واحدة بدلاً من ١٥ وحدة.

وبعد تأمل الهيئة في التعديلات المذكورة رأت أنه لا مانع لديها من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: شراء الشركة لسيارات وتأجيرها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة حول شراء وتأجير سيارات وتفاصيل العملية كما يلي:

سنقوم بإنشاء شركة ذات أغراض خاصة (س) للقيام بالآتي:

(١) ستكون تحت ملكيتنا سيارات بعد دفع القيمة النقدية للشركة الأمريكية، وسيتم الشراء مباشرة من الشركة الأمريكية (أ).

(٢) وستتم ملكيتنا الفعلية للسيارات بعد أن تصدر وزارة الخارجية الأمريكية شهادة بيع سيارات بالتجزئة (صورة مرفقة) وذلك لكل سيارة على حدة، وسنقوم فعلياً باستلام جدول بالشهادات المصدرة لكل سيارة، وهذا الجدول سيشتمل على التفاصيل الأساسية التي تحدد كل سيارة على حدة.

(٣) وعند تملكنا للسيارات سنقوم بتأجيرها للشركة الأمريكية (أ) وسنقوم بإعداد اتفاقية تأجير حسب القواعد المقبولة في الشريعة الإسلامية، وهذه الاتفاقية ستنص على أن شركة الراجحي للأغراض الخاصة (س) سوف تتحمل تكلفة التأمين والإصلاحات الكبيرة، أما تكاليف الصيانة الروتينية فسوف يتحملها مستخدمو السيارات.

(٤) التأمين:

أ- إن الحصول على غطاء تأمين لطرف ثالث من جانب مستخدمي السيارات يعتبر من المتطلبات القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فإن هذه التكلفة سوف يتحملها المستأجر وهو شركة (أ).

ب- ستقوم شركة الأغراض الخاصة بدفع قيمة الغطاء التأميني العام للسيارات في حالات التلف أو سوء الاستخدام أو المشاكل الميكانيكية، وهذا الإجراء سيعوض شركة الراجحي للأغراض الخاصة عن أي خسائر قد تحدث في حالة قيامنا بتملك أي سيارة. (٥) وسوف نقوم بشراء السيارات حتى يتحقق لنا حجم مقبول منها لإعادة بيعها في السوق الفرعية.

(٦) سوف نقوم بتعيين شركة (ب) كوكيل لنا للقيام بتنفيذ المدفوعات مقابل شهادات البيع بالتجزئة، وستقوم شركة (ب) بتزويد شركتنا للأغراض الخاصة بقوائم مكتملة من المستندات.

وستكون هذه الشركة هي أيضا وكيلتنا لبيع حقوق ملكية السيارات في السوق الفرعية. وبتأمل الهيئة في العملية المذكورة توصلت لما يلي:

ما دامت الشركة ستشتري سيارات بعقد صحيح وستقوم بتأجيرها بعقود إيجار حقيقية وليست إجارة تمويلية فقط، بحيث تملك شركة الراجحي السيارات ملكا كاملا وتحمل الصيانة الأساسية للسيارات، وتحمل مخاطرة بيعها بأسعار متقلبة حسب سعر السوق، فإن الهيئة لا ترى بأساً من دخول الشركة في هذه العملية، على أنه ينبغي للشركة قبل الدخول في هذه العملية عرض عقودها التي تحكمها على الهيئة الشرعية لإجازتها منها.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عمليات تغطية الحسابات في إدارة الخزينة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة حول أرصدة العملات التي ليست دولاراً، حيث إن عملة الشركة الرئيسة للاستثمارات الخارجية هي الدولار وذلك كما يلي:

عند وجود رصيد بأي عملة أجنبية ناتج عن عملية تغطية مبيعات الشركة للعملاء - غير الدولار - فإننا نقترح القيام بالأعمال التالية وذلك لاستغلال الأرصدة الدائنة وعدم إعطاء البنوك المراسلة مجالاً للاستفادة منها وهي كالتالي:

(١) نقوم بإجراء عمليتين مستقلتين مع بنكين مختلفين حيث (نبيع/ نشترى) بتاريخ الغد مع بنك (أ) ثم نقوم بعمل العملية الأخرى مع بنك (ب) (شراء/ بيع) بتاريخ بعد غد (علماً بأن الشركة عند القيام بمثل هذه العملية تتحمل مخاطر فروقات الأسعار بين سعري الغد وبعد الغد (TOM & SPOT) وكذلك لو حدث أي شيء لأسواق الصرف خلال فترة القيام بهذه العمليات.

مثال:

لنفترض أن شركة الراجحي تمتلك مليون جنيه استرليني في حسابها مع مراسلها في بريطانيا في يوم الاثنين:

سيقوم المسؤول عى الجنيه الاسترليني في شركة الراجحي في يوم الاثنين ببيع مليون جنيه إسترليني بتاريخ حق يوم الثلاثاء (TOM) مقابل الدولار الأمريكي (على أن يتم دفع الجنيه الإسترليني إلى البنك (أ) المباع عليه ويتم استلام الثمن في حساب الشركة لدى كيمكال بنك).

يقوم المسؤول عن الجنيه الإسترليني بعد فترة وجيزة (قد تطول أو تقصر) بشراء جنيه إسترليني من (ب) مقابل الدولار الأمريكي حق (SPOT) - يومي عمل - (سوف تستلم شركة الراجحي مليون جنيه إسترليني من بنك (ب) المشتري منه وسوف تدفع الثمن من حسابها من كيمكال بنك).

(٢) - تقوم الشركة بإقراض عملة أجنبية دولار إلى بنك (أ) لمدة محدودة وبدون فوائد، وتقوم الشركة باقتراض دولار عملة أجنبية من بنك (أ) لنفس المدة السابقة وبدون فوائد. كما أوضح مدير الخزينة أن كلتا الطريقتين مطلوبة ومهمة للشركة؛ وذلك للقيام باستغلال كافة أرصدة الشركة، وعدم إعطاء مجال للبنوك المراسلة (الربوية) للاستفادة، من حيث إن إدارة الخزينة تستطيع تنفيذ الطريقة الأولى في بعض الحالات والطريقة الثانية في حالات أخرى.

وبتأمل الهيئة للطريقة المنفذة حالياً تبين لها أنها لا تتم وفق الشرط الشرعية للصرف، حيث يشترط التأجيل في عقد الصرف وهو مخالفة صريحة للأحاديث النبوية الصحيحة التي تحكم المصارفة مهما قصر - الأجل - ولو يوماً واحداً أو أقل - ومنها قوله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت]، لذا فإن على الشركة عدم الدخول في عمليات مصارفة كهذه،

ويمكن للشركة التخلص من العملات التي لا ترغب الاحتفاظ بها باستعمال الطريقة الثانية التي ذكرتها وهي أن تقوم الشركة بإقراض عملة أجنبية / دولار إلى بنك (أ) لمدة محدودة وبدون فوائد، وتقوم الشركة باقتراض دولار / عملة أجنبية من بنك (أ) لنفس المدة السابقة وبدون فوائد.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عقد استصناع وعقد توريد أثاث للمدارس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم شرعية ١٨٠ / ٩٥ المرفق به عقد توريدات أثاث مشروعات المدارس التي تنفذها الشركة استصناعاً.

وبعد اطلاع الهيئة على العقد المشار إليه قامت بفصل العقد إلى عقدين منفصلين: الأول (عقد استصناع أثاث مدارس)، والثاني (عقد نقل وتوريد أثاث مدارس)، وقد أجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٢٠)

التاريخ: ١٣/٨/١٤١٦هـ

الموضوع: اتفاقية نقلات خرسانة جاهزة ومشتريات خرسانة جاهزة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة اتفاقية نقلات
خرسانية واتفاقية مشتريات خرسانة جاهزة التي تزمع الشركة العمل بها.
وبعد تأمل الهيئة في الاتفاقيتين المذكورتين أدخلت عليهما بعض التعديلات وأجازتهما
بصيغتهما المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٢٢)

التاريخ: ١٢/١١/١٤١٦هـ

الموضوع: اتفاقية صرف شيكات الحج المسحوبة على البنوك المحلية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة الاتفاقية المزمع عقدها بين الشركة والبنوك التي لا تمتلك فروعاً لها في مطارات الحجاج، وترغب أن تقوم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من خلال فروعها التي تتعامل مع الحجاج بصرف الشيكات التي تصدرها هذه البنوك من خلال مراسليها لحجاج بيت الله.

وبعد دراسة الهيئة للاتفاقية أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عدم جواز تحويل الشركة مبالغ لعملائها لتضاف لحساباتهم الربوية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

من المعلوم أن الشركة وعبر فروعها ومراكز الحوالات تقوم بإرسال الحوالات إلى مختلف
أنحاء العالم وذلك بناء على طلب العملاء، وتبعاً لذلك فإن طريقة صرف هذه الحوالات
تختلف من عميل إلى آخر، وسوف نستعرض أدناه بعض النماذج من طرق دفع الحوالات
بغرض دراستها وإفادتنا حولها، وهي كالتالي:

- ١ - إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حسابات توفير.
 - ٢ - إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حسابات ودائع لأجل.
 - ٣ - إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حسابات استثمار.
 - ٤ - إرسال حوالات بغرض شراء شهادات استثمار.
- وحتى تتضح لكم الصورة نرفق لكم طيه صورة من هذه المعاملات والتي توضح هذه
المعاملات، للتكرم بالدراسة والإفادة.

وبتداول الهيئة الشرعية فيما ذكر توصلت لما يلي:

لا يجوز للشركة أن تحول مبلغاً من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محرماً شرعاً وهي تعلم ذلك من الوثائق التي لديها من محول المبلغ؛ لأن ذلك إعانة على محرم، ومن ذلك ما ذكرته الشركة في خطابها أعلاه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٢٤)

التاريخ: ١٤١٦/١٢/٢٤ هـ

الموضوع: إجازة صندوق الراجحي للأسهم العالمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق الاستثمار في الأسهم العالمية
وبعد استعراض الهيئة الشرعية لنظام الصندوق المبثوث من الشركة أقرته بالصيغة المرافقة
لهذا القرار بعد إدخال بعض التعديلات عليه.
هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية وأجنبية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ونصه:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث إن القرار رقم (٦٩) أجاز موضوع تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك أجنبية أو محلية بعملات أجنبية ويقدمها العميل إلى الشركة لتدفع إليه مبلغها أو تسجيله في حسابه لديها، ولا تدفعه أو تسجله الشركة للعميل إلا بعد إرساله إلى البنك المراسل المعتمد من الشركة ليقوم بتحصيل مبلغها من البنك المسحوب عليه، وحيث إننا في تعاملنا مع بعض البنوك نستعمل نظام (الكاش لنز) والذي بموجبه تتم إضافة هذه المبالغ لنا في اليوم التالي أو الثالث من تاريخ إرساله من المملكة، ومن ثم يبدأ البنك المراسل في تحصيل قيمة هذه الشيكات من البنوك المسحوبة عليها، وفي حالة رفض أي شيك من هذه الشيكات يقوم المراسل بخصم قيمته من حسابنا ومن ثم إعادته لنا.

وبغرض تقليل المخاطر المترتبة على حالات الرفض فإننا نقوم بالانتظار فترة خمسة عشر- يوماً من تاريخ إرسال الشيك من الإدارة العامة إلى البنك المراسل، وبعد انقضاء فترة الخمسة عشر- يوماً المذكورة نقوم بإضافة قيمة الشيكات إلى حسابات المستفيدين مع استبعاد الشيكات المرفوضة، كما نود أن نفيديكم بأن بعض العملاء المميزين يتم إضافة قيمة الشيكات إلى حسابهم قبل إرسالها للتحصيل.

نرجو التكرم بعرضه على الهيئة الشرعية للنظر في الحكم الشرعي المتعلق بفترة الانتظار.
وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:
ما دام أن الشركة قد قررت بحسب خبرتها أن مدة خمسة عشر- يوما كافية في المعتاد
لتحصيل الشيك فلا مانع من اعتبار تلك المدة مدة معقولة لتحصل هذه الشيكات، ولكن إذا
ورد مبلغ الشيك للشركة، قبل ذلك فلا بد من إيداعه في حساب العميل فور ورود المبلغ.
وإن قامت الشركة بتسجيل قيمة بعض الشيكات لعملائها قبل تحصيلها فهذا يكون على
سبيل القرض الحسن إلى حين ورود قيمة الشيك للشركة فإن لم يرد المبلغ المرقوم في الشيك
فللشركة أن تسترد المبلغ من حساب العميل وتشعره بذلك.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٢٧)

التاريخ: ١٤١٧/٢/٦ هـ

الموضوع: تعديلات على عقد البيع المجاز بالقرار (١٧٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم م/ت/ ٤٨٩ الذي تطلب فيه تعديل بعض عبارات في عقد البيع المجاز من الهيئة الشرعية بالقرار رقم (١٧٠).

وبتأمل الهيئة للتعديلات المطلوبة أجازت الهيئة التعديلات الواردة في الخطاب المذكور تحت البند الأول والثاني، ولم تر الهيئة مناسبة لتعديل ما ورد في البند الثالث المتعلق بالفقرة السادسة من عقد البيع المذكور.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إصدار بطاقة ماستر كارد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على المراسلات الواردة من الشركة المتعلقة برغبتها في القيام بإصدار بطاقة ماستر كارد وتسويقها لعملائها على نفس الأسس التي أجازتها الهيئة الشرعية للتعامل ببطاقة فيزا وبنفس النماذج ما عدا تغيير اسم البطاقة وما يتعلق بذلك من عبارات.

وبدراسة الهيئة لما قدمته الشركة من وثائق ومعلومات تتعلق بالبطاقة المذكورة توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قيام الشركة بإصدار البطاقة المسماة ماستر كارد ما دامت ستلتزم في إصدار البطاقة وتسويقها وتحصيل المبالغ المتعلقة بها بما أصدرته الهيئة الشرعية من قرارات تتعلق ببطاقة فيزا، على ألا تقوم الشركة بدفع أو تحصيل فوائد ربوية نتيجة إصدار هذه البطاقة أو التعامل بها، وعلى أن تستخدم النماذج التي سبق أن أجازتها الهيئة لبطاقة الفيزا؛ لتشابه البطاقتين في المحتوى والأثر.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: الفرق بين الضابط الشرعي للمعينة والضابط الشرعي للاستلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

نظمت القرارات (١٣٣، ١٤٦، ١٦٣، ١٧٣) عمليات الاعتمادات المستندية والمربحة
والمشاركة الدوليتين المنفذة في أقسام الاعتمادات المستندية في الفروع التابعة لشركة الراجحي.
وقد تمت الإشارة في مقدمة قرار الهيئة رقم (١٣٣) أن الاعتمادات المستندية صيغة من
صيغ دفع قيمة البضاعة والمواد في التجارة الدولية الحديثة، وقد نشأت عن الحاجة التي
تتطلبها التجارة الدولية وكثرة الاستيراد والتصدير وعدم معرفة المصدرين بالمستوردين
وبالتالي عدم الثقة فيهم.. الخ.

وقد لاحظت إدارة الرقابة الشرعية تنفيذ عمليات اعتمادات مربحة داخلية ومشاركة
داخلية (في مدن المملكة) في أقسام الاعتمادات ولم يتضح لإدارة الرقابة الشرعية إمكانية
تطبيق ضوابط القرارات المذكورة بالكامل على عمليات الاعتمادات المستندية والمربحة
الداخلية والمشاركة الداخلية خاصة أن القرارات لم تشر إلى أن الضوابط المذكورة فيها تسري
على عمليات المربحة الداخلية.

ولذا نرفع لمقام الهيئة الشرعية لدراسة النواحي التالية:

(١) جواز استخدام صيغ الاعتمادات المجازة في القرار (١٣٣) من اطلاق وقبول ومرابحة وصيغة المشاركة المجازة في القرار (١٧٣) في العمليات المحلية داخل المملكة.

(٢) الضوابط الشرعية لذلك في حالة الجواز.

(٣) عمليات المrabحة والمشاركة المنفذة محلياً وفقاً لما أجاز في التجارة الدولية قد تتم داخل مدينة واحدة وقد تتم بين مدينتين من مدن المملكة.

ففي حالة كونها داخل مدينة واحد قد تتم المعاينة من قبل مندوب الشركة في مستودع البائع ثم لا يعلم هل نقلت البضاعة إلى مستودعات المشتري أم لا.

وفي حالة كونها بين مدينتين فالمعاينة قد تتم في مستودع البائع بواسطة مندوب الشركة والعميل ومن ثم يستلم العميل البضاعة في نفس مستودع البائع مقابل توقيعه إقراراً بمعاينة البضاعة وقبولها ومطابقتها للمواصفات وبعد ذلك يتم توقيع عقد البيع، فما هي الضوابط الشرعية للحيازة والمعاينة والاستلام من قبل الشركة قبل البيع على العميل؟

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

(١) الضابط الشرعي للمعاينة هو أن تقع المعاينة للبضاعة بأنواعها وأجزائها فعلاً وليس بمجرد القول والإقرار بمعاينة البضاعة.

(٢) والضابط الشرعي للحيازة والاستلام أن تصبح البضاعة في حوزة قابضها بعد التخلية بينه وبينها بحيث ينتقل تحمل تبعاتها من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، ومعنى انتقال تحمل التبعة أن كل ما يصيب البضاعة بعد ذلك من هلاك أو تعيب أو نقص طارئ يصبح على مسئولية المشتري القابض لها وليس على مسئولية البائع الذي كان هو المتحمل لهذه المسئولية قبل حيازة المشتري. وشروط المrabحة الخارجية تنطبق على المrabحة الداخلية.

وإذا أرادت الشركة استعمال الاعتمادات المستندية داخل المملكة فإن عليها حيازة البضاعة التي ستبيعها بموجب الاعتماد إلى مستودعاتها أو استلامها ممن اشترت منه البضاعة ونقلها على حسابها ومسؤوليتها حتى يتم تسليمها لمن اشترى من الشركة بموجب خطاب اعتماد، وينبغي عدم التساهل في ذلك بحيث يؤول الأمر إلى الصورية التي تؤثر على شرعية التعامل. هذا ويجب أن تنتبه الشركة إلى عدم الخلط بين الاعتمادات المستندية وبين المشاركة والمراوحة مع الأمر بالشراء فكل من هذه الثلاث مختلف عن الآخر. فيجب إفرادها بعضها عن بعض في الأسئلة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٣٠)

التاريخ: ١٥/٢/١٤١٧هـ

الموضوع: قيام الشركة بخدمات تتعلق بأرصدة العملاء لدى بنوك ربوية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

هناك بعض العملاء الذين لديهم حسابات توفير أو حسابات ودائع لأجل في بنوك ربوية
خارجية ويتقدمون لشركة الراجحي بغرض الحصول منها على خدمة تتصل بهذه الحسابات،
وتتمثل هذه الخدمة في أن تقوم الشركة بالاستفسار عن أرصدة العملاء في تلك الحسابات أو
بسحب جزء منها أو بسحبها كاملة بناء على رغبة هؤلاء العملاء.
ولأن الشركة التزمت بأن تكون جميع الخدمات التي تقدمها في إطار الضوابط الشرعية
التي تحددها الهيئة الشرعية للشركة فإنها تأمل من الهيئة الشرعية إفادتها عن جواز تقديم هذه
الخدمة للعملاء.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:
لا يجوز للشركة تقديم مثل هذه الخدمات للعملاء لأنها تعتبر ما باب إعانتهم وتشجيعهم
على التعامل المحرم. أما إذا طلب العميل إقفال حسابه الربوي في تلك البنوك فيجوز للشركة
أن تقدم له هذه الخدمة باعتبارها عوناً له على التخلص من التعامل المحرم.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: نموذج تصفية اعتماد مشاركة ومراوحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة المرفق به نموذج تصفية اعتماد مشاركة ونموذج تصفية اعتماد مراوحة. وبدراسة الهيئة للنموذجين المذكورين أجرت عليهما بعض التعديلات وأجازتهما تحت مسمى بيان تصفية مشاركة وبيان تصفية مراوحة. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عقد وساطة بالعمولة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد إليها
من الشركة ومرفق به عقد وساطة بالعمولة.
وبعد تأمل الهيئة في العقد المذكور أجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٣٣)

التاريخ: ١٤١٧/٣/٧هـ

الموضوع: صندوق الراجحي للأسهم الخليجية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق الاستثمار في الأسهم الخليجية.
وبعد استعراض الهيئة الشرعية لنظام الصندوق المبثوث من الشركة أقرته بالصيغة المرافقة
لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: نماذج الاستثمار في البيع الآجل

— نموذج طلب استثمار في البيع الآجل ملغى بالقرار ذي الرقم ٥٩٥ —

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ومرفق به ثلاثة نماذج هي: طلب فتح حساب جار (مجاز بقرار الهيئة رقم ١٦٤) واتفاقية فتح حساب استثمار، وطلب فتح حساب استثمار (المجازين بقرار الهيئة رقم ٥٨) وتزعم الشركة ضم هذه النماذج بعد إدخال بعض التعديلات عليها واستخدامها في عمليات أسمتها (الاستثمار في البيع الآجل).

وبعد تأمل الهيئة في النماذج المرفقة بخطاب الشركة المشار إليه أعلاه أجازتها بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: شراء منتجات غذائية معلبة مبردة أو مجمدة وبيعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

هناك شركة في الولايات المتحدة تشتري وتحصد وتقوم بتعليب المواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها وهدف الشركة أن تبيع إنتاجها وتستلم النقود بأسرع ما يمكن. وهناك شركة أخرى في الولايات المتحدة تريد شراء هذه المنتجات لبيعها في البقالات ولكنهم لا يستطيعون توقع كمية المبيعات ولا يريدون دفع النقود للمواد الغذائية واستلامها قبل حاجتهم لها.

الخطوط العريضة للعملية:

شركة الراجحي ناقشت مع المورد توفير المواد المعلبة المبردة والمجمدة وهي تختلف حسب الموسم، وقد انتهت الشركة لتوها من محصول الاسبراقوز وسوف تبدأ في معالجة محصولها من الذرة الشامية، وقد دخلنا في مفاوضات مع المشتريين لنحدد الطلب المتوقع منهم لمدة ستة أشهر.

فإذا اشترينا البضائع من المورد الذي يسلمها إلى شركة الراجحي في المستودع نتسلم كذلك إيصال المستودع باسم شركة الراجحي وبوليصة التأمين على البضائع لصالح شركة الراجحي، بحيث نكون نحن المستفيد من التأمين حال حدوث مكروه وبالتالي نحن من يدفع تكاليف التأمين بالإضافة إلى كلفة التخزين.

ثم ندخل في مفاوضات للبيع بشكل منفصل مع المشتري بحيث نوقع معه عقداً ببيع ما اشتريناه ودخل في عهدتنا، يُنص فيه على كمية المبيع والقيمة الإجمالية التي تدفع جملة واحدة في نهاية مدة العقد، على أنه يحق للمشتري من شركة الراجحي سحب الكميات التي اشتراها في أي وقت خلال مدة العقد ويتم تسليم الكميات بموجب إخطار من شركة الراجحي إلى المستودع ليتم تسليمها للعميل.

نرجو التكرم بإفادتنا برأي الهيئة الشرعية عن جواز هذه العملية.

وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور قررت ما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً في دخول الشركة في هذه العملية ما دامت ستشتري وتتملك البضاعة وتدخل في ضمانها قبل بيعها على عميلها بشرط أن يكون المبيع معيناً وليس ملتزماً به في الذمة كي لا يكون بيع كالي بکالي، لأنه منهي عنه، وفي حالة تنفيذ الشركة لهذه العملية يجب أن تعرض على الهيئة وثائق أول عملية يتم تنفيذها للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: عملية بيع مع تأجيل تسليم البضاعة والتمن

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
- فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:
- بالإشارة إلى الاجتماع الذي تم معكم بخصوص عمليات البيع مع تأجيل دفع البضاعة والتمن إلى تاريخ مستقبلي، ولشرح العملية حسب طلبكم فهي كالتالي:
- ١ - تقوم شركة الراجحي بشراء معادن أو بضائع من مورد أو وسيط وليكن (أ) وتقوم بدفع الثمن مقابل المعادن المدفوعة لصالحنا.
 - ٢ - تقوم شركة الراجحي بتخزين البضائع وحفظ شهادات المخزون لدى إحدى شركات حفظ الأوراق أو أحد البنوك كإمانات.
 - ٣ - تقوم شركة الراجحي ببيع الكمية المشتراة أو جزء منها إلى طرف آخر وليكن (ب)، وذلك على أساس أن يتم دفع المعادن إلى المشتري والتمن إلينا بعد فترة محددة -مثلاً ثلاثة أشهر-.
 - علماً أن عقد البيع يحدد به نوع المعدن (البضائع) ومواصفاتها وقيمها الإفرادي والإجمالي وكذلك تاريخ دفعها واستلام ثمنها (بعد ثلاثة أشهر) بين شركة الراجحي (البائع) والمشتري (ب).
 - ٤ - تقوم شركة الراجحي بدفع مصاريف التخزين والتأمين وحفظ الشهادات على المعدن (البضائع) المملوكة له خلال فترة التخزين - وتكون ثلاثة أشهر حسب المثال - وقد تقصر أو تطول حسب رغبة الطرفين في بداية عقد البيع.

٥ سبب تنفيذ هذا النوع من التعامل :

أ - من قبل البائع (شركة الراجحي) هو استثمار أموال الشركة وذلك بأقل مخاطرة حيث إن البضائع المباعة تظل مخزونة بصورة متميزة في مستودعات متخصصة حتى يتم استلام الثمن، علماً بأن هناك مخاطر أخرى ستتحملها شركة الراجحي مثل اختلاف سعر البضائع (المعادن) في حال إخلال الطرف المشتري بالعقد الموقع معه وعدم تنفيذه.

ب - من قبل المشتري (ب) هو ضمان حصوله على البضائع (المعادن) المطلوبة لتلبية حاجة عمله إذا كان مصنعاً أو تغطية موقف معين إذا كان مؤسسة مالية. برضاء التكرم بعرض هذا النوع من التعامل على الهيئة الشرعية الموقرة وإفادتنا بالرأي الشرعي.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً في هذه العملية بالصورة المعروضة ما دامت البضائع (المعادن) التي اشترتها من المورد (أ) ستدخل في عهدة شركة الراجحي وضمانها، وستقوم بتخزينها بصورة متميزة، ثم بيعها أو جزء منها للمشتري (ب) على أن يتم تسليم البضائع إليه ودفع الثمن بعد مدة محددة في العقد. بشرط أن يكون المبيع معيناً وليس ملتزماً به في الذمة كي لا يكون بيع كالي بكالي، لأنه منهي عنه، وفي حالة تنفيذ الشركة لهذه العملية يجب عليها أن تعرض على الهيئة وثائق أول عملية للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، حمد الجنيديل.

الموضوع: حول قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٢٦)

المتعلق بتحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه:

إشارة إلى قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٢٦) حول تحصيل الشيكات الصادرة حيث إن قرار الهيئة نص على: «أنه ما دام أن الشركة قد قررت بحسب خبرتها أن مدة خمسة عشر- يوماً كافية في المعتاد لتحصيل الشيك فلا مانع من اعتبار تلك المدة معقولة لتحصيل هذه الشيكات، لكن إذا ورد مبلغ الشيك للشركة قبل ذلك فلا بد من إيداعه في حساب العميل فور ورود المبلغ».

ونود أن نفيديكم بأن نظام (الكاش لنز) هو نظام تحصيل غير نهائي حيث إن للبنوك الحق في إعادة أي شيك تم رفضه، ومن ثم يقوم بخصم القيمة من حسابنا، ورغبة في تقليل المخاطر فإننا نقوم بالانتظار فترة الخمسة عشر يوماً، وهذا النظام يستخدم في البنوك الأوربية والأمريكية.

أما النظام الآخر فهو نظام التحصيل النهائي ويستخدم في الغالب مع البنوك العربية حيث إن الإضافة تكون نهائية، إلا أنها تستغرق أكثر من خمسة عشر يوماً، علماً بأنه يتم إضافة هذه الشيكات لحساب العملاء فور ورود إشعار الإضافة إلى الشركة.

ورغبة منا في التأكد من استكمال جميع الجوانب المتعلقة بهذا القرار، وبعد الاستيضاح المبني على المحادثة الهاتفية بين المكرم مدير إدارة العمليات الأجنبية وإدارة الرقابة الشرعية، نرجو التكرم بمخاطبة الهيئة الشرعية نحو تأكيد وتفسير فقرات هذا القرار.

وقد تداولت الهيئة هذا الموضوع وانتهت إلى الإيضاح التالي:

إن قرار الهيئة رقم (٢٢٦) واضح وصريح في أنه إذا ورد الإشعار من المراسل بأن الشيك المطلوب تحصيله قد تم تحصيله وتسجيله تسجيلاً نهائياً في حساب الشركة لديه، فإن على الشركة أن تدفع من فورها للعميل المستفيد من الشيك مبلغه، أو أن تسجل له مبلغه في حسابه لديها دون انتظار مضي خمسة عشر يوماً، لأن عدم دفعه إليه فوراً حينئذٍ معناه استعمال أو استغلال أموال الناس بالباطل وهو حرام.

وإن نظام (الكاش لنز) الذي تطبقه الشركة في هذا الموضوع لا يتعارض مع قرار الهيئة المذكور، فعلى الشركة الالتزام والتقيد بذلك في معاملاتها بهذا الموضوع. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: استفسار المحاسب القانوني

حول تطبيق قرارات الهيئة الشرعية رقم (١٧٣ و ٢٠٨ و ٢١٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد بواسطة الشركة من استفسارات المحاسب القانوني للشركة حول تطبيق الشركة لقرارات الهيئة الشرعية رقم (١٧٣) و (٢٠٨) و (٢١٧)، وبعد دراستها من قبل الهيئة توصلت لما يلي:

(١) الاستفسار الأول: ورد في المادة الثالثة من عقد المشاركة ما نصه (يقوم الطرف الثاني بإيداع حصته في المشاركة في حساب يخصص لهذا الغرض ولا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة المذكورة).

استفسار: تبين أن الشركة (الطرف الأول) تعالج العمليات في سجلاتها من حسابات نظامية توضح التزامها مقابل عقود المشاركة ولا يتم إيداع حصة الطرف الأول في حساب مخصص للمشاركة ولم يتبين لنا إذا كان ذلك هو المقصود فيما يتعلق بفتح الحساب، فإذا المقصود غير ما تقوم به الشركة فكيف يتم تطبيقه؟

الجواب على الاستفسار: إن على الشركة أن تفتح حساباً مستقلاً لكل عملية مشاركة منذ بدئها إلى حين تصفية المشاركة وإقفال حساباتها، وأن تسجل فيه جميع القيود التي تترتب على المشاركة سواء ما يدفع نقداً بالفعل من الطرف الثاني وما يقوم الطرف الأول بدفعه عن حصته نقداً أيضاً أو بطريقة معادلة.

(٢) الاستفسار الثاني: حول الاختلاف بين عنوان قرار الهيئة برقم (٢٠٨) وبين صيغة القرار، حيث إن العنوان هو (ملحق عقد بيع مشاركة) بينما نص القرار يتعلق ببيع المrabحة. الجواب على الاستفسار: بعد تأمل الهيئة في الاستفسار قررت لزوم تعديل عنوان القرار (٢٠٨) بحيث يصبح بعد التعديل (ملحق عقد بيع مرابحة)؛ لأن الموضوع هو بيع المrabحة ووضع كلمة (مشاركة) في العنوان كان سهواً.

(٣) الاستفسار الثالث: حول قرار الهيئة الشرعية رقم (٢١٧) المتعلق بشراء سيارات وتأجيرها ثم بيعها.

ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٣) حول شراء طائرة من طرف ومن ثم بيعها لنفس الطرف أو لطرف آخر، بحيث يقوم الطرف المستأجر بتملكه لهذا الأصل بعد انتهاء فترة التأجير ما نصه: (إذا كانت الشركة ستملك العين ملكاً شرعياً تاماً ثم تؤجرها فإن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً من المعاملة المسؤول عنها بشرط ألا تبيع الشركة العين المؤجرة إلى من اشترتها منه بطريق مباشر أو غير مباشر، حيث إن ذلك يمكن أن يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوي).

كما ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم (٢١٧) ما نصه:

(ما دامت الشركة ستشتري سيارات بعقد صحيح وستقوم بتأجيرها بعقود إيجار حقيقية وليست إجارة تمويلية فقط، بحيث تملك شركة الراجحي السيارات تملكاً كاملاً وتحمل الصيانة الأساسية للسيارات، وتحمل مخاطرة بيعها بأسعار متقلبة حسب سعر السوق، فإن الهيئة لا ترى بأساً من دخول الشركة في هذه العملية.

على أنه ينبغي للشركة قبل الدخول في هذه العملية عرض عقودها التي تحكمها على الهيئة الشرعية لإجازتها).

والاستفسار هو: كما هو مبين أعلاه فإن القرار (٤٣) اشتمل على شرط عدم بيع العين المؤجرة إلى من اشترتها الشركة منه بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا أن هذا الشرط لم يرد بالقرار رقم (٢١٧) ولم يتبين ما إذا كان هذا الشرط الوارد في القرار (٤٣) ينطبق على العملية التي وردت في القرار (٢١٧) أم لا؟

الجواب على الاستفسار الثالث: بعد تأمل الهيئة في الاستفسار قررت ما يلي:

إن شرط عدم جواز بيع العين المؤجرة إلى من اشترتها الشركة منه بطريق مباشر أو غير مباشر في القرار (٤٣) ملحوظ أيضاً في القرار (٢١٧) المتعلق بشراء سيارات من عميل ثم إيجارها عليه ثم بيعها عليه؛ لأن ذلك يمكن أن يكون ذريعة للمراباة في الحالين، إذ لا فرق بين أن يكون محل البيع والشراء بين الطرفين طائفة أو سيارة.

هذا وتضيف الهيئة الشرعية في جوابها عن ذلك أنه لا يجوز - أيضاً - شرعاً أن تباع شركة الراجحي تلك الأصول إلى شركة تابعة ومملوكة للمستأجر من شركة الراجحي، لأنها في حكم الشخص الواحد، ولو كانت الشركة الثانية التابعة للمستأجر تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: إجازة صيغة تعهد يتعهد فيه العميل عند شرائه شيكات سياحية من الشركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة تعهد يتعهد فيه
عميل الشركة عند شرائه لشيكات سياحية وعدم توقيعه على كل شيك التوقيع الأول أمام
موظف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بأنه لا يطالب شركة الراجحي بتعويضه عنها في
حالة سرقته منه أو ضياعها.

وبعد دراسة الهيئة للصيغة المقترحة أجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٤٠)

التاريخ: ١٤١٧/٨/٨هـ

الموضوع: استفسار حول قراري الهيئة رقم (٧٣ و ١٣٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الاستفسارات الواردة من الشركة حول قراري الهيئة الشرعية رقم (٧٣ و ١٣٣):
الاستفسار الأول:

ما مدى إمكانية معالجة التأمين بإضافة تكاليفه إلى قيمة البضاعة مثله مثل باقي المصروفات الأخرى حسب المادة الرابعة من عقد المشاركة.
وبتأمل الهيئة لم تر مانعاً من تحميل التأمين على قيمة البضاعة محل المشاركة وتدفعها شركة الراجحي وبعد معرفة السعر النهائي للبضاعة محل المشاركة تحديد النسبة النهائية لكل شريك.

الاستفسار الثاني:

في بعض حالات عقود المrabحة يفوض العميل الأمر بالشراء الشركة - في حالة الوعد بالشراء - بأن تخصم من حسابه قيمة الدفعة المقدمة إذا كان الاعتماد بغرض تنفيذ المrabحة للأمر بالشراء متضمناً دفعة مقدمة وفي حالات أخرى يقدم العميل الأمر بالشراء تعهداً بتحمل مخاطر عدم شحن البضاعة أو أية مخاطر تتعرض لها البضاعة بعد شحنها إلى حين وصولها إلى الميناء - في الاعتمادات الخارجية - أو إلى مستودعه - في الاعتمادات الداخلية - وبالتالي يطلب من الشركة ألا تؤمن على البضاعة موضوع المrabحة، وقد يكون غرضه من

ذلك عدم زيادة التكلفة عليه. فهل يجوز للشركة أن تخصم الدفعة المقدمة من حساب العميل بناء على موافقته أو أن تقبل منه التعهد بناء على طلبه؟

الجواب: لا يجوز للشركة في عقد المراجعة أن تطلب من العميل الأمر بالشراء دفع الدفعة المقدمة المطلوبة لشراء البضاعة محل وعد البيع من العميل حيث إن الشركة هي المشترية وليس العميل، حتى ولو طلب العميل من الشركة أن تخصم هذا المبلغ من حسابه؛ لأن العميل لا يزال طالبا للشراء غير ملزم بالشراء من الشركة.

كما أنه لا يجوز للشركة أن تقبل تعهداً من العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها؛ لأن المخاطر هي جزء من تبعة عقد شراء الشركة للبضاعة، والغنم بالغرم. فلها أن تربح من العملية إذا تحملت مخاطرها أما إذا تحملها العميل طالب الشراء عن الشركة فإن العقد يتحول إلى عقد صوري يؤول إلى صورة من صور الربا. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل عقد الإيجار مع الوعد بالبيع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه تعديل المادتين الثانية والرابعة من عقد الإيجار مع الوعد بالبيع المجاز من الهيئة بقرارها رقم (١١٣) والمعدل بقراريها رقم (١٣١) ورقم (٢١٠).
وبعد تأمل الهيئة في التعديلات المطلوبة توصلت لما يلي:

أولاً: تعديل المادة الثانية لتصبح كما يلي:

يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني العقار المذكور أعلاه وذلك لمدة..... شهراً تبدأ من تاريخ توقيع العقد وتنتهي في / / .

ثانياً: تعديل المادة رابعا لتصبح كما يلي:

يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين العين المؤجرة المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبلها بحالتها التي هي عليها كما يقر أنها صالحة تماماً للغرض المستأجرة من أجله وهو..... ويقر الطرف الثاني كذلك بأنه قد تسلم العين المؤجرة فعلياً وصارت العين المؤجرة تحت يده وفي حيازته الكاملة اعتباراً من تاريخه.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٤٣)

التاريخ: ١٤١٧/٨/٨هـ

الموضوع: إجازة صندوق الراجحي للاستثمار في الأسهم المصرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق الراجحي للاستثمار في الأسهم المصرية.
وبعد استعراض الهيئة لاتفاقية الصندوق المبعوثة من الشركة أقرتها بالصيغة المرافقة
لهذا القرار بعد إدخال بعض التعديلات عليها.
هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٢٤٤)

التاريخ: ١٤١٧/٨/٨ هـ

الموضوع: إجازة صندوق الراجحي للتأجير المتنوع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق الراجحي للتأجير المتنوع.
وبعد استعراض الهيئة لاتفاقية الصندوق المبعوثة من الشركة أقرتها بالصيغة المرافقة لهذا
القرار بعد إدخال بعض التعديلات عليها.
هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: الدخول مع مجموعة بنوك إسلامية لتمويل جزء من مشروع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما عرضه مدير مركز البحوث من أن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار تعتزم الدخول مع مجموعة من البنوك الإسلامية في القيام بتمويل إسلامي من خلال عقد الاستصناع لأجزاء مستقلة من مشروع ضخم للبتروكيمائيات مثلاً..... يقام في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية وقد توصلت شركة الراجحي إلى التصور التالي لتنفيذ هذه العملية:

(١) تتفق شركة الراجحي مع رفقاءها من البنوك الإسلامية كرائدة لهذه العملية على حصة كل بنك في هذه العملية من خلال إنشاء صندوق مشترك (شركة) ويشترك في هذا الصندوق الجهة المالكة لكل المشروع بنسبة محددة لنفترض أنها خمسة وعشرون في المائة من تكلفة المشروع أو المشاريع المستقلة المزمع إنشاؤها.

(٢) يقوم الشركاء في الصندوق بتوفير حصصهم النقدية اللازمة لإنشاء هذه المشاريع.

(٣) يتم تعاقد الشركاء في الصندوق على الدخول في عقد لصنع هذا أو هذه الأجزاء

المطلوب تصنيعها.

(٤) يتم توكيل الشركاء لشريكهم (المستصنع لكل المشروع) للإشراف على تنفيذ الأجزاء

المستقلة المزمع إنشاؤها على أن يقوم شريكهم المذكور بهذه المسؤولية حسب الأسس الفنية اللازم اتباعها وتنفيذ المشروع بحيث لو تعدى أو فرط يتحمل مسؤولية تعديه أو تفريطه.

(٥) توقع المجموعة أو من يمثلها عقد استصناع مع الشركات المتخصصة في تنفيذ هذه المشاريع.

(٦) يستغرق تصنيع وتركيب هذا الجزء المستقل أو الأجزاء المستقلة مدة قدرها ستان تقريباً يتم خلالها دفع التكاليف المادية للإنشاء كاملة بنهاية المدة المتفق عليها ويتم تجريب المشروع وإصدار شهادة الصلاحية النهائية والاستلام النهائي.

(٧) بعد التجريب التشغيلي الناجح لهذه المعدات أو المشاريع المتفق على استصناعها يتم توقيع عقد إيجار منتهي بالتأميل بين الشركاء في الصندوق الذين يملكون (٧٥٪) من المشروع وبين شريكهم المستصنع لكل المشروع الضخم البتروكيماوي، يتم في هذا العقد تأجير حصص الشركاء البالغة (٧٥٪) تقريباً على شريكهم وينص في هذا العقد على أن مدة الإيجار هي عشرة سنوات مقسمة إلى وحدات زمنية ينص عليها في العقد، مدة كل وحدة ستة أشهر تدفع أجزائها في بدايتها، فتدفع أجرة الأشهر الستة الأولى عند توقيع العقد، ثم يعاد النظر في الأجرة كل ستة أشهر أخرى وفقاً لأجر المثل وتقلباته.

(٨) ينص في عقد الإيجار على أن الشركاء يقدمون وعداً لشريكهم المستأجر ببيعه حصصهم عند انتهاء مدة عقد الإيجار (عشر سنوات) واستيفاء شروطه بمبلغ معين وب عقد جديد بعد انتهاء عقد الإيجار.

وبعد تأمل الهيئة وتداولها فيما ذكر توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من دخول شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في هذه العملية. وفي حالة عزم الشركة على ذلك عليها تزويد الهيئة الشرعية بالعقود الحاكمة لهذه العملية لإجازتها من الهيئة قبل تطبيقها للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، حمد الجنيديل.

الموضوع: إنشاء صندوق خاص بين الشركة وشركائها لشراء شركات متعثرة وطريقة عمل الصندوق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد إليها من مدير مركز البحوث عن صيغة جديدة ترمع الشركة في الدخول فيها وتتلخص فيما يلي:

(١) ترغب شركة الراجحي المصرفية في إنشاء صندوق خاص (شركة) تملك شركة الراجحي جزءاً منها، ويملك عملاؤها الجزء الأكبر، وتقوم شركة الراجحي على إدارة هذا الصندوق الذي يطلق اسماً خاصاً عليه قد يكون (صندوق الراجحي للاستثمار الخاص)، وذلك للدخول في عمليات جديدة تهدف منها إلى تنويع طرق استثماراتها وزيادة أرباحها، ومن ذلك دراسة بعض الشركات التي تعمل في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (كالمصانع) ولكنها متعثرة بسبب سوء إدارتها، أو بسبب ديون تراكمت عليها فأضعفت قدرتها على شراء المواد الأولية اللازمة لإنتاجها، أو بسببها معاً، وحيث أن أكبر مشكلة تواجه هذه الشركات في الغالب هي الديون التي تعيقها وتكبلها عن النمو والإنتاج بشكل اقتصادي سليم، لذا فإن شركة الراجحي كمدير للصندوق تنوي التعاقد مع خبراء في مجال اختيار وتقويم مثل هذه الشركات بحيث تختار الشركات التي يؤمل نجاحها باستصلاحها بحيث تكون منتجاتها مطلوبة، وأسعارها منافسة مقبولة، ولها سوق تطلب منتجاتها ولكنها مدينة لبنك في الغالب، أو لمزود لها بالمنتجات الأولية التي تحتاجها.

(٢) تقوم شركة الراجحي كمديرة للصندوق مع هذه الشركة على كيفية إصلاح هيكلها المالي والإداري إن كانت تحتاج إلى ذلك.

وإن الطريقة التي ستتفاوض بها شركة الراجحي مع هذه الشركة لحل مشكلة مديونيتها تتلخص في الآتي:

أ- بعد التفاهم المبدئي مع الشركة المدينة ستبحث شركة الراجحي مع دائن هذه الشركة لمعرفة ما يمكن أن يسقط من دينه فيما لو سدد له دينه، ولنفرض أن دين الشركة عشرة ملايين دولار والدائن قبل أن يسدد له خمسة ملايين ويسقط الدين كله عن الشركة.

ب- فإن كان لدى الشركة من السيولة ما يلبي شراء المواد الأولية لإنتاج الشركة، ولو أنفقت على الإنتاج بقي دينها متراكماً، مهددة من البنك بإعلان إفلاسها، يدخل الصندوق مع الشركة في اتفاق ينص على أن الصندوق سيقوم بتمويل الشركة بحاجتها من المواد الأولية فيما لو سددت دينها لدائنها مما هو متوفر لديها في خزائنها مما تشتري به المواد الأولية لإنتاجها في العادة، بشرط أن تجلب الشركة من دائنها مخالصة تؤكد شطب الدين بشكل نهائي من سجلات دائنها وبالتالي شطبه من سجلات وميزانية الشركة المدينة، وفي حالة تحقق هذا الشرط تقوم شركة الراجحي بالتعامل مع هذه الشركة ببيعها مواد أولية إلى أجل بالسعر الذي يتفقان عليه، كما تقوم شركة الراجحي بأخذ الضمانات اللازمة من الشركة سواء برهن أسهمها لدى شركة الراجحي أو جلب ضمان بنكي أو غير ذلك مما تطلبه شركة الراجحي مما هو جائز شرعاً.

ويمكن للصندوق أن يشتري أسهماً من أسهم الشركة بسعر معين مع شرط الخيار للصندوق برد الأسهم خلال مدة معينة بحيث لو تحسنت أسعار أسهم الشركة أمضى الراجحي البيع بشكل نهائي وإن لم تتحسن الأسعار أمضى الراجحي خياره ورد الأسهم للشركة.

ج- فإن لم يكن لدى الشركة المدينة سيولة يمكن أن تسدد بها دينها لدائنها فإن الصندوق يدخل مع الشركة بعقد جعالة ينص على أنه إن أفلح صندوق الراجحي بشطب دين الشركة وتخليصها منه، فإنها ستمنحه عدداً معلوماً من أسهمها يشكل نسبة من أسهم الشركة، وبعد توقيع عقد الجعالة يقوم صندوق الراجحي بالتفاوض مع الجهة الدائنة للشركة ويتوصل معها إلى اتفاق يدفع فيه صندوق الراجحي الدين ويتم إلغاء

وشطب الدين عن الشركة، فإذا قام بذلك استحق ما جعل له من أسهم مقابل ما صنع، وبعد ذلك تقوم شركة الراجحي بضخ التمويل اللازم للإنتاج من خلال عقد أو أكثر من العقود الشرعية إن تراضى هو والشركة على ذلك.

فنرجو التكرم بدراسة هاتين الطريقتين والإفادة عن جواز استخدامهما من قبل الصندوق تنفيذاً لاستثماراته.

وبعد تأمل الهيئة في الصيغة المذكورة لم ترى الهيئة مانعاً شرعياً من تعامل الشركة بهذه الطريقة، وإذا عازمت الشركة على الدخول فيها فعلياً فعليها عرض وثائق أول عملية على الهيئة الشرعية للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية قبل تطبيقها.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد، حمد الجنيدل.

قرار الهيئة رقم (٢٤٨)

التاريخ: ١٣/١١/١٤١٧هـ

**الموضوع: إجازة صيغة اتفاقية إلحاقية لعقد الاستصناع
مع شركة (ي) وصيغة اتفاقية إلحاقية لعقد المقاوله مع شركة (ت)**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة اتفاقية إلحاقية
لعقد الاستصناع الموقع مع شركة (ي) وصيغة اتفاقية إلحاقية لعقد المقاوله من الباطن مع
شركة (ت) الذي سبق أن أجازته الهيئة الشرعية بقرارها رقم (١٨٧).
وبعد تأمل الهيئة للصيغتين المذكورتين أجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد، حمد الجنيدل.

الموضوع: عقد مبايعة شهادات مستحقات المزارعين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

برفقه صورة من عقد (مبايعة) شهادات مستحقات المزارعين المتضمن فقرة (٢) المتضمنة
استلام الطرف الأول (البائع) من الطرف الثاني (المشتري) مبلغاً وقدره (قيمة الشهادات
الزراعية) بسعر (....) ريال عن كل ريال في الشهادة الواحدة بموجب شيك مصدق
رقم.... مسحوب على بنك.... فرع.... نقداً (توقيع البائع).

وحيث أن عقد المبايعة يتوجب وجود طرفين هما البائع (حائز الشهادة الصادرة من وزارة
المالية) والمشتري (طالب شراء هذه الشهادة).. وأن أسباب البيع بين الطرفين التي يتم
الاتفاق عليها بينهما خارج حدود الشركة تنحصر في الآتي:

١ - وجود تعاملات سابقة بين البائع والمشتري بقيمة أقل أو تماثل أو أكبر من قيمة
الشهادة الصادرة من الوزارة.

٢ - خشوء تعاملات لاحقة بين البائع والمشتري بقيمة أقل أو تماثل أو أكبر من قيمة
الشهادة الصادرة من الوزارة.

٣ - وجود دين على البائع للمشتري بقيمة أقل أو تماثل أو أكبر من قيمة الشهادة الصادرة
من الوزارة.

٤ - رغبة المشري في الربح من الشهادة بشرائها بمبلغ أقل من قيمتها الصادرة بها من الوزارة والانتظار حتى حلول تاريخ الاستحقاق وصرف القيمة المذكورة بالشهادة.

ولما كانت الشركة تزعم تقديم هذه الخدمة مقابل الضوابط الآتية:

١ - عدم الدخول كمشتري لهذا النوع من الشهادات بصفة نهائية.

٢ - تنحصر مهمة الشركة على مساعدة عملائها في نقل ملكية هذه الشهادات لهم سواء كان عميلها بائعاً أم مشترياً على أن تقيد بسجلاتها قيمة الشهادة الصادرة من وزارة المالية، وذلك مقابل رسوم خدمة للشركة السعودية لتسجيل الأسهم مقدارها (١٠٠ ريال) ولشركة الراجحي (٢٠٠ ريال). لذا نأمل مدنا بالقرار الشرعي حتى يتسنى لنا إكمال اللازم.

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من توثيق الشركة لهذه الشهادات إذا كان التوثيق لها على سبيل الدمج لهذه الشهادات أو على سبيل تقسيمها أو على سبيل التنازل بإثباتات موثقة لدى الشركة تضم صورها مع وثائق التنازل بوجود تعامل بين المتنازل والمتنازل له إذا كان من غير أقارب المتنازل.

أما توثيق هذه الشهادات على سبيل البيع فلا ترى الهيئة الشرعية جوازه؛ لعدم تصور أن يقوم أحد ببيع هذه الشهادات بنفس قيمتها؛ ولأن مثل هذا هو من جنس الربا إذا بيعت بأقل من قيمتها أو بأكثر.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد، حمد الجنيديل.

الموضوع: إجازة صيغة اتفاقية الاشتراك في محافظ الراجحي الاستثمارية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة اتفاقية
الاشتراك في محافظ الراجحي الاستثمارية التي تزمع الشركة تنفيذها.
وبعد تأمل الهيئة في الصيغة المذكورة أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة
المرفقة لهذا الخطاب.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد، حمد الجنيديل.

قرار الهيئة رقم (٢٥١)

التاريخ: ١٤١٧/١١/١٥ هـ

الموضوع: إجازة الشروط العامة لخطابات الضمان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة الشروط العامة
لخطابات الضمان.
وبعد تأمل الهيئة في الصيغة المذكورة أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة
المرفقة لهذا القرار.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد، حمد الجنيديل.

الموضوع: إسقاط ديون الشركة المترتبة على بعض عملائها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما عرضه مدير عام الشركة من وجود ديون على بعض عملاء الشركة يتعذر عليهم سدادها لعدة اعتبارات، منها:

- وفاة المدين وانتقال الدين إلى الورثة وعدم تمكنهم من السداد.
- إعسار المدين وعدم تمكنه من السداد في الأجل المستحق.
وترغب الشركة في إسقاط هذه الديون عن مثل هؤلاء العملاء والعفو عنهم، وترك مطالبتهم، فهل على إدارة الشركة حرج شرعي في ذلك، خصوصاً أن الشركة شركة مساهمة عامة، علماً بأن الشركات المصرفية والبنوك تقوم بفعل ذلك.
وبتداول الهيئة الشرعية في هذا الأمر توصلت لما يلي:
إن التفويض الممنوح لإدارة الشركة من الجمعية العمومية يشمل القيام بجميع التصرفات التي تضمن لملاك الشركة وأموالها وأعمالها النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، ولا شك أن شركة بحجم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ستعرض لحالات مثل التي ذكرت في السؤال، وعندما تحتسب إدارة الشركة عند الله العفو والسماح عن بعض المدينين، فإن تصرفها يدخل فيما حث الشرع عليه ورتب عليه الأجر والثوبة والذكر الحسن في الدنيا والآخرة.
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وروى الإمام مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

وروى الإمام مسلم عن عبدالله بن قتادة أن أبا قتادة رضي الله عنه طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجده فقال: إني معسر. قال: الله؟ فقال: الله.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن مسلم أو يضع عنه).

وأخرج الترمذي - وصححه البيهقي - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله).

ولا شك أن الشركة كأكبر مصرف إسلامي خاص في العالم، عليه مسئولية كبيرة تتمثل في تطبيق تعاليم الإسلام وتوجيهاته العامة، وتعاليم الإسلام الخاصة بالمعاملات المالية وفعلها، هذا سيكون - بإذن الله - سبباً للبركة في أموالها وأعمالها وأثرها في المجتمع المسلم الذي تنشط فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد، حمد الجنيدل.

قرار الهيئة رقم (٢٥٣)

التاريخ: ١٤١٨/١/٢٢هـ

الموضوع: إجازة شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي

— ملغى بالقرار ذي الرقم ٤٦٣ —

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة المرفق به طلب اشتراك في بطاقة الراجحي فيزا وبطاقة ماستر كارد وبعد قراءته
أجازته الهيئة بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إدخال بعض التعديلات عليه.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

**الموضوع: إجازة تعديل لنموذج طلب
بطاقة صراف الراجحي الدولية
- ملف بالقرار ذي الرقم ٥٥١ -**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة
من تعديل لنموذج طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية، وبعد استعراضه من قبل الهيئة
أجازته بعد إجراء بعض التعديلات بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

**الموضوع: عدم جواز زيادة الرسوم
على السحب النقدي ببطاقة "فيزا الراجحي"
- ملفي بالقرار ذي الرقم ٤٦٦ -**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من طلب زيادة الرسوم التي تحصلها من عملائها مقابل السحب النقدي.

وبعد تأمل الهيئة فيما ورد توصلت لما يلي:

نظراً لأن أصل القرار الذي صدر من الهيئة الشرعية للسماح لعملاء شركة الراجحي حاملي بطاقة فيزا أو بطاقة صراف الراجحي الدولية بالسحب النقدي كان مبنياً على المبلغ المحدد من قبل شركة فيزا العالمية ومقداره تسعة ريالات تقريباً هو مقابل فعلي لخدمة محددة بصرف النظر عن المبلغ المسحوب كثر أم قل، لذا لا ترى الهيئة الشرعية جواز أن تقوم الشركة بزيادة الرسم المذكور لما في ذلك من محاذير عديدة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: عدم جواز طلب الشراء المستخدم في البيع بالتقسيط في عقد التأجير المقرون بوعد البيع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من أنها تقوم باستخدام طلب الشراء المجاز من الهيئة لعمليات البيع بالتقسيط في عقد التأجير المقرون بوعد بالبيع، وتساءل عن مدى ملائمة ذلك.

وبتأمل الهيئة الشرعية في ذلك توصلت لما يلي:

إن الإجارة غير البيع وإن كانا من فصيلة واحدة هي المعاوضات المالية، بناء عليه لا يجوز فيه استخدام النموذج الخاص بالبيع أو طلب الشراء في الإجارة، ولا العكس.

وكون الإجارة المنتهية بالبيع إنما المقصود بها في الحقيقة نهايتها هي البيع لا ينافي أنهما عقدان مختلفان، والإجارة ليست صورية، وإلا لما جاز التمسك بها عند الاقتضاء، لذا لا يجوز للشركة استخدام طلب الشراء مع عقد التأجير المقرون بوعد بالبيع.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: تحديد نسبة الربح مقدماً في عقود المشاركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الاستفسار الوارد من
الشركة ونصه:

هل يجوز أخذ موافقة العميل على النسبة التي ستربحها الشركة في عقد مشاركة في
البضاعة الذي ستوقعه الشركة معه، كما هو الحال في المrabحة.
وبعد تداول الهيئة في ذلك توصلت لما يلي:

لا يجوز قياس المشاركة على المrabحة في جواز تحديد نسبة الربح مسبقاً في عقد البيع الذي
سوف تجريه شركة الراجحي مع العميل، لأن رأس المال معلوم في المrabحة وهي من عقود
الأمانة، فمن الممكن تحديد الربح الذي تريده الشركة منه عندما تباعه ما اشترته بطلبه، أما في
المشاركة فإن قيمة البضاعة في نهاية الشركة - إذا أرادت الشركة بيع حصتها على شريكها -
مجهولة، فقد تهبط قيمة البضاعة المشتركة بين الشركة وعميلها فلا يبقى مجال للربح عند إرادة
الشركة بيع حصتها على شريكها.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: عدم جواز أخذ تعهد من العميل بخصم المصروفات التي ترد بعد توقيع عقود المشاركة والمشاركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة عن بعض حالات عقود المشاركة والمشاركة التي ترد مصروفات تخصمها بعد توقيع العقد مع العميل وتستفسر الشركة عن جواز خصم هذه المصروفات من حساب العميل الجاري فور ورودها، وهل يجوز للشركة أن تأخذ من العميل تعهداً منفصلاً عند توقيع عقد البيع بالموافقة على خصم هذه المصاريف فور ورودها؟

وبدراسة الهيئة للاستفسار توصلت لما يلي:

لا ينبغي أن تحصل الشركة من العميل لا في العقد ولا خارج العقد على تعهد بإضافة شيء إلى ثمن البضاعة، لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن، وهذا لا يجوز شرعاً، كما لا يجوز للشركة أن تخصم المصاريف الزائدة على العقد من حساب العميل دون علمه ورضاه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٥٩)

التاريخ: ١٤١٨/٢/٧ هـ

الموضوع: تعديل صيغة طلب الشراء المجاز بالقرار (١٤٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة طلب الشراء المقدم من الشركة لإجازته من الهيئة.

وبعد دراسته أجرت عليه بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: تقويم دليل المراجعة الداخلية الذي أعده المحاسب القانوني مكتب الراشد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

إن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بعد اطلاعها على خطاب العضو المنتدب للشركة رقم م ع م / ١ / ١٤ / ١٩٩٧ وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٤١٧ هـ المرفق به الدليل الذي أعده المحاسب القانوني مكتب الراشد والذي ورد فيه اقتراح بضم إدارة الرقابة الشرعية لإدارة المراجعة الداخلية في الشركة. لذا فإن الهيئة تقرر ما يلي:

(١) يجب على الشركة مواصلة الاحتفاظ باللجنة الدائمة للرقابة الشرعية التابعة لها كجهاز مستقل تحت إشرافها مرتبط بالعضو المنتدب، وفي هذا تحقيق لمصالح عديدة، أهمها الحفاظ على زيادة فعالية الرقابة في الشركة، أسوة بالبنوك الإسلامية في هذا المجال، وتأكيد استقلالية الرقابة عن الإدارة التنفيذية، وضمان احترام توجهاتها من قبل العاملين في الشركة، وزيادة ثقة العملاء بمصداقيتها في تأكيدها على صفتها الإسلامية.

(٢) يجب على الشركة أن تستكمل دعم إدارة الرقابة الشرعية بالكوادر المتخصصة المنصوص عليه في قرار مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٤ / ١٠ / ١٤١٤ هـ ومرفقاته، والمتخذ في جلسته المشتركة مع الهيئة الشرعية.

(٣) تؤكد الهيئة الشرعية على اللجنة الدائمة للرقابة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية القيام باستكمال عملها حتى يعم مختلف العمليات المنفذة في الشركة، وبحيث تغطي القرارات التي لم يشملها المحاسب القانوني في إعداد الدليل جزئياً أو كلياً وتقديمها تقارير دورية للهيئة عن ذلك.

(٤) تقوم اللجنة الدائمة للرقابة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية التابعة لها باستكمال تنفيذ ما ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم ١٢٩.

(٥) فيما يتعلق بالجانب الشرعي من الدليل، تسلم نسخة من الدليل الذي أعده المحاسب القانوني إلى إدارة الرقابة الشرعية للاستفادة منه ما أمكن ذلك.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة صيغ لخطاب الضمان وخطاب الضمان الابتدائي وخطاب الضمان النهائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة
من صيغ لخطاب الضمان وخطاب الضمان الابتدائي وخطاب الضمان النهائي وأجازتها
بالصيغة المرافقة لهذا القرار، على أن تلتزم الشركة بالنسبة للرسوم بما صدر عن الهيئة الشرعية
بقرارها رقم (٢٩).

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة صيغة نموذج تعهد

مقابل إصدار خطاب ضمان بحري ونموذج شهادة لمن يهمله الأمر

- نموذج تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان بحري ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٧٤ -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة المرفق به نموذج كفالة مقابلة ونموذج شهادة لمن يهمله الأمر، المستخدمين من قبل الإدارة العامة للاعتمادات المستندية والضمانات في الشركة.

وبعد دراسة النموذجين من قبل الهيئة تمت إجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٦٣)

التاريخ: ١٤١٨/٣/١هـ

الموضوع: عقد التسهيلات

— ملفى بالقرار ذي الرقم ٨١١ —

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية على صيغة عقد التسهيلات المقدم
من الشركة.

وبعد دراسته من قبل الهيئة عدلت صيغة إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٦٤)

التاريخ: ١٤١٨/٣/١هـ

الموضوع: تعديل صيغة طلب الشراء المجاز بالقرار (٢٥٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تطلب فيه تعديل صيغة طلب الشراء المقدم من الشركة الذي سبق أن أجازته الهيئة بقرارها
رقم (٢٥٩).

وبعد دراسة الهيئة لما طلبته الشركة من تعديلات أجازت نموذج طلب الشراء بالصيغة
المرفقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٦٥)

التاريخ: ١٤١٨/٣/٣ هـ

**الموضوع: إجازة صيغة موافقة العميل على تفويض الشركة
بموجب التعليمات الصادرة بالرسالة الهاتفية (الفاكس)**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تطلب إجازة صيغة موافقة العميل على تفويض الشركة بموجب التعليمات الصادرة
بالرسائل الهاتفية (الفاكس).
وبعد دراسة الهيئة للصيغة المذكورة أدخلت عليها بعض التعديلات أجازتها بالصيغة
المرفقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: تملك طالب الشراء مربحة جزء من شركة المورد مالك البضاعة المطلوب شراؤها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

في بعض حالات عقود المربحة للآمر بالشراء المنفذة في أقسام الاعتمادات المستندية يكون
الآمر بالشراء مالكا لجزء من شركة المورد مالك البضاعة المعينة والمطلوب شراؤها.
وتنفيذ هذه العملية يكون بأن تقوم الشركة بشراء البضاعة المعينة وتملكها ثم بيعها مربحة
بالأجل للآمر بالشراء.

وهنا قد يتبادر إلى الذهن وحدة الذمة المالية لكل من الأمر بالشراء والمورد مالك
البضاعة، وذلك بسبب أن الأمر بالشراء مالك لجزء من شركة المورد، ووحدة الذمة المالية في
هذه الحالة أن الشركة باعة البضاعة لمن اشترتها منه وهي تعلم بذلك، بل وتتلقى أمراً
 بتنفيذه في الصورة التي تنقلها للمربحة للآمر بالشراء المنفذة في أقسام الاعتمادات المستندية.
وبطبيعة الحال الجزء المملوك من قبل الأمر بالشراء يكون ربع شركة أو نصفها أو أكثر أو
أقل منه.

والسؤال هو:

هل ملكية الأمر بالشراء لجزء من شركة المورد مالك البضاعة يؤدي إلى عدم استقلال
الذمم المالية لكل من الشخصيتين؟

ما هو مقدار الجزء المملوك من قبل الأمر بالشراء والذي يؤدي إلى الحكم بعدم استقلال الذمم المالية أو استقلالها؟

وبعد تأمل الهيئة في الخطاب المذكور توصلت لما يلي:

إذا كان الأمر بالشراء مالكا للشركة الموردة للبضائع ملكاً كاملاً، فلا تجوز هذه العملية، لأنها عكس مسألة العينة، وعكس العينة كالعينة المنهي عنها شرعاً، وكذلك إذا كان الأمر بالشراء يملك أغلب الشركة فإن العملية لا تجوز كذلك، لأن القاعدة الفقهية أن حكم الأغلب كحكم الكل.

أما إذا كان الأمر بالشراء إنها يملك جزءاً يسيراً من الشركة التي ستورد البضائع فالظاهر جواز هذه العملية.

وفي حالة تنفيذ الشركة لمثل هذه العملية فإنه ينبغي لها أن تتأكد من عدم وجود صورية تفسد العملية، فتأكد فعلاً أن البضاعة دخلت في ضمان شركة الراجحي وتحملت مسئوليتها قبل بيعها على طالب الشراء، وفي حالة العمليات الدولية تتأكد الشركة بالإضافة إلى ذلك من مصادر خارجية من أن هذه العملية قد تمت بالفعل على الوجه الشرعي، وذلك بعداً عن العمليات الصورية التي تنفذ في الصفقات الدولية من قبل بعض الشركات.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: أخذ ضمانات من العميل

مقابل خطوط التسهيلات الخاصة بتنفيذ اعتمادات المشاركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ونصه:

نشير إلى أن الهيئة الشرعية قد أجازت للشركة أن تأخذ ضمانات من نوع الضمانات التي أجازتها بقرارها رقم (١٩)، وذلك مقابل تنفيذ الاعتمادات العادية من اطلاع وقبول. ونصت في قرارها رقم (١٣٣) على عدم أخذ ضمانات مقابل تنفيذ عمليات مربحة للآمر بالشراء عن طريق الاعتمادات المستندية، أخذاً بعدم الإلزام بالوعد في هذه العملية، غير أن الهيئة في قرارها (١٤٦) أشارت إلى أنه في حال أخذ هذه الضمانات في مرحلة طلب الشراء والوعد به فعلى الشركة أن تنص في قرار موافقتها على طلب العميل على عدم أحقيتها في استخدام هذه الضمانات إلا بعد توقيع عقد البيع النهائي مع العميل وهو ما تطبقه الشركة غالباً.

غير أن موضوعنا محل السؤال في هذا الخطاب يتصل بعقود المشاركة المنفذة عن طريق الاعتمادات المستندية، وحيث أن الشركة تأخذ ضمانات من العميل طالب المشاركة من نوع الضمانات المجازة بقرار الهيئة الشرعية رقم (١٩)، وتنص في قرار موافقتها على منح خط تسهيل المشاركة لعميل معين على ضرورة استيفاء الضمانات من العميل قبل إنشاء أية عقود

للمشاركة مع العميل، وحيث أن قرارات الهيئة الشرعية ذات الصلة (١٣٣، ١٤٦، ١٦٣، ١٧٣، ٢٤٠) لم تتناول موضوع الضمانات الخاصة بتسهيلات المشاركة فإننا نعرض على مقام الهيئة الشرعية ما يلي:

هل يجوز أخذ ضمانات من العميل طالب المشاركة مع الشركة مقابل منحه خط تسهيل مشاركة بغرض تنفيذ عقود مشاركة بينه وبين الشركة؟

وهل هناك ضوابط لذلك في حالة الجواز من حيث ضرورة أن تنص الشركة - في قرار موافقتها على منح العميل خطاً لتنفيذ معه عقود مشاركة - على عدم أحقيتها في استخدام هذه الضمانات إلا في تاريخ محدد؟ أو في حالات محددة؟

وبعد تأمل الهيئة في الخطاب المذكور توصلت لما يلي:

لا بأس أن تتوثق الشركة من عملائها بأخذ ضمانات منهم قبل الدخول في معاملات معهم، وذلك فيما يتعلق بعقود المراجعة أو الاستصناع أو السلم أو الإجارة أو الاعتمادات والضمانات وأمثالها من العقود. أما عقود المشاركة فإنها تختلف عن العقود المذكورة أعلاه بأنها تقوم على الأمانة ولا يجوز من حيث المبدأ أخذ الشريك من شريكه ضماناً، ولكن من الممكن أن يأخذ عليه ضماناً بعدم التعدي والتفريط، فإن أخذت الشركة من عميلها ضمانات تشمل عقود المشاركة فإن عليها أن تنص على أنه لا يحق لها استخدامها فيما يتعلق بعقود المشاركة إلا في حالة التعدي أو التفريط.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: إجازة بعض صيغ التوثيق التي تزمع الشركة استخدامها عند التعامل مع عملائها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي تطلب فيه إجازة بعض الصيغ التي تزمع التعامل بها مع عملائها، والصيغ هي:

- سند لأمر. -
- صيغة كفالة غرم وأداء. -
- صيغة تعريف.
- نموذج تحويل راتب.

وبعد دراسة الهيئة للصيغ المذكورة أعلاه أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغ المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٦٩)

التاريخ: ١٤١٨/٣/٦هـ

الموضوع: تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط المجاز بالقرار (٢٤٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تطلب فيه تعديل صيغة عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط الذي أجازته الهيئة بقرارها (٢٤٢).
وبعد دراسة الهيئة لما طلبته الشركة من تعديلات، أجازت العقد بالصيغة المرافقة لهذا
القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

**الموضوع: تعديل عقد بيع قطعة أرض
بالتقسيط المجاز بالقرار (٢٤٢)**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تطلب فيه تعديل صيغة عقد بيع عقار مبني بالتقسيط الذي أجازته الهيئة بقرارها رقم (٦٣).
وبعد دراسة الهيئة لما طلبته الشركة أدخلت عليه بعض التعديلات وأجازت العقد
بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة صيغة توكيل داخلي

— ملغى بالقرار ذي الرقم ٥٥٥ —

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تطلب فيه إجازة صيغة توكيل داخلي.
وبعد دراسة الهيئة للصيغة المذكورة أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة
المرفقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: تعديل قرار الهيئة رقم (٢٤٦)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما عرضته الشركة من أن القرار رقم (٢٤٦) قد نص على أن تتم مراجعة أقساط الأجرة كل ستة أشهر خلال مدة العقد البالغة عشر سنوات.

حيث نص القرار رقم (٢٤٦) على أن أجرة المثل قد تزيد خلال فترة الإيجار الطويلة، وقررت الهيئة للشركاء الممثلين لطرفي العقد في عقد الإيجار مراجعة الإيجار كل ستة أشهر وزيادته بمقدار واحد في المائة إذا زادت أجرة المثل في الأسواق العالمية.

وحيث أن أجرة المثل لقسط الإيجار قد تزيد وقد تنقص خلال مدة الإيجار البالغة عشر سنوات فقد طلب عميل الشركة أن تكون المراجعة لقسط الإيجار كل ستة أشهر وملاحظة زيادته أو نقصه بمقدار اثنين في المائة إذا زادت أو نقصت أجرة المثل في السوق العالمية.

فنرجو التكرم بالموافقة على ذلك إعمالاً للعدل بين الشركة وبين عميلها وتعديل القرار رقم (٢٤٦) في ضوء ذلك.

وبمراجعة الهيئة للقرار المذكور قررت الموافقة على تعديل القرار رقم (٢٤٦) بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: صندوق الراجحي للأسهم المحلية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق الراجحي للأسهم المحلية.
وبعد استعراض الهيئة الشرعية لاتفاقية الصندوق المبعوثة من الشركة أدخلت عليها
بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: صندوق الراجحي لأسهم الشرق الأوسط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من الشركة لصندوق الراجحي لأسهم الشرق الأوسط.

وبعد استعراض الهيئة الشرعية لاتفاقية الصندوق المبعوثة من الشركة أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الصيغة المقدمة من
الشركة لصندوق الراجحي للعقارات الأمريكية.
وبعد استعراض الهيئة الشرعية لاتفاقية الصندوق المبعوثة من الشركة أدخلت عليها
بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: أجاز طريقة تصفية صندوق الفلاح العقاري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تعرض فيه طريقة تصفية صندوق الفلاح العقاري، وقد ذكرت أن طريقة التصفية ستكون
كما يلي:

- تتم التصفية على أساس قيمة الأصول في نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٧ م.
- الشركة لم تتقاضى أتعاباً نظراً لأن الصندوق لم يمارس الأعمال التي أقيم من أجلها واتفق
مع العملاء على القيام بها في اتفاقية الصندوق، وقد ورد في اتفاقية صندوق الفلاح العقاري
أن أجور المدير هي (١٪) سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى حافز تشجيعي
يحتسب عندما تزيد الأرباح عن (٦٪) فللمدير (٢٥٪) من الأرباح التي تزيد عن ذلك.
- وقد سبق أن قامت الشركة بإخبار العملاء بتغير نشاط الصندوق من بناء العقارات إلى
بيع وشراء العقارات وأتاحت للمستثمر فرصة استرجاع جميع أمواله متى شاء إن لم يرغب
الاستمرار في الصندوق، وقد استرد جزء كبير منهم حصصهم خلال الفترة الماضية.
- كما يجب الإيضاح أن الشركة تستثمر في هذا الصندوق مبلغاً كبيراً يعادل (٩٨.٦٪) من
أصوله في الوقت الحالي وقد كانت تلك النسبة عند إقفال باب الاشتراك في الصندوق نهاية
مارس ١٩٩٤ م تمثل (٧٢.٣٣٪) من أصول الصندوق ولم تسترد الشركة حصتها حتى الآن.

- تقوم الشركة باستثمار أرصدة الصندوق المالية في البيع الآجل وصندوق البضائع وهذه الصناديق تتقاضى أتعاب مقابل الاستثمار فيها من كل عميل، وحيث أن صندوق الفلاح العقاري في هذه الحالة هو عميل لها فتأخذ منه الشركة عن طريق الاستثمار في البيع الآجل (٩٪) من الأرباح المتحققة عن طريق الاستثمار في صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع (١٥٪) من الأرباح كأتعاب إدارية.

- لم يبق في صندوق الفلاح العقاري من العملاء المستثمرين فيه سوى ٢٨ عميلاً وأرصدتهم لا تمثل سوى (١.٩٤٪) من أصول الصندوق وسوف نقوم بالاتصال بهم وإعطائهم حقوقهم حسب السعر المعلن في نهاية سبتمبر ١٩٩٧م وهو ١١٩.٩٨ ريال للوحدة أي بربح يقارب (٢٠٪) خلال الفترة من نهاية ديسمبر ١٩٩٣م حتى نهاية سبتمبر ١٩٩٧م.

وبعد تأمل الهيئة في طريقة التصفية المذكورة أعلاه قررت ما يلي:
لا مانع لدى الهيئة الشرعية من اتباع طريقة التصفية المقترحة من قبل الشركة لتصفية صندوق الفلاح العقاري.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: تعديل المادة الثالثة من الاتفاقية الإلحاقية لعقد الاستصناع مع شركة ينبع الصناعية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي
تطلب فيه تعديل البند الثالث من الاتفاقية الإلحاقية الخاصة بالبند (سادساً) من عقد
الاستصناع والتي أجازتها الهيئة بقرارها رقم (٢٤٨).
وبعد تأمل الهيئة في التعديل المطلوب أجازت الاتفاقية الإلحاقية بالصيغة المرافقة لهذا
القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: تحديد نسبة الربح في عقد المراجعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من أن المحاسب القانوني للشركة اعترض على تحديد نسبة الربح في المراجعة مقدماً، وتفسر الشركة عن مدى جواز ذلك خصوصاً وأن الهيئة قد أجازت الوعد بالشراء بالقرار رقم (٦١).

وبعد تأمل الهيئة في ذلك توصلت لما يلي:

- لا بأس أن تبلغ الشركة عميلها عند بدء التعامل معه وحصوله على خطوط للتعامل مع الشركة، لا بأس أن تبلغه الشركة بأنها عند التعامل معه ستحصل منه ربحاً نسبته كذا وكذا لأن العميل غير ملزم بالتعامل بهذا التبليغ فقط، وإنما يكون ملزماً متى ما وقع عقد بيع آجل منصوص فيه على ربح معين.

- وكذلك لا مانع من أن يضيف العميل لوعد الشراء المجاز من الهيئة بالقرار رقم (٦١) نسبة الربح التي يرضى بها إذا وقع عقداً ملزماً مع الشركة بشراء بضاعة معينة بسعر آجل لأن إضافة هذا إلى الوعد هو غير ملزم للعميل أو الشركة، فكل منهما بالخيار في توقيع عقد البيع أو عدمه.

- أما أخذ الشركة تعهداً من العميل له صفة الإلزام أو موافقة مسبقة تحدد فيه نسبة الربح في عقد المراجعة مقدماً قبل توقيع العقد فهذا أمر غير جائز في نظر الهيئة، وإذا كان هذا هو موضوع ملاحظة المحاسب القانوني على الشركة فيجب أن تنتهي عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: تحصيل الشركة لغرامات تأخير على المقاولين المنفذين لمشروع المدارس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من أنها حصلت غرامات تأخير من المقاولين الذين تعاقدت معهم من الباطن لتنفيذ مشروعات بناء المدارس لتعليم البنات ووزارة المعارف، وتستفسر عن مدى إمكانية احتفاظها بهذه الغرامات لصالحها لأنها غُرمت عدة غرامات بدون تعويض وتحمل مسؤوليات طويلة بموجب التعاقد.

وبعد دراسة الهيئة لما ورد من الشركة توصلت لما يلي:

إن إعفاء الحكومة لشركة الراجحي من غرامة التأخير بعد استحقاقها بموجب العقد لا يتعارض مع قرار الهيئة رقم (١٤٧) في وجوب تضمين العقد شرط التزام شركة الراجحي بغرامة التأخير الذي أوجبت الهيئة تضمينه شروط العقد مع الحكومة تحقيقاً لجدية العقد وعدم صوريته، فإذا أعفت الحكومة شركة الراجحي من غرامات التأخير المستحقة فإن ما حصلته شركة الراجحي من المقاولين من الباطن يكون من حق الشركة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: شراء الشركة للشيكات بالعملة الأجنبية

- ملف بالقراري رقم ٥٨٩ -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من استفسار عن سعر الصرف الواجب على الشركة استخدامه عند تحصيلها لعميلها شيكاً بعملة أجنبية، وذلك تنفيذاً لقراري الهيئة رقم (٢٢٦) و(٢٣٧).

وبتأمل الهيئة في الاستفسارات التي طرحتها الشركة عن سعر الصرف الواجب استخدامه عند ورود الشيك للعميل بعملة أجنبية توصلت لما يلي:

إن سعر الصرف المطلوب من الشركة استخدامه هو سعر الصرف في تاريخ قيد المبلغ من قبل المراسل في حساب شركة الراجحي لديه؛ لأن العبرة شرعاً لتاريخ وقوع الحادثة بالنسبة للأحكام التي تترتب عليها وليس لتاريخ العلم بوقوع الحادثة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: كيفية تحديد سعر السوق للعملات المباعة للعملاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من استفسار يتعلق بقرار الهيئة الشرعية رقم (١١٠) عن كيفية تحديد سعر السوق للعملات التي تباعها الشركة لعملائها، حيث فهم بعض المسؤولين فيها إن سعر السوق المقصود بقرار الهيئة الشرعية هو سعر التكلفة على الشركة.

وبعد تأمل الهيئة في ما ذكر توصلت لما يلي:

إن سعر السوق هو غير سعر التكلفة المتحقق على الشركة حيث أن سعر السوق المعلن يومياً قابل للتغير صعوداً وهبوطاً حسب نوع العملة والعوامل التي تؤثر عليها، وهذا هو سعر السوق المنصوص عليه في قرار الهيئة رقم (١١٠).

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: النماذج المستخدمة من قبل إدارة الائتمان بالشركة

- نموذج إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد، وإقرار وتعهد مستخدم التسهيلات،
ونموذج إقرار برهن رصيد حساب استثماري، ملغى بالقرار ذي الرقم ٨١٠-

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغ النماذج المستخدمة
في إدارة الائتمان في الشركة، حسب الترتيب التالي:

١- نموذج إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد. ٢- نموذج إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد.

٣- إقرار وتعهد (صاحب التسهيلات). ٤- إقرار وتعهد (مستخدم التسهيلات).

٥- تنازل عن مستحقات.

٦- موافقة الجهة المالكة للمشروع على التنازل.

٧- إقرار برهن رصيد حساب استثماري ٨- إقرار وتعهد برهن أسهم.

٩- إقرار وتعهد برهن الصكوك.

١٠- الحجز على حساب جاري مقابل تسهيلات ائتمانية.

وبعد دراستها من قبل الهيئة وتنقيحها أجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء

بعض التعديلات.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: تعديل عقد التزام بأداء خدمات عقارية

- ملفى بالقراري رقم ٦٥٩ -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما ورد من الشركة من أنها تطلب تعديل مسمى (عقد التزام بأداء خدمات عقارية) إلى مسمى (عقد تقديم خدمات عقارية) وتعديل بعض البنود الواردة به.

وبعد تداول الهيئة في العقد المذكور عدلت اسمه إلى مسمى (عقد تقديم خدمات عقارية) كما قامت بتعديله بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إرسال الحوالات الصادرة الخارجية للمراسلين بالخارج

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ونصه:

يستقبل قسم الحوالات يومياً ما يربو على ٢٠٠٠ حوالة تقريباً من الفروع الآلية واليدوية، وحوالات الفروع الآلية يتم إدخالها مباشرة من الفروع، أما حوالات الفروع اليدوية يتم إدخالها من الإدارة العامة.

ومن الطبيعي أن تكون هذه الحوالات صادرة على مراسلين مختلفين، وحتى يتم إعداد الإرساليات المختلفة للمراسلين فإن هذا العمل يستغرق بعض الوقت.

لذا فإنه يتم تحديد تاريخ استحقاق في اليوم التالي لإدخالها بالحاسب الآلي حتى يمكن معه إرسالها للمراسلين المختلفين، وذلك يعود لاختلاف التوقيت بين السعودية ودول العالم المختلفة، وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد السنوية.

علماً بأن هناك بعض الاتفاقيات مع بعض المراسلين لإنفاذ الحوالات المرسلة لهم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلامها.

لذا نأمل الإفادة الشرعية حول نشاط الحوالات حيث إن ملاحظات المحاسبين القانونيين ما زالت قائمة، وتتمثل في عدم إرسال الحوالة إلى الشخص المستفيد في نفس يوم استلامها من العميل.

ومن الصعوبة إنفاذ الحوالات للمستفيدين في نفس يوم استلامها للأسباب السابقة الذكر عليه نأمل التكرم بالإفادة.

وبعد تداول الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

ما دام أن الشركة لم تتوان في بعث الحوالة إلى المستفيد وكان تأخرها لأسباب خارجة عن إرادتها فلا يعتبر هذا مخالفة لتوجيهات الهيئة الشرعية فيما ذكر، وينبغي على الشركة إيصال الحوالات للمستفيدين في أسرع وقت ممكن ومتابعة المراسلين للتأكد من ذلك. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: شراء وبيع الشيكات السياحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

نشير إلى ملاحظة المحاسبين القانونيين حول عدم التزام الشركة بإعادة شراء الشيكات الصادرة من الشركة بسعر إعادة الشراء (سعر الاسترداد) المثبت في النشرة المبلغة من الإدارة العامة للفروع، وذلك خلافاً للقرار رقم (٦٥) حسب ملاحظات المحاسبين القانونيين.

ورغبة من الجهة الإدارية التحقق من السلامة الشرعية لكافة جوانب نشاطها فإننا نرفق لكم التوضيح الموجه إلينا من المكرم نائب المدير العام للعمليات والنظم وقد ضم إليه أيضاً جوانب من تطبيقات الشركة لقرار الهيئة الشرعية رقم (٨٨).

أما الأسعار الأخرى فهي غير ملزمة للفرع للبيع على أساسها، وإنما يمكن أن يبيع بأكثر منها فيحقق بالتالي هامش ربح أعلى من الهامش الذي يمكن تحقيقه فيما لو التزم بالبيع وفقاً للسعر المبلغ في النشرة المبلغة من الخزينة.

وكذلك فإن الأسعار الأخرى غير ملزمة للفرع لإعادة الشراء على أساسها وإنما يمكنه أن يشتري بأقل منها فيحقق بالتالي هامش ربح أعلى من الهامش الذي يمكن تحقيقه فيما لو التزم بإعادة الشراء وفقاً للسعر المبلغ في النشرة المبلغة من الخزينة.

وينطبق ما ذكر أعلاه أيضاً على أسعار شراء الشيكات السياحية المبلغة من الإدارة العامة.

ولأن الهيئة الشرعية سوف تنظر في ملاحظات المحاسب القانوني فإننا رأينا أن نضع أمامكم هذه المعلومات بغرض إيضاح الصورة من كل جوانبها للهيئة الشرعية ونأمل أن يصدر القرار الملأئم الذي يحول دون تكرار المحاسب القانوني لملاحظته.

وبعد تداول الهيئة في ما ذكر توصلت لما يلي:

إن من العدل في تعامل الشركة مع عملائها أن تشتري وتبيع هذه الشيكات بالأسعار المعلنة من قبل الإدارة الرئيسية للفروع في يوم الاسترداد.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٨٩)

التاريخ: ١١/١١/١٤١٨هـ

الموضوع: تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط وملحقاته

– نموذج كفالة غرم وأداء ملغى بالقرار ذي الرقم ٣٣٤ –

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة الذي تطلب فيه تعديل (عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط) المجاز بالقرار رقم (٢٦٩).

وبتأمل الهيئة في صيغة العقد المذكور أدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته مع ملحقيه (سند لأمر، وكفالة غرم وأداء) بالصيغة المرافقة لهذا القرار. كما قررت فصل المادة السادسة منه وإجازة صيغة للرهن مستقلة عن العقد مرفقة بهذا القرار.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: الحط عن العميل مقابل السداد المبكر للأقساط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة حول حط بعض الثمن المؤجل مقابل التعجيل في السداد من قبل العملاء.

وبعد تداول الهيئة فيما ذكر توصلت لما يلي:

لا يجوز الاتفاق المسبق بين العميل والشركة على الحط عن العميل بموجب جدول للسداد المبكر، لما في ذلك من شبهة الربا ولكن إن بدا للعميل أو للشركة أن يفعل ذلك - بعد تنفيذ العقد وثبوت الثمن في ذمة العميل - فلا بأس بذلك - تنفيذاً من الشركة لقرار الهيئة الشرعية رقم (١) -.

كما أنه ينبغي على الشركة في حالة تنفيذ هذا القرار أن تقوم باحتساب جميع الأقساط والأرباح التي لم تسدد لصالح العميل حين قيام العميل بسدادها وحسمها مما تطالبه به تنفيذاً لمضمون قرار الهيئة رقم (١٧٠) وقرار الهيئة رقم (١٣١).

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٩١)

التاريخ: ١٤١٨/١١/١١ هـ

الموضوع: إجازة صيغة كفالة حضورية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ومرفق به صيغة كفالة حضورية.
وبعد تداول الهيئة في الصيغة المذكورة أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: الحسابات المشتركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

أشار دليل تعليمات الفروع في تعريفه للحساب المشترك بأنه الحساب الذي يفتح
لشخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك لتنفيذ التزامهما تجاه
الحساب، كما أشارت الفقرة الأخيرة من التعريف إلى أنه في حالة وفاة أحد المتضامنين يوقف
الحساب في الحال ويجوز فقط تشغيله بعد تسوية تركة المتوفى للورثة.

ونظرا لورود استفسارات من بعض العملاء حول إيقاف الفرع لرصيد الحساب المشترك
(بين زوج وزوجة مثلا) في حالة وفاة أحد المتضامنين وتسويته وفقا للقواعد الشرعية المتعلقة
بالإرث وما يترتب على ذلك من حصول المتضامن على نسبة غير متساوية من رصيد الحساب
بالرغم من أن الحساب المشترك قد تم فتحه بالتساوي بين المتضامنين حسبما أشار إليه
التعريف أعلاه، كما لا يوجد نص صريح في طلب فتح الحساب الجاري حول الحساب
المشترك للأفراد.

عليه فقد قمنا باستشارة إدارة الشؤون القانونية حول هذا الموضوع ووردنا خطابهم رقم
٤١٩٦/ش ق/ ٩٧ و تاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٩٧ م ونصه:

فأشير إلى كتابكم ذي الرقم ٦٢١ بطلب الرأي حول استفسارات بعض العملاء عن إيقاف الفرع لرصيد الحساب المشترك في حالة وفاة أحد الشركاء وطلب الورثة تسويته وفقاً للقواعد الشرعية المتعلقة بالإرث وما يترتب على ذلك من حصول الشريك على نسبة غير متساوية من رصيد الحساب بالرغم من أن الحساب المشترك قد تم فتحه بالتساوي بين الشريكين/ الشركاء.

أفيدكم بأن وفقاً لقواعد وأحكام فتح الحساب المشترك والذي يكون هناك تضامناً كاملاً بين مدير أطرافه، ولحماية حقوقهم بعد وفاة أحدهم يجوز أخذ إقرار عند فتح الحساب المشترك موقعاً منهم جميعاً أمام مدير الفرع بأن يخضع هذا الحساب بالإضافة إلى الشروط الموجودة في أنموذج فتح الحساب لشرط يتضمن:

أنه في حالة وفاة أحد الشركاء في الحساب أو الحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه وإخطار الشركة كتابة بذلك فينقسم هذا الحساب تلقائياً إلى حسابات متعددة باسم كل شريك ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في رصيد الحساب بمقدار الحصة المتفق عليها عند فتح الحساب ويجمد رصيد حساب الشريك المتوفى حين اتخاذ الإجراءات بشأنه وفقاً لرغبة الورثة وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

وبعد تداول الهيئة فيما ذكر توصلت لما يلي:

لا ترى الهيئة الشرعية مانعاً من أخذ الإقرار المذكور في خطاب إدارة الشؤون القانونية المشار إليه عند فتح الحساب المشترك.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة صيغتي طلب اشتراك وطلب استرداد الخاصة بصناديق الاستثمار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على طلب الشركة إجازة
صيغة (طلب اشتراك بصناديق الاستثمار) وصيغة (طلب استرداد من صناديق الاستثمار).
وبعد دراسة الهيئة للصيغتين المذكورتين أجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا الخطاب.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٩٥)

التاريخ: ١١/١١/١٤١٨ هـ

الموضوع: تعديل شروط فتح الاعتماد

وإجازة طلب فتح اعتماد مستندي

– نموذج طلب فتح اعتماد مستندي ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٧٤ –

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة الذي تطلب فيه تعديل صيغة (شروط فتح الاعتماد) و (طلب فتح اعتماد مستندي).
وبعد دراسة الهيئة للصيغتين أجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة نموذج إقرار مخالصة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه إجازة نموذج إقرار مخالصة لعملائها الذين يرغبون في إنهاء استئجارهم لصناديق الأمانات..

وبعد تأمل الهيئة في قرارها رقم (٢١٣) المتعلق بإجازة عقد تأجير صندوق الأمانات ودراستها النموذج المذكور أجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٢٩٧)

التاريخ: ١٤١٨/١١/١١ هـ

الموضوع: إقرار وتعهد من العميل طالب فتح حساب جار بالعملات والمعادن النفيسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة تطلب فيه إجازة نموذج إقرار وتعهد من العميل طالب فتح حساب جار بالعملات
والمعادن النفيسة.

وبعد تأمل الهيئة في النموذج المذكور وجدت أنه من النماذج القديمة، وترى الهيئة الشرعية
إلغاء العمل بالنموذج المذكور والاكتفاء بما أجازته بقرارها رقم (١٦٤) الخاص بطلب فتح
حساب جار موحد بالريال والعملات والمعادن.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: تعديل شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الإدارة الذي
تطلب فيه تعديل شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفي المرفق به إقرار
بإدخال الرقم السري، كما طلبت الشركة إجازة نموذج طلب خدمة هاتف الراجحي المصرفي
المرفق به أيضا.

وبعد دراسة الهيئة لما ذكر أجازت شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي
المصرفي مع نموذج إقرار بإدخال الرقم السري، كما أجازت الهيئة نموذج طلب خدمة هاتف
الراجحي المصرفي بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: عدم جواز الزيادة في الأجل مع الزيادة في الأرباح

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ونصه:

نفيدكم بأن أحد عملائنا مستفيد من خدمات عقود التأجير المقرون بوعده بالبيع، والعقار مفرغ باسم الشركة حتى سداد كامل الأقساط التأجيرية حسب ما هو منصوص عليه في العقد.

تأخر العميل عن السداد فتم مطالبة كفيله أمام جهات الاختصاص، فتقدم لنا العميل بطلب، وتنحصر طلباته فيما يلي:

- تخفيض مبلغ الإيجار الشهري من (٨٧٨٣) ريال إلى (٥٠٠٠) ريال شهريا حتى يتمكن من السداد ويتوافق مع راتبه الشهري البالغ (١١٠٠٠) ريال.
- إطالة مدة التعاقد عن المدة الأصلية مع زيادة الأرباح نظرا لتخفيض القسط - في حال الموافقة -.

وبتأمل الهيئة فيما طلبه العميل توصلت لما يلي:

للشركة أن تخفض مبلغ الإيجار الشهري رفقا بعميلها إن رأت فعل ذلك، كما أن لها إطالة مدة التعاقد عن المدة الأصلية المتفق عليها في العقد، ولكن لا يجوز لها زيادة أرباحها بزيادة مجموع مبلغ الأموال التي ستلقاها من العميل والمنصوص عليها في العقد الأصلي الموقع مع

العميل؛ لأن حقيقة هذا العقد - وإن سمي بالإيجار المقرون بوعد البيع - حقيقة أنه بيع للعقار باعتبار ما سيؤول إليه، فلذا فإن أي زيادة فيه قد تدخل في باب الربا. وقد لاحظت الهيئة على الشركة عدم قيامها باستبدال عقد الإيجار المقرون بوعد بالبيع بالعقد الذي عدلته الهيئة قبل توقيعها مع العميل، وكان من الواجب عليها استعمال العقد المعدل من قبل الهيئة وفي حالة قيام الشركة بفسخ العقد مع عميلها فإنه عليها الالتزام بما عدلته الهيئة الشرعية على العقد في قرارها رقم (١٣١) وقراراتها اللاحقة إعمالاً للعدل بين الشركة وعملائها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

قرار الهيئة رقم (٣٠٠)

التاريخ: ١٥/١/١٤١٩هـ

الموضوع: عدم قيام الشركة بتحويل أو إيداع أو خدمات أخرى للعملاء لحسابات ربوية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

اطلعت الهيئة الشرعية على ما وارد من الشركة من أن بعض العملاء يقومون بطلب تحويل مبالغ لبنوك ربوية، هي عبارة عن سداد أقساط قروض ربوية تم أخذها من تلك البنوك، وبعضهم الآخر يقومون بتوريد شيكات أرباح لأسهم بنوك ربوية، ويطلبون إيداعها في حساباتهم لدى شركة الراجحي، وحيث سبق أن صدر من الهيئة قرارها رقم (٢٢٣) القاضي بعدم جواز تحويل الشركة مبالغ من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محرماً شرعاً وهي تعلم ذلك من الوثائق التي لديها من محول المبلغ، لأن ذلك إعانة على عمل محرم، وتأمل الهيئة قرارها المذكور وفيما ورد من الشركة توصلت لما يلي:

تأكيداً من الهيئة لقرارها رقم (٢٢٣) فإنه لا يجوز للشركة أن تقوم بتقديم خدمات كإيداع أو تحويل أو تحصيل مبالغ تؤدي إلى المحرم والشركة تعلم بذلك؛ لما في ذلك من تعاون على الإثم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجراءات بيع عقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة حول جواز الحالات الآتية المتعلقة بتعامل الشركة ببيعها العقار مربحة لعملائها ونصه:

- ١ - بعد تملك الشركة للعقار المطلوب من العميل تقوم الشركة بالاتصال بالعميل طالب الشراء وتأخذ موافقته على خصم الدفعة المقدمة وأتعاب التقويم قبل توقيعها على عقد البيع مع الشركة فهل هذا الإجراء مغل بشرعية العملية.
- ٢ - يقوم بعض العملاء عن جهل بدفع مبلغ السعي لمكتب العقار قبل إفراغ العقار للشركة.
- ٣ - يقوم بعض العملاء عن جهل بتوقيع عقد البيع بينه وبين المالك قبل أن يتم إفراغ العقار للشركة.
- ٤ - في الحالتين الثانية والثالثة هل قيام العميل باسترداد السعي أو فسخ العقد بينه وبين المالك يتيح للشركة الدخول في شراء نفس العقار وبيعه على نفس العميل طالب الشراء؟
- ٥ - عرض علينا ما يلي: قام أحد العملاء بدفع العربون للمكتب العقاري ليدلل على جديته في الشراء قبل أن يطلب من الشركة شراء العقار وبيعه عليه وعند علمه بعدم جواز ذلك استعاد العربون، فهل هذا التصرف يتيح للشركة شراء نفس العقار وبيعه على نفس العميل المذكور؟ (الحالة فردية).

وبعد تأمل الهيئة فيما ذكر توصلت لما يلي:

الأصل في معاملات المراجعة ألا يكون هناك تعامل بين طالب الشراء ومن عنده العقار والبضاعة حيث ينبغي أن يتعامل طالب الشراء مع من سيبيعه العقار مراجعة ويترك عملية الاتصال والتعامل والتعاقد بين من سيشترى العقار (وهو الراجحي في هذه الحالة) ومن يمتلك العقار أصلاً.

وبعد إتمام إجراءات التملك من قبل شركة الراجحي بناء على طلب عميلها بوعده غير ملزم تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقد بيع مع عميلها طالب الشراء ومن ثم تأخذ منه الدفعة المقدمة المنصوص عليها في العقد وليس للشركة أن تستوفي من عميلها شيئاً من مستلزمات العقد قبل توقيع العقد، هذا هو الأصل في هذه المعاملة. والسماح بغير هذا يؤول إلى الصورية في التعامل التي تحيل العقد إلى عقد غير شرعي.

وإذا وقعت حالة يحكم عليها بأنها استثناء من الأصل المذكور آنفاً، كأن يدفع العميل تكاليف سمسرة إلى سمسار العقار الذي ستشترىه شركة الراجحي لتبيعه له فيكتفى في هذه الحالة بأن يستعيد العميل ما دفعه وتقوم شركة الراجحي باستكمال إجراءاتها. وينبغي على شركة الراجحي أن تتقف عملائها بطريقة التعامل الشرعي الصحيح في مثل هذه المعاملات وتزودهم بالخطوات المطلوبة والممنوعة كتابياً حتى لا يقعوا وتقع الشركة في المحذور.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

**الموضوع: عدم جواز استخدام بطاقة
فيزا في شراء الذهب والفضة والعملات
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٤٦٥ -**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية على الخطاب الوارد من الشركة ونصه:

نصت الهيئة الشرعية في قرارها رقم (١٨٣) على ضرورة أن تقوم الشركة بأخذ تعهد من العميل باستخدام البطاقة في شراء الذهب والفضة والعملات، وإن خالف يتم إلغاء بطاقته.

وقد ضمن هذا التعهد في نموذج طلب الاشتراك في بطاقة الراجحي المجاز بالقرار (٢٥٣) والذي يوقع عليه العميل ، وقد تبين للمحاسب القانوني في ملاحظته رقم (٣٣) من تقريره عن الثلث الثالث لعام ١٩٩٧ م قيام بعض العملاء باستخدام بطاقة فيزا الراجحي في عمليات شراء لبعض المعادن النفيسة ، وكان الإجراء المتخذ من قبل الشركة عند ذلك هو إرسال خطاب تحذيري للعميل بعدم تكرار ذلك ، ولم يتم إيقاف البطاقة ، فضلاً عن أن مركز الخدمات الإلكترونية ليس لديه الآلية السهلة لفحص العمليات المنفذة والتعرف على العمليات المخالفة ومن ثم إيقاف إعطاء التفويض لها أو إيقاف البطاقة التي تنفذ بها. ولدى متابعتنا أعدت المذكرة المرفقة من قبل مركز الخدمات الإلكترونية لإيضاح الآثار المترتبة على إيقاف التفويض الخاص بهذا النوع من العمليات ، وكذلك صعوبة التدقيق اللاحق من قبل مركز العمليات المنفذة.

فأما الآثار المترتبة على ذلك فهي منع استخدام البطاقة في محلات السلسلة والمحلات التي تتعامل في أكثر من سلعة ومن ضمنها الذهب مثل محلات الساعات ، وأما التدقيق اللاحق فغير ممكن لضخامة العدد المنفذ من العمليات والتدقيق يتم يدوياً.

نأمل أن تنظر الهيئة في مدى وجاهة الصعوبات المذكورة وأثرها على تطبيق قرار الهيئة الشرعية رقم (١٨٣).

وبعد تداول الهيئة في ما ورد من الشركة قررت ما يلي:

ينبغي على الشركة التقيد بقرار الهيئة رقم (١٨٣) ، وأن تقوم بسحب البطاقة من العميل وذلك بعد إنذاره خطياً عند مخالفته لذلك القرار أول مرة، كما ينبغي عليها اتخاذ الخطوات الاحتياطية لمنع وقوع مثل هذه المخالفة الشرعية لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: الحلول التي تزمع الشركة القيام بها لتحصيل المديونيات المتعثرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

نفديكم بأن أعمال لجنة التحصيل تتطلب في بعض الحالات وضع حلول لسداد بعض
المديونيات المتعثرة، أو لتعويض الشركة عما لحقها من خسائر كنتيجة لتأخير سداد هذه
المديونيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً- ضمان العميل لدى جهة يقترض بموجبها مبلغ يزيد عن المديونية، وذلك لسداد
المديونية المستحقة، وإيداع مبلغ الزيادة الذي تحدده الشركة بحسابه الجاري لمدة معينة وذلك
لتعويض الخسارة.

ثانياً- في حالة سداد العميل المديونية ورغبته في إعادة التعامل مع الشركة مرة أخرى، يتم
زيادة نسبة الربح لعمليات التمويل الجديدة، أو إيداع مبلغ بالحساب الجاري تحدد الشركة
قيمه ومدة بقاءه بالحساب لتعويضها عن الخسائر الناتجة عن عدم سداد المديونية.

ثالثاً- عميل تقدم بطلب كشف حساب جاري على أن يتم تعويض الشركة بإيداع مبلغ
ضعف المبلغ المكشوف ولنفس فترة الكشف، أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكشوف لضعف
فترة الكشف.

رابعاً- عميل متأخر عن سداد المديونية المستحقة عليه ويطلب مهلة للسداد، ويعرض العميل أن تقدم له الشركة تسهيلات أخرى وبنسبة ربح مرتفعة لتعويض الشركة عن الخسائر الناتجة عن تأخير السداد.

وبعد تداول الهيئة في ذكر توصلت لما يلي:

١- لا يجوز للشركة ضمان عميل - حلّ عليه دين للشركة - لدى جهة يقترض بموجبه مبلغاً يزيد عن الدين الذي للشركة عليه وذلك لسداد الدين المستحق لها، لما في ذلك من التحايل على الربا المحرم؛ لأن هذه العملية في نتائجها السلبية تماثل عملية "إما أن تقضي وإما أن تربي"، والفرق بين الصورتين هو تغير الدائن فقط، كما أنه لا يجوز للشركة مطالبة نفس العميل بإيداع مبلغ الزيادة الذي تحدده الشركة بحسابه الجاري لمدة معينة، وذلك لتعويض الخسارة التي حصلت على الشركة بسبب عدم تسديد العميل دينه في الوقت المحدد.

٢- في حالة سداد العميل دينه للشركة ورغبته في إعادة التعامل مع الشركة مرة أخرى فإنها ستدخل معه بعقد جديد لها أن تضع السعر الذي ترتضيه ويرتضيه عميلها، ولا يجوز للشركة مطالبة العميل بإيداع مبلغ في الحساب الجاري لدى الشركة تحدد الشركة قيمته ومدة بقائه في الحساب لتعويض الخسائر الناتجة عن عدم سداد العميل المديونية في حينها؛ لأن في هذا تحايلاً على الربا - لو فعلته الشركة -، وهو مقابل تأخر العميل في سداد دين الشركة عليه للمدة الزائدة عن وقت السداد بموجب العقد المبرم بين الشركة والعميل.

٣- إذا تقدم عميل بطلب كشف حسابه الجاري بمبلغ محدد على أن يتم تعويض الشركة بمبلغ ضعف المبلغ المكشوف ولنفس فترة الكشف أو بإيداع ما يعادل المبلغ المكشوف لضعف فترة الكشف فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه قرض جر نفعاً، وهذا بخلاف ما لو طلبت الشركة من العميل إيداع مبلغ يساوي المبلغ الذي سحبه ولنفس المدة، فإن المنفعة مشتركة بين الشركة والعميل وبنفس القدر المتساوي العادل البعيد عن الحيل الربوية.

٤ - إذا كان العميل متأخراً عن سداد دين الشركة عليه ويطلب مهلة للسداد، ويعرض العميل أن تقدم له الشركة تسهيلات أخرى وبنسبة ربح مرتفعة لتعويض الشركة عن الخسائر الناتجة عن تأخير السداد فإنه لا يجوز للشركة الاستجابة لطلب العميل بهذه الصيغة؛ لأنها تدخل في عموم صورة "إما أن تقضي- وإما أن تري"، وهو ربا الجاهلية المعروف، ولو فعلتها الشركة لكان ذلك من الحيل الواضحة على الربا. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

الموضوع: اتفاقية بيع معادن

- ملف بالقراري الرقم ٧٦٦ -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة المرفق به (اتفاقية بيع معادن) التي تم إعدادها من قبل إدارة الخزينة ومركز البحوث والمبينة على قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٥)، وتطلب الشركة إجازة الاتفاقية من قبل الهيئة الشرعية.

وبعد دراسة الهيئة للاتفاقية المذكورة أدخلت عليها بعض التعديلات وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وتوجه الهيئة الشرعية الشركة إلى الدخول في عقود أكثر أثراً من الناحية الاقتصادية والتنموية، وكالسلم والاستصناع والإجارة وغيرها من العقود الشرعية المعتمدة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

**الموضوع: دخول الشركة مع شركة (أ) وبنك (ب)
في عقد شركة محاصة**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة المرفق به اتفاقية شركة محاصة وملحقاته، المزمع توقيعه مع شركة (أ) و (ب).
وبعد تأمل الهيئة في صيغة العقد وملحقاته أدخلت عليه بعض التعديلات وأجازته
بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: فصل الإقرار في الحسابات المشتركة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة الذي تطلب فيه إجازة صيغة الإقرار الخاص بالحسابات المشتركة الذي يوقعه الشركاء في الحساب المشترك ليكون من ضمن المستندات الخاصة بفتح الحساب والذي سبق أن أجازته الهيئة الشرعية بقرارها رقم (٢٩٣).

وبعد تداول الهيئة في الصيغة المذكورة وأجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة نموذج خطاب ضمان الدفعة المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة المرفق به صيغة خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

وبعد تداول الهيئة في النموذج المذكور أجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وعلى الشركة الالتزام فيما يتعلق بتحصيل الأجر والرسوم على خطاب الدفعة المقدمة بما سبق أن قرره الهيئة الشرعية بقرارها رقم (٢٩).

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: الاشتراك في صناديق الاستثمار على أساس السعر الجاري وقت الشراء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة ونصه:

حسب الاتفاقيات المعمول بها حاليا يتم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية وفقا لما يلي:

أ - الاشتراك يتم وفق السعر المعلن (التقويم السابق).

ب - الاسترداد يتم وفق السعر الذي سيتحدد في التقويم اللاحق.

الجديد هو أن الاشتراك ينبغي أن يكون وفق السعر الذي سيتحدد في أول تقويم لاحق
أسوة بحالة الاسترداد.

وينظر لهذا التعديل أنه يحقق العدالة لأن قيمة الوحدة عند الاشتراك لا تمثل الحقيقة إذا
احتسبت وفق السعر المعلن لاختلاف مركز الصندوق من يوم لآخر ويتطلب هذا التعديل
أن يتم تحديد عدد الوحدات المشترك فيها والتي تقابل مبلغا معيناً من الاشتراكات المقبولة
المقدمة من العملاء حين إعلان السعر في يوم التقويم اللاحق.

ويجدر التنويه هنا إلى التفريق بين تاريخ قبول طلب الاسترداد أو طلب الاشتراك، وبين
تاريخ الاحتساب الفعلي لقيمة الوحدات المستردة أو الوحدات المشترك فيها، حيث يقبل
الطلب في حالتي الاسترداد والاشتراك في تاريخ سابق للاحتساب في الحالتين.

وبعد تأمل الهيئة في ما ورد من الشركة توصلت لما يلي:
إن الاشتراك في أي من الصناديق الاستثمارية المذكورة دخول في عقد، وربطه بالسعر
الذي سيتحدد في التقويم اللاحق المجهول يجعل في العقد جهالة مفسدة، لذا لا ترى الهيئة
الشرعية وجاهة هذا التغيير الذي تطلبه الشركة.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء.

قرار الهيئة رقم (٣٠٩)

التاريخ: ١٤١٩/٤/٦ هـ

**الموضوع: تعديل اتفاقية الوكالة الأساسية
المجازة بالقرار رقم (٢٨٤) وإجازة صيغة معدلة
منها للعمل بها من قبل إدارة الشركة في الرياض
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٤٢٥ -**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على اتفاقية الوكالة الأساسية التي سبق أن أجازتها الهيئة بقرارها رقم (٢٨٤).

كما اطلعت على ما تقدم به أمين الهيئة الشرعية من أن إدارة الخزينة في مقر الشركة بالرياض ترغب في إيجاد بعض التعديلات عليها ليتواءم تطبيقها مع التعاملات داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبتأمل الهيئة للتعديلات المذكورة أجازت صيغة اتفاقية الوكالة الأساسية التي من المفترض أن تستخدم من قبل مكتب الشركة في لندن بالصيغة المرافقة لهذا القرار، وبهذا تعتبر الصيغة التي سبق أن بعثت للشركة بقرار الهيئة رقم (٢٨٤) ملغاة.

كما أجازت الهيئة الصيغة المعدلة منها التي طلبت الشركة من الهيئة تعديلها لتعمل بها إدارة الخزينة في نطاق الولايات المتحدة الأمريكية وهي مرفقة بهذا القرار، وينبغي على الشركة التأكد من سلامة ومطابقة النسختين اللتين ستعمل بهما باللغة الإنجليزية لهاتين النسختين العربيتين المجازتين بهذا القرار، وذلك بإجازتهما من أمانة الهيئة الشرعية بعد ترجمتهما من قبل مترجم متخصص في الترجمة القانونية.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: أسهم الشركات المساهمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شركات المساهمة في عصرنا الحاضر أصبحت منبثة في جسم الأمم والشعوب عامة مثل الجملة العصبية في الجسم الحي، ولا غنى لأمة أو دولة عن قيام هذه الشركات فيها لأجل مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الكثير مما تعجز كثير من ميزانيات الدول - ولا سيما الصغيرة - عن تمويله، مثل مشاريع الري والكهرباء والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والهاتف الآلي وشبكات المياه ومناجم الثروات المعدنية، وشركات التموين إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم. ذلك أن هذه المشاريع الكبرى تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيعها الأفراد عادة، وتضيق بها أيضا ميزانيات الدول.

فيوزع رأس مالها أسهما بالآلاف ومئات الآلاف والملايين، بقيمة صغيرة للسهم، وهكذا يجتمع لكل منها رأس المال الكافي من مجموع أفراد الشعب، وتكون هذه الأسهم مجال استثمار لصغار المدخرين الذين لا يبلغ وفرهم حداً يكفي لشراء عقار يستغلونه، ولا لتمويل عمل استثماري، فيشتري أحدهم عدداً من أسهم هذه الشركات ليتنفع بربحها. وفي الوقت نفسه تجد الشركة من هذا التجميع لرأس مالها منطلقاً لمشروعها الإنتاجي الضخم، أو الخدمات التي تؤديها والحاجيات التي تحققها لأبناء المجتمع.

وبناء على هذا نقول: إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة

والتقنية (التكنولوجيا) دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية، وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة.

ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تنقيد أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية. فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً، وحينئذٍ يجب إيجاد حل لهذه المشكلة يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي.

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة أنه لا ينبغي أن يفتى الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن تباح بصورة مطلقة، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات واقتناء أسهمها؛ لاسيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك يستلزم التمييز بين مختلف حالات شركات المساهمة وبيان حكم كل حالة وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمر، وشركات البنوك الربوية.

فهذه الشركات محرمة، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

ثانياً: الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار.

وهذه يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية - احتياطاً لبراءة ذمته - ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيفرز مقداره من عائدات الأسهم، ويوزعه في أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية - ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة -؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، وإن حساب هذا العنصر - ولا سيما بصورة تقريبية - قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة، والاستعانة بأهل الخبرة.

وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم، ويعرضه للتآكل ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. فلكل زمان حكمه، وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً فيجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا وتودع أموالها بفائدة.

كذلك يجب شرعاً على من مكنه الله - بأن كان ذا سلطة أو يملك من الأسهم في هذه الشركات ما يستطيع به إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وأن تقتصر - على أساليب الاستثمار الإسلامية - يجب عليه القيام بذلك، فإن لم يستطع فأضعف الإيمان أن يعارض بصوته في مجلس إدارتها أو في جمعيتها العمومية ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا.

مستند هذا الرأي في حكم الحالة الثانية:

أ) قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج:

وهي أصل شرعي عام متفرع من مقصد رفع الحرج في جملة المقاصد العامة للشريعة، وهو المقصد الذي جاء عنه في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد فرع عليها فقهاء المذاهب على مر العصور ما لا يحصى من المقررات الفقهية والفتاوى مع تقلب الأزمنة، واختلاف الأمكنة وتبدل الأوضاع الحيوية وطروء الطوارئ ونشوء المستجدات، حتى في أمور العبادات - فضلاً عن المعاملات والجنايات -، ووردت بعض نصوص السنة النبوية في بعض ذلك موحية بالمبدأ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عفى عن سؤر الهرة إذا شربت من الإناء، مع أنها سبع بنص حديث آخر، وسؤرها في الأصل نجس، وقد علل الرسول ﷺ هذا العفو بقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، مشيراً إلى صعوبة التحرز عن سؤرها لأنها تلج المداخل وتتنقل في البيوت وتنزل إليها من الأسطحة، وهذا من صور عموم البلوى كما يذكره الفقهاء.

وقد صاغ الإمام السرخسي في ضوء تلك الآيات قاعدة عن حكم عموم البلوى كما يلي:
"ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو" (المبسوط - ١ / ٩٠). وكذلك صاغ الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة قاعدة في المعنى نفسه فقال:

"قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" (الذخيرة - ١ / ١٨٩) وفي الشهادات قرروا أنه عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة تقبل في القضاء شهادة الأمثل فالأمثل، لعموم البلوى كي لا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ب) قاعدة الحاجة:

وقاعدة الحاجة العامة كذلك هي أصل مجمع عليه، يفتح به باب في نظر الفقهاء كانت عمومات النصوص تقتضي سده، ذلك أن الشريعة الكريمة السمحة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية كالربا والخمر، وتبطل العادات السيئة الفاسدة التي تؤدي إلى الضرر والعدوان والتجاوز على حقوق الغير كالثأر وأخذ البريء بذنب المجرم من عشيرته، وقتل الأولاد خشية الإملاق، ونحو ذلك من المفاسد التي تظن حاجة حيوية في المجتمعات الجاهلية.

وأصل قاعدة الحاجة هذه دلت عليها السنة النبوية الثابتة في بعض الحالات، من ذلك ما ثبت في الصحاح من أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش في حرم مكة قالوا له أنهم يحتاجون إلى الإذخر لأجل سقوف بيوتهم فاستثناه لهم، فقال: "إلا الإذخر". وهذا النص يوحى بالمبدأ الفقهي في رعاية الحاجات الحقيقية.

إن تطبيقات مبدأ رعاية الحاجة في تفريع الأحكام الفقهية كثيرة منشئة في فقه المذاهب، حتى أنهم تسامحوا في صورة واضحة من الغرر الفاحش رعاية للحاجة. ومن أبرز أمثلة ذلك إباحة عقد الجعالة رغم ما فيه من الغرر الواضح، وذلك للحاجة الداعية إلى هذا العقد في شؤون كثيرة من التعامل، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضوع الغرر والتغاضي عنه للحاجة كلام نفيس قيم ينير البصيرة الفقهية، وكذا لتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا، وهو بيع ما على النخيل من الرطب بتمر يخرص خرصاً لمن يحتاج إلى الرطب وليس لديه سوى التمر، وذلك رعاية لحاجته إلى الرطب. وهذا في الأصل غير جائز، بل كان لابد من تحقق التساوي بالكيل.

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما يجوز بيع العرايا بالتمر" (الفتاوى-٢٩/ ٤٨٠)

وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أيضاً: "أن الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر". (الغياثي للجويني ص/ ٤٧٨-٤٧٩ / والمنثور للزركشي -٢/ ٢٤ / والمجلة، مادة/ ٣٢).

وقال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي: "إن اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم" (كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي تحت القاعدة السابعة من قواعد البيوع ج ٢ ص ٧٩٠).

فانطلاقاً من قاعدة الحاجة هذه ترى الهيئة أن شركات المساهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نتيجة لتطور الحياة المعاصرة ومنجزاتها العلمية، وظروفها الاقتصادية، وتأمين المرافق الكبرى كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والنقل واستثمار الثروات الطبيعية المختلفة على النطاق المجدي اقتصادياً، كل ذلك يجعل تأسيس شركات المساهمة حاجة حيوية عامة. وهذا يستلزم جواز تأسيس هذا النوع من الشركات للحاجة العامة يصبح امتلاك أسهمها للاستثمار وأخذ أرباحها حاجة عامة أيضاً، ولا سيما بالنسبة لصغار المدخرين وأموال الأيتام والأرامل وسائر العاجزين عن استثمار ما لديهم من وفر، ولا يكفي ما لديهم لمشروع تجاري أو شراء عقار واستغلاله كما سبقت الإشارة إليه، فيجد هؤلاء جميعاً في أسهم هذه الشركات مستثمراً بما لديهم من وفر، كل بقدر ما يستطيع، ولكن بالشرط الذي سبق بيانه، وهو إخراج العنصر الحرام المتحصل من بعض تعاملها الربوي بحساب ولو تقريبي، وصرفه في أوجه الخير دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة.

هذا، ولا يقال: أن العنصر الحرام وهو الفوائد الربوية التي دخلت في موارد الشركة قد اختلطت بالمال بصورة لا يمكن تمييزها، فيجب أن تسري الحرمة إلى الجميع، لا يقال ذلك لأن عين المال ليست هي الحرام كالخمر والخنزير، بل ماليتها.

فقد جاء في تفسير آيات الأحكام لأبي بكر بن العربي تحت قوله تعالى في أواخر سورة البقرة [٢٧٨]: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ما يلي:

"ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.

وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليتها لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه. فالاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وأن المثل قائم مقام الذاهب. وهذا بين حساً، وبين معنى، والله أعلم)). أهـ

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله. إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، ولا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أن يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرفه أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب: لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكثرة من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرم فقط.

وإذا كان في ماله حلال وحرام اختلط: لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بهال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بهاله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم". أهـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٩٢٧٢-٢٧٣).

وينبغي أن يلحظ في هذا المقام أنه إذا ضيقنا على المسلمين بمجرد الشبهات البعيدة أو الضعيفة رغم حاجتهم كما في أسهم الشركات التي ليس في ذاتها وطبيعتها مانع شرعي، وحجرتنا عليهم امتلاك أسهمها فإننا سنعزلهم عن مجال عظيم من النشاطات الاقتصادية التي أصبحت أساسية في جميع الدول المعاصرة، وتبقى هذه المرافق الكبرى في أيدي غيرهم. فالمصلحة ألا نضيق عليهم ما دام من الممكن استبعاد العنصر المحذور.

هذا وقد تبدو شبهة أخرى في مسألة تداول أسهم الشركات المساهمة هذه، وهي أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من مجموع أموال الشركة وحقوقها من نقود سائلة وسلع قائمة، وديون لها على غيرها، مطروحاً منها ما عليها من ديون وحقوق لغيرها، فبيع السهم وشراؤه معناه مبادلة ما يقابله من كل ذلك في الشركة بالسعر الذي يباع به السهم، ومعنى هذا أن جزءاً من محل هذا البيع هو صرف يجب فيه التقابض، كما أن بعض هذا المبيع دين في الذم، فيكون من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، وهو غير جائز.

والجواب عن هذه الشبهة أن من المقرر في المذاهب، وفي القواعد الفقهية أن ما يدخل في الصفقة تبعاً ولا يكون مقصوداً وأصلاً فيها لا يشترط فيه الشروط التي تطلب شرعاً لو وردت عليه الصفقة وحده، وأوردت مجلة الأحكام العدلية قاعدتين تؤيدان هذا المعنى هما: "التابع لا يفرد بالحكم" (م/٤٨) "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" (م/٥٤).

وعقب استيفائه البحث ذكر شيخ الإسلام مسائل أخرى وثيقة الصلة بالموضوع وقال:
"والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك". (الفتاوى ٢٩/٤٦٦).
ومن جهة أخرى يقرر الفقهاء أن "للاكثر حكم الكل" "والعبرة للأغلب" ولذلك أمثلة
كثيرة في فروع الفقه، وصرح الإمام عز الدين بن عبد السلام بأن "القليل يتبع الكثير في
العقود" (قواعد الأحكام ٢/١٥٧).

وقد جاء في الجزء السابع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة
العربية السعودية رحمته الله في كلامه عن شركات المساهمة وجواز تداول أسهمها بيعاً وشراءً -
وهو موضوعنا بالذات - ما يلي:

"فإن قيل: إن في هذه الشركات نقوداً، وأن بيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه، نقول: أن
النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل، فانتفى محذور
الربا، كما سيأتي في حديث ابن عمر.

فإذا قيل: أن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وأن على تلك الأسهم المبيعة قسطاً من الديون
التي تكون على أصل الشركة، وأن بيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه. نقول:
وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، بل هي تابعة لغيرها. والقاعدة أنه يثبت
تبع ما لا يثبت استقلالاً.

ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع) رواه مسلم وغيره. فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في
ذمم الناس.

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها،
إلا أن يشترطه المبتاع) متفق عليه.

ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد^(١) (الفتاوى ٤٢/٧ - ٤٣).

وقد تكلم شيخ الإسلام بن تيمية رحمته الله عن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار وهي على الشجر قبل بدو صلاحها، وبحث فيما إذا كان في بستان أشجار متنوعة فبيعت ثمارها التي عليها جميعها، وكان بعض الأنواع قد بدا صلاحه دون بقية الأنواع، فذكر شيخ الإسلام رحمته الله في صحة هذا البيع قولين:

أحدهما بالجواز والآخر بالمنع، وقال أن القول بالجواز في هذه الحال هو قول الليث وابن سعد "فقد جوز الليث بيع جميع البستان إذا صلح نوع كما جوز بيع أحد الأنواع إذا بدا صلاح بعضه، لأن إيجاب التفريق فيه ضرر عظيم، ثم بين وجه الضرر. ثم قال: "وهذا القول أقوى من القول الثاني وهو المنع مطلقاً كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة"^(٢).

ثم ختم هذا البحث بقوله: "وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر. وأن بيع الغرر قد نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أباحه، دفعاً لأعظم الفسادين بتحمل أدناهما، والله أعلم" (الفتاوى ٤٨٢/٢٩ - ٤٨٣، والقواعد النورانية ص/ ١٢١ - ١٢٢).

ومن الشبهات المثارة أيضاً بصدد البحث في هذا الموضوع أن تداول أسهم الشركات التي جرى الحديث عنها بيعاً وشراءً يعتبر ممارسة للمحرم وإقبالاً عليه مباشرة.

(١) أي لو بيعت وحدها دون الشجر.

(٢) وهذا أيضاً مذهب الحنفية (ر: المجلة/ 206-207).

وفي الواقع أن القول بأن الإسهام في هذه الشركات يجعل الإنسان المساهم مريباً مقدماً على الحرام ناشئ من قياس الشركات المساهمة على شركات العنان من جميع النواحي الفقهية، وإذا كان من الراجح لدى طائفة من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين المنظرين لشركات المساهمة أنها ليست مقيسة على جميع أحكام شركة العنان بل هي شركات حديثة ذات طبيعة مختلفة عن شركة العقد فلا يمكن أن يقال أن المساهم بمجرد شراء أسهمها قد أقحم نفسه على الربا؛ إذ إن إقدامه عبارة عن شراء أسهم تجارية تدور في نشاط حلال أصالة، وإذا كانت تلك النشاطات يشوبها الربا تبعاً لعامل معين وظروف خاصة تتعرض لها هذه الشركات منها حرية مجلس إدارات هذه الشركات في التصرف في جميع أعمالها فلا يعني ذلك أن مجرد الإسهام يكسب المساهم سمة الشريك في كافة العمليات التي يتحرك بها دولا ب رأس المال والتجارة فيه في هذه المنشآت الحديثة، ومن المعلوم أن "الأمر بمقاصدها".

وقد لحظ فقهاء المذهب المالكي والمذهب الحنبلي أثر التبعية بصدد بحثهم في قاعدة "مُدَّ عَجوة" -وهي أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسه- بحيث من كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لم يجز هذا التعامل، وإن كان تبعاً غير مقصود جاز: جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٦٥ لدى استعراضه مسألة "مُدَّ عَجوة" النص الآتي:

"فإذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، وقد أدخل الغير حيلة، كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في منديل، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل: فهذا لا ريب في تحريمه. كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وإن كان المقصود هو البيع الجائر، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي آخر هو داخل على وجه التبعية، كبيع الغنم بالغنم، وفي كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بغنم، وبيع دار موهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب وعليها ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك، فهذا

الصواب فيه أنه جائز، كما هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعاً....".

فمما سبق لا ترى الهيئة ما يوجب القول بتحريم تداول أسهم الشركات المساهمة التي سبق ذكرها سواء بيعها وشراؤها والتوسط في ذلك، ما عدا الشركات التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمور وشركات البنوك الربوية ونحوها.

ثالثاً: الشركات التي يكون مجموع الأموال التي تمثل حجم أعمالها واستثماراتها مؤلفاً من عنصري الحلال والحرام.

مثال ذلك شركة رأس مالها مليون ريال مقسماً إلى أسهم اقترضت فوقه مليوناً آخر بفائدة ربوية من أحد البنوك وأصبح حجم أعمالها واستثماراتها مليونين، فما حكم امتلاك وتداول أسهمها وأخذ عائداتها شرعاً؟

من الواضح أن هذه الحال تمثل شبهة في هذه الشركة غير ما تقدم ذكره من الشبهات التي عرضناها وبيننا المخارج الفقهية فيها، فتلك قد كان عنصر الحرام في طريقة استثمار رأس مالها الحلال. أما هذه فمالها الذي يستثمر - ولو بنشاطات من أنواع الحلال - متكون من عنصريين حلال وحرام.

وبعد المداولة المستفيضة في ذلك وفي ضوء الاعتبارات السابقة في (ثانياً) من قاعدة الحاجة وعدم التضييق وقلة العنصر الحرام بالنسبة للحلال وما يدخل تبعاً أو قصدا انتهت الهيئة الشرعية إلى الرأي التالي:

إذا كان العنصر الحرام في مجموع الأموال التي تستثمرها من عقار ومنقول وأثاث ومواد أولية وسلع تجارية ونحوها يقل - أي الجزء الحرام - عن ثلث ماليتها - أي رأس مالها واحتياطاتها - فإن هذه الشركة لا يحرم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

هذا التحديد بأقل من الثلث للجزء الحرام المختلط في رأس المال نفسه بهذه الشركات قد قدرته الهيئة الشرعية لتسهيل تطبيق التمييز بين القليل والكثير، وأن ذلك التمييز بينهما في الحكم جوازاً ومنعاً عليه دلائل كثيرة من الأحكام الشرعية، لكن في موضوعنا هذا لا بد من وضع حد للقلة والكثرة ليستطيع الشخص العادي التمييز والتطبيق، فرأت الهيئة بنظر اجتهادي منها، واستناداً إلى دلائل في بعض النصوص الشرعية، وإلى المعقول، أن تعتمد الثلث حداً بين القلة والكثرة.

أما كيفية التخلص من الربح العائد على السهم من العنصر الحرام في حالة اقتراض الشركة برها يقل عن الثلث من مجموع الأموال التي تستثمرها والمشار إليها آنفاً فترى الهيئة فيه الطريقة التالية:

إذا فرضنا أن رأس مال الشركة مليون ريال وقد اقترضت فوقه بالربا مائتي ألف ريال فأصبح مجموع ذلك مليوناً ومائتي ألف ريال، وجاء ربح السهم مائة وعشرين ريالاً، فإن ذلك يعني أن الكسب قد نشأ عن العمل ورأس المال، ومنه المبلغ المقترض.

وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا أما العمل فهو مباح في ذاته، ونتيجة ذلك أن يقسم ربح السهم نصفين، نصف من العمل المباح ونصفه الآخر من جزء رأس مال السهم ذلك الجزء المأخوذ بطريق الربا المحرم، ومقدار ذلك الجزء هو السدس في الصورة المذكورة. فيكون نصف سدس السهم وقدره عشرة ريالات خبيثاً.

رابعاً: إن كل ما سبق بيانه خاص بتداول أسهم شركات المساهمة بيعاً وشراءً وأخذ عائدات تلك السهم من الأرباح التي توزعها الشركات.

أما الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها التمويلية ومدايناتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوصاً في نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك في تأسيس هذه الشركات لا ترى الهيئة الشرعية وجهاً لجوازه شرعاً.

لإحاطتكم والعمل بموجبه واعتماد هذه الصيغة بدلاً من صيغة القرار رقم (٥٣) جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة اتفاقيتي التصنيع والمعالجة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على اتفاقيتي التصنيع والمعالجة أحدهما توقعها الشركة مع العميل بصفتها (صانع) والأخرى توقعها مع العميل بصفتها (مستصنع) واللتين قد أعدهما مكتب الشركة في لندن بالتعاون مع أمانة الهيئة الشرعية.

وبعد اطلاع الهيئة على الصيغتين المذكورتين أجرت عليهما بعض التعديلات وأجازتهما بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

وينبغي على الشركة التأكد من سلامة ومطابقة النسختين اللتين ستعمل بهما باللغة الإنجليزية لهاتين النسختين العربيتين المجازتين بهذا القرار، وذلك بإجازتهما من أمانة الهيئة الشرعية بعد ترجمتهما من قبل مترجم متخصص في الترجمة القانونية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله الزايد.

الموضوع: نموذج إقرار من المكتب العقاري المستفيد من السعي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من
الشركة المرفق به صيغة إقرار من المكتب العقاري المستفيد بالسعي، لاستخدامه في نشاط
البيع بالتقسيط للعقارات والأراضي.
وبعد دراسة الهيئة للنموذج المذكور أجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبد الله الزايد.

الموضوع: السياسة الشرعية للشركة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإنه بعد النظر في السياسة الشرعية المحالة إلى الهيئة الشرعية من مجلس الإدارة في الشركة لتكون جزءاً من دليلها الجديد للسياسات العامة والصلاحيات، فإن الهيئة قد أصدرت قرارها رقم (٣١٧) في ١٤١٩ / ٧ / ٩هـ بأن تكون السياسة الشرعية للشركة بالنص التالي:

(السياسة الشرعية للشركة:

تلتزم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار على نفسها منذ إنشائها تطبيق أحكام الشرع المطهر ومراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاتها. ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعية يعتمد تكوينها وتقر لائحته من الجمعية العامة، وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة، وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها. وهذا الالتزام يعتبر أهم معايير الجودة التي تحرص عليها الشركة في منتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها. فعلى القيادات والعاملين بالشركة الالتزام بهذه السياسة وفق ما ورد في نظام الشركة وقراراتها من خلال:

١ - المادة (٤٧) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٢- قرار مجلس الإدارة في جلسته رقم (٤) في ١٥ / ٢ / ١٤٠٩ هـ بإنشاء الهيئة الشرعية وبيان مهمتها وتسمية أعضائها والذي تم عرضه على الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماعها بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

٣- المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية الصادرة بقرار الهيئة رقم (٩٠) في ٥ / ١٠ / ١٤١١ هـ

ويقتضي تطبيق ذلك ما يلي:

أولاً: قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لجميع أجهزة الشركة وإداراتها.

ثانياً: تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على مختلف مستوياتها.

ثالثاً: لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.

رابعاً: لا يجوز الإقدام على إجراء مخالف لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.

خامساً: الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازة ذلك من الهيئة؛ كل من ذلك يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

سادساً: قيام الهيئة بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها، و مباشر ذلك جهاز إدارة الرابة الشرعية المرتبط بالهيئة، ومن تراه الهيئة ممن يصلح لهذه المهمة.

سابعاً: العمل على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها، وذلك في معاملات الشركة المحلية والدولية.

ثامناً: نشر الوعي الإسلامي في الأعمال المصرفية والاستثمارية بالوسائل المناسبة.

تاسعاً: العناية باختيار العاملين في الشركة لا سيما القيادات ممن لديه الرغبة في توجه الشركة والاستعداد لتنفيذ هذه السياسة، والاهتمام المستمر بالتدريب الشرعي لمنسوبي الشركة.

عاشراً: العمل بما يضمن سلامة تطبيق القرارات الشرعية ويسهل الرقابة عليها من خلال إصدار الأدلة المناسبة، ومن أبرزها دليل الرقابة الشرعية، ودليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وإجراء العمل بها) أ.هـ
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله البسام، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة نموذج طلب تسهيل لضمان حساب استثمار.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد في تاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩ هـ، بعد اطلاعها على النموذج الوارد من الشركة بشأن طلب تسهيل بضمان حساب استثمار يحتوي على بيانات تملأ من العميل، وبيانات تملأ من إدارة الاستثمار والخدمات الخاصة، قررت إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة لهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

الموضوع: إقراض الشركة لعميلها مبلغاً بغرض استثماره في بيع الأسهم وشرائها من خلال الشركة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩هـ، بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من الشركة عن حكم إقراض الشركة عمليها مبلغاً من المال يصل إلى (٥٠٪) من إجمالي قيمة أصوله التي كان يمتلكها عند الشركة، وتكون الأسهم التي يمتلكها العميل ويتداول بها من خلال الشركة ضماناً للقرض الحسن، وعن الحكم فيما لو اشترطت الشركة على عميلها الذي أقرضته هذا القرض أن يتعامل به في الأسهم فقط من خلال الشركة دون غيرها.

وبعد التأمل والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

- ١ - لا يجوز للشركة أن تقرض عميلها مبلغاً من المال وتشتط عليه أن يتعامل به في السهم فقط عن طريق الشركة وبواسطتها دون غيرها، لدخول ذلك في القرض الذي جرّ نفعاً.
 - ٢ - يجوز للشركة أن تقرض عميلها بدون ذلك الشرط، حيث يكون له حق التصرف في القرض، سواء عن طريق الشركة أو غيرها وسواء كان التعامل في الأسهم أو غيرها، وللشركة أن توثق ذلك القرض برهن أو ضمان.
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.



التاريخ ١٤١٩/٨/٧هـ

القرار رقم (٣٢٠)



الموضوع: إجازة نموذج (إقرار وتعهد) يوقع عليه العميل (الأمي والكفيف) عند فتح حساب جاري له

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد في تاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩هـ، بعد اطلاعها على النموذج الوارد من الشركة بشأن (إقرار وتعهد) يوقع عليه العميل الأمي والكفيف عند فتح حساب جاري له، قررت إجازته بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد ، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

الموضوع: حكم الاستثمار بضمان رأس المال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد في تاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩ هـ، بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من الشركة بشأن ضمان رأس المال ونصه:

- ١ - عميل يستثمر لشراء محفظة مختارة من الأسهم (بمعنى أنه يمكنه أن يشتري وحدات في صندوق والصندوق يشركه كفرد مع مستثمرين آخرين وهكذا)..
- ٢ - يقوم طرف بنكي ثالث بضمان إرجاع رأس مال المستثمر (كما في المثال أعلاه) وذلك بعد مرور فترة ثلاث سنوات.
- ٣ - يمكن للمستثمر الخروج قبل انقضاء فترة الثلاث سنوات ولكن عليه أن يتحمل أي ربح وخسارة تتعرض لها الأسواق خلال المدة من تاريخ اشتراكه وحتى تاريخ استرداده.
- ٤ - في نهاية الثلاث سنوات كما في المثال أعلاه تضمن للمستثمر الحصول على رأس ماله كاملاً دون النظر لما تعرضت له الأسواق خلال هذه المدة.
- ٥ - بالإضافة إلى ذلك فإن المستثمر يحصل على الزيادة التي حدثت في الاستثمار أثناء فترة الثلاث سنوات.

ملاحظة:

- أ- يتفاوت عمر المنتج ما بين ١ - ١٠ سنوات.
- ب- يمكن للفترة أن تعدل بحيث تعطي المستثمر خسارة (١٠٪) كحد أقصى على سبيل المثال.

ج- يمكن دفع مبلغ الضمان من أرباح أسهم المحفظة. أهـ
وبعد اطلاعها على الصيغتين المقترحتين من مركز البحوث، وهما:
الصيغة الأولى:

بافتراض أن مدة الصندوق ثلاث سنوات مثلاً، يفوض المستثمرون إدارة الصندوق لبيع حصة شائعة من أصوله، ٧٠٪ مثلاً، لمستثمر خارجي بضمن مؤجل يتفقان عليه، بحيث يحل الثمن عند نهاية عمر الصندوق، أي بعد ثلاث سنوات. ويتم الاتفاق على توزيع الربح بين المستثمرين والمستثمر الخارجي بحيث يحصل المستثمرون على ٧٠٪ من الربح والمستثمر الخارجي على ٣٠٪ مثلاً، أو بحسب ما يتراضيان عليه في العقد بينهما.

الصيغة الثانية:

يقوم الصندوق بشراء عقار قابل للتأجير، ثم يبيعه لطرف ثالث بضمن مؤجل بحيث يستثني أجرته مدة عمر الصندوق، وهي نفسها أجل الثمن. وبذلك يتنفع المستثمرون في الصندوق بضمان الثمن الذي يلتزم به الطرف الثالث مع حصولهم على الأجرة، بينما يتنفع الطرف الثالث بتأجيل الثمن مع ما قد يطرأ على قيمة العقار من ارتفاع في ثمنه مدة العقد. وبعد المداولة وفي ضوء المناقشات التي جرت، قررت الهيئة ما يلي:

- ١ - لا يجوز ضمان رأس المال بالصيغة التي استفسرت عنها الشركة إذا كان الطرف الثالث الضامن يقدم هذا الضمان مقابل عوض يدفع له؛ لأن الضامن حينئذٍ في الحقيقة هو المستثمر.

أما إذا كان الطرف الثالث الضامن يقوم بهذا الضمان على سبيل التبرع وليس فرعاً للشركة، وإنما هو طرف ثالث مستقل عنهما بهاليتة فهذا جائز.

٢- لا يجوز التفاضل في الربح بين أصحاب رأس المال المشتركين في الصندوق حسب ما ورد في الصيغة الأولى المقترحة من مركز البحوث إن لم يكن هناك مبرر، أما إن كان هناك مبرر للتفاضل كأن يكون العمل على أحدهم فيجوز ذلك، ويكون التفاضل في الربح في مقابلة العمل.

٣- يجوز بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منفعة مدة ذلك الأجل، حسب ما ورد في الصيغة الثانية المقترحة من مركز البحوث، ويدل على الجواز حديث جابر أنه كان يسير على جبل له قد أعياء، فأراد أن يسيبه، قال: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ" قلت: لا، ثم قال: "بِعْنِيهِ" فبعته بوقية واستثنيت عليه حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فتقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال "اتراني ما كسُتُكَ لَأَخْذِ جَمْلِكَ؟ خذ جَمْلَكَ ودراهمك، فهو لك" متفق عليه واللفظ لمسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

الموضوع: إجازة نموذج خطاب ضمان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد في تاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩ هـ، بعد اطلاعها على النموذج الوارد من الشركة بشأن خطاب ضمان خاص بالربط النهائي لضريبة الدخل وغرامة التأخير والزكاة الشرعية، وهي صيغة نموذج موحد ومعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي لغرض إصدار ضمانات لصالح مصلحة الزكاة والدخل عن المكفولين الأجانب ضماناً لتسديد ما قد يستحق عليهم من ضريبة دخل وغرامة تأخير.

وبعد الاطلاع على المرفقات والإيضاحات والمادة ذات الصلة من نظام مصلحة الزكاة والدخل والتعميم الصادر بشأنه من مؤسسة النقد، قررت إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد ، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

القرار رقم (٣٢٣)

التاريخ: ١٤١٩/٨/٧ هـ

الموضوع: إجازة فتح حساب جارٍ لوكيل الشركة في اتفاقية الوكالة

– المجازة بقرار الهيئة رقم (٢٨٤) والمعدل بالقرار (٣٠٩) –

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد تاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩ هـ، بعد اطلاعها على الطلب الوارد من الشركة بشأن إنشاء حساب جارٍ لوكيل الشركة في اتفاقية الوكالة المجازة بقرار الهيئة رقم (٢٨٤) المعدل بالقرار (٣٠٩)، قررت أنه لا مانع من فتح حساب جارٍ للوكيل بموجب الضوابط الشرعية المجازة من الهيئة التي تحكم التعامل مع المراسلين وتعرض اتفاقية فتح هذا الحساب على الهيئة لإجازتها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد ، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

القرار رقم (٣٢٤)

التاريخ: ١٤١٩/٨/٧هـ

الموضوع: إجازة نموذج أمر شراء أسهم، ونموذج أمر بيع أسهم ونموذج بيانات المستثمر، ونموذج تعديل الأوامر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد في تاريخ ٦ و ٧ شعبان ١٤١٩هـ، بعد اطلاعها على النماذج الأربعة الواردة من الشركة وهي: نموذج أمر شراء أسهم، ونموذج أمر بيع أسهم، ونموذج بيانات المستثمر، ونموذج تعديل الأوامر. قررت إجازتها بالصورة المرفقة لهذا القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، عبدالله الزايد، عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل.

القرار رقم (٣٢٥)

التاريخ: ١٢/١١/١٤١٩هـ

الموضوع: إجازة عقد الاستصناع الذي تزمع الشركة توقيعه مع شركة (ك)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد يومي الأحد والاثنين ٢٨، ٢٩ / ١٠ / ١٤١٩هـ بعد اطلاعها على عقد الاستصناع المرفوع من نائب المدير العام للمجموعة المصرفية بخطابه رقم ن م ع / ٧ / ١٩٩٩ الذي تزمع الشركة توقيعه مع شركة (ك) الموحدة بالمنطقة الغربية لإنشاء محطة كهرباء، وبعد دراسته الطويلة وما جرى من مناقشات ومداولات، وبعد الاستفهام والاستفسار من مستشار الشركة القانوني ومندوب المجموعة المصرفية عما يتعلق بالإشكالات التي وردت، والتعديلات التي أدخلتها الهيئة. بعد ذلك كله جرى التوصل إلى إجازة هذا العقد بالصيغة المرافقة لهذا القرار إجازة خاصة به، أُخِذَ فيها بعين الاعتبار طبيعة هذا العقد، وخصوصيته، وعليه فلا يعد عقداً نمطياً تجري بموجبه عقود أخرى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد.

الموضوع: إجازة عقد المقاوله الذي ترمع الشركة توقيعه مع (أ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المنعقد يومي الأحد والاثنين ٢٨، ٢٩ / ١٠ / ١٤١٩ هـ بعد اطلاعها على عقد المقاوله المرفوع من نائب المدير العام للمجموعة المصرفية بخطابه رقم ن م ع / ٧ / ١٩٩٩ الذي ترمع الشركة توقيعه مع (أ)، وبعد دراسته الطويلة في الاجتماع المذكور، وما تلاه من مداولات ومناقشات في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٧ و ٨ و ٩ / ١١ / ١٤١٩ م، وبعد الاستفهام والاستفسار من مستشار الشركة القانوني ومندوب المجموعة المصرفية عما يتعلق بالإشكالات التي وردت، والتعديلات التي أدخلتها الهيئة. بعد ذلك كله جرى التوصل إلى إجازة هذا العقد بالصيغة المرافقة لهذا القرار إجازة خاصة به، أُخِذَ فيها بعين الاعتبار طبيعة هذا العقد، وخصوصيته، وعليه فلا يعد عقداً نمطياً تجري بموجبه عقود أخرى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، مصطفى الزرقاء، عبد الله بن منيع، عبد الله الزايد.

الموضوع: إجازة نموذج عقد بيع بالتقسيط

- ملف بالقراري رقم ٧٠٢ -

الحمد لله وحد، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ و ١٥ و ١٦ / ٤ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من المدير التنفيذي للمجموعة التجارية عن صيغة عقد بيع بالتقسيط الذي جرى أعداده استناداً إلى القرارات الشرعية السابقة على النحو الآتي: (المادة ١١ من القرار ٢١١ المعدل للقرار ١٧٠، المادتان ١٢ و ١٣ تم اقتباسهما من العقد المجاز بالقرار ٢٨٩/أ، باقي مواد القد تم اقتباسها من العقد بالقرار ١٧٠)

وبعد والمداولة والمناقشة قررت الهيئة إجازة العقد بالصيغة المرفقة بهذا القرار، والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضوع: تعديل شرط جزائي والغاء حظ أرباح الوارد في القرار (١٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ و ١٥ و ١٦ / ٤ / ١٩٩٩ م في مكة المكرمة بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من المدير التنفيذي للمجموعة التجارية ونصه:

(تضمن عقد البيع المجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم ١٧٠ في البند (٦) ما يلي:
"للطرف الأول في حالة استحقاق قسطين متتاليين من أقساط ثمن المبيع المتفق عليه وتختلف الطرف الثاني أو الطرف الثالث عن سدادهما أن يطالب الطرف الثاني و/ أو الطرف الثالث بجميع الأقساط الباقية مرة واحدة، وإذا اتضحت الماطلة في السداد للطرف الأول أن يحجز على المبيع ويبيعه لاستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني وإذا قل ثمن المبيع عن مستحققات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزماً هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقي"

كما تضمن تعديل الهيئة الشرعية للقرار رقم (١٧٠) (إعادة صياغة عقد بيع سيارة إلى عقد عام لأي سلعة) وتعديل البند رقم (٦) وفق ما يلي:

"إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما واستحققت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، فإن على الشركة أن تلزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد".

وبمناقشتنا الموضوع مع المختصين القانونيين للشركة فإنه بتطبيق ما ودر أعلاه من حط الأرباح تكون الشركة قد وفرت ميزة أو قامت بمكافأة العميل المتأخر وذلك بحذف الأرباح عن المدة المتبقية وبذلك يفقد البند أهميته كشرط جزائي.

نرجو عرض الموضوع على الهيئة الموقرة من أجل النظر بما يبقّي الشرط الجزائي على حاله دون اشتراط حط الأرباح إن لم يكن ثمة حرج شرعي في ذلك). أهـ
وبعد النظر والتأمل والمداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يلي:

١ - تعديل البند (٦) المذكور إلى الصيغة التي سبق إقرارها في القرار (٣٣٠) الفقرة سابعا منه ونصها: (في حال تأخر الطرف الثاني أو الطرف الثالث عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة، فإن يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداد قسطان من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ).

٢ - العدول عن الحكم الوارد في السؤال من القرار رقم (١٧٠) ونصه: (إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما واستحقت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد). ويكتفى عنه بالتعديل المذكور في الفقرة (١) من هذا القرار.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٠/٢/٧هـ

القرار رقم (٣٣٢)



الموضوع: إجازة نموذج طلب شراء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ و ١٥ و ١٦ / ٤ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من المدير التنفيذي للمجموعة التجارية عن التعديلات المدخلة على نموذج طلب الشراء المجاز بقرار الهيئة ذي الرقم ٢٦٤ وخطاب أمين الهيئة ذي الرقم ٩٨ / ٦٧.

وبعد والمداولة والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج طلب الشراء المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار، والموقعة من الهيئة.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار رقم (٣٣٣)

التاريخ: ١٤٢٠/٢/٧ هـ

الموضوع: إجازة نموذج طلب معاينة وحجز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٨ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ و١٥ و١٦ / ٤ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من المدير التنفيذي للمجموعة التجارية المتضمن طلب إجازة نموذج (طلب معاينة وحجز) وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة إجازة هذا النموذج بالصيغة المرفقة بهذا القرار، والموقعة من الهيئة.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: توقيع الكفيل كفالة الغرم والأداء قبل توقيع العقد مع العميل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ و ١٥ و ١٦ / ٤ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسار الوارد من المدير التنفيذي للمجموعة التجارية ونصه: (نأمل الإفادة حول ما يلي: كفالة الغرم والأداء تم توقيعها من الكفيل الغارم قبل توقيع العقد مع العميل، علماً أن الكفالة لا تكون ملزمة للكفيل إلا بعد توقيع العميل على العقد والسند لأمر، وتوقيع الكفيل على السند لأمر، كما أن جميع المستندات التي يقدمها العميل قبل توقيع العد لا يترتب عليها أي التزام إلا بعد التوقيع على عقد البيع). أهـ

وبعد والمداولة والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من توقيع الكفيل كفالة الغرم والأداء قبل توقيع العقد مع المشتري حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار، والموقعة من الهيئة. وتعد هذه الصيغة بديلة عن الصيغة السابقة المجازة بالقرار (٢٨٦).

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار رقم (٣٣٥)

التاريخ: ١٤٢٠/٣/٦ هـ

الموضوع: المراد بالسعر الذي يكون به شراء الشيكات الصادرة من الشركة أو المحصلة أو السياحية المستردة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من
تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى،
الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و ٢٦ / ١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ١١ و ١٢ / ٥ / ١٩٩٩ م في،
بعد اطلاعها على الاستفسارات ذوات الأرقام (١،٥،٦) الواردة ضمن استفسارات المحاسب
القانوني للشركة المرفوعة للهيئة من سعادة العضو المنتدب ونصّها:

- الاستفسار رقم (١)

[رقم القرار: ٦٥ تاريخ القرار: ١٤١١ / ٨ / ٢٩ هـ

موضوع القرار: شراء الشيكات الصادرة من الشركة والمسحوبة على مراسليها في الخارج
تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرار الهيئة الشرعية رقم ٥٦ أن الشركة
تستخدم أسعاراً تقل عن السعر الصادر من صندوق الإدارة العامة في تاريخ الشراء، ولم يتبين
ما إذا كان المقصود بسعر الاسترداد هو السعر السائد في ذلك اليوم والذي يظهر في النشرة
المبلغة إلى الفروع من قبل الإدارة العامة أم سواه]. أهـ

- الاستفسار رقم (٥)

[رقم القرار: ٢٨١، ٢٣٧، ٢٢٦، ٦٩

تاريخ القرار: ٢٩/٨/١٤١١، ٢٢/٢/١٤١٧، ١٢/٦/١٤١٨، ٢٠/٨/١٤١٨ هـ

موضوع القرار: جواز تحصيل الشيكات المسحوبة من بنك أجنبي / محلي على بنوك أجنبية.
ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٨١) ما نصه: "أ سعر الصرف المطلوب من الشركة استخدامه هو سعر الصرف في تاريخ قيد المبلغ من قبل المراسل في حساب شركة الراجحي.." لم يتبين المقصود بسعر الصرف في تاريخ القيد حيث إن نشرة الأسعار المبلغة من الإدارة العامة للفروع تتكون من أربعة أعمدة تمثل أسعاراً مختلفة [إ.هـ]

- الاستفسار رقم (٦)

[رقم القرار: ٦٦، ٦٨ تاريخ القرار: ٢٩/٨/١٤١١ هـ]

موضوع القرار: جواز شراء الشركة للشيكات السياحية
نظراً لأن الشيكات السياحية مسحوبة على جهة أخرى وورد القرار (٦٦) منظمًا لذلك فقد تم القياس عليه في حالة شراء الشركة لشيكات سياحية.
وقد تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرار الهيئة الشرعية المذكور أعلاه أن الشركة تستخدم سعر يقل عن سعر الصرف السائد في تاريخ الشراء حيث تم احتساب سعر لصاحب الشيك بأقل مما هو ظاهر في النشرة المبلغة من الإدارة العام إلى الفروع، لم يتبين ما إذا كان المقصود بسعر الاسترداد السائد للبيع في ذلك اليوم والذي يظهر في النشرة المبلغة إلى الفروع من قبل الإدارة العامة أم سواه [أ.هـ].

وبعد تحرير محل الاستفسار فيها وهو السؤال عن سعر يوم الاسترداد الذي يتم به شراء الشيكات الصادرة من الشركة والمسحوبة على مراسليها في الخارج، وعن سعر الصرف في تاريخ القيد عند تحصيل الشيكات المسحوبة من بنك محلي أو أجنبي على بنوك أجنبية، وعن سعر الاسترداد في شراء الشركة الشيكات السياحية.

وبعد اطلاعها على القرارات ذات الصلة، ومناقشة الجهة المعنية في الشركة عن هذا النوع من التعامل، وبعد الدراسة والتأمل والنظر، بعد ذلك كله قررت الهيئة:

أنه يجوز البيع والشراء بأي سعر من الأسعار، وانه لا مانع في حال تعدد الأسعار المبلغة إلى الفرع أن يتعامل الفرع بأي منها، على أن لا يعطي العميل في كل الأحوال أقل من سعر السوق العالمي في حال البيع، أو أكثر منه في حال الشراء مراعاة لمقتضى القرار ذي الرقم (١١٠).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تطبيق الضوابط الشرعية لبيع وشراء الأسهم على نشاط التوسط فيها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى،
الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦/١/١٤٢٠ هـ الموافق ١١
و١٢/٥/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسارين (٢، ٧) الواردين ضمن استفسارات
المحاسب القانوني للشركة المرفوعة للهيئة من سعادة العضو المنتدب للشركة، ونصّها:

الاستفسار رقم (٢):

رقم القرار: ١٨٢ تاريخ القرار: ١٧/١٠/١٤١٤ هـ

موضوع القرار: اسهم الشركات المساهمة.

ورد في القرار (١٨٢) في البند رابعاً "أن كل ما سلف بيانه خاص بتداول أسهم الشركات
المساهمة بيعاً وسراً.. الخ" ولم يتبين إذا كان القرار ينطبق على نشاط الشركة في التوسط في
تداول الأسهم]. أهـ

الاستفسار رقم (٧):

رقم القرار: ١٢٢، ٢٨٠ تاريخ القرار: ٢٧/١٠/١٤١٢، ٢٠/٨/١٤١٨ هـ

موضوع القرار: إدارة محفظة السهم، كيفية إخراج العنصر- الحرام من أسهم الشركات
المساهمة التي يستثمر فيها صندوق الراجحي للأسهم العالمية.

ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم ١٢٢ حول إدارة محفظة الأسهم بالشركة ما نصه: "إن هذه المعاملة مخرجة على باب الوكالة حيث تقوم الشركة بذلك وكالة عن عملائها وللشركة أن تأخذ على هذه الوكالة أجراً إن شاءت، على أنه ينبغي التنبيه هنا أن نوع أسهم الشركات التي يجوز للشركة أن تتوكل عن عملائها محكوم بقرار الهيئة الشرعية بهذا الخصوص رقم (٥٣) بحيث لا تكون أسهماً لشركات نشاطها محرم كأسهم البنوك الربوية أو شركات بيع الخمور والخنزير ونحوها".

كما ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٨٠) ما نصه: "وبناء على ذلك فإن الهيئة الشرعية تؤكد على الشركة سرعة التخلص من العنصر الحرام الناتج عن التعامل بالأسهم من خلال هذا الصندوق وما شابهه مما بني على قرار الهيئة رقم (١٨٢) بحيث تدرس شركة الراجحي ميزانية كل شركة تتاجر أو تتوسط بأسهمها وتنفذ قرار الهيئة فيما يخص كل أسهم شركة على حده.." ولم يتبين لنا مدى علاقة ما ورد في القرار ٢٨٠ حول التوسط في الأسهم من خلال إدارة محفظة الأسهم مع ما سبق وأن أجازته الهيئة بقرارها رقم ١٢٢ [أهـ] وبعد تحرير محل الاستفسار فيهما وهو السؤال عن حكم سريان الضوابط الشرعية لبيع وشراء الأسهم المقررة من الهيئة الشرعية على نشاط الشركة في التوسط في تداول الأسهم، وفي التوسط في الأسهم من خلال إدارة محفظة الأسهم. وبعد اطلاعها على القرارات ذات الصلة، وبعد الدراسة والتأمل والنظر، بعد ذلك كله قررت الهيئة:

أن الضوابط الشرعية المعتبرة في بيع وشراء الأسهم يجب أن تطبق على التوسط في تداول الأسهم، وأن تطبق على التوسط في الأسهم من خلال إدارة محفظة الأسهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: العلاقة بين القرارين ١٧٣ و ٢٥٨

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و ٢٦ / ١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ١١ و ١٢ / ٥ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسار رقم (٣) الوارد ضمن استفسارات المحاسب القانوني للشركة المرفوعة للهيئة من سعادة العضو المنتدب للشركة، ونصّه:

[رقم القرار: ١٦٣، ١٧٣، ٢٥٨ تاريخ القرار: ٢٦ / ١ / ١٤١٤، ٢٤ / ٦ / ١٤١٤، ٧ / ٢ / ١٤١٨ هـ]

موضوع القرار: صيغة عقد المشاركة بين الشركة والعميل، تعديل عقدي البيع والمشاركة اللذين سبق إجازتهما من الهيئة بقرارها رقم ١٦٣، عدم جواز أخذ تعهد من العميل بخضم المصروفات التي ترد بعد توقيع عقود المشاركة والمراجعة.

ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم ٢٥٨ ما نصه: "لا ينبغي أن تحصل الشركة من العميل في العقد ولا خارج العقد على تعهد بإضافة شيء إلى ثمن البضاعة لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن وهذا لا يجوز شرعاً" وقد تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرارات الهيئة الشرعية المذكورة أعلاه أن الشركة تستخدم في عمليات المشاركة عقد بيع مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم ١٧٣ وتنص المادة ٤ منه على: "حيث اتفق الطرفان على أن يكون مكان

تسليم البضاعة للطرف الثاني المشتري هو ميناء..... في المملكة العربية السعودية، فقد اتفقا على أن أية مصاريف أو مخاطر تنشأ بعد التسليم مثل الرسوم الجمركية أو عوائد الرصيف والأرضية أو غرامات التأخير إن وجدت أو مصاريف نقل البضاعة من مكان وجودها إلى مخازن المشتري يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الأول" ولم يتبين لنا مدى علاقة ما ورد في المادة المذكورة أعلاه مع ما ورد في القرار ٢٥٨، علماً أن بعض أنواع المصاريف المذكورة في المادة ٤ من العقد تحدث عادة قبل تسليم البضاعة أي عند التخليص]. أهـ

وبعد اطلاعها على القرارات ذات الصلة، وبعد الدراسة والتأمل والنظر، بعد ذلك كله قررت الهيئة:

أن العلاقة بين ما ورد في المادة ٤ من القرار (١٧٣) والقرار (٢٥٨) واضحة، فالمادة ٤ من القرار (١٧٣) وارد على المصروفات التي تنشأ بعد عقد البيع وتسليم البضاعة، والقرار ٢٥٨ وارد على المصروفات التي وجدت قبل توقيع عقد البيع مع العميل وتم العلم بها عند تصفية المشاركة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم التنازل للغير عن صندوق الأمانات المستأجر بشطب الاسم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى،
الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦ / ٢ / ١٤٢٠ هـ الموافق
١١ و١٢ / ٥ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الاستفسار ذي الرقم (٤) الوارد ضمن
استفسارات المحاسب القانوني للشركة المرفوعة للهيئة من سعادة العضو المنتدب للشركة،
ونصه:

[رقم القرار: ٢١٣ تاريخ القرار: ١٤١٦ / ٢ / ٢٠ هـ موضوع القرار: تأجير صندوق
الأمانات.

ورد بالفقرة -خامسا- من عقد تأجير صندوق الأمانات، قرار رقم (٢١٣): "..... كما
لا يجوز للمستأجر التنازل عن الصندوق للغير أو تأجيره لغيره من الباطن"، وقد تبين أن
أحد المستأجرين قام بالتنازل عن صناديق الأمانات أرقام ١٤٠٥، ١١٩٨ المستأجرة من قبله
إلى طرف آخر، وتم التنازل على نفس العقود السابقة بأن تم شطب اسم المستأجر الأول
وكتابة اسم المستأجر المتنازل له، ولم يتبين مدى تمشي هذا الإجراء مع متطلبات قرار الهيئة
الشرعية المذكور أعلاه [أهـ].

وبعد التأمل والنظر قررت الهيئة:

أن التنازل بشطب الاسم يعد مخالفة لما ورد في البند خامسا من القرار ٢١٣.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: العلاقة بين قرارات متعددة في موضوعات متشابهة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦ / ١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ١١ و١٢ / ٥ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الملحوظة رقم (١٢) الوارد ضمن ملاحظات المحاسب القانوني للشركة التي رفعت للهيئة من قبل إدارة الرقابة الشرعية، ونصّها: [رقم القرار: ٩٢، ١٧٠، ٢١١، ٢٩٢ تاريخ القرار: ١٤١٣/٣/٨، ١٤١٤/٥/١٥، ١٤١٦/٢/١٣، ١٤١٨/١١/١١ هـ].

موضوع القرار: الاعتمادات المستندية واعتمادات المراجعة.

ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم ٢٩٢ ما نصه: "إذا تعددت قرارات الهيئة الشرعية في موضوع واحد فالعمدة على آخر قرار صدر حول الموضوع وتعتبر قرارات الهيئة السابقة منسوخة..". وقد تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرارات الهيئة الشرعية ما يلي:

١/١٢ وجود اختلافات بين عقد البيع المستخدم والنموذج المجاز بالقرار ١٧٠ ولم تدخل عليه التعديلات المجازة بالقرارات ٢١١ و٢٢٧.

٢/١٢ وجود اختلافات بين نموذج الوعد بالشراء المستخدم والنموذج المجاز بالقرار

٩٢] أ هـ.

وبعد اطلاعها على القرارات ذات الصلة، وبعد مراجعتها للنماذج التي تم اختيارها من المحاسب القانوني بشأن هذه الملحوظة، والتي ظهر منها أن الشركة قد استخدمت عقد البيع المجاز بالقرار ٢٤، واستخدمت الوعد بالشراء المجاز بالقرار ٦١.

وبعد الدراسة والتأمل والنظر، بعد ذلك كله قررت الهيئة:

أن عمل الشركة بالقرار ٢٤، وبالقرار ٦١ صحيح، لأن عقد البيع المجاز بالقرار ٢٤ نوع آخر غير المجاز بالقرار ١٧٠، وليس الأخير ملغياً أو معدلاً له، وكذلك الوعد بالشراء المجاز بالقرار ٦١ نوع آخر غير المجاز بالقرار ٩٢ ن وليس الأخير ملغياً أو معدلاً له. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: العدول عن القرار ذي الرقم (٢٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦ / ١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ١١ و١٢ / ٥ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على القرار (٢٩٢) ونصّه:

[اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما أورده المحاسب القانوني للشركة حول تعدد الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية في موضوع واحد، وأي الصيغ يعتمد عليها في مراجعته للتأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة، كما اطلعت الهيئة أيضا على رأي المشرف العام على غدارة الرقابة الشرعية حول الموضوع. وبتأمل الهيئة فما ذكر توصلت لما يأتي:

حيث أن الهيئة تصدر قرارها بإجازة صيغة معاملة أو عقد من العقود التي تتعامل بها الشركة وبعد ذلك تورد الشركة أشياء مستجدة وتطلب من الهيئة إبداء رأيها، وباطلاع الهيئة على ذلك تقوم بإصدار قرار جديد، وجوبا على استفسار المحاسب القانوني فإن الهيئة تقرر ما يلي:

إذا تعددت قرارات الهيئة في موضوع واحد فالعمدة على آخر قرار صدر حول هذا الموضوع وتعتبر القرارات السابقة منسوخة على إدارة الشركة اعتماد ذلك، كما أن على المحاسب القانوني أخذ ذلك في اعتباره عند مراجعته لمدى تطبيق الشركة لقرارات الهيئة الشرعية] أ.هـ

وبعد اطلاعها على ملحوظات المحاسب القانوني التي بناها على فهمه للقرار (٢٩٢) ونصها:
[ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم ٢٩٢ ما نصه: "إذا تعددت قرارات الهيئة الشرعية في موضوع واحد فالعمدة على آخر قرار صدر حول الموضوع وتعتبر قرارات الهيئة السابقة منسوخة.."] وقد تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرارات الهيئة الشرعية ما يلي:
١/١٢ وجود اختلاف بين عقد البيع المستخدم والنموذج المجاز بالقرار ١٧٠ ولم تدخل عليه التعديلات المجازة بالقرارات ٢١١، ٢٢٧.
٢/١٢ وجود اختلافات بين نموذج الوعد بالشراء المستخدم والنموذج المجاز بالقرار ٩٢[أ.هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمداولة قررت الهيئة العدول عن قرارها ذي الرقم (٢٩٢) إلى النص الآتي:
(الأصل في قرارات الهيئة أنها كلها نافذة ومعمول بها، وإذا رأت الهيئة ما يوجب تعديلاً كلياً أو جزئياً تبينه في حينه، وإذا ظهر إشكال فالمرجع في بيانه إلى الهيئة الشرعية).
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تفسير عبارتين في قرارات سابقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦/١/١٤٢٠ هـ الموافق ١١ و١٢/٥/١٩٩٩ م، في، بعد اطلاعها على الملاحظة ذات الرقم (١٤) الواردة ضمن ملاحظات المحاسب القانوني للشركة التي رفعت للهيئة من قبل إدارة الرقابة الشرعية، ونصّها:

[رقم القرار: ١٣٣ تاريخ القرار: ١٤١٣/٣/٨ هـ]

موضوع القرار: الاعتمادات المستندية واعتمادات المراجعة.

تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرار الهيئة رقم ١٣٣ أن الشركة تقوم بأخذ عمولة (رسوم) على العميل ومصاريف فتح الاعتماد من بريد وتلكس وقد ورد القرار المذكور: "أنه لو كان العميل قد غطى الاعتماد كلياً فمن العدل ألا تطالبه الشركة بأي مصاريف أو رسوم سوى التأمين على البضاعة لوجود المبلغ لديها طيلة فترة الاعتماد مستفيدة منه"، وقد أكدت ذلك الهيئة في قرارها رقم ٢٨٨ حيث جاء: "أن من الآداب الإسلامية عدم استغلال العميل والتسامح معه وأنه من العدل عندما يغطي العميل الاعتماد المستندي بالكامل ألا تتقاضى منه مصاريف." [أهـ]

وبعد اطلاعها على القرارات ذات الصلة، وبعد التأمل والنظر قررت الهيئة:
أن عبارة (من العدل.... الخ) الواردة في القرار ١٣٣، ٢٨٨، وعبارة (أن من الآداب
الإسلامية... الخ) الواردة في القرار ٢٨٨ لا تفيدان عدم الجواز، وإنما تفيدان الأفضل والأولى.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم أخذ الموافقة من العميل على خط التسهيل الذي حددت فيه نسبة الربح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من
تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث، السنة الأولى،
الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦/١/١٤٢٠ هـ الموافق ١١ و١٢/٥/١٩٩٩ م،
بعد اطلاعها على الملاحظة رقم (١٧) الواردة ضمن ملاحظات المحاسب القانوني للشركة التي
رفعت للهيئة من قبل إدارة الرقابة الشرعية، ونصّها:

[رقم القرار: ١٣٣، ٢٧٨ تاريخ القرار: ١٤١٣/٣/٨ هـ، ١٤١٨/٨/٢٠ هـ]

موضوع القرار: الاعتمادات المستندية واعتمادات المراجعة.

ورد في القرار ٢٧٨ ما نصه: "أما أخذ الشركة تعهداً من العميل فيه صفة الإلزام أو موافقة
مسبقة تحدد فيه نسبة الربح في عقد المراجعة مقدماً قبل توقيع العقد وما شابه ذلك مما له صفة
الإلزام فغير جائز في نظر الهيئة.." وقد تبين من العينات التي تم اختيارها لغرض مراجعة قرارات
الهيئة أعلاه أن الشركة قامت بمنح العميل خط تسهيل من خلال فتح اعتماد المراجعة
TF ٩٨٠٦٧٩١٠٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ م حددت فيه نسبة الربح وشروط فتح اعتماد المراجعة
وأخذ موافقة العميل عليه مسبقاً] أ هـ.

وبعد النظر والتأمل في الملاحظة المذكورة قررت الهيئة:

أن ذلك لا يعد ملحوظة، وأن عمل الشركة لا يعارض قراري الهيئة المذكورين، لأن هذا النموذج الموقع عليه من العميل ليس له صفة الإلزام. و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٤٣)

التاريخ: ١٤٢٠/٤/٢٠ هـ

الموضوع: تعديل بند من عقد بيع التقسيط

– ملفى بالقرار ذي الرقم ٧٠٢ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠٢٣/٣/١٤ هـ الموافق ١٦ و ١٧ / ٥ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من المجموعة التجارية في الشركة بشأن النظر في حذف الجملة المتعلقة بالتوكيل الواردة في عقد التقسيط في بيانات الطرف الأول المجاز بالقرار (٣٣٠)، ونص الجملة المطلوب حذفها [الوكيل الشرعي بموجب الوكالة رقم () الصادرة من كتابة عدل.... بتاريخ / / ١٤ هـ والذي فوض المكرم/..... في التوقيع على هذا العقد بموجب الوكالة المذكورة المتضمنة حقه في التفويض وعنوانه: مدينة.... ص. ب... الرمز البريدي.... هاتف.... طرفاً أولاً (بائعاً)]. وذلك لأن تلك الجملة خاصة بنشاط تقسيط العقار. وإن يكتفى بالجملة الآتية: (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم/..... وعنوانه: مدينة.... ص. ب... الرمز البريدي.... هاتف.... طرفاً أولاً "بائعاً").

وبعد النظر والمداولة قررت الهيئة أن يكون التعديل بالنص الآتي:

(شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم/.....
المفوض من الجهة المختصة في الشركة وعنوانه: مدينة.... ص. ب... الرمز البريدي....
هاتف.... طرفاً أولاً "بائعاً").

وهذا التعديل ليس ملغياً للمجاز في القرار (٣٣٠). وعليه فيجوز العمل بكلتا الصيغتين.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن

– قرار ٦٩٩ ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوع التعامل مع الموردين

في بورصة لندن للمعادن –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ١٤/٢/١٤٢٠هـ الموافق ١٤/٥/١٩٩٩م، بعد اطلاعها على النماذج الواردة من الشركة بشأن عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن، وهذه النماذج: ثلاثة منها تتعلق بشراء الراجحي المعدن عاجلاً؛ الأول منها طلب شراء من الراجحي، والثاني تأكيد بيع نهائي من البائع، والثالث تأكيد قبول المشتري. وثلاثة منها تتعلق ببيع الراجحي المعدن آجلاً؛ الأول منها إيجاب البيع من الراجحي، والثاني قبول الشراء من المشتري، والثالث طلب تسليم المعدن للعميل، ومرفق بها: نموذج شهادة إثبات التخزين (warrant)،

– وبعد الدراسة التي أظهرت جملة استفسارات وإشكالات، كان لابد من إيضاحها والإجابة عليها من الجهة المختصة في الشركة.

– وبعد المناقشة التي جرت مع مندوب إدارة الخزينة في عدد من اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية.

– وبعد الاطلاع على الأجوبة التي وردت تباعاً من تلك الإدارة عما وجه لها من أسئلة واستفسارات.

- وبعد الاطلاع على تأكيد تلك الأجوبة الواردة من سعادة نائب المدير العام لمجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بناء على طلب نائب المدير العام للمجموعة الشرعية أمين الهيئة. وقد تضمنت تلك الأجوبة ما يأتي:

١- يتم التعامل مع المورد الذي يشتري منه الراجحي المعدن بصفته مالكا للتصرف أصالة أو نيابة، ويحق له البيع في بورصة لندن للمعادن.

٢- يأتي الإيجاب من المورد إلى الراجحي مرتين؛ مرة تكون كمية المعدن فيه تقريبيّة، ثم يعاد الإيجاب مرة أخرى تكون الكمية فيه محددة بدقة بموجب شهادات إثبات التخزين، ويحصل تفاوت يسير في وزن الوحدة زيادة أو نقصا بين ما ورد في المرة الأولى وما ورد في المرة الثانية، لكن سعر الوحدة محدد، وعليه يتم حساب إجمالي السعر.

٣- التأكيد على أن ملكية المعدن تنتقل من المورد إلى الراجحي.

٤- قبض المعدن يكون بتسليم شهادة إثبات التخزين (warrant)، وتطلب إدارة الخزانة من الهيئة النظر بأن يقوم الراجحي بتفويض المورد بالاحتفاظ بأصول شهادات التخزين لديه.

٥- تعد شهادة إثبات التخزين الوثيقة التي تثبت تملك المعدن، وتكون غالبا (لحامله)، وتتعدد صيغ تلك الشهادات، ولكنها تتفق في المعلومات الأساسية عن المعدن، وهي معلومات تطلب من كل مستودع يخضع لبورصة لندن للمعادن.

- وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (١٢٥) بشأن التعامل في شراء البضائع من خلال بورصة لندن وفقا لصيغة البيع الآجل.

- وبعد المناقشة المستفيضة والمداولة التي تمت في عدة اجتماعات للهيئة.

- وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة: إجازة نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن بالصيغة المرفقة بالقرار، وعدد هذه النماذج سبعة؛ الأول منها بعنوان إبداء رغبة في الشراء، والثاني: وثيقة إيجاب من البائع، والثالث: وثيقة قبول من المشتري، والرابع: وثيقة قبول الاحتفاظ بشهادات التخزين، والخامس: وثيقة إيجاب من البائع، والسادس: وثيقة قبول من المشتري، والسابع: طلب تسليم، وللشركة أن تستخدم هذه النماذج بأرقامها المتسلسلة دون إثبات عناوينها.
- ويجب أن يراعى في هذا النوع من التعامل ما يأتي:
- ١- أن يكون شراء المعدن من المورد (broker) بصفته مالكا للتصرف أصالة أو نيابة.
 - ٢- أن يتم قبض الراجحي للمعدن بنفسه، أو بمن يفوضه الراجحي بذلك، ويحصل القبض بتسلم وثيقة التملك (شهادة إثبات التخزين) (warrant) سواء أكان باسم المشتري أم كان لحامله.
 - ٣- ألا يكون العميل الذي يبيع عليه الراجحي المعدن آجلا هو المورد الذي باع المعدن على الراجحي.
 - ٤- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

قرار الهيئة رقم (٣٤٥)

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٢٠هـ

الموضوع: إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن

- عقد الشراء ملغى بالقرار ذي الرقم ٤٢٢ -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ومن تبعهم

بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ١٤/٢/١٤٢٠ هـ الموافق ١٤ و١٥/٧/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن، المتكونة من ست خطوات؛ الأولى طلب شراء (موجه من الراجحي إلى البائع)، والثانية وعد بالبيع (موجه من البائع إلى الراجحي)، والثالثة عقد شراء (يشترى الراجحي بموجه السلعة من البائع) مع ملحقه "وثيقة نقل الملكية"، والرابعة وعد بالشراء (موجه من مشتر إلى الراجحي)، والخامسة وعد بالبيع (موجه من الراجحي إلى المشتري)، والسادسة عقد بيع آجل (يبيع الراجحي بموجه السلعة للمشتري).

-وبعد الدراسة المستفيضة، وبعد مناقشة الجهة المعنية في الشركة في بعض البنود والمصطلحات.

-وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة: إجازة تلك النماذج وعقدي الشراء والبيع في لندن بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ويجب أن يراعى في هذا النوع من التعامل ما يأتي:

١ - ألا يكون المشتري الذي يبيع عليه الراجحي السلعة مؤجلاً هو الذي باع السلعة على الراجحي.

٢ - ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و ٢٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٨ و ٩ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على اتفاقيتي بيع وشراء أساسيتين وملحقاتها الواردتين من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية في الشركة، واللتين بموجبها تقوم الشركة بشراء سلع بثمن عاجل ثم بيعها عاجلاً أو آجلاً، وتحتويان على الشروط والأحكام التي تحكم عمليات الشراء والبيع المتكررة، ويجري الشراء بموجب عقد شراء ملحق باتفاقية الشراء، ويجري البيع بموجب عقد بيع ملحق باتفاقية البيع.

وبعد الدراسة لبند هاتين الاتفاقيتين وملحقاتهما.

وبعد مناقشة الجهة المعنية فيما احتاج إلى مناقشة، وسماع وجهة نظرها بتفاصيلها،

وبعد النظر والتأمل وإجراء ما يلزم من تعديلات قررت الهيئة: إجازة

هاتين الاتفاقيتين وملحقاتهما بالصيغة المرفقة بهذا القرار، مع وجوب الأخذ

بما يأتي:

- ١ - ألا يكون المشتري الذي يبيع عليه الراجحي السلعة مؤجلا - هو الذي باع السلعة على الراجحي.
- ٢ - ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

قرار الهيئة رقم (٣٤٧)

التاريخ: ١٤٢٠/٦/٨ هـ

الموضوع: إجازة خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ومن تبعهم

يا حسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و ٢٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٨ و ٩ / ٧ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن موضوع: خطاب اعتماد غير قابل للنقض، الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية في الشركة، وبعد دراسة هذا الموضوع، ومناقشة الجهة المعنية في بعض فقراته، وبعد النظر والتأمل وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة خطاب الاعتماد المذكور بعنوان (خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض) بالصيغة المرفقة بالقرار. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٤٨)

التاريخ: ١٤٢٠/٦/٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذجي طلب إصدار خطاب ضمان وطلب تعديل خطاب ضمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع، السنة الأولى،
الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و ٢٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٨ و ٩ / ١٩٩٩ م، بعد
اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن موضوع نموذج طلب خطاب
ضمان ونموذج طلب تعديل خطاب ضمان الواردين من المجموعة المصرفية في الشركة، وبعد
النظر والتأمل وإجراء ما يلزم من تعديلات قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين
بالصيغة المرفقة بالقرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٤٩)

التاريخ: ١٢/٧/١٤٢٠هـ

الموضوع: إجازة مجموعة من نماذج التاج

- نموذج إيداع نقد/ شيكات (ريال سعودي) ملغى بالقرار ٥٨٧-

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١٢ و١٢/٧/١٤٢٠هـ الموافق ١٩ و٢٠ و٢١/١٠/١٩٩٩م، بعد اطلاعها على النماذج الآتية:

١- نموذج [إيداع نقد/ شيكات (ريال سعودي)].

٢- نموذج [تحويل من حساب إلى حساب].

٣- نموذج [أمر دفع].

٤- نموذج [أمر صرف بالريال السعودي].

٥- نموذج [طلب صرف حوالة واردة].

الوارد من المجموعة المصرفية، والمقترح استعمالها وفقاً لنظام التاج، وبعد الدراسة والنظر والتأمل، قررت الهيئة إجازة هذه النماذج المذكورة بالصيغ المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد

المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: طلب تعديلات

على النماذج المجازة بالقرار (٣٤٤)

- قرار ٦٩٩ ألفى كل ما عداه مما يتصل بموضوع التعامل مع الموردين

في بورصة لندن للمعادن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني عشر، السنة
الأولى، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ الموافق
٣١ / ١٠ و ١ / ٢ و ١١ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار
والعلاقات الدولية بشأن طلب بعض التعديلات على النماذج السبعة ما عدا الثاني المجاز بالقرار
(٣٤٤)، وبعد النظر والدراسة، قررت الهيئة إجازة التعديلات على النماذج المشار إليها بالصيغ
المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وهذا التعديل ليس ملغياً للمجاز بالقرار السابق، فللجهة
المعنية أن تعمل بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح

ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: طلب تعديلات على صندوق المضاربة بالبضائع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٣١ / ١٠ و ١ و ٢ / ١١ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية الذي يطلب فيه النظر في إجازة صندوق للبضائع بالريال السعودي يكون اسمه (صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع بالريال السعودي)، وعملته الريال السعودي. وحيث أن اتفاقية هذا الصندوق مطابقة لاتفاقية صندوق المضاربة بالبضائع (بالدولار) التي سبقت إجازتها من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٥٦) في ٢ / ٤ / ١٤١١ هـ، وحيث أن المطلوب هو إضافة الريال السعودي لاسم الصندوق، وتغيير عملة الصندوق في الاتفاقية بحيث يكون الريال السعودي محل الدولار، فإن الهيئة لا ترى مانع في ذلك على أن يكون الصندوق محكوما بنص الاتفاقية المجازة بالقرار المشار إليه أعلاه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٥٢)

التاريخ: ١٤٢٠/٨/٦ هـ

الموضوع: إجازة نموذج تقرير تقييم وتسعير عقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ٢٢ و ٢٣ و ٢٤/٧/١٤٢٠ هـ الموافق ٣١/١٠ و ١/١١/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على النموذج الوارد من المجموعة الإدارية بشأن تقرير تقييم وتسعير عقار، وبعد النظر فيه قررت الهيئة إجازته بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تصرف الشركة بإسقاط أو تبرع ونحو ذلك

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ٢٢ و ٢٣ و ٢٤/٧/١٤٢٠ هـ الموافق ٣١/١٠ و ١/٢/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على خطاب رئيس مجلس الإدارة وخطاب مدير الإدارة القانونية المتضمنين السؤال عن حكم تصرف إدارة الشركة بالتبرع والإسهام في الأعمال الخيرية وإبراء ذمة المدينين من الدين، وإجراء الصلح، والعفو عن خطأ الموظف إذا تبين أنه غير مقصود، ورفع الغبن عن العميل الذي يقع عليه غبن، والإسقاط في حالة المختلس الهارب، ونحو ذلك. وبعد النظر في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفي نظام الشركات في المملكة، والإيضاح الوارد من الإدارة القانونية فيما يتصل بذلك من الناحية النظامية. وبعد مناقشة الموضوع والنظر والتأمل، قررت الهيئة ما يأتي:

- ١ - يتعين على جميع إدارات الشركة أن تكون تصرفاتها لمصلحة الشركاء، وعلى كل مسؤول فيها أن يبذل جهده في التحقق من ذلك. وبناء على ذلك فللشركة أن تتخذ ما يأتي:
 - أ- المصالحة عن الدين ببعضه إذا ظهرت مصلحة الشركة فيه.
 - ب- العفو عن خطأ الموظف غير المقصود إذا تبينت مصلحة الشركة في ذلك.
 - ج- أمور الدعاية والإعلان بما يحقق مصلحة الشركة بضوابطه الشرعية.

د- حط الغبن الفاحش عن المغبون لأنه مقتضى حسن التعامل.

٢- لا يجوز لمجلس الإدارة ولا أي إدارة في الشركة أن تتبرع بشيء من أموال الشركة تبرعاً محضاً، كال تبرع للهيئات الإغاثية وجمعيات البر ونحوها إلا بإذن الشركاء، ويحصل إذن الشركاء بموافقة الجمعية العمومية على التبرع، وتتقيد الشركة بمقتضى الإذن، على أن يكون التبرع لمن يستحقه شرعياً.

٣- لا يجوز لإدارة الشركة أن تبرئ ذمة المدينين إلا بإذن الشركاء، وقد عالج نظام الشركة هذا الأمر بأن جعل من صلاحيات مجلس الإدارة: إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم (م ١٧ عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة)، والهيئة توصي بمراجعة هذه المادة وتقييدها سداً لباب استخدامها فيما ليس من مصلحة الشركة.

٤- لا يجوز للشركة أن تبرئ المختلس ومن في حكمه، بل تجب مطالبتهم وملاحقتهم، لأن إبراءهم ليس في مصلحة الشركة، فضلاً عما فيه من الجرأة على الاختلاس والتعدي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: الحكم في برنامج التميز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣ و٢٤/٧/١٤٢٠ هـ الموافق ١٠/٣١ و١/٢/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من المجموعة المصرفية بشأن موضوع برنامج التميز المزمع تقديمه لكبار العملاء في الشركة، وبعد النظر والتأمل، قررت الهيئة ما يأتي:

١- لا يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم ما يترتب عليه بذل مادي للعميل أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، فلا يجوز لها إعطاء العميل تذاكر سفر أو إسكانه في فنادق مجانا أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات الطبية ونحوها، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرنفعاً.

٢- يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمة المتعلقة بفتح الحساب وإيفاء العميل، مثل الشيكات وبطاقة الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل ونحو ذلك.

٣- يجوز للشركة أن تقدم هذا البرنامج لعملاء الحسابات الاستثمارية، لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضا، فلا تكون من باب القرض الذي جرّ نفعا على ألا يكون ذلك من مال المستثمر.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع^(١)، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة للفقرة الأولى».

الموضوع: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٣١ / ١٠ و ١ و ٢ / ١١ / ١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من المجموعة المصرفية بشأن السؤال عن حكم الهدايا العينية التي تقدم لبعض العملاء ونصه:

"رغبة في توطيد علاقة الشركة مع عملائها الحاليين واستقطاب العملاء المرتقبين، تقوم الشركة بتوزيع هدايا عينية مثل البشوت والساعات وغيرها، ويتم توزيع هذه الهدايا على عملاء الحسابات الجارية أو بطاقات الائتمان أو التسهيلات الائتمانية.

نأمل التكرم بموافاتنا برأيكم حول شرعية منح هذه الهدايا العينية لبعض العملاء ممن يبلغ متوسط رصيد حسابهم الجاري حداً معين يتغير حسب مخصص الهدايا المدرج بالموازنة وحسب السياسة التسويقية التي تتغير من سنة إلى أخرى".

وبعد التأمل فيما ذكره أهل العلم من أحكام القرض والوديعة، وبعد النظر والمدارسة، قررت الهيئة ما يأتي:

١ - لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً.

٢- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب ونحو ذلك.

٣- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون تلك الهدايا من ما المستثمرين. وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضا، فلا تكون من القرض الذي جرّ نفعاً.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع^١، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة للفقرة الأولى».

الموضوع: انكشاف حسابات العملاء مقابل كمبيالات مشاركة ومراجعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١ و ٢ و ٣/٨/١٤٢٠ هـ الموافق ٩ و ١٠ و ١١/١١/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من المجموعة المصرفية بشأن انكشاف حسابات العملاء مقابل كمبيالات مشاركة ومراجعة، وقد ورد فيه:

"أن بعض عملائنا تتعرض حساباتهم للانكشاف مقابل كمبيالات مشاركة أو مراجعة بسبب بعض الظروف الطارئة للعميل نذكر منها:

- ١ - تغير الأحوال المناخية أو النشاط الاقتصادي وبالتالي انتهاء الموسم دون بيع البضاعة المستوردة.
- ٢ - ركود السوق.
- ٣ - عدم استلام العميل مستخلصاته من جهات حكومية في موعدها.

مما سبب عدم قدرة العميل على سداد التزاماته القائمة، وفي هذه الحالة توقف الشركة تسهيلات العميل ولا تفتح له اعتمادات جديدة لاستيراد بضائع للموسم القادم الأمر الذي يوقف نشاط العميل وبالتالي تضيق الفرصة على الشركة في الحصول على ربح المبالغ المعطلة بسبب انكشاف الحساب.

وبناء عليه يطلب العميل أن تقدم له الشركة تسهيلات أخرى لتمويل دورة النشاط الجاري حتى يتمكن من التشغيل وسداد مستحقات الشركة وذلك على الصورة التالية:

١ - إصدار اعتماد مشاركة أو مريحة لاستيراد بضائع خاصة بنشاط العميل (كاستمرارية لنشاط العميل).

٢ - فتح اعتماد مريحة داخلي لشراء سيارات أو بترول أو مواد بناء ويتم بيعها بمعرفة العميل لسداد جزء أو كل المديونية القائمة عليه.

علما بأن وضع هؤلاء العملاء الذين يتم منحهم تسهيلات جديدة مقبولة ائتمانيا وماليا حيث أنهم قدموا الضمانات اللازمة لمنحهم التسهيلات السابقة وسيقدمون الضمانات المطلوبة لمنحهم التسهيل الجديد وأنهم ذوي ملاءة وكفاءة مالية.

هذا وسيتم احتساب نسب الربح على الاعتمادات الجديدة بنفس النسب المتعارف عليها بدون أي زيادة لتعويض الخسائر الناتجة عن تأخير السداد...أ.هـ

وبعد تأمل الهيئة ما ورد في هذا الخطاب، وبعد النظر في ما ذكره أهل العلم في مسألة قلب الدين، وبعد الدراسة والتأمل قررت الهيئة أنه يجوز للشركة أن تبيع سلعا يبعها مؤجلا على العميل المدين لها بدين آخر إذا كان من ذوي الملاءة واليسار، ما لم تشترط الشركة شرطا أو تضع إجراء يلزم العميل بيع السلعة عاجلا ليسدد من ثمنها دينه الأول. و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: أخذ الأجر على خطاب الضمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١ و ٢ و ٣/٨/١٤٢٠ هـ الموافق ٩ و ١٠ و ١١/١١/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية بشأن موضوع أخذ الأجر على خطاب الضمان الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد اطلاعها على القرارات ذات الصلة، وبعد الوقوف على جملة ما ذكره أهل العلم وبعد الدراسة والمناقشة والنظر والتأمل: قررت الهيئة جواز أخذ المصاريف الإدارية الحقيقية على خطاب الضمان سواءً أكان مغطى أو غير مغطى، وأما حكم الأجر على الضمان نفسه فقد بينه قرار الهيئة الشرعية ذو الرقم ٢٩. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة آلية إضافية للتعامل مع وكلاء السيارات المعتمدين ونماذج مرفقة به

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١ و ٢ و ٣/٨/١٤٢٠ هـ الموافق ٩ و ١٠ و ١١/١١/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من المجموعة التجارية بشأن آلية التعامل مع وكلاء السيارات المعتمدين ونصّه:

"نورد فيما يلي استفسارنا المتضمن آلية إضافية للتعامل مع وكلاء السيارات وذلك بهدف توفير المرونة في التعامل بهذا المنتج:

١ - تقوم الشركة بشراء مجموعة من السيارات من الوكيل وذلك بموجب أمر الشراء المرفق الذي تلتزم الشركة من خلاله بتسديد القيمة للوكيل ويتم استلام الفواتير والبطاقات الجمركية وتصبح السيارات ملكاً للشركة.

٢ - يقوم الوكيل بوضع علامة على السيارات العائدة للشركة (مثل مبيعة لشركة الراجحي) أو ما شابه ذلك.

٣- عند رغبة العميل شراء أي من هذه السيارات يتم توجيهه لمستودع الوكيل لاختيار السيارة والتوقيع على نموذج المعاينة (المجاز بالقرار ٣٣٣) والذي يتضمن أوصاف السيارة ورقم هيكلها.

٤- تقوم الشركة بإتمام التعاقد مع العميل والتوقيع على العقود والمستندات المتعلقة بالعملية.

٥- يتم استخراج اللوحة والاستمارة للسيارة من قبل الشركة أو العميل أو الوكيل.

٦- يتم توجيه العميل لمستودع الوكيل لاستلام السيارة.

٧- يقوم الوكيل بتسليم السيارة بموجب أمر التسليم المرفق مع العميل والتوقيع عليه من قبل العميل بما يفيد استلامه وأعادته للشركة بعد التسليم لحفظه في ملف العميل "أ.هـ" وبعد اطلاعها على النموذجين المرفقين به وهما: نموذج تعميم توريد سيارات، ونموذج أمر تسليم، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة أن تبيع السيارات التي تم شراؤها وتميزت وتعينت للشركة واستلمت فواتيرها وبطاقاتها الجمركية، ولو كانت في مستودع البائع (الوكيل المعتمد).
ثانياً: إجازة نموذج شراء سيارات وتعميد بتوريدها، ونموذج أمر تسليم، بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،
صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية تقديم خدمات المتاجرة بالأسهم وحفظ الموجودات ونموذج طلب شراء أسهم ونموذج طلب بيع أسهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين ٢٦ و ٢٧ و ٢٨/٨/١٤٢٠هـ الموافق ٤ و ٥ و ٥/١٢/١٩٩٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية بشأن موضوع الوساطة في الأسهم الدولية الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، المشتمل على اتفاقية تقديم خدمات المتاجرة بالأسهم وحفظ الموجودات المرفق بها نموذج طلب شراء أسهم ونموذج طلب بيع أسهم.

وبعد النظر في هذه الاتفاقية والنموذجين المرفقين بها،

وبعد مناقشة مندوب الجهة المعنية ومندوب الإدارة القانونية في بعض بنود الاتفاقية.

وبعد التأمل والدراسة قررت الهيئة: ما يأتي:

١ - إجازة اتفاقية تقديم خدمات المتاجرة بالأسهم وحفظ الموجودات، بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

٢ - إجازة نموذج طلب شراء أسهم ونموذج طلب بيع أسهم بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية حفظ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين ٢٦ و٢٧ و٢٨/٨/١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و٥ و١٢/١٢/١٩٩٩ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية بشأن موضوع الوساطة في الأسهم الدولية الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، المشتمل على اتفاقية حفظ يتولى فيها الحافظ حفظ الموجودات نيابة عن العميل (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)، وبعد النظر في هذه الاتفاقية ومناقشة الجهة المعنية في بعض بنودها، وبعد التأمل والدراسة قررت الهيئة: إجازة اتفاقية الحفظ المشار إليها بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،
صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج بيع عملة أجنبية/ شيكات سياحية/ شيكات أجنبية، ونموذج شراء عملة أجنبية/ شيكات سياحية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و ٥ / ١٢ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على نموذج بيع عملة أجنبية/ شيكات سياحية/ شيكات أجنبية ونموذج شراء عملة أجنبية/ شيكات سياحية الواردين من المجموعة المصرفية، والمقترح استعملهما وفقاً لنظام التاج، وبعد الدراسة والنظر والتأمل وإجراء بعض التعديلات، قررت الهيئة: إجازة النموذجين المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة منها، ويجب أن يراعى عند التعامل بها ما يأتي:

يجب التماثل والتقابض إذا كان العوضان من عملة واحدة.

يجب التقابض إذا كان العوضان من عملتين مختلفتين وإن لم يتماثلا في المقدار

أن تكون الشيكات الأجنبية التي يراد شراؤها شيكات مصدقة أو مصرفية، حتى يتحقق

التقابض، أما الشيكات الشخصية غير المصدقة فلا يجوز شراؤها لانتفاء التقابض فيها

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،

صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٦٣)

التاريخ: ١٤٢٠/٩/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذج طلب إيقاف شيك عميل، ونموذج طلب إيقاف صرف شيك صادر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها على نموذج طلب إيقاف شيك عميل، ونموذج طلب إيقاف صرف شيك صادر، الواردين من المجموعة المصرفية، والمقترح استعمالهما وفقاً لنظام التاج، وبعد الدراسة والنظر والتأمل وإجراء بعض التعديلات، قررت إجازة النموذجين المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،
صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٦٤)

التاريخ: ١٤٢٠/٩/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذج طلب إصدار شيك مصرفي / حوالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها على نموذج طلب إصدار شيك مصرفي / حوالة، الوارد من المجموعة المصرفية، والمقترح استعماله وفقاً لنظام التاج، وبعد الدراسة والنظر والتأمل وإجراء بعض التعديلات، قررت إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٦٥)

التاريخ: ١٤٢٠/٩/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذج فتح حساب جار

- ملف بالقرار ذي الرقم ٥٦٦ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها على نموذج فتح حساب جار، الوارد من المجموعة المصرفية، والمقترح استعماله وفقاً لنظام التاج، وبعد الدراسة والنظر والتأمل وإجراء ما يلزم من تعديلات، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة منها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٣٦٦)

التاريخ: ١٤٢٠/٩/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذجي البيانات الأساسية للعملاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها على نموذج البيانات الأساسية للعميل الفرد، ونموذج البيانات الأساسية للشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والخيرية، الواردين من المجموعة المصرفية، والمقترح استعملهما وفقاً لنظام التاج، وبعد الدراسة والنظر والتأمل وإجراء ما يلزم من تعديلات، قررت إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج إشعارات العملاء عن العمليات المصرفية وفقاً لنظام التاج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٤ و ٥ / ١٢ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على الإشعارات التي يحصل عليها عملاء الشركة نتيجة العمليات المصرفية التي تجري في الفروع وفقاً لنظام التاج، وعددها ثمانية عشر - إشعاراً، الواردة من المجموعة المصرفية.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل وإجراء بعض التعديلات، قررت الهيئة إجازتها بالصيغ المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، وللشركة أن تصدر إشعاراً واحداً عن عمليات متعددة على أن تستوفي فيه البيانات التي تخص كل عملية.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،
صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: طلب تعديلات على النماذج المجازة

بالقرارين (٣٤٤ و ٣٥٠)

- قرار ٦٩٩ ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوع التعامل مع الموردين

في بورصة لندن للمعادن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس والسبت والأحد والاثنين ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ ذي العقدة ١٤٢٠ هـ الموافق ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ / ٢ / ٢٠٢٠ م، في مدينة الرياض، -مبنى الإدارة العامة- قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب بعض التعديلات -الواردة من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية في الشركة- على نماذج البيع الآجل للمتاجرة في المعادن من خلال بورصة لندن المجازة بالقرارين (٣٤٤ و ٣٥٠)، وبعد اطلاعها على الخطاب الوارد من نائب المدير العام لمجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بشرح آلية النظام الإلكتروني لمعالجة شهادات التخزين، وبعد النظر والدراسة قررت الهيئة إجازتها التعديلات المطلوبة على النحو الآتي:

١ - حذف عبارة (غير متوطن في المملكة المتحدة) الواردة في وصف المعدن محل التعاقد

من جميع النماذج المجازة بالقرارين ٣٤٤، ٣٥٠، ٦٥٠.

٢- حذف عبارة "خارج المملكة المتحدة" الواردة في فقرة التسليم من النموذج (٢)
المجاز بالقرار ٣٤٤، ومن النموذج (٣) المجاز بالقرار ٣٥٠.

٣- يعدل عنوان النموذج (١) في القرار ٣٥٠ من (تأكيد إبداء رغبة في الشراء)
ليكون بعد التعديل: "بشأن طلب شراء معدن منكم، يسعدنا أن نؤكد لكم طلبنا
الشراء منكم".

٤- تعدل جملة تعليمات الدفع وما بعدها الواردة في النموذج (٣) من القرار ٣٥٠
ونصها:

"تعليمات الدفع: سوف ندفع سعر الشراء لحسابكم في..... على أن ترسلوا لنا قائمة
بأرقام شهادات إثبات التخزين التي تخص المعدن المشتري من قبلنا، وبيان الكمية التي
احتوتها على وجه التحديد، وإجمالي ثمن الشراء، ونفوضكم بالاحتفاظ بأصول هذه
الشهادات لديكم حتى صدور تعليمات منا إليكم مع إرسال صور الشهادات".
لتكون بعد التعديل: "تعليمات الدفع: سوف ندفع سعر الشراء لحسابكم في..... على
أن ترسلوا لنا قائمة بتفاصيل شهادات إثبات التخزين التي تخص المعدن المشتري من
قبلنا، وبيان الكمية التي احتوتها على وجه التحديد، وإجمالي ثمن الشراء، ونطلب منكم
إظهار الراجحي أنه المستفيد، وسنوافيكم بتعليماتنا لاحقاً".

٥- يعدل النموذج ٤ من القرار ٣٥٠ من "وثيقة قبول الاحتفاظ بشهادات
التخزين" ليكون بعد التعديل: "وثيقة إرسال تفاصيل الشهادات".

وتعدل جملة تعليمات الدفع وما بعدها من: "بالإشارة إلى رسالتكم التلکسية
رقم.... وتاريخ../.. /..... نبعث لكم قائمة بأرقام شهادات إثبات التخزين الخاصة
بكم عبر البريد/الفاكس/البريد الإلكتروني/التلکس.... للمعدن.....، والبالغ

كميته..... وقد احتفظنا لكم بأصول هذه الشهادات لدينا لحين وصول أي تعليمات منكم بشأنها ونرسل لكم صوراً من شهادات إثبات التخزين، ونطلب منكم دفع إجمالي قيمة المبيع وهي..... دولار أمريكي إلى حسابنا رقم... في بنك.... علماً أن سعر بيع الوحدة هو..... دولار أمريكي للطن المتري".

ليكون بعد التعديل: "بالإشارة إلى رسالتكم التلوكسية رقم.... وتاريخ../../..... نبعث لكم قائمة بتفاصيل شهادات إثبات التخزين الخاصة بكم عبر البريد / الفاكس / البريد الإلكتروني/ التلوكس.... للمعدن.....، والبالغ كميته..... وقد أظهرنا الراجحي أنه المالك المستفيد، ونطلب منكم دفع إجمالي قيمة المبيع وهي..... دولار أمريكي لحسابنا رقم... في بنك.... علماً أن سعر بيع الوحدة هو..... دولار أمريكي للطن المتري، ونحن بانتظار تعليمات منكم بشأنها".

وهذا التعديل ليس ملغياً للمجاز بالقرارين السابقين، فللجهة العمل بأي منهما، ويجب أن يراعى أنه لا يجوز للشركة أن تبيع المعدن قبل تسلمها "وثيقة إرسال تفاصيل الشهادات" التي بموجبها تم إظهار الراجحي أنه المالك المستفيد، وتعينت السلعة له، وتذكر الهيئة بما صدر عنها من قرارات تنص على أن معدني الذهب والفضة لا يجوز بيعهما آجلاً.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: طلب تعديلات على نماذج

وعقدي بيع وشراء في لندن المجازة بالقرار (٣٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس والسبت والأحد والاثنين ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ ذي العقدة ١٤٢٠ هـ الموافق ٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ / ٢ / ٢٠٢٠ م، في مدينة الرياض، -مبنى الإدارة العامة- قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب بعض التعديلات -الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية في الشركة- على نماذج وعقدي بيع وشراء في لندن المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٤٥)، وبعد النظر والدراسة قررت الهيئة إجازة التعديلات المطلوبة على النحو الآتي:

أولاً: النموذج (٢) وعد بالبيع:

-يعدل عنوان النموذج وعنوان الموضوع من " وعد بالبيع " ليكون بعد التعديل " عرض للبيع ".

-تعديل جملة "بناء على طلبكم يسرنا أن نعدكم ببيع..."

-لتكون بعد التعديل "بناء على طلبكم يسرنا أن نعرض عليكم بيع.."

-عبارة "تكاليف التخزين بالدولار الأمريكي ليوم واحد" يضاف إليها "لا تنطبق تكلفة

التخزين على أقل من يوم واحد".

ثانياً: النموذج (٣) عقد شراء:

- البند ٤ من الشروط والأحكام تحذف آخر جملة فيه وهي: "أو ضريبة قيمة مضافة"
وهذا التعديل ليس ملغياً للمجاز بالقرار السابق وللجهة المعنية العمل بأي منهما، وتذكر الهيئة
بما صدر عنها من قرارات تنص على أن معدني الذهب والفضة لا يجوز بيعهما آجلاً.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،
صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة عقد وكالة بالبيع والتحصيل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام السبت والأحد والاثنين ٢٧ و ٢٨ و ٢٩/١١/١٤٢٠هـ، ٢٩/٢/٢٠٠٠م و ١/٣/٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة عقد وكالة بالبيع والتحصيل وارد من المجموعة المصرفية، يقوم الراجحي بموجبه ببيع الهدي والفدية والأضاحي نيابة عن مؤسسة (ش) وتحصيل أثمانها بموجب قسائم مخصصة لهذا الغرض، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما يلزم تعديله في صيغة العقد، أصدرت الهيئة قرارها ذا الرقم (٣٧١) المتضمن إجازة العقد بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، على أن يراعى ما يأتي:

- ١- يحرم فتح أي اعتماد يخص بضاعة محرمة شرعاً.
- ٢- يحرم أن يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقاً في أي مرحلة من مراحل الاعتماد.
- ٣- في حالة إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتنا ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعاً وألا يتعارض مع ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤- فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المعدل في ١٩٩٣ م الصادر من الغرفة التجارية الدولية رقم ٥٠٠، فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا تسري الفقرات التي ورد فيها النص على الفائدة وهي ما ورد في المادة ١٤ الفقرة (د) رقم ٣، والمادة ١٩ الفقرة (د)، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،
صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بفتح اعتماد)**- ملف بالقراري الرقم ٦٧٤ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (خطاب إشعار بفتح اعتماد) الوارد من المجموعة المصرفية، وهذا النموذج خطاب توجهه الشركة إلى العميل تشعره فيه بفتح له.

وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج

(إشعار بخصم الغطاء النقدي وخصم مصاريف الاعتماد)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (إشعار خصم الغطاء النقدي وخصم مصاريف الاعتماد) الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بتداول/ وصول مستندات)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (إشعار بتداول المستندات) الوارد من المجموعة المصرفية، وهو نموذج تشعر فيه الشركة عميلها بتداول مستندات الشحن وإرسالها، وتطلب منه تغطية قيمة تلك المستندات. وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إشعار اختلاف في المستندات)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤/١٢/١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠/٣/٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (إشعار اختلاف بالمستندات) الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (كشف تسليم مستندات)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (كشف تسليم مستندات) الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج

(إشعار خصم قيمة المستندات ناقصا الغطاء النقدي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠ م، في مدينة الرياض، - مبنى الإدارة العامة - قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (إشعار خصم قيمة المستندات ناقصا التأمين النقدي) الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج بشأن قبول كمبيالة والتعليمات اللازمة لها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج بشأن قبول كمبيالة والتعليمات اللازمة لها الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بوليصة شحن)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة نموذج (إشعار بوليصة شحن) الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج**(تعهد من العميل بتسليم البضاعة خارج المملكة)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة (نموذج تهاد من العميل بتسليم البضاعة خارج المملكة) الوارد من المجموعة المصرفية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة (خطاب التزام بالسداد)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين، السنة الأولى، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠هـ، - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن طلب إجازة (خطاب التزام بالسداد) الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، وبعد النظر والدراسة وتعديل ما لزم تعديله في صيغة النموذج، قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، وتوصي الهيئة الشركة بأن تحصل على ما يثبت إحالة التزام السداد لها من شركة (ت)، وما يثبت قبول الطرف الملتزم بالسداد بهذه الحالة؛ للاحتجاج بذلك إن احتيج إليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة دمج النموذجين

الذين سبق إجازتهما بالقرار (٣٤٩) في نموذج واحد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨ / ١ / ١٤٢١ هـ - ١١ و١٢ و١٣ / ٤ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية في الشركة، بدمج نموذج: أمر دفع، ونموذج أمر صرف بالريال السعودي المجازين من الهيئة الشرعية في القرار ذي الرقم ٣٤٩ ليكونا في نموذج واحد.

وبعد النظر والدراسة قررت الهيئة إجازة الدمج المطلوب للنموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة دمج النموذجين**الذين سبق إجازتهما بالقرار (٣٦٢) في نموذج واحد**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨ / ١ / ١٤٢١ هـ - ١١ و١٢ و١٣ / ٤ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية في الشركة، بدمج نموذج: بيع عملة أجنبية/ شيكات سياحية/ شيكات بالعملة الأجنبية، ونموذج: شراء عملة أجنبية/ شيكات سياحية المجازين من الهيئة الشرعية في القرار ذي الرقم ٣٦٢ ليكونا في نموذج واحد.

وبعد النظر والدراسة قررت الهيئة إجازة الدمج المطلوب للنموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، على أن تراعى الضوابط المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٦٢ وهي:

يجب التماثل والتقابض إذا كان العوضان من عملة واحدة.

يجب التقابض إذا كان العوضان من عملتين وإن لم يتماثلا في المقدار
أن تكون الشيكات الأجنبية التي يراد شراءها شيكات مصدقة أو مصرفية، حتى
يتحقق التقابض، أما الشيكات الشخصية غير المصدقة فلا يجوز شراءها لانتفاء
التقابض فيها.

ولا يعد هذا التعديل ملغيا للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة دمج النموذجين

الذين سبق إجازتهما بالقرار (٣٦٣) في نموذج واحد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، المنعقد أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨ / ١ / ١٤٢١ هـ - ١١ و١٢ و١٣ / ٤ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية في الشركة، بدمج نموذج: طلب إيقاف صرف شيك عميل، ونموذج: طلب إيقاف صرف شيك صادر مفقود/ مسروق المجازين من الهيئة الشرعية في القرار ذي الرقم ٣٦٣ ليكونا في نموذج واحد.

وبعد النظر والدراسة قررت الهيئة إجازة الدمج المطلوب للنموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج**(إقرار وتعهد عند عدم رغبة العميل في التأمين)****- ملفى بالقرار ذي الرقم ٦٧٤ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٢ و ٣ و ٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: إقرار وتعهد -اعتذار عن تقديم بوالص التأمين، بغرض استخدامه ضمن نشاط الاعتمادات المستندية الصادرة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل، وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إفادة للعميل بإلغاء الاعتماد المستندي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١هـ - ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج موضوعه: إفادة للعميل بإلغاء الاعتماد المستندي، بغرض استخدامه ضمن نشاط الاعتمادات المستندية الصادرة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل، وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجي (إشعار بقبول المستندات)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة النموذجين الآتيين:

الأول: موضوعه: إشعار البنك المرسل بقبول المستندات، يصدر آلياً.

والثاني: موضوعه: إشعار العميل بقبول الكمبيالة/ المستندات، يصدر آلياً.

بغرض استخدامها ضمن نشاط الاعتمادات المستندية الصادرة، علماً أن النموذج اليدوي من هذا الإشعار سبقت إجازته من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٣٧٩)، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وللشركة استخدام هذين النموذجين بدون عنوانيهما.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام،

صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إبلاغ الاعتمادات المستندية الواردة)**- نموذج إبلاغ العميل باعتماد وارد ، ونموذج إبلاغ العميل باعتماد****وارد عن طريق بنك-****-ملغاة بالقرار ذي الرقم ٦٧٤ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
 بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين،
 السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ -
 ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب
 الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نماذج إبلاغ الاعتمادات المستندية الواردة
 الآتية:

١- نموذج: إشعار خطاب اعتماد وارد، يستخدم يدويا.

٢- نموذج: إبلاغ العميل باعتماد وارد، يصدر آليا.

٣- نموذج: إبلاغ العميل باعتماد وارد عن طريق بنك، يصدر آليا.

٤- نموذج: إشعار للبنك بإبلاغ الاعتماد للعميل، يصدر آليا

بغرض استخدامها ضمن نشاط الاعتمادات المستندية الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع
 القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد

النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وللشركة استخدام النماذج الصادرة بدون عناوينها. على أن يراعى في التعامل بالاعتمادات المستندية الواردة التقيد بالضوابط الشرعية الآتية:

- ١- يحرم التعامل بأي اعتماد يخص بضاعة محرمة شرعا.
 - ٢- يحرم على الشركة دفع أو تسلم أي فوائد ربوية من أي طرف من أطراف الاعتماد وفي أي مرحلة من مراحلها.
 - ٣- في حالة إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعا وألا يتعارض مع ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.
 - ٤- فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المعدل في ١٩٩٣ م والصادر من الغرفة التجارية الدولية رقم ٥٠٠، فإن هذا مقيد بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا تسري الفقرات التي ورد فيها النص على الفائدة وهي ما ورد في المادة ١٤ الفقرة (د) رقم ٣، والمادة ١٩ الفقرة (د)، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله المبسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (حافظة إرسال مستندات اعتماد وارد)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٣ و ٤ و ٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، في بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: حافظة إرسال مستندات اعتماد وارد - تصدير، بغرض استخدامه ضمن نشاط الاعتمادات المستندية الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل، وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجي (تعديل اعتماد مستندي صادر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٣ و٤ و٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة النموذجين الآتين:

١ - نموذج تعديل اعتماد مستندي، يستخدم يدويا.

٢ - نموذج تعديل اعتماد مستندي، يصدر آليا.

بغرض استخدامها ضمن إجراءات تعديل الاعتمادات المستندية الصادرة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل، وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، وللشركة استخدام النموذج الصادر آليا بدون عنوانه، على أن يراعى في تعديل الاعتمادات المستندية الصادرة التقييد بالضوابط الشرعية الآتية:

١ - يحرم التعامل بأي اعتماد يخص بضاعة محرمة شرعا.

٢ - يحرم على الشركة دفع أو تسليم أي فوائد ربوية من أي طرف من أطراف الاعتماد وفي أي مرحلة من مراحلها.

٣ - وفي حالة إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعا وألا يتعارض مع ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤ - فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المعدل في ١٩٩٣م الصادر من الغرفة التجارية الدولية رقم ٥٠٠، فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا تسري الفقرات التي ورد فيها النص على الفائدة وهي ما ورد في المادة ١٤ الفقرة (د)، والمادة ١٩ الفقرة (د)، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (إشعار تعديل اعتماد مستندي وارد)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: إشعار تعديل اعتماد مستندي، الوارد من المجموعة المصرفية بغرض استخدامه ضمن إجراءات تعديل الاعتمادات المستندية الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل، وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، وللشركة استخدام النموذج الصادر آليا بدون عنوانه، على أن يراعى في تعديل الاعتمادات المستندية الواردة التقييد بالضوابط الشرعية الآتية:

- ١ - يحرم التعامل بأي اعتماد يخص بضاعة محرمة شرعا.
- ٢ - يحرم على الشركة دفع أو تسليم أي فوائد ربوية من أي طرف من أطراف الاعتماد وفي أي مرحلة من مراحلها.

٣- وفي حالة إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعا وألا يتعارض مع ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤- فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المعدل في ١٩٩٣ م الصادر من الغرفة التجارية الدولية رقم ٥٠٠، فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا تسري الفقرات التي ورد فيها النص على الفائدة وهي ما ورد في المادة ١٤ الفقرة (د)، والمادة ١٩ الفقرة (د)، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: (إجازة نشاط مستندات التحصيل)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١هـ - ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نشاط مستندات التحصيل. والتي ورد فيها أن هذا النشاط يتم التعامل به عندما يستغني مصدر البضاعة عن إلزام المستورد بفتح اعتماد لصالحه بقيمة البضاعة المصدرة ثقة منه بالمستورد، واعتمادا على وعده بسداد الثمن عند استلامه مستندات البضاعة المصدرة. وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى بنكه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد. ويتولى البنك إرسال هذه المستندات إلى مراسله في بلد المستورد، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة أو أي مبالغ أخرى متفق عليها مبينة بتلك المستندات، عاجلا في حالة الاطلاع، أو آجلا في حالة القبول، ويمكن أن تكون مستندات التحصيل واردة أو تكون صادرة من منظور شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. أما الواردة فتغطي حالة الاستيراد، وأما الصادرة فتغطي حالة التصدير.

وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة إجازة نشاط مستندات التحصيل، وذلك من باب الوكالة بأجر، على أن يراعى ما يأتي:

١- لا يجوز التعامل بمستندات تحصيل موضوعها تصدير بضاعة محرمة شرعا أو استيرادها أو يترتب عليها الالتزام بدفع فوائد ربوية أو تسلمها من أي طرف لمصلحة الشركة أو لمصلحة غيرها، أو تتضمن شروطا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن الإعانة على المحرم كفعله.

٢- فيما يتعلق بخضوع مستندات التحصيل للقواعد الموحدة للتحصيل الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (نشرة ٥٢٢ الصادرة عام ١٩٩٥)، فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا تسري المادة ٢٠ التي ورد فيها النص على الفائدة، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج (إشعار بتسلم الشركة مستندات تحصيل واردة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٣٠ و ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠ م، في مدينة الرياض - مبنى الإدارة العامة - قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة النماذج الآتية:

٥ - نموذج: أشعار بوصول مستندات تحصيل، يستخدم يدويا.

٦ - نموذج: أشعار للعميل باستلامنا مستندات تحصيل لأمره، يصدر آليا.

٧ - نموذج: أشعار استلام مستندات تحصيل واردة، يصدر آليا.

بغرض استخدامها ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، وللشركة استخدام النماذج الصادرة آليا بدون عناوينها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج**(كشف تسليم مستندات تحصيل واردة للعميل)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١هـ - ٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة كشف تسليم مستندات بغرض استخدامها ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجي (إشعار البنك المراسل بقبول كمبيالة واردة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذجين موضوعهما: إشعار البنك المراسل بقبول كمبيالة واردة، الأول يستخدم يدويا، والثاني يصدر آليا، بغرض استخدامها ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة، وللشركة استخدام النموذج الصادر آليا بدون عنوانه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج

(إشعار العميل لتسديد كمبيالة التحصيل الواردة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج موضوعه: إشعار العميل لتسديد كمبيالة التحصيل الواردة، بغرض استخدامه ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج (تقرير عن موقف التحصيل)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١هـ - ٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج موضوعه: تقرير عن موقف التحصيل، بغرض استخدامه ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج

(تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان ملاحى لمستندات تحصيل)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١هـ - ٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: (كفالة مقابلة لإصدار خطاب ضمان بحري مقابل بوالص شحن بضاعة سترد تحصيل من..)، بغرض استخدامه ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة في حالة وصول البضاعة إلى الميناء قبل وصول المستندات الأصلية، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج

(إشعار العميل بتأخر وصول مستندات التحصيل الأصلية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ - ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج موضوعه: إشعار العميل بتأخر وصول مستندات التحصيل الأصلية، بغرض استخدامه ضمن نشاط مستندات التحصيل الواردة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج**(تسديد مصاريف البنك المحلي متسلم مستندات التحصيل)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
 بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين،
 السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ -
 ٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب
 الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج موضوعه: تسديد مصاريف البنك
 المحلي متسلم مستندات التحصيل، بغرض استخدامه ضمن نشاط مستندات التحصيل
 الواردة، وذلك في حالة ورودها إلى البنك المحلي، ورغبة عميل الشركة بأن يتم التحصيل
 بواسطة الشركة، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف
 من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت
 الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
 ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجي (أمر تحصيل صادر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ -
٢ و٣ و٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب
الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة النموذجين الآتيين:

١ - نموذج: أمر تحصيل، يستخدم يدويا.

٢ - نموذج: أمر تحصيل، يصدر آليا.

بغرض استخدامها ضمن نشاط مستندات التحصيل الصادرة، وبعد اطلاعها على مشروع
القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر
والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا
القرار والموقعة من الهيئة. وللشركة استخدام النموذج الصادر آليا بدون عنوانه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج لعرض رغبة عملاء من داخل المملكة في شراء معادن بالأجل مما تملكه الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ -
٣ و ٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب
الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بالنظر في إجازة نموذج: (عرض العميل)
وهو نموذج يستعمل في عرض رغبة عملاء من داخل المملكة في شراء معادن بالأجل مما
تملكه الشركة، وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة
بهذا القرار والموقعة من الهيئة الشرعية على أن تراعى الضوابط الآتية:

- ١ - أن يكون البيع على العميل بعد قبول عرضه وفقاً للنماذج المجازة من الهيئة في بيع المعادن.
 - ٢ - ألا يكون المعدن ذهباً أو فضة، لأنه لا يجوز بيعها بالنقود آجلاً.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٠٤)

التاريخ: ١٤٢١/٢/٢هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على القرارات

(٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٦٨)

- قرار ٦٩٩ ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه - التعامل مع الموردين
في بورصة لندن للمعادن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ -
٢ و ٣ و ٤ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب
الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بالنظر في إجازة تعديلات على بعض نماذج
المتاجرة بالمعادن من خلال بورصة لندن المجازة بالقرارات (٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٦٨)، وبعد
النظر والدراسة قررت الهيئة التعديلات بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. ولا
يعد هذا التعديل ملغياً للقرارات السابقة، فللجهة المعنية العمل بأي منها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تفويض الشركة لتنفيذ أوامر العملاء بواسطة الهاتف للتعامل بالأسهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن
الطلب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بالنظر في إجازة نموذج: (تفويض)
الذي يفوض فيه العميل الشركة لتنفيذ أوامره المبلغة عن طريق الهاتف بغرض بيع وشراء
الأسهم وتعديل الأوامر الخاصة بذلك، وبعد اطلاعها على الخطاب الإيضاحي الوارد من
الجهة المعنية جواباً على ما استفسرت عنه، والذي ورد فيه أن العميل يعطى رقماً سرياً يفصح
عنه عند كل اتصال وبعد النظر والدراسة قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة
بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٠٦)

التاريخ: ١٤٢١/٢/٢٤هـ

الموضوع: الرسوم على مستندات التحصيل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١هـ - ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة الرسوم على مستندات التحصيل، وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٣٩٣) الصادر بإجازة هذا النشاط وأنه من باب الوكالة بأجر. وبعد الدراسة والتأمل والمناقشة قررت الهيئة أنه يجوز أخذ العوض على قيام الشركة بهذا النشاط سواء أكان العوض بنسبة من مبلغ العملية أم مبلغا متفاوتا حسب شرائح محددة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢١/٢/٢٤هـ

القرار (٤٠٧)



الموضوع: إجازة تعديل نموذج طلب مشاركة.

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٤٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن
الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة تعديل نموذج: طلب مشاركة، المجاز
بالقرار ذي الرقم (١٦٣)، والمستخدم ضمن نشاط اعتمادات المشاركة، وبعد النظر والتأمل
وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار
والموقعة من الهيئة. ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق، وللجهة المعنية العمل بأي
منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديل نموذج إبلاغ بوصول بضاعة محل عقد المشاركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، في مدينة الرياض - مبنى الإدارة العامة - قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة تعديل نموذج: إبلاغ بوصول بضاعة محل عقد المشاركة، المجاز بالقرار ذي الرقم (١٦٣)، والمستخدم ضمن نشاط اعتمادات المشاركة، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبد الرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج إبلاغ بوصول بضاعة محل الوعد بالشراء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: إبلاغ بوصول بضاعة محل الوعد بالشراء، بغرض استخدامه ضمن نشاط اعتمادات المراجعة، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤١٠)

التاريخ: ١٤٢١/٢/٢٤ هـ

الموضوع: إجازة نموذج

إشعار لعميل المراجعة/المشاركة لسداد قيمة الكمبيالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: إشعار لعميل المراجعة/ المشاركة لسداد قيمة كمبيالة، بغرض استخدامه ضمن نشاطي اعتمادات المشاركة والمراجعة، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج مخالصة جزئية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة نموذج: مخالصة جزئية، بغرض استخدامه ضمن نشاطي اعتمادات المشاركة والمراوحة في حال رغبة المدين تعجيل سداد الدين أو جزء منه قبل تاريخ استحقاقه، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. على أن يراعى في حال الخط عن العميل المتعجل بالسداد ما يأتي:

- ١ - ألا يوجد اتفاق مسبق في العقد بين الشركة والعميل على ذلك، لأن الاتفاق المسبق يخرجها عن مسألة (ضع وتعجل) ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي.
- فإن كان ذلك بعد العقد وبرغبة من أحد الطرفين وقبول الآخر فلا بأس بذلك.
- ٢ - أن يكون الوضع من الدين بما يتفقان عليه في حينه، وهذه الفقرة معدلة لما ورد في قرار الهيئة ذي الرقم (٢٠٩) من أنه (ينبغي للشركة ألا تتقاضى من العميل أرباح الأقساط التي عجلها).

٣- أن تكون العلاقة بين الشركة والعميل ثنائية، فلا يجوز أن يدخل طرف ثالث يتولى الحسم؛ لأنها تكون حينئذٍ من باب بيع الدين على غير من هو عليه، ومن المصارفة الباطلة لفقدتها شرطي التماثل والتقابض في مجلس العقد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بالنظر في حكم بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل بأكثر من قيمتها الحالية على أن يتم رهن تلك الأسهم لصالح الشركة، مع رهن أسهم أخرى قيمتها ٣٠٪ من قيمة الأسهم المؤجلة الثمن، ولا يحق للمستثمر بيع تلك الأسهم إلا بعد سداد المبلغ كله، أو رهن أسهم أخرى تعادل قيمتها السوقية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة أن تبيع الأسهم بيعاً مؤجلاً سواء بطريق بيع المساومة أو بطريق بيع المrabحة للواعد بالشراء، على أن يراعى ما يأتي:

١ - أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

٢ - أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها.

٣- ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛
لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤- ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، أو يكون ذلك هو المقصود في نشاطها؛ كأن تمثل ذهباً أو فضة أو عملات، أو ديوناً، فلا يجوز مثلاً البيع الآجل لأسهم شركات تحت التأسيس ولا لأسهم شركات صرافة خالصة؛ لأن تأجيل الثمن في مثل ذلك يفضي إلى الربا.

ثانياً: يجوز للشركة أن تتوثق لدينها برهن الأسهم المباعة أو برهن أسهم غيرها مما يجوز بيعه بكفيل أو بخطاب ضمان أو نحو ذلك مما يعتبر شرعاً.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: الناقل الخارجي في اعتمادات المراجعة والمشاركة الداخلية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد
١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١/٤/١٤٢١ هـ - ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣/٧/٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها
على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية للنظر
في شرط الناقل الخارجي في اعتمادات المشاركة والمراجعة الداخلية، الذي ورد فيه جملة
استفسارات من الشركة عن حكم نقل البضاعة في اعتمادات المراجعة والمشاركة على ناقلات
للعميل أو المورد؛ نظراً لما تقتضيه طبيعة بعض السلع؛ كالأدوية والبتروول ومشتقاته ونحو
ذلك، وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (١٣٤) الذي ورد فيه ما نصه: (.. وبعد
استلام الشركة للبضاعة مع ما يثبت تملكها من وثائق، تقوم بتوقيع العقد مع العميل، ومن
ثم توصل البضاعة بسياراتها، أو بسيارات مستأجرة على حسابها، وعلى عهدتها إلى محل
المشتري، على أنه من المستحسن أن تقوم الشركة باستعمال المستودعات التابعة لها) أهـ
وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٢٢٩) الذي ورد فيه ما نصه: (.. وإذا أرادت
الشركة استعمال الاعتمادات المستندية داخل المملكة فإن عليها حيازة البضاعة، ونقلها على

حسابها ومسئوليتها حتى يتم تسليمها لمن اشترى من الشركة بموجب خطاب اعتماد، وينبغي عدم التساهل في ذلك بحيث يؤول الأمر إلى الصورية التي تؤثر على شرعية المعاملة) أهـ. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة: جواز نقل السلعة على ما يجري الاتفاق عليه سواء أتم النقل بواسطة المورد أم الشركة أم العميل أم بناقل آخر. وعلى الشركة مراعاة ما يأتي:

أولاً: التحقق من أن السلعة حال بيع الشركة لها آجلاً على العميل الواعد بالشراء في المربحة أو على الشريك في المشاركة قد تعينت للشركة، وإن كانت مما يحتاج إلى حق توفية بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا بد من قبضها، وذلك بكيلاها أو وزنها أو عدها أو ذرعها، ويجب على الشركة التأكد من حصول هذا الأمر.

ومما يحصل به التعين فرز السلعة، أو وضعها في الناقلات؛ كبعض حال بيع الحديد والإسمنت والبترو، وفي هذه الحالات ونحوها يجب التأكد من تعيينها للشركة بشهادة معاينة من الموظف المختص، أو المراقب الشرعي، أو بشهادة موثقة من التاجر البائع على شركة الراجحي تثبت تعيين تلك السلعة للشركة، ويثبت ذلك ضمن أوراق المعاملة، ولا يكتفي بمجرد الفواتير، وعلى الشركة إذا أرادت التعامل بتلك الشهادة أن ترفعها للهيئة للنظر في إجازتها.

ثانياً: أن يحصل البيع والسلعة ما زالت قائمة في ملك شركة الراجحي لم يتم التصرف فيها ببيع أو استهلاك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إشكالات تتصل بتسليم بضاعة المشاركة خارج المملكة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة بشأن: إشكالات تتصل بتسليم بضاعة المشاركة خارج المملكة، الوارد من المجموعة المصرفية وقد جاء فيه:

"١- في حالة طلب عميلنا الشريك معنا في اعتماد مشاركة تسليم البضاعة محل اعتماد المشاركة في ميناء خارج المملكة نقوم قياساً على الإجراءات المتبعة في حالة وصول البضاعة إلى ميناء الوصول داخل المملكة، بعمل ما يأتي:

فور حصولنا على ما يفيد وصول البضاعة (بواسطة العميل) إلى الميناء المحدد خارج المملكة يستدعى الشريك أو وكيله لتصفية المشاركة وتوقيع عقد بيع - بيع حصة الشركة عليه وتحرير له المستندات حتى يتمكن من استلام البضاعة.

٢- في حالة طلب عميلنا تسليم البضاعة لوكيله في نفس بلد المستفيد (المورد) يتم وضع شرط بالاعتماد يطلب فيه من المستفيد تقديم إيصال استلام موقع من وكيل عميلنا يفيد استلامه للبضاعة محل الاعتماد من مستودعات المستفيد، وفور حصولنا على هذا الإيصال مع

المستندات المرسله من المراسل نقوم بتصفيه المشاركة وتوقيع -عقد بيع - بيع حصه الشركه على الشريك وتاريخه هو تاريخ استلام وكيل عميلنا للبضاعة، فهل هذه الإجراءات متفقه مع الضوابط الشرعيه.

٣- نموذج تعهد تسليم بضاعة خارج المملكه المجاز بالقرار رقم (٣٨١) يغطي المخاطر التي قد تتعرض لها الشركه قبل تسلم العميل للبضاعة، فهل يجوز استخدامه لنفس الغرض في حالة المشاركة" أ.هـ

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئه: ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركه أن تباع حصتها على عميلها الشريك وتصفي المشاركة سواء سُلمت البضاعة محل المشاركة في غير بلد المستفيد (البائع)، أم في بلد المستفيد نفسه (البائع) ما دامت السلعة قد تعينت وتسلمت الشركه مستنداتها، على أن لا يتصرف فيها الشريك أو وكيله تصرفاً ناقلاً للملكية قبل إتمام البيع عليه من قبل الشركه.

ثانياً: لا يجوز استخدام نموذج (تعهد تسليم البضاعة خارج، المملكه) المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٨١) في اعتمادات المشاركة؛ لأن كل واحد من الشريكين يتحمل مخاطر حصته. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن في اعتمادات المشاركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد
١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م، بعد اطلاعها
على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة عن الاستفسار الوارد من المجموعة المصرفية
بشأن النظر في موضوع: ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن في اعتمادات المراجعة، وقد ورد
فيه ما نصه:

"حيث ذكر في الفقرة الرابعة القرار (١٤٦) بأن الهيئة لا ترى مانعا شرعيا من أن تطلب
الشركة من الوكيل الملاحى أن يقوم بتزويد العميل طالب الشراء بنسخة من وثيقة الشحن
التي تبين موعد وصول البضاعة وذلك للإحاطة، فقد فهم علميا بمقتضى ذلك: أن يذكر
اسم العميل في بوليصة الشحن كجهة يجب إخطارها (Notify Party) وكان هذا موضع
ملاحظة المحاسب القانوني.

والمطلوب -حفظكم الله- بيان صحة أن يذكر اسم العميل في بوليصة الشحن فقط
للإخطار، وأن ذلك لا يعارض قرار الهيئة المذكور أعلاه" أ.هـ

وبعد اطلاعها على الإيضاح والتعليق المعد من أمانة الهيئة في الموضوع، وبعد اطلاعها على القرارات (١٢٣، ١٤٦، ٣٧٢)، وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة: أنه لا مانع من ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن لمجرد الإحاطة.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: استخدام سعري صرف للعملة الأجنبية في اعتمادات المشاركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد
١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ - ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها
على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن الاستفسار الوارد من المجموعة المصرفية
بشأن النظر في: استخدام سعري صرف للعملة الأجنبية في اعتمادات المشاركة، وقد ورد فيه
ما نصه:

"نشير إلى أنه عند فتح اعتماد بموجب عقد مشاركة بالمارك الألماني مثلاً، يتم استخدام
السعر الاصطلاحي عند الفتح، ليتم تحديد ما سوف يتم خصمه من حساب العميل (حصته)
ويوضع في حساب المشاركة، وأيضاً تحسب حصة الشركة بنفس السعر، وعند وصول
المستندات والتسديد للمراسل يتم إجراء تصفية ومحاسبة العميل بالسعر السائد للعملة في
يوم التسديد للمراسل. نأمل الإفادة برأيكم في هذا الخصوص، وهل هناك مانع شرعي في
استخدام سعري صرف حسب ما بيناه أعلاه؟". أ.هـ

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة: أنه لا مانع من استخدام سعر الصرف الثاني،
وهو سعر الصرف عند التسديد للمراسل؛ لأن العبرة به.

وتؤكد الهيئة على أنه لا بد من النص على نسبة المشاركة في العقد قبل ذكر المبلغ الذي دفعه كل شريك؛ عملاً بقرار الهيئة ذي الرقم (١٧٣)، ويجوز تعديل تلك النسبة بحسب الاتفاق بين الطرفين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إمكان تطبيق نظام المشاركة على مستندات التحصيل الواردة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد
١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ - ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها
على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة بشأن الاستفسار الوارد من المجموعة المصرفية
للنظر في: إمكان تطبيق نظام المشاركة على مستندات التحصيل الواردة، أي دخول شركة
الراجحي شريكا مع عميلها في البضاعة التي وردت مستندات تحصيلها باسم العميل،
وشحنت باسمه، بدون أن يفتح لها اعتماد مستندي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة: أنه يجوز للشركة الدخول مع عميلها
مشاركة في البضاعة موضوع مستندات التحصيل الواردة على أن يراعى ما يأتي:

- ١ - أن تكون السلعة من السلع التي يجوز التعامل بها شرعا.
- ٢ - ألا تباع الشركة نصيبها بثمن مؤجل على الشريك الذي اشترت منه تلك الحصة، أو
على من له تعلق به كولده، أو والده، أو وكيله، أو مؤسسات العميل الأخرى؛ لئلا يكون

ذلك من بيع عكس العينة، وعكس العينة كالعينة في التحريم، فإن كان البيع على طرف ثالث
خاليا من الحيلة والمواطأة فلا بأس.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح
ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم أخذ العوض على الضمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ - ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن موضوع: أخذ العوض على الضمان، التي تضمنت خلاصة أقوال الفقهاء في حكم أخذ العوض على الضمان ووجهتهم في ذلك، وأبرز آراء المعاصرين في هذا الموضوع، وقد تم إعدادها بناءً على تكليف من الهيئة في اجتماعها الرابع والعشرين بتاريخ ١١ و ١٢ و ١٣ / ٣ / ١٤٢١ هـ - ١٣ و ١٤ و ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ م، وبعد اطلاعها على ما ورد في محاضر اجتماعات الهيئة (الثامن، والثاني عشر، والثالث عشر) - السنة الأولى - الدورة الثانية، وبعد اطلاعها على قراري الهيئة (٢٩، ٣٥٧)، وبعد استعراضها لجملة من البحوث المعاصرة والمناقشات في الموضوع، وبعد النظر والدراسة المستفيضة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا يجوز أخذ عوض على الضمان نفسه مطلقاً، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، وابن القطان، وابن رشد الجدد، وهو المنصوص في مذاهب الأئمة الأربعة، وسواء أدى الضامن الدين عن المضمون عنه أم لم يؤده، وسواء أكان الضامن مديناً

للمضمون عنه بمثل مبلغ الضمان أو بعضه أم لم يكن كذلك؛ وذلك سدا لذريعة الربا؛ لأنه قد يؤدي إلى قرض جر نفعا.

ثانيا: إذا كان الضمان مما يتطلب مصاريف عملية، كخطابات الضمان التي تصدرها المصارف، فلا مانع من أخذ مقدار تلك المصاريف، سواء أكان خطاب الضمان مغطى كليا أو جزئيا أم لم يكن مغطى؛ لأن المبلغ المأخوذ حينئذ ليس في مقابل الضمان نفسه وإنما هو في مقابل العمل، على أن يكون ذلك مبلغا مقطوعا غير منظورا فيه إلى مبلغ الضمان أو مدته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع^(١)، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «لي وجهة النظر مخالفة للفقرة الأولى مثبتة في المحضر».

الموضوع: الرسوم على الاعتمادات المستندية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ / ٤ / ١٤٢١ هـ - ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدها أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة الرسوم على الاعتمادات المستندية، وبعد تأملها في المذكرة التي كتبت في الاعتمادات المستندية، وبعد اطلاعها على ما ورد في قراري الهيئة (١٣٣، ٢٨٨) بشأن هذا الموضوع، وفيهما أن لشركة أن تحصل من العميل مصاريف الاعتماد الحقيقية التي صرفتها فعلاً وذلك لمرة واحدة.

وبعد اطلاعها على تعرفه مؤسسة النقد بشأن الرسوم على الاعتمادات المستندية التي حددتها للبنوك المحلية على شكل نسب على المبلغ ونسب على الزمن فيما يخص الفتح والإصدار والتعديل للمبلغ، ورسوم مقطوعة فيما يخص التعزيز والتبليغ والتعديلات المتنوعة.

وبعد الدراسة المستفيضة لطريقة التعامل بالاعتمادات المستندية والإجراءات المتبعة لدى الشركة في هذا النشاط بدءاً من منح التسهيل وطلب العميل فتح الاعتماد، إلى أن ينتهي الاعتماد وقد تمثلت هذه الإجراءات فيما يأتي:

(أ) إجراءات الاعتمادات الصادرة: (وهي الاعتمادات التي تصدرها الشركة بناء على طلب عميلها لصالح مستفيد بالخارج وذلك في حالة الاستيراد). وإجراءاتها على النحو الآتي:

١ - تقديم طلب التسهيل.

- ٢- إجراءات الدراسة الائتمانية لحالة العميل والموافقة على منحه التسهيل للدخول مع الشركة في عمليات مختلفة في مجال الاعتمادات المستندية.
- ٣- تقديم طلب فتح الاعتماد من قبل العميل وتدقيقه والموافقة عليه في الفرع.
- ٤- إصدار الاعتماد للمراسل.
- ٥- إشعار العميل بإصدار الاعتماد وتزويده بصورة من خطاب الاعتماد والتلكس المرسل ومطالبته بإحضار بوليصة التأمين الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد.
- ٦- إشعار العميل بخصم الغطاء النقدي، ومصاريف الاعتماد.
- ٧- وصول المستندات الخاصة بالاعتماد وتسلمها والقيام بتدقيقها وذلك بالفحص العام لها وفقا لشروط الاعتماد، ثم تدقيقها للتأكد من مطابقتها للمواصفات، وأهم تلك المستندات: الكمبيالة، وبوليصة الشحن، وشهادة التأمين، والفاتورة التجارية، والفاتورة القنصلية، وشهادة المنشأ، وشهادة الفحص، وقائمة التعبئة والتغليف، وبيان الرسوم الجمركية.
- ٨- إشعار العميل بوصول المستندات، وطلب توفير المبلغ اللازم في التاريخ المحدد في حالتي الاطلاع والقبول.
- ٩- إشعار العميل بوجود اختلافات في المستندات -إن وجدت- وبيان موقفه من تلك الاختلافات.
- ١٠- تسليم المستندات للعميل بموجب كشف خاص بذلك، وتسليمه النسخة الأصلية من بوليصة الشحن حتى يتمكن من الإفراج عن البضاعة.
- ١١- إشعار العميل بخصم قيمة المستندات مخصوما منها الغطاء النقدي.
- ١٢- إخطار البنك المراسل بوصول المستندات وقبول دفع القيمة في تاريخ الاستحقاق.
- ١٣- إشعار العميل بإلغاء الاعتماد عند طلبه ذلك.

(ب) إجراء الاعتمادات الواردة: (وهي الاعتمادات التي ترد إلى الشركة من بنك خارجي أصدرها بناء على طلب عمليه لصالح مستفيد داخل المملكة، وذلك في حالة التصدير). وإجراءاتها على النحو الآتي:

١ - تبليغ العميل بأن المراسل قد أصدر اعتمادا لصالحه، وإيضاح ما إذا كان هذا الاعتماد معززا من قبل الشركة أو غير معزز، وإشعاره أن المراسل ملتزم بسداد قيمة الاعتماد أو قبول الكمبيالات إذا تسلم مستندات الاعتماد مطابقة للمواصفات.

٢ - إشعار البنك المصدر للاعتماد بتبليغ الاعتماد للعميل المستفيد وإرسال مستندات الاعتماد مع إيضاح التعليقات الخاصة بخضم قيمة المستندات بناء على نوع الدفع في الاعتماد (اطلاع أو قبول).

(ج) إجراءات تعديل الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة:

١ - في حالة الاعتمادات الصادرة يقوم العميل طلبا خطيا للبنك فاتح الاعتماد بالتعديل المطلوب؛ وتعديل الاعتماد قد يكون بزيادة قيمة الاعتماد أو إنقاصها أو بتمديد فترة صلاحيته أو تخفيضها، أو بتعديل مستند إلى مستند آخر، أو بإلغاء بند أو إضافة بند، أو بتغير أوصاف السلعة أو زيادتها ونحو ذلك، ثم يقوم البنك بمراجعة هذا الطلب مع أصل الاعتماد، ومن ثم يجري التعديل ويشعر به البنك المراسل، ويطلب منه تبليغ المستفيد الخارجي، ويزود العميل بصورة من ذلك.

٢ - في حالة الاعتمادات الواردة يشعر العميل بتلقي الشركة تعديلات الاعتماد من البنك المصدر.

وقد تبين للهيئة من ذلك كله الأمور الآتية:

أولاً: الاعتمادات المستندية صادرة أو واردة تشمل على ما يأتي:

١ - التزام الشركة بالسداد: وهذا الالتزام يكون ضمانا منها لحق المستفيد في حال الاعتماد الصادر، سواء أقام العميل بالتغطية النقدية لمبلغ الاعتماد كليا أو جزئيا أم لم يقوم بتغطيته.

وفي الاعتماد الوارد فإن الشركة تكون ضامنة لحق المستفيد إذا عززت اعتمادا صادرا من بنك آخر، فإن لم تعززه فليست ضامنة.

٢- الخدمات المطلوبة: وتتمثل في إصدار الاعتماد وتبليغه، وإجراء الاتصالات ذات العلاقة، وطلب التعديلات المطلوبة على الاعتماد وتبليغها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وتبليغها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وإرسالها له، وإرسال الخطابات إلى الأطراف ذات الصلة عند الحاجة، وتحصيل المبالغ المستحقة للمستفيد.

٣- التكاليف الفعلية: مثل تكلفة البريد والتلكس والسويفت والفاكس ونحو ذلك من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال السابقة، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض.

ثانياً: إن الشركة حينما تأخذ رسوما على فتح الاعتماد المستندي فإنها لا تفرق في مقدار تلك الرسوم بين الاعتمادات ذات الغطاء النقدي الجزئي أو ذات الغطاء النقدي الكامل وبين الاعتمادات غير المغطاة كلياً، كما هو الحال في تعرفه مؤسسة النقد حيث لم يظهر فيها التفريق أيضاً. ثالثاً: إن الشركة عند منح التسهيل للعميل تأخذ الضمانات المختلفة من صكوك وأسهم وكفالات ونحو ذلك، مقابل الجزء غير المغطى من التسهيل.

رابعاً: إن الشركة حين تدفع مبلغ الاعتماد عن العميل في حالة الاعتمادات المغطاة جزئياً أو غير المغطاة وقت فتح الاعتماد، فالغالب أنها عند وقت السداد تدفع من مبلغ موجود في حسابه؛ لأن العميل يفوض الشركة -في طلب فتح الاعتماد- بخصم المبلغ من حسابه فضلاً عن أي مستحقات أخرى للشركة، وفي الغالب يوجد في الحساب رصيد كاف؛ لأن الشركة تشعر العميل قبل الدفع بالمبادرة إلى تغطية الحساب بالمبلغ قبل دفعه.

خامساً: إن الخدمات المطلوبة والتكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي لا تتأثر بكون الاعتماد مغطى أو غير مغطى.

وبعد التأمل في جملة من فتاوى بعض الهيئات الشرعية والدراسات في الموضوع، وبعد النظر والتأمل والدراسة، قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للشركة أن تأخذ التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

وعلى الشركة أن تراعي ما يأتي:

١- ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للشركة أن تأخذ زيادة على المصاريف الحقيقية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من بنك آخر؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

٢- ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

وهذا القرار معدل للقرار ذي الرقم (٢٨٨) ولما ورد في القرار ذي الرقم (١٣٣) فيما يتعلق بالمصاريف فقط.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع^(١)، عبدالله البسام، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «متحفظ بالنسبة لأخذ الأجرة على خطاب الضمان».

الموضوع: صندوق الراجحي المأمون بالأسهم العالمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن موضوع: صندوق الراجحي المأمون للأسهم العالمية، الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، التي تبين منها ومن المناقشة مع المستشار المختص أن هذا الصندوق يجري التعامل به على النحو الآتي:

أولاً: تؤسس الشركة صندوقاً تسميه بـ (صندوق الراجحي المأمون للأسهم العالمية) وقد تسميه بغير هذا الأسهم.

ويشتمل تأسيس الصندوق: إعداد فكرته واستيفاء المتطلبات الفنية والشرعية والنظامية لإنشائه في الشركة، ويعقب ذلك: الإعلان عن الصندوق، وبدء مرحلة الاكتتاب.

ثانياً: يكون نشاط هذا الصندوق في المتاجرة بالأسهم العالمية، وقد يخصص جزء من نشاطه في البيع الآجل للبضائع، تقليلاً للمخاطرة.

ويكتتب المستثمرون الراغبون في هذا الصندوق وفق شروط محددة تبين في صيغة الاتفاقية، ويملك المستثمرون هذا الصندوق، وتقوم الشركة بإدارته -بنفسها أو بإنابة غيرها- وبما يتطلبه ذلك من أعمال.

ثالثاً: بعد بدء نشاط الصندوق واستكمال ملكيته للأسهم، تقوم إدارة الصندوق ببيع نسبة شائعة من أصوله قد تصل إلى ٨٥٪ أو أكثر بضمن مؤجل لشريك جديد، ويكون البيع بسعر اليوم، ويسمى الثمن دون مراعاة تأجيله.

ويتحمل المستثمرون دون الشريك ما يأتي:

- ١ - مسؤولية تأسيس الصندوق ومصاريفه.
 - ٢ - مسؤولية إدارة الصندوق ومصاريفه.
 - ٣ - مسؤولية تصفية الصندوق عند انتهاء عمله ومصاريف ذلك.
 - ٤ - مسؤولية التقيد بالضوابط الشرعية في تعاملات الصندوق ومتابعة ذلك.
- وبناء على ذلك يجري اقتسام الربح في المتاجرة بالصندوق متفاوتاً، فمثلاً يكون للشريك ٣٠٪ من الأرباح وللمستثمرين ٧٠٪ منها.
- أما الخسارة فهي بينهما حسب رأس المال.
- وبعد اطلاع الهيئة على القرار ذي الرقم (٣٢١) المتضمن أنه لا يجوز التفاوت في الربح بين الشركاء في مثل الصيغة المذكورة إن لم يكن هناك مبرر «فإن كان هناك مبرر للتفاضل؛ كأن يكون العمل على أحدهم فيجوز ذلك، ويكون التفاضل في الربح في مقابلة العمل».
- وبعد الدراسة والتأمل والنظر قررت الهيئة أن يجوز للشركة أن تتعامل بهذا النشاط بالصورة المذكورة في مقدمة هذا القرار، وأن التفاوت في الربح بين الشريك والمستثمرين بالاعتبارات المبينة فيما تقدم جائز.

ويجب أن يراعى في التعامل بهذا النشاط ما يأتي:

- ١ - أن تكون الأسهم التي يتعامل بها الصندوق خاضعة للضوابط الشرعية.

٢- ألا يجري البيع على الشريك الجديد إلا بعد تملك الصندوق للأسهم، إذ لا يصح بيع شيء من الصندوق مؤجلاً وهو ما زال نقوداً.

٣- أن تكون جميع الاتفاقيات التي يعمل بها الصندوق مجازة من الهيئة الشرعية.

٤- أن تكون الحصة التي تباع من الصندوق على الشريك مما يجوز بيعه آجلاً. وللشركة أن تسمي الصندوق بالاسم المذكور أو غيره مما تراه مناسباً بعد موافقة اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: صندوق الراجحي المأمون للأسهم العالمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام والأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ - ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة بشأن صندوق الراجحي المأمون للأسهم العالمية، الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، المتضمن النظر في إجازة ما يأتي:

١ - اتفاقية العميل.

٢ - وثيقة تفويض بالحفظ.

٣ - اتفاقية مشاركة.

٤ - خطاب اعتماد.

٥ - اتفاقية خدمات استشارية.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة: إجازتها بالصيغة المرفقة بهذا القرار (المرفقات من ١ إلى ٥) والموقعة من الهيئة، وللشركة استخدامها في هذا الصندوق وغيره من الأنشطة المشابهة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح

ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقيتي شراء وبيع بترول**- قرار ٦٩٩ ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه -****- التعامل مع الموردين في بورصة لندن -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ١٥ و١٦/٦/١٤٢١هـ - ١٣ و١٤/٩/٢٠٠٠م، بعد اطلاعها على اتفاقيتي شراء وبيع بترول الواردتين إلى أمانة الهيئة من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازتهما، والتين بموجبهما تقوم الشركة بشراء نفط خام أو محروقات بثمان عاجل ثم تبيعه بثمان مؤجل.

وبعد دراسة بنود هاتين الاتفاقيتين وملحقاتهما، وبعد مناقشة الجهة المعنية فيما احتاج إلى مناقشة، وسماع وجهة نظرها بتفاصيلها.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل، وإجراء ما يلزم من تعديلات قررت الهيئة: إجازة هاتين الاتفاقيتين بالصيغة المرفقة بهذا القرار، مع وجوب الأخذ بما يأتي:

١ - ألا يكون المشتري الذي تبيع عليه شركة الراجحي السلعة مؤجلاً هو الذي باع السلعة على الراجحي.

٢ - ألا تبيع الشركة البترول آجلاً إلا بعد تعيينه لها وتسلمها للوثائق التي تثبت ذلك.

٣ - ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح

ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٢٣)

التاريخ: ١٤٢١/٨/٢٢ هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقيتي شراء وبيع بترول المجازتين بالقرار (٤٢٢)

- قرار ٦٩٩ ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه -

- التعامل مع الموردين في بورصة لندن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ -
٢٤ و٢٥ و٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة،
بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بشأن: طلب
إجراء تعديلات على اتفاقيتي شراء وبيع بترول المجازتين بالقرار ذي الرقم (٤٢٢) بالصيغة
المرفقة بالخطاب. وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة: إجازة التعديلات على اتفاقيتي شراء
وبيع بترول بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، علماً بأن هذا القرار لا يعد ملغياً
للقرار السابق ذي الرقم (٤٢٢)، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢١/٨/٢٢هـ

القرار (٤٢٤)



الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية الخدمات الاستشارية المجازة بالقرار (٤٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والعشرين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ -
٢٤ و٢٥ و٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة،
بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: الخطاب الوارد من مجموعة
الاستثمار والعلاقات الدولية للنظر في إجازة تعديلات على اتفاقية الخدمات الاستشارية
المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٢١) بالصيغة المرفقة بالخطاب.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة: إجازة التعديلات على اتفاقية الخدمات الاستشارية
بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، علماً بأن هذا القرار لا يعد ملغياً للقرار السابق
ذي الرقم (٤٢١)، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، يومي الجمعة والسبت ٢١ و٢٢/٨/١٤٢١ هـ - ١٧ و١٨/١١/٢٠٠٠ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن موضوع: الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم، الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، التي تبين منها: أن هذه الاتفاقية ستكون اتفاقية نمطية شاملة لصناديق الأسهم القائمة حالياً، وما يمكن تأسيسه منها مستقبلاً، وبعد اطلاعها على الخطاب الوارد من نائب المدير العام لمجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية بشأن: طلب إجراء تعديل على الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم لتشمل صندوق الراجحي للنساء وللأبناء، وبعد الاطلاع على ما أجري عليها من تعديلات وفق ما انتهت إليه الهيئة في اجتماعها السادس والعشرين بتاريخ ١٥ و١٦/٦/١٤٢١ هـ، وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة الشرعية بشأن: حكم الأجرة المحددة بنسبة مئوية من منسوب إليه غير معلوم وقت العقد مما يؤول إلى العلم، وقد أعد هذا البحث بناء على تكليف الهيئة في اجتماعها المذكور عند دراستها الفقرة ٢ من البند الثاني عشر من الاتفاقية بعنوان: (مصر.وفات وأتعاب الإدارة)، الذي نص فيه على أن أجرة مدير الصندوق تكون بنسبة مئوية من إجمالي أصول الصندوق.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة (مرفق ١ الاتفاقية الموحدة "اتفاقية العميل")، ولا مانع من استخدام الشركة نص هذه الاتفاقية لإنشاء صندوق استثماري للنساء مع مراعاة استخدام صيغة المؤنث بدلاً من صيغة المذكر. ثانياً: إجازة البند الخاص بهبة المستثمر وحداته في الصندوق لمن يرغب بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة (مرفق ٢ بند خاص بهبة المستثمر).

ثالثاً: إجازة نموذج طلب اشتراك في صناديق الاستثمار، ونموذج طلب استرداد من صناديق الاستثمار بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة (مرفق ٣ نموذج طلب اشتراك في صناديق الاستثمار، مرفق ٤ نموذج طلب استرداد من صناديق الاستثمار). رابعاً: للشركة أن تسمي صناديقها بما تشاء على أن تقوم بعرض ذلك الاسم على اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية للنظر في إجازته.

خامساً: لا مانع من أن تكون أجرة مدير الصندوق نسبة شائعة من إجمالي أصول الصندوق، سواء أكان تقويم الصندوق في بداية كل فترة أم كان التقويم في نهاية كل فترة؛ لأن مآله إلى العلم، وقد قال عدد من الأئمة كالإمام أحمد والثوري والليث وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي بجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، ومعلوم أن ما يخرج منها ليس معلوماً عند العقد ولكنه يؤول إلى العلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، صالح ابن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة صيغة مطورة من نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٩ و ٣٠ / ١٠ / ١٤٢١ هـ - ٢٤
و ٢٥ / ١ / ٢٠١١ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد
اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار
والعلاقات الدولية للنظر في إجازة صيغة مطورة لنماذج الخزينة المستخدمة في عمليات المتاجرة
بالمعادن في بورصة لندن، وهي ثمانية نماذج، سبعة منها معدلة في ضوء ما أجازته الهيئة في القرار
ذي الرقم (٣٤٤) في ١ / ٢ / ١٤٢٠ هـ، والتعديلات الواردة عليه في القرار (٣٥٠)
في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ، والقرار (٣٦٨) في ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ / ١١ / ١٤٢٠ هـ، والقرار
(٤٠٤) في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ، وما جرى على تلك النماذج من تعديلات شكلية
وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والثلاثين بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢١ هـ، وأما
النموذج الثامن منها فجدد غرضه التأكيد بأن المورد قد نفذ تعليمات شركة الراجحي فيما
يخص التسليم للعميل المشتري من الشركة.

وتهدف إدارة الخزينة إلى أن يكون العمل بهذه النماذج الثانية مع جميع عملائها في هذا النشاط.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وتعديل ما يلزم تعديله قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغيا للقرارات السابقة، فللجهة المعنية العمل بأي منها.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٢٨)

التاريخ: ٣٠/١٠/١٤٢١هـ

الموضوع: تعديلات على نموذجي الوعد بالشراء والوعد بالبيع المجازين بالقرار (٣٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٩ و٣٠/١٠/١٤٢١هـ - ٢٤ و٢٥/١/٢٠٠١م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، للنظر في إجازة تعديلات على نموذجي الوعد بالشراء والوعد بالبيع المجازين بالقرار ذي الرقم (٣٤٥).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق، وللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديل على خطابي الاعتماد المجازين بقراري الهيئة (٣٨٢ و ٣٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٩ و ٣٠ / ١٠ / ١٤٢١ هـ -
٢٤ و ٢٥ / ١ / ٢٠٠١ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد
اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار
والعلاقات الدولية، للنظر في إجازة تعديل على خطابي الاعتماد المجازين بقراري الهيئة
(٣٤٧) في ٢٨ و ٢٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ، و (٣٨٢) في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ، وبعد
اطلاعها على القرار ذي الرقم (٣٧٢) في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ بشأن إجازة نموذج
خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة
بالقرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرارين السابقين، فللجهة المعنية العمل
بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٣١)

التاريخ: ٣٠/١٠/١٤٢١هـ

الموضوع: حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٩ و١٠ و١١ و١٢ / ١١ / ١٤٢١هـ - ٣ و٤ و٥ و٦ / ٢ / ٢٠١١م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء أو الأمر بالشراء) في عمليات المراجعة، وبعد اطلاعها على الدراسة الواردة في المذكرة، وبعد اطلاعها على البحث المعد في الموضوع بعنوان: "حكم توكيل البنك للعميل الواعد بالشراء لعقد البيع على نفسه"، وبعد اطلاعها على خطاب إدارة الشركات الدولية بشأن مبررات طلب إجازة هذا النوع من التعامل، وبعد اطلاعها على القرارات السابقة ذات الصلة، وهي: القرارات ذوات الأرقام (٢ و١٣ و٢٣ و٣١ و٤٤ و٤٥ و٨٩ و١١٨ و١٣١ و١٣٣ و١٣٥ و١٥١ و١٥٣ و٢١٥ و٢٤٠).

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: الأصل في التوكيل الجواز، وإنما تمنع بعض صوره لما تؤدي إليه، كأن يغلب على الظن أنه سيؤدي إلى الصورية في التعامل، فيمنع سداً لذريعة الربا.

ثانياً: توكيل الشركة للعميل الواعد بالشراء أو الأمر بالشراء المسمى بـ (الطرف المقابل) له

صور هي:

الصورة الأولى: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه.

الصورة الثانية: توكيل الطرف المقابل بالشراء والبيع على نفسه.

الصورة الثالثة: توكيل الطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه.

الصورة الرابعة: توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه.

الصورة الخامسة: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.

الصورة السادسة: توكيل الطرف المقابل بالشراء فقط.

الصورة السابعة: توكيل الطرف المقابل بالقبض فقط.

وتفصيل الحكم في هذه الصور على النحو الآتي:

الصور الأربع الأولى التي تضمنت توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه: لا يجوز التوكيل فيها؛ سداً لذريعة الصورية.

الصورة الخامسة وهي: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض، فلهيئة لا ترى العمل بها؛ سداً لذريعة الصورية كذلك، ولكن في الحالات التي يتعذر فيها تعامل الشركة مع المورد مباشرة، ولا يكون لها طريق إليه إلا العميل نفسه، فإن على الشركة حينئذ أن تعرض كل معاملة من هذا النوع بعينها على الهيئة مرفقة مبررات التعامل بها، والضوابط التي ستخضعها ضماناً لعدم صوريته.

الصورة السادسة والسابعة وهما: توكيل الطرف المقابل بالشراء فقط أو بالقبض فقط، فلهيئة لا ترى فيها ما يمنع التوكيل، ويجب أن يراعى في حال قبض العميل للسلعة أنه قبضها على سبيل الأمانة، وليس له أن يتصرف فيها ببيع أو استهلاك إلا بعد البيع عليه من الشركة، ويكون في أوراق المعاملة ما يثبت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله الزايد، عبد الله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد المبارك، عبد الرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢١/١١/١٢ هـ

القرار (٤٣٢)



الموضوع: تعديل على نموذج القائمة الملحقه بوثيقة الملكية الملحق بعقد الشراء المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٩ و١٠ و١١
و١٢ / ١١ / ١٤٢١ هـ - ٣ و٤ و٥ و٦ / ٢ / ٢٠٢١ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة،
قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على اقتراح إدارة الرقابة الشرعية بإضافة خانة خامسة في
الجدول الملحق بعقد الشراء المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٤٥) والتاريخ ١ و٢ / ٤ / ١٤٢٠ هـ
توضح فيها تفاصيل شهادات ملكية الشركة لما تم شراؤه.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة إجازة التعديل على النموذج المذكور، بالصيغة
المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، وهذا التعديل يعد ملغياً للقرار السابق، فليس للجهة المعنية
العمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله الزايد، عبد الله بن منيع، صالح بن حميد، أحمد
المباركي، عبد الرحمن الأطرم.**

الموضوع: تعديلات على اتفاقية خدمات استشارية المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، يومي الأحد والاثنين ٢٤ و٢٥ / ١١ / ١٤٢١ هـ -
١٨ و١٩ / ٢ / ٢٠٠١ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية،
بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار
والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة تعديلات وإضافة خطاب إلحاق على اتفاقية خدمات
استشارية المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٢١) والتاريخ ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة إجازة التعديلات على اتفاقية الخدمات
الاستشارية، وإجازة الخطاب الإلحاق بها، بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد
هذا التعديل ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج إقرار وتعهد و نموذج داخلي لاستكمال بيانات موظفي الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧ / ١٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢ / ٣ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن:
الخطابات الواردة من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة نموذج "إقرار وتعهد"، ونموذج
داخلي لاستكمال بيانات موظفي الشركة الراغبين بالشراء بالتقسيط.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة
بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٣٥)

التاريخ: ٢٧/١٢/١٤٢١هـ

الموضوع: إجازة سبعة نماذج لنشاط إدارة العمليات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧/١٢/١٤٢١هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٣/٢٠١١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة نماذج لنشاط إدارة العمليات وعددها سبعة نماذج هي: "إشعار اعتذار عن تعاقد" و"تسلم أصل شيك وسند قبض" و"طلب سداد اقساط مقدما قبل موعد استحقاقها" و"طلب سداد مبكر" و"مخالصة" و"طلب تفويض" و"تفويض".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تسعة نماذج بشأن: آلية التعامل مع مديني التقسيط المتأخرين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧/١٢/١٤٢١هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٣/٢٠١١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة تسعة نماذج بشأن آلية التعامل مع مديني التقسيط المتأخرين عن السداد، وهي: "إشعار عميل متأخر (للمرة الأولى)"، و"إشعار عميل متأخر (للمرة الثانية)"، و"إنذار نهائي لعميل متأخر في تقسيط العقار"، و"إنذار بصفة نهائية لعميل متأخر في تقسيط العقار"، و"إنذار نهائي لعميل متأخر في تقسيط السيارات"، و"إنذار بصفة نهائية لعميل متأخر في تقسيط السيارات"، و"إخطار عميل متأخر بمطالبته أمام جهات الاختصاص النظامية وإدراج اسمه في قوائم العملاء المحظور التعامل معهم"، و"إشعار لمطالبة كفيل غارم بالسداد"، و"تعهد على مشتر متأخر". وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة ثمانية نماذج بشأن تحويل الراتب وما يتصل به في معاملات التقسيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧/١٢/١٤٢١هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٣/٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة ثمانية نماذج بشأن: تحويل الراتب وما يتصل به في معاملات التقسيط، وهي: "تفويض وإقرار وموافقة مشتر"، و"تفويض وإقرار وموافقة كفيل"، و"طلب نقل حساب التعاقد"، و"طلب إلغاء تحويل راتب"، و"إلغاء تحويل راتب لحساب طرف الشركة"، و"إبلاغ جهة العمل بنقل حساب العقد"، و"إبلاغ جهة العمل بإتمام التعاقد مع موظفها"، و"مطالبة جهة العمل بتحويل راتب موظفها". وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٣٨)

التاريخ: ٢٧/١٢/١٤٢١هـ

الموضوع: إجازة أربعة نماذج متنوعة تخص نشاط التحصيل

– نموذج إثبات سداد مديونية بيع بالتقسيط ملفى بالقرار ٥٩٨ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧/١٢/١٤٢١هـ – ٢٠ و٢١ و٢٢/٣/٢٠٠١م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة أربعة نماذج تخص نشاط التحصيل، وهي: "إثبات سداد مديونية بيع بالتقسيط"، و"طلب شهادة إثبات مديونية"، و"شهادة إثبات مديونية"، و"تغيير كفيل". وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٣٩)

التاريخ: ١٤٢١/١٢/٢٧هـ

الموضوع: عدم الإلزام باستخدام نموذج طلب معاينة وحجز المجاز بالقرار (٣٣٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧/١٢/١٤٢١هـ
- ٢٠ و٢١ و٢٢/٣/٢٠١١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
الاستفسار الوارد من المجموعة التجارية بشأن طلبها النظر في عدم الإلزام باستخدام نموذج
طلب معاينة وحجز المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٣٣).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا يلزم استخدام نموذج طلب معاينة
وحجز، ما دامت السيارة قد تعينت في العقد بذكر رقم هيكلها، والعميل قد تسلم بطاقتها
الجمركية، ويثبت للمشتري خيار اختلاف الصفة إذا جاءت على غير ما ذكر في العقد.
وعليه فتحذف المادة رابعا من عقد بيع بالتقسيط

المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٣٠ والتاريخ ٣٠/١٢/١٤١٩هـ ونصها: (رابعا: أقر الطرف
الثاني بأنه عاين المبيع المعاينة النافية للجهالة والغرر وقبله بالحالة التي هو عليها).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية تعاون بين الشركة ووكلاء السيارات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ و٢٧/١٢/١٤٢١هـ
- ٢٠ و٢١ و٢٢/٣/٢٠١١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
الخطاب الوارد من المجموعة التجارية للنظر في إجازة: اتفاقية تعاون بين الشركة ووكلاء
السيارات.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة الاتفاقية المذكورة بالصيغة المرفقة
بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية شراء سيارات وملحقاتها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٢ و٢٤ و٢٥ / ٣ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية للنظر في إجازة اتفاقية سيارات وملحقاتها، وهي اتفاقية تنظم تعامل الشركة مع موردي السيارات ويتم الشراء بموجب الملحقات المرفقة بهذه الاتفاقية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة الاتفاقية المذكورة وملحقاتها وهي (١) - طلب عرض بأسعار سيارات، ٢ - قبول شراء سيارات، ٣ - إيجاب من البائع، ٤ - أمر تسليم) بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٤٢)

التاريخ: ١٤٢١/١٢/٣٠ هـ

الموضوع: إجازة نموذجين بشأن تسلم السيارة المباعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ - ٢٢ و٢٤ و٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة نموذجين بشأن تسلم السيارة المباعة، وهما: نموذج "إقرار عميل بتسليم السيارة وتفويض بنقلها، وإفادة من الناقل"، ونموذج "إخراج سيارة". وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٤٣)

التاريخ: ١٤٢١/١٢/٣٠ هـ

**الموضوع: إجازة نموذج عرض سعر وإفادة بشأن السعي،
ونموذج محضر بيع بالمزاد العلني**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٢ و٢٤ و٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة نموذج عرض سعر وإفادة بشأن السعي، ونموذج
محضر بيع بالمزاد العلني.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة
بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٤٤٤)

التاريخ: ١٤٢١/١٢/٣٠ هـ

**الموضوع: إجازة تعديلات على عقدي بيع قطعة أرض بالتقسيط
(فردى - مشترك)، وعلى نموذج إقرار برهن أرض ملحق بكل منهما
- عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط فردى، وعقد بيع قطعة أرض بالتقسيط مشترك،
ملفان بالقرار ٥٨٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٢ و٢٤ و٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة تعديلات على عقدي بيع قطعة أرض بالتقسيط
(فردى - مشترك)، وعلى نموذج إقرار برهن أرض ملحق بكل منهما.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة التعديلات على العقدين المذكورين
وعلى نموذج إقرار برهن أرض الملحق بكل منهما بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.
وهذا القرار معدل لصيغة عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط المجازة بالقرارات (٦٠، ٢٤٢،
٢٦٩، ٢٨٩). ومعدل لصيغة إقرار برهن أرض المجازة بالقرار (٢٨٩).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٤٤٥)

التاريخ: ١٤٢١/١٢/٣٠ هـ

**الموضوع: إجازة تعديلات على عقدي بيع عقار مبني بالتقسيط
(فردى - مشترك) وإجازة نموذج إقرار برهن عقار ملحق بكل منهما
- عقد بيع عقار مبني بالتقسيط فردى، وعقد بيع عقار مبني بالتقسيط مشترك،
ملفان بالقرار ٥٨٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٢ و٢٤ و٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة التجارية، للنظر في إجازة تعديلات على عقدي بيع عقار مبني بالتقسيط
(فردى - مشترك)، والنظر في إجازة نموذج إقرار برهن عقار ملحق بكل منهما.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة التعديلات على العقدين المذكورين
وعلى نموذج إقرار برهن عقار الملحق بكل منهما بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.
وهذا القرار معدل لصيغة عقد بيع عقار مبني بالتقسيط المجازة بالقرارين (٦٣ و ٢٧٠).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة آلية لبيع الأسهم بالأجل.**- نموذج «إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل» ،****و«عقد بيع أسهم بالأجل» ملغيان بالقرار ذي الرقم ٦٦٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٢ و ٢٤ و ٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة، بشأن
الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة نماذج للتعامل ببيع
الأسهم بالأجل، وهي: "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل"، و"عقد بيع أسهم بالأجل"،
و"طلب سداد مبكر"، وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٤١٢) والتاريخ
١٤٢١ / ٢ / ٢١ هـ، بشأن إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج إبداء رغبة في شراء أسهم
بالأجل، وعقد بيع أسهم بالأجل، ونموذج طلب سداد مبكر، بالصيغة المرفقة بالقرار،
الموقعة من الهيئة.

على أن تراعى في ذلك الضوابط الواردة في القرار ذي الرقم (٤١٢) ونصها:

١- أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

٢- أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها على العميل.

٣- ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤- ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، أو يكون ذلك هو المقصود في نشاطها؛ كأن تمثل ذهباً أو فضة أو عملات أو ديوناً، فلا يجوز مثلاً البيع الآجل لأسهم شركات تحت التأسيس ولا لأسهم شركات صرافة خالصة؛ لأن تأجيل الثمن في مثل ذلك يفضي إلى الربا" أ-هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج المتاجرة بالبلاطين

– قرار ٦٩٩ ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه –

– التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ – ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن الخطاب الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة ستة نماذج للمتاجرة في البلاطين، وما تلاه من خطابات بشأن التعديلات المدخلة على تلك النماذج حسب توجيهات الهيئة في عدد من اجتماعاتها. ويجري التعامل بهذه النماذج على أساس أن التعاقد يتم بالهاتف، ثم تأتي النماذج بتأكيد ما تم عن طريق الهاتف.

وترغب الجهة المعنية أن يعمل بهذه النماذج في معدن البلاطين، وفي غيره من المعادن والسلع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وتعديل ما يلزم تعديله قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: أنه لا مانع من إجراء العقد بالهاتف ثم تأكيده كتابياً.

ثانياً: إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة، وللشركة أن تعمل بها في البلاتين وفيما تنطبق عليه هذه النماذج من السلع الأخرى، وأما ما يحتاج إلى تعديل فيعرض على الهيئة للنظر فيه.

ثالثاً: يراعى في هذا التعامل ما يأتي:

- ١- أن يكون شراء السلعة من المورد بصفته مالِكاً للتصرف أصالةً أو نيابةً.
 - ٢- أن يتم قبض شركة الراجحي للسلعة بنفسها أو بمن تفوضه، ويحصل القبض بتسلم الوثائق التي تُعين السلعة بأرقامها، أو في مكانها.
 - ٣- ألا يكون المشتري الذي تبيع الشركة عليه السلعة مؤجلاً هو الذي باعها على الشركة.
 - ٤- ألا تكون هناك مواطأة على التمويل بالفائدة الربوية.
 - ٥- أن يتم تسجيل المحادثات الهاتفية التي تم بها التعاقد، لتكون إثباتاً يرجع له عند الحاجة وللأغراض الرقابية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثلاثين،
السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الخميس والسبت والأحد ٢٨ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ -
٢٢ و٢٤ و٢٥ / ٣ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات
الدولية؛ للنظر في إجازة تعديلات على نموذج خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض،
المجاز بقرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٣٤٧) والتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٠ هـ، وتشمل هذه
التعديلات.

١ - تغيير العنوان من: "خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض" إلى: "التزام بالسداد غير
قابل للنقض".

٢ - استعمال عبارة: "الالتزام بالسداد" مكان عبارة: "خطاب الاعتماد" حيثما وردت في
الخطاب.

٣ - حذف عبارة: "من شبك خزينة بنك الإصدار".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة إجازة التعديلات المطلوبة على النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج**طلب اشتراك في البطاقات الائتمانية المجاز بالقرار (٢٥٣)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية، للنظر في إجازة بعض التعديلات على النموذج المجاز بالقرار ذي
الرقم (٢٥٣) والتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤١٨ هـ؛ بغرض استخدامه في إصدار بطاقة (البلاتينيوم)
الائتمانية، والتعديلات المطلوبة هي:

- أ) تعديل عنوان الشروط ليكون بالجمع (بطاقات) بدلا من المفرد: (بطاقة).
- ب) حذف تفصيل الرسوم في البندين (٣، ٦) مع الإبقاء على أصل البندين.
- ج) تعديل المهلة (٢٠ - ٥٠ يوماً) لتكون: (....يوماً) في البند (٤/أ)، مع تعديل أرقام
الهواتف في البند (٩).
- د) نقل فقرة ملاحظات هامة من نهاية الشروط والأحكام إلى نهاية النموذج ككل.
- هـ) تعديل العنوان من طلب اشتراك في بطاقة الراجحي إلى طلب اشتراك في بطاقة
الراجحي الائتمانية.

و) حذف أنواع البطاقات من مقدمة طلب الاشتراك.
ز) إضافة عبارة: (تاريخ الالتحاق بالعمل) إلى البند (٣) من طلب الاشتراك.
ح) إضافة قسم من النموذج المطبوع للاستخدام الرسمي داخل الشركة.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة التعديلات المذكورة في مقدمة القرار؛
لاستخدامها في إصدار بطاقة (البلاينيوم) الائتمانية، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق
فللجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: تعديل وإجازة ثمانية نماذج متعلقة بنظام التاج

– نموذج "إيداع نقد/ شيكات"، ونموذج "طلب اشتراك في الخدمة الالكترونية"، و"أمر مستديم"

ملغاة بالقرارات ذات الأرقام ٧٣٢، ٤٨١، ٥٩٠ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ – ١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديل وإجازة ثمانية نماذج متعلقة بنظام التاج وهي على النحو الآتي:

١ – تعديل ثلاثة نماذج مجازة بالقرار ذي الرقم (٣٤٩) والتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٢٠ هـ، وهي: نموذج "إيداع نقد/ شيكات"، و"تحويل من حساب إلى حساب"، و"طلب صرف حوالة واردة".

٢ – تعديل نموذج مجاز بالقرار ذي الرقم (٣٦٤) والتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ، وهو: نموذج "طلب إصدار شيك/ حوالة".

٣ – تعديل نموذج مجاز بالقرار ذي الرقم (٣٨٣) والتاريخ ٨ / ١ / ١٤٢١ هـ، وهو: نموذج "أمر دفع/ أمر صرف".

٤- تعديل نموذج مجاز بالقرار ذي الرقم (٣٨٤) والتاريخ ٨ / ١ / ١٤٢١ هـ، وهو:
نموذج "بيع/ شراء عملات، شيكات".

٥- تعديل نموذج مجاز بالقرار ذي الرقم (٢٩٨) والتاريخ ١١ / ١ / ١٤١٩ هـ، وهو:
نموذج "طلب اشتراك في الخدمة الالكترونية".

٦- إجازة نموذج جديد هو: نموذج "أمر مستديم".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة التعديلات المطلوبة على النماذج المذكورة في الفقرات (١-٥)، بالصيغة المرفقة
بهذا القرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرارات السابقة للجهة المعنية
العمل بأي منها.

ثانياً: إجازة النموذج المذكور في الفقرة (٦) بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٥٢)

التاريخ: ١٤٢٢/١/٢٥ هـ

الموضوع: إجازة نموذجي "طلب دفتر شيكات"، و"إقرار بتسليم دفتر شيكات"

- نموذج "إقرار بتسليم دفتر شيكات" ملغى بالقرار ٦١٢ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة نموذجي: "طلب دفتر شيكات" و"إقرار بتسليم دفتر
شيكات" للعمل بهما في نظام التاج.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة
بهذا القرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديل نموذجي "كشف تسليم مستندات"، و"حافضة إرسال مستندات اعتماد وارد"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية للنظر في تعديل نموذج "كشف تسليم مستندات" المجاز بالقرار ذي
الرقم (٣٧٧) والتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ، ونموذج "حافضة إرسال مستندات اعتماد
وارد" المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٩٠) والتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ.

وتشمل هذه التعديلات زياد حقل في جدول كشف تسليم المستندات تبين فيه بوليصة
الشحن البري، وزيادة حقل آخر للملاحظات، وزيادة كلمة "البحري" في الحقل الثاني من
ذلك الكشف.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة التعديلات على النموذجين المذكورين
بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٥٤)

التاريخ: ١٤٢٢/١/٢٥ هـ

الموضوع: عدم توحيد نماذج تحويل الراتب وشهادات التعريف المقدمة من العملاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من نائب المدير العام
للمجموعة التجارية، بشأن طلبه النظر في عدم توحيد نماذج تحويل الراتب وشهادات
التعريف المقدمة من العملاء؛ لأن لكل جهة عمل نماذج خاصة بها تستخدم في هذا الشأن.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من استخدام نماذج تحويل الراتب
وشهادات التعريف المقدمة من العملاء بالصيغ المستخدمة في جهات عملهم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حذف بند القانون من اتفاقية خدمات استشارية المجازة بالقرار (٤٣٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على خطاب نائب المدير العام لمجموعة الاستثمار
والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة حذف البند (الخامس عشر) المتعلق بالقانون في اتفاقية
خدمات استشارية المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٣٣) والتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٢١ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من حذف البند المذكور، مع
تعديل أرقام بنود الاتفاقية بناءً على ذلك، ولا يعد ذلك ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية
العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم تثبيت نسبة الربح في اعتماد المشاركة متعدد الشحنات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن
الاستفسار الوارد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في حكم تثبيت نسبة الربح في اعتماد المشاركة
متعدد الشحنات.

وهذا الاستفسار ورد بناء على إحدى ملاحظات الرقابة الشرعية عن فترة الربع الثاني من
العام ٢٠٠٠م، حيث لوحظ نسبة ربح على إحدى الدفعات في اعتماد مشاركة متعدد الشحنات
وكان رد الفرع أنه تم أخذ نسبة الربح على الشحنة الأولى، وتم استخدام النسبة نفسها في بقية
الشحنات دون الرجوع لأخذ نسبة ربح مرة أخرى، حيث إن نسبة الربح لهذا العميل ثابتة.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من تثبيت نسبة ربح الشركة في
حصتها التي تباعها على عميلها من البضاعة محل اعتماد المشاركة متعدد الشحنات.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٢/١/٢٥ هـ

القرار (٤٥٧)



الموضوع: إجازة "نموذج وكالة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ -
١٧ و١٨ و١٩ / ٤ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستشار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة "نموذج وكالة"، يوكل فيه العميل
غيره للقيام مقامه في التعامل مع الشركة فيما يتعلق بـ "اتفاقية تقديم خدمات المتاجرة بالأسهم
وحفظ الموجودات" المبرمة بينه وبين الشركة، والمجازة بالقرار ذي الرقم (٣٥٩) والتاريخ
١٤٢٠ / ٨ / ٢٩ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بهذا
القرار، الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: اتفاقية تمويل بيع أراض في

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والثلاثين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٧ و٨ و٩ / ٢ / ١٤٢٢ هـ - ١ و٢ و٣ / ٥ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة اتفاقية تمويل بيع أراض في وهذا التعامل يقوم على الخطوات الآتية:

١) يبدي عميل شركة الراجحي رغبته في شراء قطعة أرض معينة من المخطط الذي تملكه الشركة (أ) المشرفة على، فتقوم شركة الراجحي بإرسال "نموذج حجز قطعة أرض" لعدة أيام ريثما تتمكن من دراسة طلب الراغب في الشراء.

٢) عند الموافقة على طلب العميل الراغب في الشراء تقوم شركة الراجحي بشراء الأرض التي سبق حجزها، ويتم ذلك بموجب "عقد شراء قطعة أرض مع خيار الشرط للمشتري". ولأن الأرض تقع ضمن مجمع سكني يشتمل على مرافق عامة ومواصفات تسري على الجميع فقد اشتمل العقد على بنود تحدد واجبات المشتري (شركة الراجحي) من حيث سداد رسوم الخدمات العامة، ومواصفات البناء على الأرض ونحو ذلك، كما يحدد العقد حقوق المشتري تجاه الشركة (أ).

٣) بعد تملك الراجحي للأرض يقوم ببيعها على العميل الراغب في الشراء بموجب "عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط"، المجاز من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٤٤٤) والتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ، ويرفق بالعقد "ملحق" يتضمن عدداً من المواد التي زيدت على العقد المجاز.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "نموذج حجز قطعة أرض"، و"عقد شراء قطعة أرض مع خيار الشرط للمشتري"، و"ملحق عقد بيع قطعة أرض"، بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. ثانياً: للشركة أن تشتري الأرض مع شرط الخيار لها، وأن تشتري أن عرضها للسلعة مدة الخيار لا يسقط خيارها.

ثالثاً: على الشركة ألا تباع الأرض على عميلها إلا بعد تملكها تملكاً تاماً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم تطبيق نظام المشاركة على عمليات التحصيل قبل الشحن ، وحكم تحويل اعتماد اطلاق إلى مشاركة قبل شحن البضاعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثلاثين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢١ و٢٢ و٢٣ / ٢ / ١٤٢٢ هـ - ١٥ و١٦ و١٧ / ٥ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في حكم تطبيق نظام المشاركة والمرابحة على أوراق التحصيل. وبعد اطلاعها على إفادة الجهة المعنية بأن عميل الشركة: (يهدف من مشاركته للشركة إلى أن تدفع الشركة بدلا عنه قيمة البضاعة ويستفيد من فترة تأجيل الدفع، وبيعنا البضاعة لطرف ثالث لا يستفيد شيئاً لما يأتي:

١ - قد يكون العميل (الشريك) في حاجة للبضاعة لاستمرار نشاطه التجاري أو الصناعي.

٢ - إن كان البيع للطرف الثالث حالاً فالعميل لا يحتاج لمشاركة الراجحي، حيث إنه يمكنه البيع مباشرة دون تدخل شركة الراجحي.

٣ - وإن كان البيع آجلاً فشركة الراجحي تحتاج إلى دراسة ائتمانية للطرف الثالث الذي ستبيع له؛ لمعرفة مدى كفاءته لتسديد قيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق.

وقد تجد الشركة أنه لا يصلح، كما أن العميل (الشريك) لم يستفد من تأجيل الدفع حيث استفاد الطرف الثالث من ذلك) أ-هـ.

ولذلك فإن الجهة المعنية تطلب تطبيق نظام المشاركة والمشاركة على مستندات التحصيل قبل شحن البضاعة.

وبعد اطلاع الهيئة على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في استفسار عن حكم تحويل اعتماد اطلاق إلى مشاركة قبل شحن البضاعة. وبعد اطلاعها على خطاب الجهة المعنية الذي يفيد بأن عميل الشركة قد تقدم بطلب فتح اعتماد اطلاق لدى الشركة ثم استجد له أن يطلب تحويل الاعتماد إلى مشاركة، وذلك قبل شحن البضاعة وورود مستنداتها.

وبعد اطلاعها على قرارها ذي الرقم (٤١٧) والتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ، الذي أجاز للشركة الدخول مع عميلها مشاركة في البضاعة موضوع مستندات التحصيل بالضوابط المذكورة في ذلك القرار.

وبعد اطلاعها على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان: "هل يجوز لرب السلم أن يشارك معه غيره في السلم بعد العقد وقبل تسلم المبيع؟"، وفي حالة القول بالجواز هل يمكن أن يبيع نصيبه على العميل مؤجلاً؟".

وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها بناءً على توجيه الهيئة في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أن الحكم في هاتين المسألتين متعلق بهما جرى بين العميل (المشتري) والمورد (البائع):

(أ) فإن كان ما بين المورد والعميل عرضاً وليس عقداً، فيجوز للشركة أن تشارك مع العميل في شراء السلعة من المورد، ثم يجوز لها بعد ذلك أن تبيع نصيبها على العميل آجلاً.

(ب) وإن كان المورد قد باع على العميل السلعة فيجوز للشركة أن تشارك العميل في السلعة المعينة، لكن لا يجوز لها أن تباع نصيبها عليه آجلاً؛ لأنه عكس العينة، سواء كان ذلك قبل شحن البضاعة أو بعده، وهذا مؤكد لما ورد في القرار ذي الرقم (٤١٧) والتاريخ ١٤٢١/٤/٢١هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على عقد بيع أسهم بالأجل

المجاز بالقرار (٤٤٦)

- نموذج عرض أسعار، ونموذج قبول من المشتري ملفيان بالقرار ذي الرقم ٦٦٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثلاثين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢١ و٢٢ و٢٣ / ٢ / ١٤٢٢ هـ - ١٥ و١٦ و١٧ / ٥ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية، إدارة الأسهم المحلية؛ للنظر في إجازة تعديل البند السادس من عقد بيع أسهم بالأجل المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٤٦) والتاريخ ١٤٢١ / ١٢ / ٣٠ هـ، وإجازة نموذجي "إشعار أولي"، و "إشعار نهائي".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة تعديل البند السادس من العقد المذكور ليكون بالنص الآتي:

"إذا لم يستطع الطرف الثاني زيادة الرهن طبقاً للمطلوب في البند خامساً فيحق للطرف الأول - دون الرجوع إلى الطرف الثاني أو إلى القضاء - في حالة انخفاض الضمانات إلى نسبة...% أن يبيع من الأسهم محل الرهن خلال اليوم التالي للإشعار النهائي للطرف الثاني ما يعادل...% من إجمالي قيمة الضمانات محل الرهن ويكون ثمنها رهناً مكانها، ولا يتحمل

الطرف الأول أي مسؤولية تترتب على بيع الأسهم محل الرهن بسبب عدم استجابة الطرف الثاني للعمل بما ورد في البند الخامس "أ-هـ.

ثانياً: على الشركة في حالة بيع الرهن أن تستثمر ثمنه لصالح مدينها إذا رغب ذلك.
ثالثاً: إجازة نموذجي "إشعار أولي"، و "إشعار نهائي"، بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٩/٣/١٤٢٢هـ

القرار (٤٦٢)



الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية

شراء سيارات المجازة بالقرار (٤٤١)

– ملف بالقرار ذي الرقم ٥٨٨ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩ / ٣ / ١٤٢٢ هـ - ١٠ و ١١ / ٦ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة تعديلات على اتفاقية شراء السيارات وملحقاتها المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٤١) والتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة التعديلات على اتفاقية شراء سيارات والنماذج الملحقة بها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديلات على نموذج

«شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي»

- نموذج «شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية» -

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٣٧ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١٠ و ١١/٦/٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: ما ورد من المجموعة المصرفية من موضوعات تتعلق ببطاقات الراجحي الائتمانية، ومنها طلب النظر في إجازة تعديلات على نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٥٣) والتاريخ ٢٢/١/١٤١٨هـ، وقد اشتملت تلك المذكرة على مقدمة علمية مختصرة عن البطاقات الائتمانية من حيث مفهومها، وأنواعها، وأطرافها، والالتزامات الناشئة عنها، والتكليف الفقهي لها، وحصر بالقرارات الشرعية السابقة في هذا الموضوع وتصنيف لها.

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٣٢) والتاريخ ٤/٨/١٤١٠هـ الذي أجازت فيه الشركة إصدار بطاقة فيزا الائتمانية، وهو أول قرار صدر بهذا الشأن، ونصه: "وبعد تأمل الهيئة لهذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة

بإصدار هذه البطاقة (فيزا) بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة ربوية محرمة بشكل ظاهر أو مستتر سواء تم ذلك مع عملائها أو شركة فيزا العالمية أو شركة الخدمات المالية العربية التي ستقوم بدور الوساطة الفنية والحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية أو غيرهم من أطراف المعاملة.. "أ-هـ.

وبعد المناقشات التي جرت في تكييف العلاقة بين أطراف التعامل بالبطاقة (مصدرها، وحاملها، وقابلها) هل هي حوالة أو ضمان؟.

وبعد الاطلاع على ما ذكره المعاصرون في هذه المسألة، وأبرز البحوث التي كتبت فيها. وبعد الاطلاع على البحوث التي أعدتها أمانة الهيئة -بناء على طلب الهيئة- في جملة من مسائل الضمان والحوالة مما له صلة بالموضوع.

وبعد الاطلاع على الورقة المعدة من أمانة الهيئة فيما ذكره القانونيون في مسألة (رجوع التاجر على حامل البطاقة).

وبعد الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات المبرمة بين مصدر البطاقة، وقابلها، وبين مصدر البطاقة والمنظمة الراعية للبطاقة، وبينها وبين العميل.

وبعد الرجوع إلى الجهة المعنية المختصة بهذا النشاط، والاستماع إلى إجاباتها عن استفسارات الهيئة بهذا الشأن.

وبعد إعادة النظر في جميع بنود نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار الهيئة ذي الرقم (٣٢) والتاريخ ١٤١٠/٨/٤ هـ، من إجازة التعامل بالبطاقة الائتمانية (فيزا) بالشروط والقيود المذكورة فيه، وكذا ما ورد في قرارها ذي الرقم (٢٢٨) والتاريخ ١٤١٧/٢/٦ هـ، من إجازة التعامل ببطاقة (ماستر كارد)

الائتمانية، وأن تلك الإجازة لا تختص بهما، بل تعم أنواع البطاقات الائتمانية التي تنطبق عليها الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: تكيف العلاقة بين أطراف التعامل بالبطاقة (مصدر البطاقة، وحاملها، وقابلها) بأنها ضمان، يكون فيها البنك المصدر ضامناً لعميله أمام التاجر.

ثالثاً: إجازة نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا ملغياً للنموذج المجاز بالقرارين السابقين؛ وهما القرار ذو الرقم (٣٢) والتاريخ ٤/٨/١٤١٠ هـ، والقرار ذو الرقم (٢٥٣) والتاريخ ٢٢/١/١٤١٨ هـ.

رابعاً: لا مانع من تسمية البطاقات بالأسماء التسويقية التي طلبتها الشركة وهي: (النجبة، الصفوة، الجوهرة، الورود) ولها أن تسميها بغير ما ذكر من الأسماء المناسبة على أن تقوم بعرض ذلك الاسم على اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية للنظر في إجازته.

خامساً: للشركة الحق في أن تلغي رسوم الإصدار والتجديد والاستخدام أو بعضها؛ لأنه حق لها، فلها أن تتنازل عنه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله الزايد، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، أحمد المبارك^(١)، عبد الرحمن الأطرم^(٢).

(١) تحفظ الشيخ أحمد المبارك، ونص تحفظه: «لي تحفظ هو: تقدر جميع الرسوم المأخوذة على حامل البطاقة بالتكلفة الفعلية، لأن ما زاد على ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعا».

(٢) تحفظ الشيخ عبد الرحمن الأطرم، ونص تحفظه: «وأرى أن تقدر الرسوم التي تؤخذ على حامل البطاقة كرسم الإصدار والتجديد ورسم السحب النقدي من مكائن الصرف في حدود التكلفة الفعلية وأتوقف فيما زاد على ذلك...».

الموضوع: الخصم على قابل البطاقة الائتمانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١٠ و ١١/٦/٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المشرف العام على إدارة الرقابة الشرعية؛ للنظر في: حكم أخذ نسبة على التاجر من قيمة ما يبيعه بواسطة البطاقات الائتمانية، وما أرفق به من دراسة استعرضت فيها الآراء في الموضوع، وحررت فيها أقوال أهل العلم المعاصرين ما بين مجيز ومانع.

وبعد اطلاعها على قرارها ذي الرقم (٤٧) والتاريخ ٦/١٢/١٤١٠هـ الذي ورد فيه ما نصه: "لا ترى الهيئة مانعاً من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة، أو سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة فيزا العالمية..." أ-هـ.

وبعد اطلاعها على الإفادة المقدمة من مركز البطاقات في الشركة، والتي تتعلق بالعلاقة بين الشركة (البنك) والتاجر فيما يتعلق بتوفير خدمات البطاقات الائتمانية، وملخص عن نشاط التحصيل لعام ٢٠٠٠م.

وقد جاء في تلك الإفادة أن الشركة تقدم للتاجر خدمات من أبرزها:

- (١) إتاحة الخدمة من المنظمة العالمية، ويترتب على ذلك إيجار شهري تدفعه الشركة.
 - (٢) الحصول على موافقات عن كل عملية، ويترتب على ذلك رسم عن كل موافقة تدفعه الشركة.
 - (٣) خدمات المتابعة والتدقيق وتحصيل إيصالات العمليات للعملاء من التجار وحملة البطاقات.
 - (٤) الهاتف المجاني (الوسيط) الذي توفره الشركة لخدمات الاتصالات الإلكترونية من نقاط البيع.
 - (٥) المطبوعات وشرائط التحبير، التي توفرها الشركة لمكائن نقاط البيع عند التجار.
 - (٦) شراء الأجهزة والبرامج وصيانتها.
- كما أن التاجر يستفيد من قبوله للتعامل بتلك البطاقات جملة من الفوائد منها:
- ١- توفير وتقليل تكلفة حفظ الأموال التي يحصل عليها التاجر، وانعدام أغلب مشكلات النقود الورقية مثل: التزوير والسرقة والاختلاس، وانعدام مشكلات الشيكات الشخصية مثل: التزوير وعدم الرصيد، وحصول الأمان على الأموال، وذلك من خلال إضافة قيمة هذه العمليات إلى حساب التاجر في الشركة، مع موافاته بكشوف الحسابات اليومية.
 - ٢- تسريع دورة رأس مال التاجر؛ وذلك عند قبوله التعامل بالبطاقات الائتمانية. وبعد الاطلاع على عدد من القرارات والبحوث في الموضوع، ومنها قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة ذو الرقم ١٠٨ (٢/١٢)، ومعيار بطاقة الائتمان الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة التأكيد على ما ذهبت إليه في قرارها ذي الرقم (٤٧) والتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٤١٠ هـ من أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه؛ بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٦٥)

التاريخ: ١٩/٣/١٤٢٢هـ

الموضوع: شراء الذهب والفضة بالبطاقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١٠ و ١١/٦/٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ المتضمن طلبها إعادة النظر في حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (١٨٣) والتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٤هـ ونصه: "لا يعتبر شراء الذهب والفضة ببطاقة الفيزا قبضاً في مجلس العقد، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن يجعل القبض مؤجلاً عن التعاقد، وهو محرم شرعاً، فعلى الشركة أن تنبه على عملائها - حاملي بطاقة فيزا - بعدم شراء ذهب، أو فضة، أو عملات ببطاقة الفيزا المصدرة من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وأن تأخذ عليهم تعهداً خطياً بذلك، وإذا خالف حامل البطاقة فاشترى بها ذهباً، أو فضة، أو عملات نقدية، فيجب على الشركة أن تسحب منه البطاقة" أ-هـ.

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٣٠٢) والتاريخ ٢٨/٣/١٤١٩هـ، الذي نصت الهيئة فيه على أن على الشركة: "اتخاذ الخطوات الاحتياطية لمنع وقوع مثل هذه المخالفة الشرعية؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" أ-هـ.

وبعد اطلاعها على المذكرة المعدة من قبل مركز البطاقات في الشركة بهذا الشأن.

وبعد اطلاعها على جملة من البحوث والقرارات والفتاوى في هذا الموضوع، وبعد الاطلاع على أقوال أهل العلم المعاصرين في المسألة ما بين مانع ومجيز، وبعد النظر في توجيهات وتعليقات القائلين بالمنع، والقائلين بالجواز.

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الجهة المعنية بالبطاقات في الشركة، وما ذكره من أنهم يرون التعامل بها في عرفهم قبضاً كالشيك المصدق، بل إنها أقوى منه، وهي كالقيد المصرفي، ذلك أن البطاقة بمجرد إعطاء القبول عليها من البنك المصدر يتم خصم القيمة في الحال من سقف البطاقة الائتماني، وتكون قابلة للدفع فوراً.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية؛ لأن الدفع بها يعد قبضاً حكماً على ما سبق إيضاحه، وأما ورد في قرار الهيئة ذي الرقم (١٨٣) والتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٤ هـ، وقرارها ذي الرقم (٣٠٢) والتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤١٩ هـ فقد ربط الحكم بعلته؛ وهو أن الشراء بالبطاقة لا يعد قبضاً في مجلس العقد، وقد تبين بعد الدراسة أن ذلك يعد قبضاً عند أهل العرف خاصة بعد تطور التعامل بالبطاقات واتضح أمره، ومن المعلوم أن القبض يرجع فيه إلى العرف، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. ويعد هذا القرار ملغياً للقرارين المذكورين سابقاً وهما: (١٨٣ و ٣٠٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله الزايد، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، أحمد المبارك، عبد الرحمن الأطرم.

القرار (٤٦٦)

التاريخ: ١٩/٣/١٤٢٢هـ

**الموضوع: زيادة رسم السحب النقدي
بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٣٥ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة
الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١٠ و ١١/٦/٢٠٠١م،
في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على
مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في زيادة رسم
السحب النقدي بالفيزا و ماستر كارد من مكائن الصراف الآلي عما حددته الشركة العالمية.

وبعد اطلاعها على المذكرة المعدة من مركز البطاقات في الشركة بهذا الشأن، والتي بينت
فيها الشركة بالأرقام أن الرسم الذي تأخذه حالياً لا يغطي تكاليفها الحقيقية من عمليات
السحب النقدي آلياً.

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٢٠٤) والتاريخ ١٤/٩/١٤١٥هـ، الذي تضمن
جواز أخذ الرسم المقطوع على عمليات السحب النقدي حول العالم، وحدد ذلك بما قيمته
(تسعة) ريالاً سعودية.

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٢٥٥) والتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤١٨ هـ ونصه: "نظراً لأن أصل القرار الذي صدر من الهيئة الشرعية للسماح لعملاء شركة الراجحي حاملي بطاقة فيزا أو بطاقة الراجحي الدولية بالسحب النقدي كان مبنياً على أن المبلغ المحدد من قبل شركة فيزا العالمية، ومقداره تسعة ريالات تقريباً هو مقابل فعلي لخدمة محددة بصرف النظر عن المبلغ المسحوب كثر أم قل؛ لذا لا ترى الهيئة الشرعية جواز أن تقوم الشركة بزيادة الرسم المذكور لما في ذلك من محاذير عديدة" أ-هـ.

وبعد الاطلاع على التعليق المرفق بمذكرة العرض، وما تضمن من تتبع للقرارات والفتاوى المعاصرة، والتي جاءت محصلتها في رأيين:

أولهما: أن الرسم المأخوذ على السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي يجب أن يكون بمقدار التكلفة الفعلية، ولا تجوز الزيادة عليها؛ لأن المبلغ المسحوب ببطاقة الائتمان قرض، فتكون الزيادة حينئذٍ مقابل الإقراض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ثانيهما: أن الرسم المأخوذ أجرة على الخدمة المقدمة، ولا علاقة لها بالإقراض؛ لأنه لا ينظر فيها إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى، وعليه فتكون بما اتفق عليه الطرفان بمبلغ مقطوع، وأجاز بعض أصحاب هذا القول أن يكون الرسم نسبة مئوية بشرط ألا تزيد تلك النسبة في حالة السحب على المكشوف.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة أن تأخذ رسماً مقطوعاً على عمليات السحب من مكائن الصرف الآلي مقابل استخدام تلك الآلات والخدمات المقدمة، على أن يراعى ما يأتي:

١ - أن يكون المبلغ المأخوذ قدرأً مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب، فلا يجوز أن يتغير بتغير المبلغ المسحوب كأن يجعل نسبة مئوية منه؛ درءاً لشبهة الربا.

٢- أن يكون تقدير الأجرة متناسباً مع الخدمات المقدمة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل؛ لأن هذا اعتبار ربوي.

ثانياً: يعد هذا القرار ملغياً لتحديد مبلغ الرسم على عمليات السحب النقدي بتسعة ريالاً الوارد في القرار ذي الرقم (٢٠٤) والتاريخ ١٤/٩/١٤١٥ هـ، والقرار ذي الرقم (٢٥٥) والتاريخ ٢٢/١/١٤١٨ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك^(١)، عبدالرحمن الأطرم^(٢).

(١) تحفظ الشيخ أحمد المبارك، ونص تحفظه: «متوقف في ما زاد من رسم السحب النقدي من مكائن الصرف عن حدود التكلفة الفعلية».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالرحمن الأطرم، ونص تحفظه: «لي تحفظ: أن الرسم على السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية يقدر بالتكلفة الفعلية، لأن ما زاد على ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعاً».

القرار (٤٦٧)

التاريخ: ١٩/٣/١٤٢٢هـ

الموضوع: إجازة « نموذج اعتراض على عملية فيزا/ ماستر كارد »

– ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٠٣ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١٠ و ١١/٦/٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة نموذج اعتراض على عملية فيزا و ماستر كارد.

وبعد الاطلاع على ما ورد في نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٦٣) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ ونصه: "إذا رغب حامل البطاقة في الحصول على صورة من أي إيصال أو مستند أو الاعتراض على أي عملية؛ فإنه يتحمل رسماً قدره (.....) عن كل إيصال أو مستند يطلبه، وإذا ثبت من خلال الإيصال أو المستند عدم مسؤولية حامل البطاقة عن العملية؛ تلتزم الشركة برد الرسم" أ-هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "نموذج اعتراض على عمليات فيزا/ ماستر كارد" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج "مخالصة نهائية"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأحد والاثنين ١٨ و ١٩ / ٣ / ١٤٢٢ هـ - ١٠ و ١١ / ٦ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في استفسار عن: مقاصة المبالغ في عقد الوكالة الخارجي، والنظر في إجازة نموذج "مخالصة نهائية".

ونص الاستفسار الوارد هو: "نفيدكم أن أحد العملاء المميزين لدينا يرغب في تصفية المدفوعات والمقبوضات الشهرية بيننا وبينهم (NETTING)، مثال على ذلك: أنه يتم في يوم محدد من كل شهر شراء ماشية (أبقار) من هذه شركة (أ) في بقيمة (٢٥) مليون دولار، وفي نفس اليوم نكون قد بعنا ما قيمته (٢٠) مليون دولار عن طريقهم، وكل العمليات تمت في نفس اليوم، فبدلاً من تحويل (٢٥) مليون من شركة الراجحي المصرفية لصالح شركة (أ)، وكذلك تحويل (٢٠) مليون دولار من شركة (أ) لصالح شركة الراجحي المصرفية، يتم تحويل مبلغ (٥) مليون فقط لصالح شركة (أ)، وهذا يمثل الفرق بين المبلغين، والعكس صحيح في حالة أن قيمة الشراء أقل من قيمة البيع فيتم تحويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح شركة الراجحي المصرفية.

ولأن السبب الرئيسي في استعمال هذه الطريقة هو لتقليل المخاطر المترتبة على تحويل هذه المبالغ الكبيرة، وتقليل المصاريف لكلا الطرفين "أ-هـ".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: أنه لا مانع من إجراء المخالصة بالطريقة المذكورة في السؤال، ويعد هذا من قبيل المقاصة، على أن يراعى في ذلك: أنه يجب في حال اختلاف العملة أن تكون المصارفة في العملتين بين الطرفين بسعر الصرف يوم المقاصة.

ثانياً: إجازة نموذج "مخالصة نهائية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج "إفادة بعدم تملك العميل**لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة أو المشاركة"**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء ٢٠/٢١/٣/١٤٢٢هـ -
١٢ و١٣/٦/٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة نموذج: "شهادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء
غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة والمشاركة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٦٦) والتاريخ ٣/٣/١٤١٨هـ وفيه: "إذا كان
الآمر بالشراء مالكا للشركة المورد للبضائع ملكاً كاملاً فلا تجوز هذه العملية؛ لأنها عكس
مسألة العينة، وعكس العينة كالعينة المنهي عنها شرعاً، وكذلك إذا كان الأمر بالشراء يملك
أغلب الشركة فإن العملية لا تجوز كذلك؛ لأن القاعدة الفقهية أن حكم الأغلب كحكم
الكل. أما إذا كان الأمر بالشراء إنما يملك جزءاً يسيراً من الشركة التي ستورد البضائع
فالظاهر جواز هذه العملية... الخ" أ-هـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤١٧) والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ وفيه:

"٢٠٠- ألا تباع الشركة نصيبها بثمن مؤجل على الشريك الذي اشترت منه تلك الحصة، أو على من له تعلق به كولدته، أو والده، أو وكيله، أو مؤسسات العميل الأخرى، لئلا يكون ذلك من بيع عكس العينة، وعكس العينة كالعينة في التحريم... الخ" أ-هـ.

وبعد الاطلاع على البحث الذي أعدته أمانة الهيئة بناء على طلب الهيئة وهو بعنوان:

"حكم شراء الشركة للسلعة مما يملكه العميل أو مما يملكه قريب العميل".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا يجوز للشركة أن تشتري من عميلها في المراجعة أو المشاركة سلعة يملكها أو يملك أكثرها بثمن حال ثم تباع تلك السلعة أو تباع نصيبها منها على ذلك العميل بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من بيع العينة، وهي من البيوع الربوية.

أما إن كان العميل يملك جزءاً يسيراً فيها فلا مانع من بيعها عليه، ويقدر الجزء اليسير بنسبة ٣٠٪ فأقل؛ لأنها أقل من الثلث، وفي الحديث: (والثلث كثير).

ثانياً: لا يجوز التحيل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولدته أو والده أو أخيه، وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز لشركة الراجحي حينئذ أن تباع بالأجل على القريب ما اشترته من ذلك العميل إذا علمت ذلك؛ للمحذور السابق، سواء في المراجعة أو المشاركة.

أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن تباع شركة الراجحي على قريب العميل؛ لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة.

ويعد هذا معدلاً لما ورد في القرار ذي الرقم (٤١٧) والتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٢١ هـ.

ثالثاً: إجازة نموذج "إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة أو المشاركة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٧٠)

التاريخ: ١٤٢٢/٣/٢١ هـ

الموضوع: إجازة "خطاب إلحاقى"

لنماذج والعقود المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٤٥)

- قرار ٦٩٩ ألقى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه -

- التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء ٢٠ و ٢١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ - ١٢ و ١٣ / ٦ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على ما ورد من مجموعة الاستشار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة "خطاب إلحاقى" للنماذج والعقود المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٤٥) والتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، ويعد هذا الخطاب تعهداً من الشركة للتعامل بتحمل المسؤولية فيما يتصل بالوثيقة الأصلية لنقل الملكية في الحالات التي لم يتم فيها تسليم الوثيقة الأصلية للتعامل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة الخطاب الإلحاقى المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المباركى، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية

بيع معادن المجازة بالقرار (٣٠٤)

- قرار ٦٩٩ أنفى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه -

- التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٧ و٨ و٩ و١٠ /
٥ / ١٤٢٢هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ / ٧ / ٢٠١١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من
أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة تعديلات على
اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٠٤) والتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤١٩هـ، بناء على
طلب أحد عملاء الشركة.

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٣٠٤).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة تعديلات اتفاقية بيع سلع بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا
يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منها.
ثانياً: على الشركة أن تراعي في ذلك التعامل الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون السلع مملوكة للشركة ومتعينة بموجب الوثائق المعينة لها، وذلك قبل بيعها للعميل.
 - ٢- أن يكون تملك الشركة لتلك السلعة المبيعة وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
 - ٣- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
 - ٤- ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.
 - ٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- ثالثاً: فيما يتعلق بالبند الذي يخص القانون والاختصاص القضائي فعلى الشركة أن تعمل بتوجيه الهيئة الشرعية في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار (٣٠٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٧ و٨ و٩
و١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ - ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ / ٧ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض
المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة
تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٠٤) والتاريخ
٢٨ / ٣ / ١٤١٩ هـ، بناء على طلب أحد عملاء الشركة.
وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٣٠٤).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة تعديلات اتفاقية بيع سلع بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا
يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منها.

ثانياً: على الشركة أن تراعي في ذلك التعامل الضوابط الآتية:

١ - أن تكون السلع مملوكة للشركة ومتعينة بموجب الوثائق المعينة لها، وذلك قبل بيعها
للعمل.

٢- أن يكون تملك الشركة لتلك السلعة المبيعة وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.

٣- ألا يكون العميل الذي تباع عليه الشركة السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤- ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقد نسيئة.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالبند الذي يخص القانون والاختصاص القضائي فعلى الشركة أن تعمل بتوجيه الهيئة الشرعية في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقيتي شراء وبيع أسهم بالأجل وملحقاتهما

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٧ و٨ و٩ و١٠ /
٥ / ١٤٢٢ هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ / ٧ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من
أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة اتفاقيتي شراء
وبيع أسهم بالأجل وملحقاتهما؛ للتعامل بهما من خلال إدارة الشركات الدولية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقيتي شراء وبيع أسهم بالأجل وملحقاتهما بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تراعي في تعاملها بهاتين الاتفاقيتين الضوابط الآتية:

- ١ - أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.
- ٢ - أن تكون الأسهم مما تنطبق عليها الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن
التعامل بالأسهم.

- ٣- ألا يكون العميل الذي تباع عليه الشركة الأسهم آجلاً، هو الذي باع الأسهم على الشركة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
- ٤- ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب، والفضة والعملات، وكالشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
- ٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- ثالثاً: فيما يتعلق بالبند الذي يخص القانون والاختصاص القضائي فعلى الشركة أن تعمل بتوجيه الهيئة الشرعية في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: زيادة نسبة الحماية في صندوق الأمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٧ و٨ و٩ و١٠ / ٥ / ١٤٢٢هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ / ٧ / ٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة زيادة نسبة الحماية في صندوق الأمان وذلك بتخفيض حصة المستثمرين في المشاركة مع الشريك "المشتري بالأجل" إلى (٥٪) بدلاً من (١٥٪).

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٤٢٠) والتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٢١هـ وقد ورد فيه ما نصه: "ثالثاً: بعد بدء نشاط الصندوق واستكمال ملكيته للأسهم، تقوم إدارة الصندوق ببيع نسبة شائعة من أصوله قد تصل إلى (٨٥٪) أو أكثر، بضمن مؤجل لشريك جديد، ويكون البيع بسعر اليوم، ويسمى الثمن دون مراعاة تأجيله..." أ-هـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٢١) والتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٢١هـ الذي أجاز صيغ التعامل بالصندوق المذكور.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من زيادة نسبة ما يباع على الشريك الجديد إلى (٩٥٪) أو أكثر، مع مراعاة أن ثمن حصة الشريك دين عليه للمستثمرين، ولا علاقة له بموجودات الصندوق.

ثانياً: يجوز للمستثمرين أن يبيعوا جميع موجودات الصندوق بعد بدء نشاطه، ولهم أن يشترطوا على المشتري توليهم لإدارة الصندوق بنسبة معينة من الربح، سواء أداروه بأنفسهم أم بغيرهم، ويكون ذلك من باب المضاربة، يتحمل فيها المستثمرون كل ما يتعلق بالعمل، ويكون مشتري الموجودات هو رب المال.

وفي حالة رغبة الشركة العمل بما ورد في البند (ثانياً) فعليها أن ترفع صيغة التعامل بذلك؛ للنظر في إجازتها؛ لأن الصيغة المجازة للصندوق المذكور مبنية على المشاركة في ملكية موجودات الصندوق، ولا تناسب انفراد الطرف الآخر بملكية موجودات الصندوق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم تسجيل الشركة لشيء من أسهمها رهناً في معاملات ربوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ١١ و١٢ و١٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ -
١ و٢ / ٤ / ٨ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن الاستفسار
الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ الذي تضمن طلب النظر في حكم تسجيل
الشركة لما يقوم العميل برهنه من أسهمها إذا كان الرهن في معاملات ربوية.

وبعد الاطلاع على عدد من القرارات والفتاوى ذات الصلة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة أنه لا يجوز للشركة أن تقوم بتسجيل شيء
من أسهمها رهناً في أي تعامل ربوي، وإذا كان الرهن لمؤسسات يغلب عليها التعامل الربوي
فإن على الشركة التأكد من أن المديونية التي ترهن الأسهم من أجلها ليست مديونية ربوية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: منع إصدار خطاب تعريف لموظف الشركة لاستخدامه في تعاملات مجرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ١١ و١٢ و١٤ / ٥ / ١٤٢٢هـ -
١ و٢ و٤ / ٨ / ٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية؛ للنظر في حكم إصدار خطاب تعريف لموظف الشركة بغرض تقديمه
للحصول على خدمات محرمة.

وبعد الاطلاع على ما ورد في المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية
للاستثمار الصادرة من الهيئة الشرعية بالقرار ذي الرقم (٩٠) والتاريخ ٥ / ١٠ / ١٤١١هـ
ونصه: "وكذلك لا ينبغي للشركة أن تضمن أو أن تكفل اقتراض الآخرين بفائدة أو تعين
عليه، سواء كانت الفائدة صريحة أو مستورة؛ حرمة ذلك أيضاً" أ-هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة أنه لا يجوز للشركة إصدار خطاب التعريف
لموظفها إذا كان سيستخدمه لغرض محرم كالقروض الربوية، ومن ذلك: استخدامه في

الحصول على بطاقات الائتمان المشتملة على الفوائد الربوية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٧٩)

التاريخ: ١٤٢٢/٥/١٤هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على نموذجي « طلب اشتراك » و « طلب استرداد » في صناديق الاستثمار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والأربعين، السنة
الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ١١ و ١٢ و ١٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ -
١٣٠٢ و ١٤٠٨ / ٨ / ٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة تعديلات على نموذجي " طلب اشتراك "
و " طلب استرداد " في صناديق الاستثمار، المجازين بالقرار ذي الرقم (٢٩٤) والتاريخ
١٣ / ١١ / ١٤١٨ هـ، والمعدلين بالقرار ذي الرقم (٤٢٦) والتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة
التعديلات المطلوبة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً
للقرار السابق للجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج

« طلب تحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ١١ و١٢ و١٤ / ٥ / ١٤٢٢هـ -
١ و٢ و٤ / ٨ / ٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة نموذج " طلب تحويل بين صناديق
الراجحي الاستثمارية ".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة
نموذج " طلب تحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية " بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة
من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٤٨١)

التاريخ: ١٤/٥/١٤٢٢هـ

**الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج "طلب اشتراك
في الخدمة الإلكترونية" المجاز بالقرار (٤٥١)
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٦٧ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ١١ و١٢ و١٤ / ٥ / ١٤٢٢هـ -
١ و٢ و٤ / ٨ / ٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة تعديلات على نموذج "طلب اشتراك في الخدمة
الإلكترونية"، المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥١) والتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة
التعديلات المطلوبة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً
للقرار السابق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، عبدالله البسام، أحمد
المباركي، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة إصدار بطاقة السعودية للحج والعمرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الاثنين والثلاثاء ١٦ و ١٧ / ٥ / ١٤٢٢هـ - ٦ و ٧ و ٨ / ٨ / ٢٠٠١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة إصدار بطاقة السعودية للحج والعمرة.

وهي بطاقة صراف آلي تصدر بالتعاون بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة الشيكات السياحية السعودية، ويتم إصدارها بالريال السعودي بفئات مختلفة من المبالغ، ثم يتم تزويد مراسلي الشركة في الخارج بها؛ بغرض تسويقها وبيعها لمن يرغب في الحصول عليها من الحجاج والمعتمرين.

وعند رغبة الحاج أو المعتمر بذلك يقوم بدفع قيمتها بالريال السعودي مقدماً لمراسلي الشركة، وفور قيام المراسل ببيع البطاقة وتسلم القيمة من المشتري يتم إبلاغ الشركة بذلك؛ لتقوم بتنشيط (تشغيل) البطاقة في الحاسب الآلي، لتكون مقبولة عند استعمالها في مكائن الصراف الآلي التابعة لشركة الراجحي.

وتمكن هذه البطاقة حاملها من السحب النقدي من خلال مكائن الصراف الآلي داخل المملكة فقط في حدود مبلغ الفئة المصدرة بها، ولا تتيح عمليات سحب لمبالغ تفوق مبلغ تلك الفئة، ويمكن استخدامها مرة واحدة أو لعدة مرات في مدة السريان وهي: عام واحد من تاريخ صدورهما.

وتحصل الشركة لقاء إصدار هذه البطاقة على رسم يتراوح ما بين عشرين إلى خمسين ريالاً، ويتم اقتسام صافي تلك الرسوم بنسبة ٦٥٪ لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنسبة ٣٥٪ لشركة الشيكات السياحية السعودية.

وقد بينت الشركة في عرضها أن في هذه البطاقة من الفوائد ما يأتي:

(١) سهولة الحصول على النقد حيث تتوفر ماكينات الصراف الآلي لشركة الراجحي في جميع أماكن تواجد الحجاج والمعتمرين.

(٢) تسهيل الإجراءات بدلاً من الوقوف أمام أماكن الصرف أو الفروع لصرف الشيكات السياحية أو الشيكات المصرفية والحوالات الواردة.

(٣) أنها وسيلة آمنة عوضاً عن حمل النقد واحتمال السرقة.

(٤) يمكن إجراء سحب النقد على مدار أربع وعشرين ساعة يومياً حسب حاجة الحاج أو المعتمر.

(٥) سهولة وسرعة الحصول على بطاقة بديلة عند فقدان البطاقة.

(٦) سهولة الحمل مقارنة بالنقد والشيكات المصرفية والحوالات الواردة من الخارج.

(٧) لا يشترط في التعامل بهذه البطاقة أن يحتفظ الحاج أو المعتمر بحساب مع بنك مراسل كما هو الحال في الحوالات الواردة أو الشيكات المصرفية.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من إصدار هذه البطاقة والتعامل بها على النحو الوارد في عرض الشركة الموضح في مقدمة هذا القرار، ويعد المبلغ الذي سلمه العميل بمثابة الحساب الجاري عند الشركة لصالحه يستوفيه منها داخل المملكة العربية السعودية.

ثانياً: لا مانع من أخذ الشركة رسماً على إصدار تلك البطاقة، مقابل تكاليف الإصدار والخدمات المقدمة في أماكن الصراف الآلي، ولا يعد هذا الرسم من منفعة القرض المحرمة؛ لأنه ليس منفعة للمقرض بل هو مأخوذ منه.

ثالثاً: في حال استخدام الشركة لنماذج أو اتفاقيات في هذا المنتج فعليها أن ترفع ذلك للهيئة للنظر في إجازته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلفة بمحرم والتخلص من المحرم فيها^(١)

- معدل ب خطاب رئيس الهيئة الشرعية ذي الرقم هـ.ش. /١٤/٤٢٥ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢١ و٢٢ و٢٣/٨/١٤٢٢ هـ - ٦ و٧ و٨/١١/٢٠٠١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن الخطاب الوارد من نائب المدير العام للمجموعة الشرعية؛ للنظر في الضوابط الشرعية للتعامل في أسهم الشركات بيعاً وشراءً وتوسطاً المرفق به ملخص ما ورد في قرارات الهيئة في الموضوع، والأوراق والإحالات ذات الصلة.

وبعد الاطلاع على الاستفسار الوارد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية.

(١) وجهت الهيئة الشرعية في خطابها ذي الرقم هـ.ش. /١٤/٢٥ ١٤ بتعديل الضابط الوارد في الفقرة (٢) من المادة (أولاً) من القرار، ليكون على النحو الآتي: «ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً أم قرضاً قصيراً - (٣٠٪) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية...» وحذف الضابط الوارد في الفقرة (٤) من المادة (أولاً) من القرار. والعمل جارٍ على هذا.

وبعد دراسة الهيئة لهذه الضوابط والنظر فيها في اجتماعاتها الثامن بتاريخ ١١ و٦/٦/١٤٢٠هـ، والتاسع بتاريخ ١٩ و٢٠/٦/١٤٢٠هـ، والعاشر بتاريخ ١٠ و١١/٧/١٤٢٠هـ، والسابع والعشرين بتاريخ ١٤ و١٥/٧/١٤٢١هـ، والثامن والعشرين بتاريخ ٢٧ و٢٨ و٢٩/٧/١٤٢١هـ، والرابع والثلاثين بتاريخ ٢٤ و٢٥/١١/١٤٢١هـ، والسادس والأربعين بتاريخ ٨ و٩ و١٠/٧/١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات وفتاوى الهيئات والمجامع الفقهية ذات الصلة.
وبعد الاطلاع على إيضاحات الجهات المعنية في الشركة وإجاباتها عما وجه إليها من
الهيئة.

وبعد التأمل والنظر في الشركات المساهمة، وأنها من حيث غرضها ونشاطها وضوابط
التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة.

وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور
والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة،
وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل
بها.

وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في
بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً.

وهذا النوع من الشركات قد أقرت الهيئة جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها بضوابط معينة بينها في قراراتها ذوات الأرقام (٥٣) والتاريخ ٢/٤/١٤١١هـ، و (١٨٢) والتاريخ ٧/١٠/١٤١٤هـ، و (٣١٠) والتاريخ ٦/٤/١٤١٩هـ، واستندت في جواز ذلك إلى عموم البلوى ورفع الحرج، والحاجة العامة.

وبعد الدراسة والمناقشة والنظر والتأمل، واستكمالاً لما ورد في القرارات المذكورة آنفاً، فقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

١. إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً أم قرضاً قصيراً- (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ويعد هذا معدلاً للنسبة المذكورة في القرار ذي الرقم (٣١٠) من تحديد المحرم بأن يكون أقل من ثلث مالية الشركة.

٣. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهدها في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

٤. ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحرم - نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.

والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركة بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، - ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين - سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وذلك وفقاً لما يأتي:

١ - الذي يجب عليه التخلص هو من كان مالكا للأسهم - فرداً كان أو شركة أو صندوقاً أو غير ذلك - حين صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربعية أو سنوية، وذلك في حالتي الاستثمار والمتاجرة.

وعليه فلا يلزم التخلص من باع الأسهم قبل صدور تلك القوائم؛ لأنه لا يتبين العنصر المحرم إلا بعد صدورهما، والبائع قد باعها بغرمها وغنمها.

كما لا يلزم الوسيط والوكيل والمدير التخلص في عمولته أو أجرته؛ لأن ذلك حق لهم نظير ما قاموا به من عمل، والتخلص إنما يكون فيما عاد على التعامل بالأسهم من إيراد ونفع محرم.

٢ - يرد التخلص على شيئين:

أولهما: منفعة القرض الربوي في حالة اقتراض الشركة المساهمة بفائدة.

ثانيهما: الإيراد المحرم أياً كان مصدره.

٣ - يكون التخلص على النحو الآتي:

أ - في حالة الاقتراض الربوي: فإنه يتم تجنب منفعة المال المقترض بالربا بالنظر إلى صافي الربح، ويكون احتساب تلك المنفعة وفقاً للقرار ذي الرقم (٣١٠)، الذي جاء فيه: "وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبز في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا" أ-هـ.

ويستأنس لذلك بما روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى. ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما

الربح، فقالوا: وددنا، ففعلاً. فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منها المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالوا: لا، قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسلم، وأما عبيدالله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو هلك المال أو نقص لضمنناه، قال: أدياه، فسكت عبدالله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال. أ-هـ

وعليه فلو كانت نسبة القرض الربوي إلى الموجودات (٢٠٪) مثلاً، فإنه يتم التخلص من (١٠٪) من صافي الربح سواء وزع الربح أم لم يوزع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب التخلص. ويكون التخلص من منفعة القروض قصيرة الأجل بقدر مدة بقائها في الفترة المالية محل التخلص.

ب في حالة وجود إيراد محرم: فإنه يتم تجنب مبلغ الإيراد المحرم كله، أيًا كان مصدره، وسواء حصل ربح أم لا، وسواء وزعت الأرباح أم لم توزع، وإذا لم يعرف الإيراد على وجه الدقة احتسب على وجه التقريب بما يبريء الذمة.

ويتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه: بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم، ثم يضرب الناتج بعدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل - فرداً كان أو شركة أو صندوقاً أو غير ذلك - وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٤ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان، فلا يحتسبه من زكاته، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا يستخدمه في دعاية أو إعلان، ولا غير ذلك.

٥ تتقع مسؤولية التخلص من العنصر المحرم على شركة الراجحي في حالة تعاملها لنفسها، أو في حالة إدارتها للصناديق أو المحافظ الاستثمارية، أما في حالة الوساطة (السمسة) فيجب على الشركة أن تجرب التعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللشركة أن تقوم بتقديم هذه الخدمة لمن يرغب من المتعاملين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل ، عبدالله الزايد ، عبدالله بن منيع ، عبدالله البسام ، أحمد المبارك^(١)، عبدالرحمن الأطرم^(٢).

(١) تحفظ الشيخ أحمد المبارك ، ونص تحفظه: «متوقف في النوع الثالث الذي وردت عليه الضوابط».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالرحمن الأطرم ، ونص تحفظه: «متوقف في أصل الموضوع».

الموضوع: إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول"

- نموذج بيانات المستثمر ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٠١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ - ٨ و٩ و١٠ و١١ / ١١ / ٢٠١١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول".

وبعد الاطلاع على القرار (٣٢٤) والتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤١٩ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق للجهة المعنية العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج «بطاقة الوسيط»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في: إجازة نموذج "بطاقة الوسيط".

وهي بطاقة يستخدمها مندوبو عملاء التميز من الأفراد والشركات والجمعيات والمؤسسات الخيرية، للقيام بإيداع النقود عن طريق أجهزة الصراف الآلي التابعة للشركة، أو عن طريق النوافذ الخاصة بذلك في فروع الشركة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة، قررت الهيئة إجازة نموذج "بطاقة الوسيط" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية «القيد النهائي»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ
٨- و٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في: إجازة اتفاقية "القيد النهائي".
وهي اتفاقية بين المراسل والشركة في مجال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية، وتكون
إضافة المراسل لقيمة الشيك في حساب الشركة إضافة نهائية بعد مرور المدة المحددة في
الاتفاقية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة اتفاقية "القيد النهائي" بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة.
ثانياً: تُعد العلاقة بين الشركة والمراسل علاقة وكالة، يكون المراسل فيها وكيلاً لشركة
الراجحي في تحصيل الشيكات بأجر، وليست من باب الضمان ولا من باب حسم الأوراق
التجارية.

وما ذكر في الاتفاقية (المادة سابعاً) من الحالات التي يكون فيها المراسل مسؤولاً عن إرجاع الشيكات بعد مرور الزمن المحدد، فإن ذلك بسبب تفريطه وتقصيره في تلك الحالات.

ثالثاً: فيما يتعلق بالبند الذي يخص القانون والاختصاص القضائي فعلى الشركة أن تعمل بتوجيه الهيئة الشرعية في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١٤٢٢ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديل على اتفاقية «خدمات استشارية» المجازة بالقرار (٤٣٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠ / ١ / ٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في: إجازة تعديلات على اتفاقية "خدمات استشارية" المجازة بالقرار (٤٣٣) والتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٢١هـ، وذلك بغرض توقيعها مع أحد المستشارين.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة، قررت الهيئة إجازة التعديلات على "اتفاقية خدمات استشارية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج للوساطة في الأسهم الدولية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في: إجازة ثلاثة نماذج للوساطة في الأسهم الدولية، وهي: نموذج "طلب تحويل من حساب استثماري إلى حساب جار أو العكس"، ونموذج "طلب تحويل أسهم من بنك إلى آخر بدون مقابل"، ونموذج "عمولة الوساطة". وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة، قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديل المادة (ثالثاً)**من «عقد بيع بالتقسيط» المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٣٠)****– ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٠٢ –**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في: إجازة تعديل المادة (ثالثاً) من "عقد بيع بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٣٠) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤١٩هـ، علماً بأن ما أضيف إلى هذه المادة مأخوذ بنصه من عقود بيع العقار المجازة بالقرارين (٤٤٤ و٤٤٥).

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر، قررت الهيئة إجازة تعديل المادة (ثالثاً) من "عقد بيع بالتقسيط" لتكون بالنص الآتي:

"ثالثاً: التزام الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث بسداد ثمن المبيع على النحو الآتي:

(أ) دفعة مقدمة عند التوقيع على هذا العقد قدرها.... ريال سعودي (فقط.... ريال سعودي).

ب) باقي الثمن وقدره... ريال سعودي (فقط... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد.... قسطاً، وفقاً للآتي:

مقدار القسط الأول...ريال، ويستحق في تاريخ.../.../...، وباقي الأقساط ثابتة وعددها..... قسطاً، مقدار كل قسط..... ريال تستحق في يوم.... من كل شهر.... إلا إن تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في.../.../....، وقد حرر الطرف الثاني بكفالة الطرف الثالث سنداً لأمر الطرف الأول بمقدار باقي الثمن وقدره.... ريال (..... ريال سعودي).

وفي حالة رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك أو بوضع مقدار معين أو نسبة من الدين المتعجل به "أ-هـ.

ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديل على "اتفاقية شراء سيارات" المجازة بالقرارين (٤٤١ و ٤٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ - ٨ و ٩ و ١٠ / ١ / ٢٠٢٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في: إجازة تعديل الإشارة المرجعية في المادة (سابعاً) من "اتفاقية شراء سيارات" المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٤١) والتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ، وبالقرار ذي الرقم (٤٦٢) والتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٢٢ هـ، لتكون الإشارة إلى المادة (سادساً، وسادساً ب) بدلاً من (خامساً، وخامساً ب).

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة تعديل المادة (سابعاً) من "اتفاقية شراء سيارات" لتكون بالصيغة الآتية:

"سابعاً: يدفع الطرف الأول ثمن السيارات المشتراة طبقاً للمادة (سادساً) خلال مدة لا تتجاوز... يوماً من تاريخ تسلمه لها، وذلك شريطة التزام الطرف الثاني بأن تكون بكامل ملحقاتها وتوابعها، وأن تكون مطابقة للنوع والموديل والمواصفات الواردة في قبول الطرف

الأول (المشتري)، وأن يقدم الطرف الأول أصل الفواتير، والبطاقات الجمركية المصدقة، وصورة من القبول بالشراء، وجميع ملحقات السيارة. فإذا تخلف شيء من ذلك فإن للطرف الأول الحق في رد السيارات إلى الطرف الثاني، ويتحمل الطرف الثاني حينئذ جميع أجور النقل والإرجاع. أما بالنسبة للسيارات المشتراة طبقاً للمادة (سادساً ب) والتي أبقيت في مستودع أو معرض الطرف الثاني فيتم دفع ثمنها خلال مدة.... من تاريخ تسلم الطرف الأول للبطاقات الجمركية والفواتير وجميع ملحقات السيارة "أ-هـ.

ويعد هذا التعديل معدلاً للمادة (سابعاً) من "اتفاقية شراء سيارات" المجازة بالقرارين (٤٤١ و٤٦٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديل على نموذج "إقرار**وتعهد صاحب التسهيلات الأصلي" المجاز بالقرار (٢٨٣)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مدير إدارة رقابة الائتمان؛ للنظر في: إجازة تعديل على نموذج "إقرار وتعهد صاحب التسهيلات الأصلي" المجاز بالقرار (٢٨٣) والتاريخ ٢٨/٨/١٤١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة تعديلات على نموذج "إقرار وتعهد صاحب التسهيلات الأصلي" بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق للجهة المعنية العمل بأي منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديل على نموذج

«تغيير كفيل» المجاز بالقرار (٤٣٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في: إجازة تعديل على نموذج "تغيير كفيل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٣٨) والتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة التعديلات على نموذج "تغيير كفيل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق للجهة المعنية العمل بأي منهما.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: منع أخذ الدفعة المقدمة قبل العقد، وجواز تقديم رهن نقدي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ لإعادة النظر في اشتراط وجود دفعة مقدمة في حساب العميل الراغب في الشراء بالتقسيط من الشركة دون الحجز عليها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على عدد من قرارات الهيئة، ومنها: القرار ذو الرقم (١٣٣) والتاريخ ٨/٣/١٤١٣هـ، والقرار ذو الرقم (١٤٢) والتاريخ ٣/٤/١٤١٣هـ، والقرار ذو الرقم (١٤٦) والتاريخ ٩/٤/١٤١٣هـ، والقرار ذو الرقم (٢٤٠) والتاريخ ٨/٨/١٤١٧هـ، والقرار ذو الرقم (٢٨٣) والتاريخ ٢٨/٨/١٤١٨هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: تؤكد الهيئة ما ورد في عدد من قراراتها من أنه لا يجوز أخذ الدفعة المقدمة قبل عقد البيع، ومنها القرار ذو الرقم (١٤٦) في الفقرة خامساً منه، والقرار ذو الرقم (٢٤٠)؛ وذلك لأن الدفعة المقدمة إنما تؤخذ في عقد بيع، وما بين الشركة والعميل قبل العقد إنما هو وعد لا بيع. ثانياً: يجوز للشركة أن تأخذ - قبل العقد - مبلغاً نقدياً معيناً أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان.

ويكون ذلك من باب تقديم الرهن قبل العقد، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذا الرهن لمصلحة عقد البيع قبل انعقاده، كأن تتخذه وسيلة لإلزام العميل بالعقد، وللعميل أن يسترده قبل لزوم التعاقد، وهذا موافق لما ورد في الفقرة ثانياً من القرار ذي الرقم (١٤٦) ونصها: "أجازت الهيئة للشركة أن تطلب من عملائها ضمانات وتوثق من حقوقها التي ستنشأ من جراء التعامل معهم، على ألا تستخدم هذه الضمانات في عقود المراجعة مع عملائها إلا بعد توقيع هؤلاء العملاء عقود المراجعة، وثبات العقد شرعاً، وتكتب الشركة للعميل في خطاب قبولها الضمانات وتحديد سقف التعامل معه عبارة تؤكد عدم أحقية الشركة في استخدام هذه الضمانات في معاملات المراجعة إلا بعد توقيع عقود المراجعة من الطرفين، أي بعد أن تمتلك الشركة البضاعة المطلوبة وتتسلمها ثم تبيعها للعميل" أ-هـ، كما أنه موافق للقرار ذي الرقم (٢٨٣) الذي أجاز عدداً من صيغ الضمانات والتوثيق التي تؤخذ من العميل سلفاً.

أما ما ورد من منع أخذ الضمانات قبل العقد بالقرار ذي الرقم (١٣٣)، والقرار ذي الرقم (١٤٢)، فهو ملغى بالفقرة ثانياً من القرار ذي الرقم (١٤٦)، وتأكد الإلغاء بالقرار ذي الرقم (٢٨٣)، اللذين ورد فيهما إجازة أخذ الضمانات والتوثيق قبل العقد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: طلبات الجمعيات الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في بعض طلبات الجمعيات الخيرية، ومنها:

- توزيع مطويات أو مطبوعات خاصة بهذه الجمعيات عن طريق الفروع أو إرفاقها ضمن كشوف حسابات عملاء الشركة.

- طبع نماذج ومطويات خاصة بهم على حساب الشركة.

- طلب أجهزة حاسب آلي وبرامج معينة وأجهزة لعد النقود.

- طلبهم المساهمة في توزيع بعض الهدايا على كبار المتبرعين لهذه الجمعيات.

وقد تساءلت الجهة المعنية عن إمكانية تقديم هذه المتطلبات الوارد ذكرها أو بعض منها للجمعيات الخيرية؛ لزيادة التعامل؟ وهل تعطى هذه الجمعيات الخيرية من حساب التطهير (الحساب الخيري)؟.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان: "تقديم بعض المنافع لصالح الجمعيات الخيرية بمقابل الحسابات الجارية لها".

وبعد الاطلاع على القرارين (٣٥٤ و ٣٥٥) المؤرخين بـ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: تؤكد الهيئة ما ورد في قراراتها (٣٥٤ و ٣٥٥) من أنه لا يجوز منح هدايا عينية لأصحاب الحسابات الجارية من أجل تلك الحسابات، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب الجاري؛ لأن هذا من باب القرض الذي جر نفعاً.

وعليه فلا يجوز للشركة أن تطبع على حسابها نماذج ومطويات تلك الجمعيات، ولا أن تقدم لها الأشياء العينية أو الهدايا المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تعطيها من الرصيد المجنب ما دام كل ذلك من أجل فتحها حسابات جارية لدى الشركة.

أما إن كان لتلك الجمعيات حسابات استثمارية، فلا مانع من إعطائها ما ذكر بشرط ألا يكون ذلك من مال المستثمر؛ وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً.

ثانياً: لا يدخل في المنع ما لم يكن من أجل فتح الحساب، ومن ذلك ما يأتي:

أ- التبرعات والمعونات التي كانت معتادة ومعهودة بين الشركة وتلك الجمعيات قبل فتحها للحساب الجاري لديها.

ب- إذا تبرعت الشركة تبرعات غير مخصصة بتلك الجمعيات التي لها حسابات جارية لديها، فلا مانع أن تتبرع لها كغيرها.

ج- هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم؛ كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات، وكتب، ونحو ذلك.

وللشركة أن تسهم في توزيع ما طبعته الجمعيات الخيرية من نماذج ومطويات عن طريق فروع الشركة ونحوها.

د- الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات تلك الجمعيات ما لم يكن ذلك مشروطاً عند فتح الحساب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع^١، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «التحفظ خاص بما جاء في [أولاً] من منع الشركة من تقديمها هدايا لعملائها حيث لا أرى أن الحسابات الجارية قروض وإنما هي ودائع في الذمة فإذا قدمت الشركة هدايا لعملائها من غير شرط فلا يظهر لي مانع من ذلك والله أعلم».

الموضوع: حكم طلب الاسترداد من معاملات البيع الآجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في: إجازة نموذج "طلب استرداد من معاملات البيع الآجل".

وبعد اطلاعها على "اتفاقية استثمار في البيع الآجل" المجازة بالقرار ذي الرقم (٢٣٤) والتاريخ ٧/٣/١٤١٧هـ.

وبعد اطلاعها على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان: "حكم إقراض العميل المستثمر في حالة استرداد حصته من صندوق المضاربة قبل حيازة حقه".
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: تحذف الجملة الواردة في المادة (٦) من: "اتفاقية استثمار في البيع الآجل" المجازة بالقرار ذي الرقم (٢٣٤) ونصها: "وفي حال رغبتني في سحب بعض أو كل حصتي في الصفقة قبل تصفيتهما فإن للشركة إن شاءت أن تشتري حصتي برأس المال" أ.هـ؛ وذلك لأن بيع رب المال نصيبه على الشركة بعد بيع السلعة آجلاً يعد من صور بيع الدين الممنوعة المؤدية إلى الربا.

ثانياً: يضاف صدر المادة (٦) من الاتفاقية إلى المادة (٥) منها لتكون المادة (٥) بكاملها بالنص الآتي: "في حالة انتهاء المدة المحددة من قبلي لاستثمار المبلغ المقدم مني يتم إضافة العائد تلقائياً إلى المبلغ المستثمر، ويعد ذلك تفويضاً لكم بتجديد الاستثمار تلقائياً لمدة مماثلة ما لم أبلغكم خطياً بخلاف ذلك قبل أسبوعين من تاريخ استحقاق تسديد قيمة الصفقة، ولا يحق لي استرداد شيء من مبلغ الاستثمار قبل تصفية المضاربة" أ.هـ، وتعديل أرقام المواد التالية في الاتفاقية بناء على ذلك.

ويعد هذا معدلاً للمادتين (٦ و٥) من الاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٢٣٤).
ثالثاً: إذا كانت السلعة قائمة لم يتم بيعها، فللشركة أن تشتري من عميلها تلك السلعة أو بعضها حسب ما يتفقان عليه في حينه.
رابعاً: بناء على ذلك، فعلى الشركة أن تعدل النموذج المذكور (طلب استرداد من معاملات البيع الآجل)، وفق ما جاء في هذا القرار، ومن ثم ترفعه للهيئة للنظر فيه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم أخذ الرسم على تعديل الاعتماد بزيادة المدة، والحكم في تفاوت الرسم المأخوذ على فتح الاعتماد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين،
السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ
٨-٩ و١٠/١/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية، للنظر في مسائل في رسوم الاعتمادات وهي:
أ- بيان الحكم في تفاوت مقدار الرسم المأخوذ على فتح الاعتماد، وزيادته في اعتمادات
القبول.

ب- أخذ رسم على تعديل الاعتماد بزيادة مدته.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة التأكيد على ما ورد في قرارها ذي الرقم (٤١٩)
والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ بشأن عدم جواز أخذ رسم على تعديل الاعتماد بزيادة المدة،
وذلك بعداً عن شبهة الربا في مراعاة الزمن. أما مقدار ما يؤخذ من الرسم ابتداء عند فتح
الاعتماد والتفريق في مقدار الرسم بين اعتمادات القبول والاطلاع فالأمر فيه عائد للشركة،
ولا مانع منه شرعاً، وهذا داخل فيما دل عليه القرار ذو الرقم (٤١٩).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: بيع العقار قبل إفراغ الصك باسم الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ و٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - ٨ و٩ و١٠/١/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في حكم بيع الشركة العقار قبل صدور الصك باسمها؛ إذ تقوم الشركة ببيع بعض العقارات لعملائها طالبي الشراء قبل صدور الصك باسمها بصفتها مالكة للعقار، وتشير الشركة إلى أنه رغم تأخر صدور الصك إلا أن واقعة البيع تكون قد حصلت بقرينة تسلم المالك لثمن العقار وإقراره بذلك بموجب نموذج "تسلم أصل شيك" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٣٥) والتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢١هـ، وبقرينة إثبات واقعة البيع وتسلم الثمن في محضر الضبط لدى كاتب العدل، والذي يستند إليه في إصدار الصك الجديد.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من بيع الشركة العقار قبل صدور الصك باسمها ما دامت الشركة قد ملكت العقار؛ لأن الصك توثيق للبيع وليس إنشاءً له، بل يجوز للشركة إذا تملك العقار أن تباعه ولو لم يوثق في محضر الضبط. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالرحمن الأطرم.

فهرس القارات

القرار	الصفحة
القرار (١): وضع بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل الدفع	١٧
القرار (٢): عدل عقد المتاجرة العام وتخريجه على عقد الماربة للآمر بالشراء ...	١٩
القرار (٣): عدم جواز اشتراك شركة الراجحي في الشركة السعودية لتسجيل	
الأسهم	٢٠
القرار (٤): استئجار عين من شخص تم إعادة تأجيرها عل نفس الشخص	
مع رهن العين	٢١
القرار (٥): شراء ذهب أو فضة من شركة الراجحي	٢٢
القرار (٦): الموضوع : شراء عملات نقدية	٢٤
القرار (٧): تفويض العميل لشركة الراجحي لشراء ذهب أو فضة من خارج	
البلاد	٢٦
القرار (٨): عدم جواز قيام الشركة ببيع أو شراء عملات نقدية لنفسها أو	
لعملائها من ذمتها على أن يتم القبض في وقت لاحق	٢٨
القرار (٩): إقراض أحد العملاء عملة من الشركة لبيعها بسعر أعلى آملا أن	
ينخفض السعر بعد ذلك ثم يردها إلى الشركة وتوكيل العميل في بيع هذه	
العملة له نظير أجر	٣٠
القرار (١٠): إقراض العميل مبلغا لشراء عملة أجنبية وتوكيل العميل	
للشركة في الشراء له بأجر	٣١

- القرار (١١): دخول الشركة في شراء معدات كالطائرات ونحوها وهي محملة
 ٣٢ بعقد إيجار لشركات أخرى
- القرار (١٢): كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية
 ٣٤ الدولة
- القرار (١٣): اتفاق على تمويل بنكي وضمان يحتوي على اتفاقين لتمويل
 ٣٦ الواردات والصادرات
- القرار (١٤): تعديل اسم هيئة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الشرعية
- القرار (١٥): عدم جواز مساهمة الشركة في سد العجز في ميزانية الدولة
 ٣٨ بشرائها لأسهم شركات
- القرار (١٦): طريقة تعامل الشركة في حساباتها مع البنوك المراسلة لها.
 ٤٠
- القرار (١٧): شراء أسهم شركات مملوكة للدولة، ثم بيعها عليها جائز
 ٤٢ بشروط
- القرار (١٨): البيع بالتقسيط
- القرار (١٩): الضمانات التي يجوز أخذها من العملاء عند منحهم تسهيلات
 ٤٤ ائتمانية
- القرار (٢٠): شراء الشركة للمحاصيل الزراعية
- القرار (٢١): قبول رجوع أحد العملاء عن شراء عملة بسبب عدم التقابض
 ٤٨
- القرار (٢٢): إجازة طلب فتح حساب جار بعد تعديله
- القرار (٢٣): إجازة تعديل الاتفاق العام للمتاجرة بالمربحة

- القرار (٢٤): إجازة نماذج وعقود البيع بالتقسيط ٥٣
- القرار (٢٥): مشاركة الراجحي في إنشاء الشركة الإسلامية للتجارة مع
بعض البنوك الإسلامية ٥٤
- القرار (٢٦): تنظيم وتحديد عمل مراجعي الحسابات فيما يخص التأكد من
تطبيق الشركة لقرارات الهيئة ٥٥
- القرار (٢٧): مناقشة الهيئة الشرعية لخطوات الشركة في تطبيق القرارات الهيئة.... ٥٦
- القرار (٢٨): إجازة طلب فتح حساب استثمار ٥٧
- القرار (٢٩): حكم أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان ٥٨
- القرار (٣٠): التعامل بالمربحة في البضائع الدولية ٦٠
- القرار (٣١): شراء الوكيل باسم الشركة ٦٢
- القرار (٣٢): إصدار بطاقة التسوق (فيزا) ٦٤
- القرار (٣٣): عدم جواز ترويج الشركة لسندات التنمية المصرية ٦٦
- القرار (٣٤): اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية
والمعادن النفيسة ٦٧
- القرار (٣٥): شراء عقار من البائع وبيعه على آخر بسعر مؤجل معلوم وملكية
العقار باسم الأول بسبب الضرائب ٦٨
- القرار (٣٦): شراء عين ثم تأجيرها مرة أخرى على نفس البائع ٦٩
- القرار (٣٧): جواز إقراض الشركة لشركة تملكها قرضاً ربوياً في الظاهر تفادياً
للضرائب إذا كان ذلك لا يعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية... ٧٠

- القرار (٣٨): عدم جواز شراء الشركة مبنى وستر هاوس مشاركة مع شركة سيكورتيز ٧٢
- القرار (٣٩): بيع الشركة عقاراً محملاً بعقد إجارة مع بقاء الأجرة للشركة ٧٤
- القرار (٤٠): جواز استخدام الشركة للتأمين التجاري ٧٦
- القرار (٤١): شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين ٧٩
- القرار (٤٢): جواز إنشاء شركة تأمين تعاونية تابعة لشركة الراجحي ٨٦
- القرار (٤٣): مدى جواز شراء أصل معين تم تأجيله وتمليكها للمستأجر بعد انتهاء مدة التأجير ٨٨
- القرار (٤٤): عدم الموافقة على اتفاقية عقد مرابحة مع توكيل الشركة لأحد البنوك لتنفيذ عملية المرابحة ٨٩
- القرار (٤٥): اطلاع الهيئة على استثمارات عام ١٩٩٠م / ١٩٩١م ٩٠
- القرار (٤٦): إصدار بطاقة (فيزا) بتأمين تلقائي ٩٢
- القرار (٤٧): إصدار بطاقة (فيزا) مع حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتره حامل البطاقة مقابل خدمات، وبعض أحكام بطاقة (فيزا) ٩٤
- القرار (٤٨): التعامل بعقد الاستصناع في استثمار الأموال ٩٦
- القرار (٤٩): عدم جواز اشتراك الشركة في شركة الشيكات السياحية السعودية ١٠٠
- القرار (٥٠): الرسوم والعمولات التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة (فيزا) العالمية ١٠١

القرار (٥١): شراء الشركة لأسهم ثم بيعها للعميل الذي طلب من الشركة	
شراءها وبيعها عليه	١٠٣
القرار (٥٢): إجازة عقد الاستصناع الخاص بالمباني.(ملغى بالقرار ذي	
الـ٧٧٤)	١٠٤
القرار (٥٣): جواز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها بضوابط محددة	
بالقرار	١٠٥
القرار (٥٤): جواز شراء طائرة نقل محملة بعقد إيجار من الخطوط الماليزية ...	١١٤
القرار (٥٥): إجازة اتفاق عام على بيع وشراء بطريق التوريد	١١٦
القرار (٥٦): إجازة صيغة صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع	
وصندوق المضاربة الشرعية بالعملات، وصندوق المضاربة الشرعية	
بالبضائع. (ملغى بالقرار ذي الـ٥١٦)	١١٧
القرار (٥٧): قيام الشركة بعمليات تجارية باسم شركة تابعة لها بسبب	
الضرائب	١١٨
القرار (٥٨): طلب تغيير مسمى فتح حساب استثمار إلى مسمى (اتفاقية فتح	
حساب استثمار)	١٢٠
القرار (٥٩): إجازة صيغة عقد بيع قطعة أرض	١٢١
القرار (٦٠): إجازة صيغة عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط	١٢٢
القرار (٦١): تعديل نموذج الوعد بالشراء	١٢٣

- القرار (٦٢): إجازة صيغة عقد بيع عقار مبني مع خيار الشرط للبائع ١٢٤
- القرار (٦٣): إجازة صيغة عقد بيع عقار مبني بالتقسيط ١٢٥
- القرار (٦٤): إجازة صيغة عقد شراء عقار أرض وبناء ١٢٦
- القرار (٦٥): إعادة شراء الشيكات الصادرة من الشركة ومسحوبة على مراسليها في الخارج ١٢٧
- القرار (٦٦): شراء الشيكات الصادرة بالعملات المسحوبة على بنوك أجنبية ١٢٨
- القرار (٦٧): شراء وقود للطائرات وبيعه على شركة الطيران السوفيتية ١٢٩
- القرار (٦٨): شراء الشركة للشيكات السياحية من العملاء ١٣٠
- القرار (٦٩): تحصيل الشركة للشيكات الصادرة من بنوك محلية أو أجنبية ١٣١
- القرار (٧٠): تحصيل الشركة لفواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء ١٣٢
- القرار (٧١): إصدار الحوالات من قبل الشركة بالتلكس والبريد ١٣٣
- القرار (٧٢): ارتباط الشركة بوعده بيع سلع موصوفة ويتم الوفاء بالوعد مما اشترته سلماً أو من غيره ١٣٤
- القرار (٧٣): استئجار عين لمدة معينة وتأجيرها لطرف ثالث ١٣٥
- القرار (٧٤): شراء وبيع زيت البترول الخام استصناعاً ١٣٦
- القرار (٧٥): توكيل شركة ... بشراء سكر ألماني وبيعه في البرتغال ١٣٧
- القرار (٧٦): الدخول مع شركة (أ) التجارية كمضارب بجهده ١٣٨
- القرار (٧٧): حول زيادة أجرة المضارب بزيادة الربح ١٣٩
- القرار (٧٨): حول زيادة أجرة الأجير بزيادة نسبة الربح ١٤٠

القرار	الصفحة
القرار (٧٩): شراء ثلاث طائرات ثم تأجيرها	١٤١
القرار (٨٠): عملية شراء ست طائرات	١٤٢
القرار (٨١): حول شراء طائرة وإيجارها	١٤٤
القرار (٨٢): إصدار الشيكات السياحية	١٤٦
القرار (٨٣): حساب أمانات معادن نفيسة	١٤٨
القرار (٨٤): صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم	١٤٩
القرار (٨٥): صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار	١٥٠
القرار (٨٦): صندوق المضاربة الشرعية بالعقار	١٥١
القرار (٨٧): حول اقتراض حامل بطاقة فيزا من بنوك غير الراجحي	١٥٢
القرار (٨٨): بيع الشيكات الصادرة بالعملات الأجنبية المسحوبة على المراسلين	١٥٥
القرار (٩٠): حول المذكرة التفسيرية لأغراض الشركة	١٥٦
القرار (٩١): شراء طائرة من شركة تصنيع طائرات وتملكها ثم تأجيرها لمدة محددة ثم بيعها للشركة المصنعة	١٥٧
القرار (٩٢): إجازة نموذجي عقد بيع سيارة ووعد بالشراء	١٥٩
القرار (٩٣): الدخول في عقد إجازة يمنح المستأجر حق شراء العين المؤجرة	١٦٠
القرار (٩٤): شراء الشركة بضائع لحساب شخص آخر وفق عقد وكالة	١٦١
القرار (٩٥): الإيجار المنتهي بالتمليك	١٦٣

- القرار (٩٧): إجراء بعض التعديلات على صيغ صناديق المضاربة الشرعية
- ١٦٥ بالعملات والبضائع والأسهم والتأجير
- القرار (٩٨): جواز كفالة رب المال للمشتري في أداء الثمن المؤجل في
- ١٦٦ المضاربة
- القرار (٩٩): جواز أخذ دفعة مقدمة من العميل بصفة عربون إذا تم البيع
- ١٦٨ وبقي توثيق إجراءاته
- القرار (١٠٠): جواز أن تأخذ شركة الراجحي أجراً ونسبة محددة من أرباح
- ١٧٠ شركة مساهمة تنشئها وتديرها مع طرف آخر
- القرار (١٠١): بيع وشراء معدن البلاتين لا تنطبق عليه أحكام الذهب
- ١٧١ والفضة
- القرار (١٠٢): جواز شراء طائرة ركاب ثم تحويلها إلى طائرة شحن وإعادة
- ١٧٢ تأجيرها على نفس البائع ثم بيعها عليه بوعده ملزم
- القرار (١٠٣): عدم إجازة كتابة أي صيغة خلف الكمبيالة
- ١٧٤
- القرار (١٠٤): جواز المساهمة مع جامعة (أ) لتطوير علاج السرطان
- ١٧٥
- القرار (١٠٥): جواز اقتراض ماركات ألمانية وإقراض دولارات أمريكية
- ١٧٧ مقابلها لتجنب تقلبات الأسعار
- القرار (١٠٦): اتفاقية السحب على المكشوف
- ١٧٩
- القرار (١٠٧): تأجير جزء أو كل عقار مملوك للشركة
- ١٨٠
- القرار (١٠٨): حول شراء أصول ومعدات مؤجرة
- ١٨١

القرار	الصفحة
القرار (١١٠): بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها تشجيعاً لهم	١٨٢
القرار (١١١): شراء معدن وتصنيعه ثم بيعه	١٨٣
القرار (١١٢): جواز تحويل الملكية باسم العميل المستأجر مع رهن العين المؤجرة للشركة	١٨٥
القرار (١١٣): إجازة اتفاقية وعقد شراء لبعض وحدات (أ) وعقد إيجار مقرون بوعده بالتمليك	١٨٦
القرار (١١٤): جواز مساهمة المستأجر في الربح والخسارة عند بيع العين المأجورة	١٨٧
القرار (١١٥): جواز دخول الشركة شريكاً مع عميل لتوريد بضاعة	١٨٩
القرار (١١٦): إجازة الإجراءات الخاصة بتعاقد الشركة مع الأجهزة التعليمية لبناء المدارس	١٩١
القرار (١١٧): اتفاقية مشاركة بين شركة الراجحي ومؤسسة (أ)	١٩٢
القرار (١١٨): شراء شركة نفط ومعدات ثم بيعها على عميل بالأجل	١٩٣
القرار (١١٩): تقديم تأمين نقدي من العميل لحسن استعمال العقار المباع	١٩٤
القرار (١٢٠): وضع اسم الشركة في إعلان بالصحف مع وكالات بيع السيارات بالتقسيط	١٩٥
القرار (١٢٢): إدارة محفظة أسهم	١٩٦
القرار (١٢٣): التزام العميل للشركة بدين أخيه	١٩٧

القرار (١٢٤): عدم جواز صرف فوائد حسابات المراسلين على غير الفقراء	
١٩٨	وجهات الخير الإسلامية
١٩٩	القرار (١٢٥): التعامل في شراء البضائع من خلال بورصة لندن
٢٠٢	القرار (١٢٦): الدخول في عملية بناء أرض تملكها شركة (أ)
٢٠٣	القرار الهيئ (١٢٧): بيع العملات للعملاء بأسعار أقل للعملات التي لا تأخذ أسعارها صفة الثبات
٢٠٥	القرار (١٢٨): عدم جواز دخول شركة الراجحي في عقد مع شركة (أ) تتنازل بموجبه عن عقدها مع شركة (ب) لتصنيع الطائرات
٢٠٧	القرار (١٣١): تعديل عقد الإيجار المقرون بوعد البيع ومعاملة العميل بعدل عند فسخ العقد
٢١٠	القرار (١٣٢): شراء آلة حفر آبار البترول ثم صيانتها ثم بيعها
٢١٢	القرار (١٣٣): الإعتمادات المستندية
٢٢٤	القرار (١٣٤): بيع الشركة لبضائع في مناطق لا توجد لديها مستودعات للشركة وكيفية قبضها واستلامها
٢٢٥	القرار (١٣٥): الاتفاق بين شركة الراجحي وشركة شركة (س)
٢٢٧	القرار (١٣٦): الدخول في مشروع مع شركة (ك)
٢٢٨	القرار (١٣٧): صيغ دخول الشركة في تنفيذ برامج إسكانية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات
٢٣٠	القرار (١٣٨): دفع غرامة تأخير عن تسوية عمليات بيع وشراء الأسهم

القرار (١٤٠): دخول الشركة في عقد استصناع ومشاركة متناقصة مع	
عملائها	٢٣١
القرار (١٤١): استفسار حول عقد الايجار المقرون بوعد بالبيع	٢٣٣
القرار (١٤٢): طلب الشركة تعديل نموذج طلب الشراء	٢٣٥
القرار (١٤٣): إجازة صيغة عقد توريد السيارات	٢٣٦
القرار (١٤٤): إجازة صيغة عقد الاستصناع	٢٣٧
القرار (١٤٥): إجازة عقد إيجار معدات مقرون بوعد بالبيع	٢٣٨
القرار (١٤٦): الاعتمادات المستندية	٢٣٩
القرار (١٤٧): حول صيغتي عقدي الاستصناع والمقاولة لبناء مرافق تعليمية	
بوزارة المعارف ورئاسة تعليم البنات	٢٤١
القرار (١٤٨): قيام الشركة بالبناء على أرض مستأجرة لعميلها	٢٤٢
القرار (١٤٩): تصرف الشركة في الحسابات القليلة مع ضمان الشركة لها	٢٤٤
القرار (١٥٠): دفع الفوائد للبنوك المراسلة وقبضها	٢٤٦
القرار (١٥١): تفويض المشتري من الشركة بتحديد واستلام ما سيشتريه	٢٤٨
القرار (١٥٢): أسلوب خط المتاجرة الذي ترغب الشركة في التعامل به مع	
عملائها	٢٤٩
القرار (١٥٤): عقد التزام بأداء خدمات عقارية	٢٥١
القرار (١٥٥): جواز حصول شركة الراجحي على عمولة في حالة بيع أو	
استرداد الشيكات السياحية	٢٥٢

القرار (١٥٦): إضافة عبارة للفقرة السادسة من اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات	
المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة	٢٥٤
القرار (١٥٧): بيع الشركة الخرسانة الجاهزة	٢٥٥
القرار (١٥٨): طلب فتح حساب جارٍ بالمعادن النفيسة	٢٥٧
القرار (١٥٩): بيع الشركة للذهب والفضة والعملات لعملائها	٢٥٨
القرار (١٦١): جواز أن يقوم بائع البضاعة للراجحي بضمان من يشتريها من	
الراجحي	٢٦٠
القرار (١٦٢): عقد استصناع لبناء منزل للعميل على أرض تقدمها الشركة...	٢٦٢
القرار (١٦٣): صيغة عقد المشاركة بين الشركة و العميل	٢٦٣
القرار (١٦٤): نموذج موحد لفتح حساب جارٍ بالريال والعملات والمعادن	٢٦٤
القرار (١٦٦): إجازة صيغة صندوق الراجحي للاستشارات المحلية	٢٦٥
القرار (١٦٧): تعديل عقد توريد سيارات	٢٦٦
القرار (١٦٨): إجازة صيغة صندوق الراجحي للعملات	٢٦٧
القرار (١٦٩): خدمة بطاقة الصرف الآلي	٢٦٩
القرار (١٧٠): تعديل عقد بيع سيارة إلى عقد بيع عام لأي سلعة أخرى	٢٧٠
القرار (١٧٢): طلب تعديل صيغة عقد استصناع المجاز مع الهيئة بالقرار	
(١٦٢)	٢٧١
القرار (١٧٣): تعديل عقدي البيع والمشاركة اللذين سبق إجازتهما الهيئة	
بقرارها (١٦٣)	٢٧٢

القرار (١٧٤): إضافة نسبة ربح على عرض سعر لسلعة يرغب العميل	
شراءها مرابحة من الشركة	٢٧٣
القرار (١٧٥): عدم جواز إصدار الشركة لبطاقة المسافر الدولي (إيابا)	٢٧٥
القرار (١٧٦): إجازة صيغة صندوق الفلاح العقاري	٢٧٦
القرار (١٧٧): إجازة صيغة صندوق الراجحي للملاحة الدولية	٢٧٧
القرار (١٧٨): إجازة صيغة صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية	٢٧٩
القرار (١٧٩): إصدار الشركة بطاقة إيابا مجاناً إلى مشتركى بطاقة الفيزا	
الذهبية	٢٨١
القرار (١٨٠): تجزئة العائدات الخاصة بعقود استصناع المرافق التعليمية	٢٨٢
القرار (١٨٢): أسهم الشركات المساهمة	٢٨٣
القرار (١٨٣): عدم جواز شراء الذهب و الفضة و العملات بواسطة بطاقة	
الفيزا	٢٩٥
القرار (١٨٤): الهدايا التي تقدمها الشركة لعملائها مقابل شرائهم شيكات	
السياحية	٢٩٧
القرار (١٨٦): جواز نقل الدين المستحق للشركة من عميل إلى عميل آخر	٣٠٠
القرار (١٨٧): صيغة عقد الاستصناع بين الشركة وشركة (ي)	٣٠٢
القرار (١٨٨): تعديل عقد الاستصناع الموقع بين الشركة وأحد العملاء	٣٠٣
القرار (١٨٩): نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات	٣٠٤

القرار	الصفحة
القرار (١٩٠): تعديل عقد خدمات عقارية	٣٠٦
القرار (١٩١): أخذ الشركة عمولة من العميل مقابل تامين العقار الذي يطلب من الشركة أن تشتريه ثم تبيعه إياه مرابحة	٣٠٧
القرار (١٩٢): جواز قبول أسهم ما ضمناً لشركة أخرى	٣٠٩
القرار (١٩٣): إنشاء صندوق لشراء عقار	٣١٠
القرار (١٩٤): عدم جواز مطالبة الشركة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن السداد	٣١٢
القرار (١٩٥): المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة	٣١٤
القرار (١٩٦): اقتراض الشركة من البنوك المراسلة بدون فوائد استخدامه في بيع وشراء العملات	٣٢٠
القرار (١٩٨): إجازة ملحق عقد الاستصناع	٣٢٤
القرار (١٩٩): اتفاقية تسويق بطاقة الراجحي (فيزا) مع مؤسسة (س)	٣٢٥
القرار (٢٠٠): بقاء مبلغ مماثل للمبلغ الأصلي الذي تأخر سداده للبنك الربوي لمدة معينة بصفة استثنائية	٣٢٨
القرار (٢٠٢): عدم جواز قبول الدفعة الأولى من الثمن في بيوع المرابحة عربونا	٣٢٩
القرار (٢٠٤): بطاقة صراف الراجحي الدولية والرسوم المتعلقة بها - لتحديد مبلغ الرسم على عمليات السحب النقدي ملغى بالقرار ذي ٤٦٦ -	٣٣١
القرار (٢٠٥): إجازة إضافة بعض العبارات لطلب الشراء (الاعتمادات المستندية) المجاز بالقرار (١٤٦)	٣٣٧

القرار	الصفحة
القرار (٢٠٦): شراء حصة في شركة خدمات وبيعها مربحة	٣٣٨
القرار (٢٠٨): ملحق عقد اعتماد المراجعة	٣٤١
القرار (٢٠٩): شروط إصدار بطاقة صراف الراجحي الدولية	٣٤٢
القرار (٢١٠): تعديل عقد إيجار عقار مقرون بالوعد بالبيع وإجازة صيغة الملحق المرفق به	٣٤٣
القرار (٢١١): تعديل المادة التاسعة من عقد البيع المجاز بقرار الهيئة (١٧٠) ...	٣٤٥
القرار (٢١٢): شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفي	٣٤٦
القرار (٢١٣): إجازة عقد تأجير صندوق الأمانات	٣٤٧
القرار (٢١٤): تعديل عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع	٣٤٨
القرار (٢١٥): التمويل الجماعي	٣٥٠
القرار (٢١٦): تعديل قيمة الوحدة والحد الأدنى للاشتراك في صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع	٣٥٣
القرار (٢١٧): شراء الشركة لسيارات وتأجيرها	٣٥٤
القرار (٢١٨): عمليات تغطية الحسابات في إدارة الخزينة	٣٥٦
القرار (٢١٩): عقد استصناع وعقد توريد أثاث للمدارس	٣٥٩
القرار (٢٢٠): اتفاقية نقلات خرسانة جاهزة ومشتريات خرسانة جاهزة	٣٦٠
القرار (٢٢٢): اتفاقية صرف شيكات الحجج المسحوبة على البنوك المحلية	٣٦١
القرار (٢٢٣): عدم جواز تحويل الشركة لمبالغ لعملائها لتضاف لحساباتهم الربوية	٣٦٢

القرار	الصفحة
القرار (٢٢٤): إجازة صندوق الراجحي للأسهم العالمية	٣٦٤
القرار (٢٢٦): تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية وأجنبية	٣٦٥
القرار (٢٢٧): تعديلات على عقد البيع المجاز بالقرار (١٧٠)	٣٦٧
القرار (٢٢٨): إصدار بطاقة ماستر كارد	٣٦٨
القرار (٢٢٩): الفرق بين الضابط الشرعي للمعينة والضابط الشرعي للاستلام	٣٦٩
القرار (٢٣٠): قيام الشركة بخدمات تتعلق بأرصدة العملاء لدى بنوك ربوية	٣٧٢
القرار (٢٣١): نموذج تصفية اعتماد مشاركة ومراوحة	٣٧٣
القرار (٢٣٢): عقد وساطة بالعمولة	٣٧٤
القرار (٢٣٣): صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	٣٧٥
القرار (٢٣٤): نماذج الاستثمار في البيع الآجل	٣٧٦
القرار (٢٣٥): شراء منتجات غذائية معلبة مبردة أو مجمدة وبيعها	٣٧٧
القرار (٢٣٦): عملية بيع مع تأجيل تسليم البضاعة والتمن	٣٧٩
القرار (٢٣٧): حول القرار الهيئة الشرعية (٢٢٦) المتعلق بتحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية	٣٨١
القرار (٢٣٨): استفسار المحاسب القانوني حول تطبيق القرارات الهيئة الشرعية (١٧٣ و ٢٠٨ و ٢١٧)	٣٨٣
القرار (٢٣٩): إجازة صيغة تعهد يتعهد فيه العميل عند شرائه شيكات سياحية من الشركة	٣٨٦

القرار	الصفحة
القرار (٢٤٠): استفسار حول قراري الهيئة (٧٣ و ١٣٣)	٣٨٧
القرار (٢٤١): تعديل عقد الإيجار مع الوعد بالبيع	٣٨٩
القرار (٢٤٣): إجازة صندوق الراجحي للاستثمار في الأسهم المصرية	٣٩٠
القرار (٢٤٤): إجازة صندوق الراجحي للتأجير المتنوع	٣٩١
القرار (٢٤٦): الدخول مع مجموعة بنوك إسلامية لتمويل جزء من مشروع	٣٩٢
القرار (٢٤٧): إنشاء صندوق خاص بين الشركة وشركائها لشراء شركات متعثرة وطريقة عمل الصندوق	٣٩٤
القرار (٢٤٨): إجازة صيغة اتفاقية إلحاقية لعقد الاستصناع مع شركة (ي) وصيغة اتفاقية إلحاقية لعقد المقاوله مع شركة (ت)	٣٩٧
القرار (٢٤٩): عقد مبيعة شهادات مستحقات المزارعين	٣٩٨
القرار (٢٥٠): إجازة صيغة اتفاقية الاشتراك في محافظ الراجحي الاستثمارية ...	٤٠٠
القرار (٢٥١): إجازة الشروط العامة لخطابات الضمان	٤٠١
القرار (٢٥٢): إسقاط ديون الشركة المترتبة على بعض عملائها	٤٠٢
القرار (٢٥٣): إجازة شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي	٤٠٤
القرار (٢٥٤): إجازة تعديل لنموذج طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية	٤٠٥
القرار (٢٥٥): عدم جواز زيادة الرسوم على السحب النقدي ببطاقة "فيزا الراجحي"	٤٠٦
القرار (٢٥٦): عدم جواز طلب الشراء المستخدم في البيع بالتقسيط في عقد التأجير المقرون بوعد البيع	٤٠٧

القرار

الصفحة

- القرار (٢٥٧): تحديد نسبة الربح مقدما في عقود المشاركة ٤٠٨
- القرار (٢٥٨): عدم جواز أخذ تعهد من العميل بخصم المصروفات التي ترد
بعد توقيع عقود المشاركة والمرابحة ٤٠٩
- القرار (٢٥٩): تعديل صيغة طلب الشراء المجاز بالقرار (١٤٢) ٤١٠
- القرار (٢٦٠): تقويم دليل المراجعة الداخلية الذي أعده المحاسبي القانوني
مكتب الراشد ٤١١
- القرار (٢٦١): إجازة صيغ لخطاب الضمان وخطاب الضمان الابتدائي
وخطاب الضمان النهائي ٤١٣
- القرار (٢٦٢): إجازة صيغة نموذج تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان بحري
ونموذج شهادة لمن يهمل الأمر ٤١٤
- القرار (٢٦٣): عقد التسهيلات ٤١٥
- القرار (٢٦٤): تعديل صيغة طلب الشراء المجاز بالقرار (٢٥٩) ٤١٦
- القرار (٢٦٥): إجازة صيغة موافقة العميل على تفويض الشركة بموجب
التعليمات الصادرة بالرسالة الهاتفية (الفاكس) ٤١٧
- القرار (٢٦٦): تملك طالب الشراء مرابحة جزءا من شركة المورد مالك
البضاعة المطلوب شراؤها ٤١٨
- القرار (٢٦٧): أخذ ضمانات من العميل مقابل خطوط التسهيلات الخاصة
 بتنفيذ اعتمادات المشاركة ٤٢٠
- القرار (٢٦٨): إجازة بعض صيغ التوثيق التي ترمع الشركة استخدامها عند
التعامل مع عملائها ٤٢٢

القرار الهيئة (٢٦٩): تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط المجاز بالقرار	
..... (٢٤٢)	٤٢٣
القرار (٢٧٠): تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط المجاز بالقرار (٢٤٢)	٤٢٤
القرار (٢٧١): إجازة صيغة توكيل داخلي	٤٢٥
القرار (٢٧٢): تعديل القرار الهيئة (٢٤٦)	٤٢٦
القرار (٢٧٣): صندوق الراجحي للأسهم المحلية	٤٢٧
القرار (٢٧٤): صندوق الراجحي لأسهم الشرق الأوسط	٤٢٨
القرار (٢٧٥): صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية	٤٢٩
القرار (٢٧٦): إجاز طريقة تصفية صندوق الفلاح العقاري	٤٣٠
القرار (٢٧٧): تعديل المادة الثالثة من الاتفاقية الإلحاقية لعقد الاستصناع مع	
شركة ينبع الصناعية	٤٣٢
القرار (٢٧٨): تحديد نسبة الربح في عقد المrabحة	٤٣٣
القرار (٢٧٩): تحصيل الشركة لغرامات تأخير على المقاولين المنفذين لمشروع	
المدارس	٤٣٤
القرار (٢٨١): شراء الشركة للشيكات بالعملة الأجنبية	٤٣٥
القرار (٢٨٢): كيفية تحديد سعر السوق للعمليات المباعة للعملاء	٤٣٦
القرار (٢٨٣): النماذج المستخدمة من قبل إدارة الائتمان بالشركة	٤٣٧
القرار (٢٨٥): تعديل عقد التزام بأداء خدمات عقارية	٤٣٨

القرار	الصفحة
القرار (٢٨٦): إرسال الحوالات الصادرة الخارجية للمراسلين بالخارج	٤٣٩
القرار (٢٨٧): شراء وبيع الشيكات السياحية	٤٤١
القرار (٢٨٩): تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط وملحقاته	٤٤٣
القرار (٢٩٠): الخط عن العميل مقابل السداد المبكر للأقساط	٤٤٤
القرار (٢٩١): إجازة صيغة كفالة حضورية	٤٤٥
القرار (٢٩٣): الحسابات المشتركة	٤٤٦
القرار (٢٩٤): إجازة صيغتي طلب اشتراك وطلب استرداد الخاصة بصناديق الاستثمار	٤٤٨
القرار (٢٩٥): تعديل شروط فتح الاعتماد وإجازة طلب فتح اعتماد مستندي ...	٤٤٩
القرار (٢٩٦): إجازة نموذج لقرار مخالصة	٤٥٠
القرار (٢٩٧): إقرار وتعهد من العميل طالب فتح حساب جار بالعملات والمعادن النفيسة	٤٥١
القرار (٢٩٨): تعديل شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفي	٤٥٢
القرار (٢٩٩): عدم جواز الزيادة في الأجل مع الزيادة في الأرباح	٤٥٣
القرار (٣٠٠): عدم قيام الشركة بتحويل أو إيداع أو خدمات أخرى للعملاء	
لحسابات ربوية	٤٥٥
القرار (٣٠١): إجراءات بيع عقار	٤٥٦
القرار (٣٠٢): عدم جواز استخدام بطاقة فيزا في شراء الذهب والفضة	
والعملات	٤٥٨

القرار (٣٠٣): الحلول التي تزمع الشركة القيام بها لتحصيل المديونيات	
المتعثرة	٤٦٠
القرار (٣٠٤): اتفاقية بيع معادن	٤٦٣
القرار (٣٠٥): دخول الشركة مع شركة (أ) و بنك (ب) في عقد شركة	
محاصة	٤٦٤
القرار (٣٠٦): فصل القرار في الحسابات المشتركة	٤٦٥
القرار (٣٠٧): إجازة نموذج خطاب ضمان الدفعة المقدمة	٤٦٦
القرار (٣٠٨): الاشتراك في صناديق الاستثمار على أساس السعر الجاري	
وقت الشراء	٤٦٧
القرار (٣٠٩): تعديل اتفاقية الوكالة الأساسية المجازة بالقرار (٢٨٤)	
وإجازة صيغة معدلة منها للتعديل بها من قبل إدارة الشركة في الرياض	٤٦٩
القرار (٣١٠): أسهم الشركات المساهمة	٤٧٠
القرار (٣١١): إجازة اتفاقيتي التصنيع والمعالجة	٤٨٤
القرار (٣١٢): نموذج إقرار من المكتب العقاري المستفيد من السعي	٤٨٥
القرار (٣١٧): السياسة الشرعية للشركة	٤٨٦
القرار (٣١٨): جازة نموذج طلب تسهيل لضمان حساب استثمار	٤٨٩
القرار (٣١٩): إقراض الشركة لعميلها مبلغاً بغرض استثماره في بيع الأسهم	
وشرائها من خلال الشركة	٤٩٠

القرار (٣٢٠): إجازة نموذج (إقرار وتعهد) يوقع عليه العميل (الأمي	
والكفيف) عند فتح حساب جارٍ له	٤٩١
القرار (٣٢١): حكم الاستثمار بضمان رأس المال	٤٩٢
القرار (٣٢٢): إجازة نموذج خطاب ضمان	٤٩٥
القرار (٣٢٣): إجازة فتح حساب جارٍ لوكيل الشركة في اتفاقية الوكالة	
المجازة بالقرار الهيئة (٢٨٤) والمعدل بالقرار (٣٠٩)	٤٩٦
القرار (٣٢٤): إجازة نموذج أمر شراء أسهم، ونموذج أمر بيع أسهم	
ونموذج بيانات المستثمر، ونموذج تعديل الأوامر	٤٩٧
القرار (٣٢٥): إجازة عقد الاستصناع الذي تزعم الشركة توقيعه مع الشركة	
السعودية للكهرباء	٤٩٨
القرار (٣٢٦): إجازة عقد المقاوله الذي تزعم الشركة توقيعه مع (أ)	٤٩٩
القرار (٣٣٠): إجازة نموذج عقد بيع بالتقسيط	٥٠٠
القرار (٣٣١): تعديل شرط جزائي وإلغاء حط أرباح الوارد في القرار	
(١٧٠)	٥٠١
القرار (٣٣٢): إجازة نموذج طلب شراء	٥٠٣
القرار (٣٣٣): إجازة نموذج طلب معاينة وحجز	٥٠٤
القرار (٣٣٤): توقيع الكفيل كفالة الغرم والأداء قبل توقيع العقد مع العميل ...	٥٠٥
القرار (٣٣٥): المراد بالسعر الذي يكون به شراء الشيكات الصادرة من	
الشركة أو المحصلة أو السياحية المستردة	٥٠٦

القرار (٣٣٦): تطبيق الضوابط الشرعية لبيع وشراء الأسهم على نشاط	
التوسط فيها	٥٠٩
القرار (٣٣٧): العلاقة بين القرارين ١٧٣ و ٢٥٨	٥١١
القرار (٣٣٨): حكم التنازل للغير عن صندوق الأمانات المستأجر بشطب	
الاسم	٥١٣
القرار (٣٣٩): العلاقة بين القرارات متعددة في موضوعات متشابهة	٥١٥
القرار (٣٤٠): العدول عن القرار ذي الـ (٢٩٢)	٥١٧
القرار (٣٤١): تفسير عبارتين في القرارات سابقة	٥١٩
القرار (٣٤٢): حكم أخذ الموافقة من العميل على خط التسهيل الذي	
حددت فيه نسبة الربح	٥٢١
القرار (٣٤٣): تعديل بند من عقد بيع التقييط	٥٢٣
القرار (٣٤٤): إجازة نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن	٥٢٥
القرار (٣٤٥): إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن	٥٢٨
القرار (٣٤٦): إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن	٥٣٠
القرار (٣٤٧): إجازة خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض	٥٣٢
القرار (٣٤٨): إجازة نموذجي طلب إصدار خطاب ضمان وطلب تعديل	
خطاب ضمان	٥٣٣
القرار (٣٤٩): إجازة مجموعة من نماذج التاج	٥٣٤

القرار	الصفحة
القرار (٣٥٠): طلب تعديلات على النماذج المجازة بالقرار (٣٤٤)	٥٣٥
القرار (٣٥١): طلب تعديلات على صندوق المضاربة بالبضائع	٥٣٦
القرار (٣٥٢): إجازة نموذج تقرير تقييم وتسعير عقار	٥٣٧
القرار (٣٥٣): تصرف الشركة بإسقاط أو تبرع ونحو ذلك	٥٣٨
القرار (٣٥٤): الحكم في برنامج التميز	٥٣٩
القرار (٣٥٥): حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة	٥٤٢
القرار (٣٥٦): انكشاف حسابات العملاء مقابل كمبيالات مشاركة ومراوحة ...	٥٤٤
القرار (٣٥٧): أخذ الأجر على خطاب الضمان	٥٤٦
القرار (٣٥٨): إجازة آلية إضافية للتعامل مع وكلاء السيارات المعتمدين ونماذج مرفقة به	٥٤٧
القرار (٣٥٩): إجازة اتفاقية تقديم خدمات المتاجرة بالأسهم وحفظ الموجودات ونموذج طلب شراء أسهم ونموذج طلب بيع أسهم	٥٤٩
القرار (٣٦٠): إجازة اتفاقية حفظ	٥٥٠
القرار (٣٦٢): إجازة نموذج بيع عملة أجنبية/ شيكات سياحية/ شيكات أجنبية، ونموذج شراء عملة أجنبية/ شيكات سياحية	٥٥١
القرار (٣٦٣): إجازة نموذج طلب إيقاف شيك عميل، ونموذج طلب إيقاف صرف شيك صادر	٥٥٢
القرار (٣٦٤): إجازة نموذج طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة	٥٥٣
القرار (٣٦٥): إجازة نموذج فتح حساب جار	٥٥٤

القرار	الصفحة
القرار (٣٦٦): إجازة نموذجي البيانات الأساسية للعملاء	٥٥٥
القرار (٣٦٧): إجازة نماذج إشعارات العملاء عن العمليات المصرفية وفقا	
لنظام التاج	٥٥٦
القرار (٣٦٨): طلب تعديلات على النماذج المجازة بالقرارين (٣٤٤ و ٣٥٠) ...	٥٥٧
القرار (٣٦٩): طلب تعديلات على نماذج وعقدي بيع وشراء في لندن المجازة	
بالقرار (٣٤٥)	٥٦٠
القرار (٣٧١): إجازة عقد وكالة بالبيع والتحصيل	٥٦٢
القرار (٣٧٢): إجازة نموذج (خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض)	٥٦٣
القرار (٣٧٣): إجازة نموذج (إشعار بفتح اعتماد)	٥٦٥
القرار (٣٧٤): إجازة نموذج (إشعار بخصم الغطاء النقدي وخصم	
مصاريف الاعتماد)	٥٦٦
القرار (٣٧٥): إجازة نموذج (إشعار بتداول/ وصول مستندات)	٥٦٧
القرار (٣٧٦): إجازة نموذج (إشعار اختلاف في المستندات)	٥٦٨
القرار (٣٧٧): إجازة نموذج (كشف تسليم مستندات)	٥٦٩
القرار (٣٧٨): إجازة نموذج (إشعار خصم قيمة المستندات ناقصا الغطاء	
النقدي)	٥٧٠
القرار (٣٧٩): إجازة نموذج بشأن قبول كمبيالة والتعليقات اللازمة لها	٥٧١
القرار (٣٨٠): إجازة نموذج (إشعار بوليصة شحن)	٥٧٢

القرار (٣٨١): إجازة نموذج (تعهد من العميل بتسليم البضاعة خارج المملكة).....	٥٧٣
القرار (٣٨٢): إجازة (خطاب التزام بالسداد).....	٥٧٤
القرار (٣٨٣) : إجازة دمج النموذجين اللذين سبق إجازتهما بالقرار (٣٤٩) في نموذج واحد.....	٥٧٥
القرار (٣٨٤) : إجازة دمج النموذجين اللذين سبق إجازتهما بالقرار (٣٦٢) في نموذج واحد.....	٥٧٦
القرار (٣٨٥) : إجازة دمج النموذجين اللذين سبق إجازتهما بالقرار (٣٦٣) في نموذج واحد.....	٥٧٨
القرار (٣٨٦): إجازة نموذج (إقرار وتعهد عند عدم رغبة العميل في التأمين).....	٥٧٩
القرار (٣٨٧): إجازة نموذج (إفادة للعميل بإلغاء الاعتماد المستندي).....	٥٨٠
القرار (٣٨٨): إجازة نموذجي (إشعار بقبول المستندات).....	٥٨١
القرار (٣٨٩): إجازة نموذج (إبلاغ الاعتمادات المستندية الواردة).....	٥٨٢
القرار (٣٩٠): إجازة نموذج (حافضة إرسال مستندات اعتماد وارد).....	٥٨٤
القرار (٣٩١): إجازة نموذجي (تعديل اعتماد مستندي صادر).....	٥٨٥
القرار (٣٩٢): إجازة نموذج (إشعار تعديل اعتماد مستندي وارد).....	٥٨٧
القرار (٣٩٣): إجازة نشاط مستندات التحصيل).....	٥٨٩
القرار (٣٩٤): إجازة نماذج (إشعار بتسلم الشركة مستندات تحصيل واردة)....	٥٩١

- القرار (٣٩٥): إجازة نموذج (كشف تسليم مستندات تحصيل واردة للعميل) .. ٥٩٢
- القرار (٣٩٦): إجازة نموذجي (إشعار البنك المراسل بقبول كمبيالة واردة) ٥٩٣
- القرار (٣٩٧): إجازة نموذج (إشعار العميل لتسديد كمبيالة التحصيل
الواردة) ٥٩٤
- القرار (٣٩٨): إجازة نموذج (تقرير عن موقف التحصيل) ٥٩٥
- القرار (٣٩٩): إجازة نموذج (تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان ملاحي
لمستندات تحصيل) ٥٩٦
- القرار (٤٠٠): إجازة نموذج (إشعار العميل بتأخر وصول مستندات
التحصيل الأصلية) ٥٩٧
- القرار (٤٠١): إجازة نموذج (تسديد مصاريف البنك المحلي متسلم
مستندات التحصيل) ٥٩٨
- القرار (٤٠٢): إجازة نموذجي (أمر تحصيل صادر) ٥٩٩
- القرار (٤٠٣): إجازة نموذج لعرض رغبة عملاء من داخل المملكة في شراء
معادن بالأجل مما تملكه الشركة ٦٠٠
- القرار (٤٠٤): إجازة تعديلات على القرارات (٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٦٨) ٦٠١
- القرار (٤٠٥): تفويض الشركة لتنفيذ أوامر العملاء بواسطة الهاتف للتعامل
بالأسهم ٦٠٢
- القرار (٤٠٦): الرسوم على مستندات التحصيل ٦٠٣

القرار	الصفحة
القرار (٤٠٧): إجازة تعديل نموذج طلب مشاركة	٦٠٤
القرار (٤٠٨): إجازة تعديل نموذج إبلاغ بوصول بضاعة محل عقد المشاركة....	٦٠٥
القرار (٤٠٩): إجازة نموذج إبلاغ بوصول بضاعة محل الوعد بالشراء.....	٦٠٦
القرار (٤١٠): إجازة نموذج إشعار لعميل المرابحة/ المشاركة لسداد قيمة	
الكمبيالة	٦٠٧
القرار (٤١١): إجازة نموذج مخالصة جزئية	٦٠٨
القرار (٤١٢): إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل	٦١٠
القرار (٤١٣): الناقل الخارجي في اعتمادات المرابحة والمشاركة الداخلية	٦١٢
القرار (٤١٤): إشكالات تتصل بتسليم بضاعة المشاركة خارج المملكة	٦١٤
القرار (٤١٥): ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن في اعتمادات المشاركة ...	٦١٦
القرار (٤١٦): استخدام سعري صرف للعملة الأجنبية في اعتمادات المشاركة...	٦١٨
القرار (٤١٧): إمكان تطبيق نظام المشاركة على مستندات التحصيل الواردة.....	٦٢٠
القرار (٤١٨): حكم أخذ العوض على الضمان	٦٢٢
القرار (٤١٩): الرسوم على الاعتمادات المستندية	٦٢٤
القرار (٤٢٠): صندوق الراجحي المأمون بالأسهم العالمية	٦٢٩
القرار (٤٢١): صندوق الراجحي المأمون للأسهم العالمية	٦٣٢
القرار (٤٢٢): إجازة اتفاقيتي شراء وبيع بترول	٦٣٣
القرار (٤٢٣): إجازة تعديلات على اتفاقيتي شراء وبيع بترول المجازتين	
بالقرار (٤٢٢)	٦٣٤

القرار (٤٢٤): إجازة تعديلات على اتفاقية الخدمات الاستشارية المجازة	
بالقرار (٤٢١)	٦٣٥
القرار (٤٢٦): إجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم	٦٣٦
القرار (٤٢٧): إجازة صيغة مطورة من نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن	٦٣٨
القرار (٤٢٨): تعديلات على نموذجي الوعد بالشراء والوعد بالبيع	
المجازين بالقرار (٣٤٥)	٦٤٠
القرار (٤٢٩): تعديل على خطابي الاعتماد المجازين بقراري الهيئة	
(٣٨٢ و ٣٤٧)	٦٤١
القرار (٤٣١): حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)	٦٤٢
القرار (٤٣٢): تعديل على نموذج القائمة الملحقه بوثيقة الملكية الملحق بعقد	
الشراء المجاز بالقرار ذي الـ (٣٤٥)	٦٤٤
القرار (٤٣٣): تعديلات على اتفاقية خدمات استشارية المجازة بالقرار ذي	
الرقم (٤٢١)	٦٤٥
القرار (٤٣٤): إجازة نموذج إقرار وتعهد و نموذج داخلي لاستكمال بيانات	
موظفي الشركة	٦٤٦
القرار (٤٣٥): إجازة سبعة نماذج لنشاط إدارة العمليات	٦٤٧
القرار (٤٣٦): إجازة تسعة نماذج بشأن: آلية التعامل مع مديني التقسيط	
المتأخرين	٦٤٨

القرار (٤٣٧):	إجازة ثمانية نماذج بشأن تحويل الراتب وما يتصل به في
٦٤٩	معاملات التقسيط
القرار (٤٣٨):	إجازة أربعة نماذج متنوعة تخص نشاط التحصيل
٦٥٠	القرار (٤٣٩):
	عدم الإلزام باستخدام نموذج طلب معاينة وحجز المجاز
٦٥١	بالقرار (٣٣٣)
القرار (٤٤٠):	إجازة اتفاقية تعاون بين الشركة ووكلاء السيارات
٦٥٢	القرار (٤٤١):
٦٥٣	إجازة اتفاقية شراء سيارات وملحقاتها
القرار (٤٤٢):	إجازة نموذجين بشأن تسلم السيارة المباعة
٦٥٤	القرار (٤٤٣):
	إجازة نموذج عرض سعر وإفادة بشأن السعي، ونموذج
٦٥٥	محضر بيع بالمراد العلني
القرار (٤٤٤):	إجازة تعديلات على عقدي بيع قطعة أرض بالتقسيط
٦٥٦	(فردى - مشترك)، وعلى نموذج إقرار برهن أرض ملحق بكل منهما
القرار (٤٤٥):	إجازة تعديلات على عقدي بيع عقار مبني بالتقسيط (فردى -
٦٥٧	مشترك) وإجازة نموذج إقرار برهن عقار ملحق بكل منهما
القرار (٤٤٦):	إجازة آلية لبيع الأسهم بالأجل
٦٥٨	القرار (٤٤٧):
٦٦٠	إجازة نماذج المتاجرة بالبلاتين
القرار (٤٤٨):	إجازة تعديلات على نموج خطاب اعتماد مشروط غير قابل
٦٦٢	للنقض
القرار (٤٥٠):	إجازة تعديلات على نموذج طلب اشتراك في البطاقات
٦٦٣	الائتمانية المجاز بالقرار (٢٥٣)

- القرار (٤٥١): تعديل وإجازة ثمانية نماذج متعلقة بنظام التاج ٦٦٦
- القرار (٤٥٢): إجازة نموذجي "طلب دفتر شيكات"، و"إقرار بتسلم دفتر شيكات" ٦٦٨
- القرار (٤٥٣): تعديل نموذجي "كشف تسليم مستندات"، و"حافضة إرسال مستندات اعتماد وارد" ٦٦٩
- القرار (٤٥٤): عدم توحيد نماذج تحويل الراتب وشهادات التعريف المقدمة من العملاء ٦٧٠
- القرار (٤٥٥): حذف بند القانون من اتفاقية خدمات استشارية المجازة بالقرار (٤٣٣) ٦٧١
- القرار (٤٥٦): حكم تثبيت نسبة الربح في اعتماد المشاركة متعدد الشحنات ٦٧٢
- القرار (٤٥٧): إجازة "نموذج وكالة" ٦٧٣
- القرار (٤٥٨): اتفاقية تمويل بيع أراض في ٦٧٤
- القرار (٤٥٩): حكم تطبيق نظام المشاركة على عمليات التحصيل قبل الشحن، وحكم تحويل اعتماد اطلاق إلى مشاركة قبل شحن البضاعة ٦٧٦
- القرار (٤٦١): إجازة تعديلات على عقد بيع أسهم بالأجل المجاز بالقرار (٤٤٦) ٦٧٩
- القرار (٤٦٢): إجازة تعديلات على اتفاقية شراء سيارات المجازة بالقرار (٤٤١) ٦٨١
- القرار (٤٦٣): تعديلات على نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي" ٦٨٢

القرار	الصفحة
القرار (٤٦٤): الخصم على قابل البطاقة الائتمانية	٦٨٥
القرار (٤٦٥): شراء الذهب والفضة بالبطاقة	٦٨٨
القرار (٤٦٦): زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته	
الشركة العالمية	٦٩٠
القرار (٤٦٧): إجازة "نموذج اعتراض على عملية فيزا/ ماستر كارد"	٦٩٣
القرار (٤٦٨): إجازة نموذج "مخالصة نهائية"	٦٩٤
القرار (٤٦٩): إجازة نموذج "إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء	
غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة أو المشاركة "	٦٩٦
القرار (٤٧٠): إجازة "خطاب إلحافي" للنماذج والعقود المجازة بالقرار ذي	
الـ (٣٤٥)	٦٩٩
القرار (٤٧٢): إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار (٣٠٤) ...	٧٠٠
القرار (٤٧٣): إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار (٣٠٤) ...	٧٠٢
القرار (٤٧٤): إجازة اتفاقيتي شراء وبيع أسهم بالأجل وملحقاتها	٧٠٤
القرار (٤٧٥): زيادة نسبة الحماية في صندوق الأمان	٧٠٦
القرار (٤٧٧): حكم تسجيل الشركة لشيء من أسهمها رهناً في معاملات	
ربوية	٧٠٨
القرار (٤٧٨): منع إصدار خطاب تعريف لموظف الشركة لاستخدامه في	
تعاملات محرمة	٧٠٩
القرار (٤٧٩): إجازة تعديلات على نموذجي «طلب اشتراك» و«طلب	
استرداد» في صناديق الاستثمار	٧١١

القرار (٤٨٠):	إجازة نموذج «طلب تحويل بين صناديق الراجحي
٧١٢	الاستشارية»
القرار (٤٨١):	إجازة تعديلات على نموذج "طلب اشتراك في الخدمة
٧١٣	الإلكترونية" المجاز بالقرار (٤٥١)
٧١٤	القرار (٤٨٤): إجازة إصدار بطاقة السعودية للحج والعمرة
القرار (٤٨٥):	ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة
٧١٧	بمحرم والتخلص من المحرم فيها
٧٢٤	القرار (٤٨٦): إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول"
٧٢٥	القرار (٤٨٨): إجازة نموذج "بطاقة الوسيط"
٧٢٦	القرار (٤٨٩): إجازة اتفاقية "القيد النهائي"
القرار (٤٩٠):	إجازة تعديل على اتفاقية "خدمات استشارية" المجازة بالقرار
٧٢٨	(٤٣٣)
٧٢٩	القرار (٤٩١): إجازة نماذج للوساطة في الأسهم الدولية
القرار (٤٩٢):	تعديل المادة (ثالثاً) من "عقد بيع بالتقسيط" المجاز بالقرار
٧٣٠	ذي الرقم (٣٣٠)
القرار (٤٩٣):	تعديل على «اتفاقية شراء سيارات» المجازة بالقرارين
٧٣٢	(٤٤١ و ٤٦٢)
٧٣٤	القرار (٤٩٤): تعديل على نموذج "إقرار وتعهد صاحب التسهيلات

القرار	الصفحة
الأصلي " المجاز بالقرار (٢٨٣)	
القرار (٤٩٥): إجازة تعديل على نموذج "تغيير كفيل" المجاز بالقرار (٤٣٨)...	٧٣٥
القرار (٤٩٦): منع أخذ الدفعة المقدمة قبل العقد، وجواز تقديم رهن نقدي....	٧٣٦
القرار (٤٩٧): طلبات الجمعيات الخيرية	٧٣٨
القرار (٤٩٨) : حكم طلب الاسترداد من معاملات البيع الآجل	٧٤١
القرار (٤٩٩): حكم أخذ الرسم على تعديل الاعتماد بزيادة المدة، والحكم في	
تفاوت الرسم المأخوذ على فتح الاعتماد	٧٤٣
القرار (٥٠٠): بيع العقار قبل إفراغ الصك باسم الشركة	٧٤٤
فهرس موضوعات المجلد الأول	٧٤٥